

الناسخ المذهب

لأحكام المذهب

شرح يمين الأزهاري في فقه الأئمة الأربعة

تأليف

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل البيهقي الصنعائي

المجلد الرابع



دار الحكمة والijtihad
لطباعة ونشر التراث الإسلامي

Bibliotheca Alexandrina
0014993

التبليغ المذهب

لأحكام المذهب

شرح ممتن الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار

تأليف

القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني

الجزء الرابع



دار الحكمة اليمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة التيمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان



ج. ي. - صنعاء

شارع القصر الجمهوري

هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤

ص. ب. ١١٠٤١ - برقية: حكمة

ص. ت. ٨٠٣ - ٢١ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٣٤٨ ﴾ كتاب الدعوى

الواجب ﴿ على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ﴾ « غالباً » احترازاً ممن يدعى
حسبة فيما تصح فيه الحسبة فإنه لا يجب عليه بينة كاملة بل يكون هو أحد الشهود ،
واحترازاً ممن لا يجب عليه اليمين مع الإنكار كما يأتي في قوله واليمين على كل منكر بأول
فصل ٣٥٤

﴿ فصل ﴾

في بيان شروط المدعى وحقيقته والمدعى عليه والمدعى فيه وما يتعلق بذلك من
وجوب إحضار المدعى فيه للبينة عليه إن أمكن وشروط صحة الدعوى والحكم الناجز
والشروط : أما شروط المدعى فهي التكليف ، والاختيار وصحة تملكه لما يدعيه ،
وأن يكون لنفسه أو بالوكالة أو بالولاية وكذا المدعى عليه .

﴿ و ﴾ أما حقيقة ﴿ المدعى ﴾ فهو ﴿ من معه أخفى ^(١) الأمرين ﴾ وهو من
يدعى خلاف الظاهر فيطلب بدعواه أخذ شيء من يد غيره أو إزامه حقاً لا يلزمه من
جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر كأن يدعى إيسار قريبه المسر لإسقاط
النفقة عنه فجذبته بهج الجيم وسكون النون وفتح الباء أى ناحيته أضعف الجنبتين
فيكلف أقوى الجنبتين وهي البينة هكذا ذكره أبو طالب وهو المقرر للمذهب .

﴿ وقيل ﴾ بل المدعى ﴿ من يخلى وسكوته ﴾ أى إذا ترك لم يطالب قال الفقيه
يوسف وهذا كقول أبي طالب في المعنى ﴿ كدعى تأجيل دين أو إفساد عقد ﴾ فإذا
(١) فإن قلت ما هما الأمران قلت الظاهر والخفي فالظاهر المعنى المدعى فيه والخفي الدعوى
لأنه يدعى شيئاً ليس يلزم في الظاهر له .

ادعى المشتري تأجيلاً في الثمن فعلى قول أبي طالب هو المدعى لأن معه خلاف الظاهر وهو المقرر للمذهب وعلى كلام القيل ليس بمدع لأنه لو سكت عن التأجيل لم يترك وسكوته بل يطالب وكذا إذا ادعى فساد العقد فعلى قول أبي طالب هو مدع وعلى القيل ليس بمدع لأنه لا يخفى وسكوته بل إذا سكت عن الفساد طوبى بالثمن ولذلك نظائر كثيرة والمختار أنه مدع في المسئلتين على القولين معاً لأنه لو سكت عن دعوى الفساد والتأجيل خلى وسكوته في نفس التأجيل وعدمه والفساد وعدمه وأما المطالبة بالثمن والمبيع فهما متصادقان على ثبوتهما فليست الدعوى فيهما ﴿ والمدعى عليه عكسه ﴾ وهو من معه أظهر الأمرين على قول أبي طالب ومن لا يخفى وسكوته على القول الثاني ﴿ والمدعى فيه هو الحق ﴾ وهو ظاهر ﴿ وقد يكون ﴾ حقاً ﴿ لله ﴾ تعالى اما ﴿ محضاً ﴾ كحد الزنا والشرب والرضاع المجمع عليه وهو خمس رضعات في الحولين ﴿ ومشوباً ﴾ كحد القذف والوقف والسرقة والطلاق البائن والرضاع المختلف فيه ﴿ و ﴾ قد يكون ﴿ لآدمي ﴾ محضاً وهو ﴿ إما إسقاط ﴾ كالأبراء أو توفير الحق أى تسليمه على صاحبه لتسقط عنه المطالبة ﴿ أو إثبات ﴾ وهو على ضربين ﴿ اما ﴾ اثبات ﴿ لعين قاعة ﴾ كدابر معينة أو موصوفة أو عبد أو بهيمة باقين ﴿ أو ﴾ إثبات لشيء ﴿ في الذمة ﴾ والذي في الذمة على ضربين : إما أن يثبت في الذمة ﴿ حقيقة ﴾ وذلك ﴿ كالدين ﴾ الذي قد ثبت ﴿ أو ﴾ يثبت في الذمة ﴿ حكماً ﴾ وهو ﴿ كما يثبت فيها بشرط ﴾ كدعوى الدية على الماكلة حيث الجناية خطأ قبل الحكم عليها إذ هي ثابتة على الجاني بدليل أنه لو أبرء برئت الماكلة ، وكجناية عبد على مال أو بدن حيث الجناية خطأ ، أو بعد العفو في العمد ان اختار سيده الفداء .

ولمدعى أن يدعى على من شاء من القاتل أو الماكلة أو العبد أو سيده أو كقيمة مثل ان عدم جنسه في البريد ، وكما يدعى على كفيل الوجه إن عجز عن إحضار النفس فيصح أن يدعى على الجاني خطأ والدين لا يثبت في ذمته إلا مع عدم الماكلة أو يدعى

على السيد جنابة العبد وهي لا تثبت في ذمة السيد إلا أن يختار الفداء ، وتصح الدعوى على العبد حالا ، أو يدعى قيمة المثلي على متلفه وهي لا تثبت في ذمته إلا بشرط عدم جنسه أو يدعى المال على كفيل الوجه وهو لا يثبت في ذمته إلا إذا تعذر إحضار الوجه .

﴿ مسألة ﴾ ولا تصح الدعوى على الوارث إلا بعد صحة موت مورثه وإن له تركه وصلت إلى يد المدعى عليه فإن أنكر الموت فيمينه على العلم وإن أنكر الخلف فيمينه أن ما وصل إليه من مال مورثه ما يبق بالدين أو بمضه ، وحيث لا تركه لا يلزم الوارث قضاء دين مورثه .

﴿ و ﴾ أما شروط صحة الدعوى واحكم والشهادة فاعلم أن ﴿ شروطها ﴾ — في دعوى الأعيان دون غيرها من الديون ونحوها من الجنائيات — أربعة : ﴿ الأول ﴾ لصحة الحكم الناجز بالتسليم وأما الدعوى فتصح وهو ﴿ ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة أو حكماً ﴾ فالحقيقة كالدار وهو فيها والثوب وهو في يده ونحوها . . والحكم جريها عليه في حال غير وقت الدعوى كأن يدعى عليه في الدار وهو خارج عنها حال الدعوى أو يدعى عليه في الثوب أو نحوه وهو في دار المدعى عليه لم يكن في يد المدعى عليه حال الدعوى ونحو ذلك .

﴿ ولا يكفي ﴾ في ثبوت يد المدعى عليه ﴿ إقراره ﴾ أي إقرار المدعى عليه أن الشيء في يده لجواز أن يتواطأ هو والمدعى على ملك الغير فيقر له بل لا بد من بينة من أحدهما أنه في يد أو علم الحاكم بذلك أو يكون الحكم مشروطاً بصحة كون الحق في يده ﴿ إلا ﴾ أن يقر ﴿ بجريها عليه بمارية أو نحوه ﴾ نحو أن يقر أنه غصبه أو استرهنه فإذا أقر أن يده قد جرت عليه فإنها تصح الدعوى عليه حينئذ ويطلب بالقيمة فإن لم تثبت اليد بأى هذه الوجوه لم تصح الدعوى ولو أقام البينة بأنه له ﴿ وحاصل الكلام في المسئلة ﴾ أن المدعى للشيء إما أن يذكر سببه أو لا فإن ذكر سببه بأن يقول غصبه على أو أعرته أو أجرته أو نحو ذلك فانه يحكم على المدعى عليه

بوجوب الرد إذا قام البينة المدعى أو نسكل المدعى عليه أو علم الحاكّم أو حلف المدعى بين الرد بحكم الحاكّم حكماً ناجزاً بالرد لا بالملك إلا مع البينة أنه اشتراه منه وهو يملكه فيحكم له بالملك ، وإن لم يذكر سببه بل ثبت أنه في يده بإقراره أو بنكوله أو برده اليمين وحلف المرؤود حكم الحاكّم حكماً مشروطاً بأن يكون الشيء في يد المدعى عليه وجب رده فيبطل الحكم إن انكشف أن الشيء ليس في يده وإن لم يثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بوجه لم يحكم للمدعى إلا ناجزاً أو لامشروطاً .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثاني ﴾ خاص في صحة الدعوى وهو ﴿ تعيين أَعْوَاضِ الْعُقُودِ ﴾ عبارة الأثمار أولى وهي « وتعيين المدعى فيه » والمراد في عبارة الأزهار الأَعْوَاضِ اللازمة بالمعقود من بيع ومهر وأجرة وموهوب وثمن قيمي فيمينها بما تعين للعقد عليها من حد أو لقب أو وصف مميز لها عن الالتباس بغيرها وهذا الشرط معتبر في كل مدعى فيه فلا بد أن يتميز المدعى فيه عن غيره سواء كان عن عقدٍ أو غيره نحو أن يدعى المبيع نفسه أو أجرة أو مهرآ فإنها لا تصح دعواه في شيء من تلك الأَعْوَاضِ حتى يعينها ﴿ بمثل ما عينها للعقد ﴾ يعني إذا كان المدعى فيه لزم بمقد عين بما عين به العقد فإذا كان أرضاً أو داراً فبالألقاب والحدود وإن كان غير ذلك من العروض فيما يتميز به من إشارة أو وصف وإنما لم تصح الدعوى بالمجهول لأنها لو صحت لصحت الشهادة ولو صحت الشهادة بالمجهول لصح الحكم مع الجهالة وذلك لا يكون به قطع الشجار المطلوب من الحاكّم ﴿ وكذا النصب والهبنة ﴾ نحو أن يدعى شيئاً غصب عليه أو وهب له ﴿ ونحوهما ﴾ كالمارية والرهن فلا بد أن يعينه كذلك وإلا لم تصح دعواه .

﴿ مسألة ﴾ ومن شروط صحة الدعوى صحة تملك المدعى للمدعى فيه حال الدعوى فلا يصح من مسلم أن يدعى ذمياً خمرآ ولا من المحرم صيداً .

﴿ مسألة ﴾ وتصح دعوى القتل إجمالاً ولو لم يفصل بقوله عمداً نحو أن يدعى

رجل على رجل أنه قتل أباه وأطلق صبح دعواه ولا يثبت القود إلا بأن يشهدوا أنه قتله عمداً .

﴿ ويكنى في ﴾. تعيين ﴿ النقد المتفق ﴾ أو المختلف والتعامل به على سواء ﴿ ونحوه ﴾ من المثليات ﴿ إطلاق الاسم ﴾ مع تبين قدره مالم يصفه إلى إقرار أو نذر أو وصية فالمتفق حيث لم يكن في البلد إلا نقد واحد فانه يكفيه أن يقول دراهم فان كان النقد في البلد مختلفاً فان كان فيها ما هو غالب انصرف اليد وإن لم يكن نعمة غالب أو لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفة ولا يكتفى فيه إطلاق الاسم وكذلك حكم غير النقد من المثليات إذا كان متفقاً في البلد لا يختلف نوعه ولا صفته فانه يكتفى بإطلاق الاسم نحو أن يذكر برأ أو شعيراً فان اختلف ولا غالب وجب بيانه ، والاختلاف المعتبر في النوع والصفة بما تختلف قيمته وهو ما يزيد على نصف العشر ﴿ ويزيد ﴾ على الاسم ﴿ في باقي القيمي الوصف ﴾ أى يزيد في تمييز باقي القيمي الوصف ولا يكتفى بإطلاق الاسم قال في البحر وإذا كانت الصفة لا تضبطه فلا بد من ذكر القيمة وذلك فيما لا يضبطه الوصف من الجواهر النفيسة .

﴿ و ﴾ لا بد ﴿ في ﴾ صحة دعوى ﴿ تالفه ﴾ يعنى القيمي من ذكر ﴿ التقويم ﴾ وهو غير إن شاء قال ادعى على هذا عشرة دراهم أو أنه أتلف على ثوباً قيمته عشرة دراهم ولا يحتاج مع ذكر التقويم إلى ذكر الجنس بل لو قال أتلف على شيئاً قيمته عشرة دراهم كفى ﴿ و ﴾ إن كان الدعوى ﴿ في اللتبس ﴾ هل هو باق أم تالف فلا بد من ﴿ مجموعهما ﴾ أى ذكر الصفة والقيمة ﴿ ولو أتى بالشرط ﴾ في الصفة والتقويم فانه يصح نحو أن يقول ادعى عليه ثوباً صفته كذا إن كان باقياً وقيمته ثمانية إن كان تالفاً ﴿ و ﴾ إذا سحت الدعوى وأراد المدعى إقامة البينة أو اليمين الردودة أو المتممة أو المؤكدة وجب على المدعى عليه أن ﴿ يحضر ﴾ المدعى فيه ﴿ البينة ﴾ عليه ومؤنة الإحضار والرد عليه ﴿ إن أمكن ﴾ إحضاره لتقع الشهادة على متيقن

وإلا يمكن كالأراضي ونحوها أو كان منقولاً قد تنسخ كفت الشهادة على الوصف..
 وإذا شهد الشهود على صفته في يد المدعى عليه حبس المدعى عليه حتى يسلمه أو تمضي مدة
 تغلب على ظن الحاكم أنه لو كان باقياً سلمه وبعد ذلك يسلم قيمته يوم الغصب ما لم يكن
 مبيعاً فيسلم البائع الثمن إلى يد المشتري ﴿ لا للتخليف ﴾ يعني لا إذا أراد المدعى تخليف
 المدعى عليه فإن المدعى فيه لا يجب إحضاره ولو كانت متممة أو مؤكدة أو مردودة .
 ﴿ وما قبل كاية الجهالة كالنذر ﴾ والإقرار والوصية وعرض الخلع ﴿ أو نحوها
 كالمهر ﴾ والدية وبمعرض الكتابة ﴿ كفي دعواه كذلك ﴾ مجهولاً فيقول أدعى أن
 فلانا أقر لي أو نذر لي أو أوصى لي بكذا أو نحو ذلك من الأشياء المجهولة فإن ذلك
 يصح ويحكم أن تعذر التفسير بالأقل أو يقول أدعى عليه بقرة أو شاة عن مهر فإن
 ذلك يصح ويرجع إلى الوسط من ذلك الجنس .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ لصحة الشهادة والحكم بها ﴿ شموله الدعوى للمبين
 عليه ﴾ فلو لم تشمله الدعوى لم يصح مثال الدعوى الشاملة أن يدعى على رجل مائة
 ويشهد الشهود بخمسين أو ادعى القتل ويشهد الشهود بالجرح ولا بد من تبين الجراحة
 هل هي موضحة أو غير موضحة فإنها تصح الشهادة في الصورتين ويحكم في الصورة الأخيرة
 بأرش الجرح إلا أن تكمل الشهادة وكذا لو ادعى على رجل ثوباً غير معين إذ لو عينه
 لم تصح الشهادة على الإقرار ووصفه وشهد الشهود أنه أقر له بثوب فإنها تصح الشهادة
 بخلاف الدار لأن الثوب مما يصح ثبوته في الذمة ﴿ فرع ﴾ وإن ادعى داراً وذكر
 اسمها وحدودها ثم بين بالإقرار بدار جملة لم يصح لأنه ادعى داراً معينة بخلاف الصورة
 الأولى فهو ثوب غير معين .

ومثال الدعوى التي لا تشمل أن يدعى خمسين ويشهد الشهود بمائة أو يدعى الجرح
 ويشهدون بالقتل ونحو ذلك فإنها لا تصح الشهادة .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ شرط لصحة الشهادة وهو ﴿ كون بينة غير مركبة ﴾ ولصحة

الدعوى قوله ﴿ فيبين مدعى الشراء ونحوه ﴾ كالمهبة والإجارة وسائر العقود ﴿ أنه ﴾
يعنى الذى وقع عليه العقد ﴿ لنفسه ومن مالكة ﴾ أو من من يده يد المالك كالكيل
والولى والوصى فيبين على ذلك ﴿ بينة واحدة ﴾ فيقول في دعواه اشتريتها لنفسى وباعها وهو
يملكها أو ثابت اليد عليها لأنه لو لم يضاف إلى نفسه جاز أن يكون اشتراها لغيره
فضولياً أو وكيلاً وقد انزل فلو لم يقل من مالكة أو ثابت اليد عليها لم تصح
لأننا نجوز أن البائع باع مالا يملكه ولو بين على أحد الطرفين بينة وعلى الآخر بينة نحو
أن يشهد شاهدان على الشراء ويشهد آخران على أنه كان وقت البيع مالكا لم تصح
هذه الشهادة لأنها مركبة فلا تصح عند أهل المذهب . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة
واختاره الإمام شرف الدين وقواه المفتى أنها تصح الشهادة المركبة وأشار في الشرح
واللمع إلى صحتها عند الهدوية وصححه الفقهاء أحمد وعلي، قال في شرح الأثمار وبه
المعمل وعليه الفتوى للضرورة إليه في الأغلب . ﴿ فرع ﴾ ولا يحتاج المدعى للشراء
أن يقول وأنا أطلبه بالتسليم لكن لا يأمره الحاكم بالتسليم حتى يطلبه المدعى مالم
يفهم الحاكم أنه مارافمه إليه إلا ليأمره بالتسليم أمر به .

﴿ مسألة ﴾ ولا يصح دعوى الإنظار بالقرض لأنه لا يصح إلا مضاربة وهكذا
في كل دين لم يستند إلى عقد كقيم التلغات وأروش الجنائيات . ذكره أبو جعفر .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٤٩ ﴾

﴿ ومن ثبت عليه دين أو عين فادعى فيه حقاً أو إسقاطاً كأجل وإبراء أو كونه
لغير المدعى ذا كراً سبب يده لم تقبل إلا ببينة ﴾ فلو ادعى رجل على رجل مالا
أو عيناً فأقره بذلك أو ثبت عليه بالبينة لكن ادعى فيه حقاً أو إسقاطاً .. فالحق نحو
أن يدعى عليه ديناً فيقر به مؤجلاً أو داراً فيقر بها المدعى ويدعى أنها في يده رهناً
أو إجارة .. والإسقاط نحو أن يدعى عليه ديناً فيقر به ويدعى أنه قد أبرأه ومن الحق

أن يقرّ بأن ذلك الشيء في يده لكن يذكر أنه لغير المدعى ويذكر سبب كونه في يده من ذلك الغير من عارية أو رهن أو ودیعة أو غصب فإن لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو بين عليه لأنها دعوى لغير مدّع بخلاف ما إذا ذكر السبب فقد صارت البينة لمدع وهو من الشيء في يده لأنه يدعى حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المستأجر والمستمار والحبس في الرهن لكن لا يقبل قوله في هذا كله إلا ببينة . فإن ادعاه ذو اليد لنفسه بعد إقراره به للغير فوجهان أصحهما للمذهب أنه يسمع إذ الإقرار غير صحيح ما لم يقبله المقر له .

وقوله ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء ثبت الدين بالبينة أو بالإقرار وسواء كان الدين عن كفالة أم عن غيرها ﴿ وحاصل الكلام في المدعى عليه ﴾ إذا أقر بما ادعى عليه لغير المدعى فإن المقر له لا يخلو إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان غائباً عن المجلس فالمقرّ لا يخلو إما أن يضيف يده إلى سبب أو لا إن لم يصف لم يمنع هذا الإقرار الدعوى ولا تنصرف عنه سواء أقام البينة أم لا لأنها لغير مدع بل يحكم للمدعى بما ادعاه إذا أقام البينة أو نسكل المدعى عليه أو رد اليمين وحلف المدعى الردودة . وأما إذا أضاف يده إلى سبب فإن أقام بينة واحدة لثلاث تكون مركبة أنه لفلان الغائب وعين الغائب باسمه وأنه في يده بحق ذلك السبب قبلت بينته وانصرفت عنه الدعوى يعنى أنها لا تجب عليه اليمين إن لم يجد المدعى بينة لا أنه لا يصح أن يدعى عليه فانه يصح أن يقيم المدعى البينة إلى وجهه بالملك بعد ذلك ليعدل المدعى فيه فتكون فائدة الدعوى والبينة التمدد للمدعى فيه إلا أن يدعى أنه يعلم أنه له لزمته اليمين لأنه إذا أقر أو نسكل لزمه الاستفداء إن أمكنه وإلا فالقيمة أو المثل فإن لم يعين الغائب باسمه بل قال لرجل غائب وشهد الشهود أن رجلاً أودعه أو أجره لا يعرفونه انصرفت الدعوى عنه كذلك وسمها على حساب الغائب لأنه إذا ذكر المدعى عليه سبب يده وبين فلا فرق بين أن يعين رجلاً بعينه أو مجهولاً وهو الذي في الأظهار لأنه دخل

في قوله « وكونه لغير المدعى ذا كراً سبب يده » فان أقام المدعى البيئنة إلى وجه المدعى عليه أنه له فإن الحاكِم ينزعه من المدعى عليه ويوقفه حتى يحضر الغائب أو يوكله وكيلاً وقد مر مدة وقف ذلك الشيء بنظر الحاكِم وبمد مضى المدة المضروبة من الحاكِم يسلم إلى المدعى ومتى قدم المقر له فالتفصيل الآتى وإن لم يبين المدعى عليه أن الشيء للغائب وأنه في يده بحق ذلك السبب لم تنصرف عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم في قوله « بل يحكم للمدعى بما ادعاه » ثم إذا حضر الغائب فإن قبل الإقرار فلا يحتاج المدعى للمعين إلى إعادة الدعوى عليه والبيئنة بل الدعوى الأولى كافية لقيام الأول مقامه وإنما يعرف المقر له الشهود ولا يجرح إلا بجمع عليه ، وإن لم يقبل المقر له الإقرار سلم المدعى فيه للمدعى ولا يحتاج إلى إعادة البيئنة ، وأما إذا كان المقر له حاضراً ولم يقبل الإقرار فالدعوى باقية على المقر ولا تنصرف إلى بيت المال فان أقر به للمدعى أو نكل عن اليمين أو بين المدعى حكم به للمدعى . وإن قبل المقر له انصرفت إليه الدعوى وكانت المحاكمة بينه وبين المدعى ولا يعين على المقر إلا أن يدعى عليه الإلتلاف بالإقرار فإذا ادعاه وجبت .

﴿ فرع ﴾ فإن أقر المدعى عليه بأن الشيء لطفله فلا يعين عليه سواء كان في مجلس إقراره أم في غيره وسواء كان المدعى هو الأول أو غيره ولا يصح إقرار الولي على الصغير ولا يعين عليه إلا أن يكون قد قبض التركة أو يدعى عليه بالإقرار لزمته اليمين .

﴿ فرع ﴾ ومن ادعى شيئاً في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعى عليه باعه من غيره فإن الحاكِم يحكم على المشتري ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى ولا البيئنة ﴿ إلا في كون النصب والوديعة ﴾ والوصية والنذر والمهر وضمن المبيع والقرض والإقرار وعوضي الخلع والكتابة ﴿ زيوفاً ونحوه ﴾ أى إلا أن يدعى رجل على آخر أنه غصب عليه دراهم أو أودعها عنده أو أقرضه أو نحو ذلك فأقر بها المدعى عليه لكن قال هي زيوف أى

ردیئة الجنس أو نحوه كالمزيفة سواء وصل قوله زیوفاً بإقراره أم فصله فإنه یقبل قوله فی ذلك مع یمنه ان طلبت ولا یحتاج إلى بینة مع جرى المادة بالتعامل بها فإن لم تجر المادة فلا یقبل قوله إلا بینة لأنه خلاف الظاهر .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٥٠ ﴾

فی بیان الدعاوی التي لا تسمع من مدعیها أى لا تقبل ﴿ و ﴾ هی أربع ﴿ الأولى ﴾ ﴿ لا تسمع دعوی ﴾ فی الودیعة وكل عین غیر مضمنة كالمارية والمستأجرة غیر المضمنة إذا ﴿ تقدم ﴾ من المدعی ﴿ ما یكذبها محضاً ﴾ مثال ذلك أن یدعی رجل وديعة له أو نحوه فیقول الودیع ما أودعتنی شیئاً فقیم المدعی البینة علی أنه أودعه فیدعی فی مجلس الإنسكار أو بعده بتاريخ متقدم أنه قد ردّها وإلا سمعت لجواز إيداع آخر ورد آخر فإن هذه الدعوی لا تسمع ولو أقام البینة فی المجلس ولو طلب الیمن لأن ججوده الودیعة من قبل یكذب محضاً دعواه الرد لأنه لا یرد مالم یودع وهو غیر ملجأ إلى الجحود إذ لو أجاب علی الدعوی أنه رد الودیعة أو العارية وكل عین لیست مضمنة قبل قوله وهذا بخلاف مالو قال مالك عندی وديعة فإنه یصح دعوی الرد بمد ذلك لأنه یحتمل أنه أراد مالك عندی وديعة فی هذه الحال لأنی قد رددتها علیك . قال فی الزهور والبیان « هو بفتح اللام إذ لو ضمّما وهو یعرف العربیة كان إقراراً بالمال » . أمالو تقدم الدعوی ما یكذبها فی الظاهر ولیس بمحض فی التکذیب فإنه لا یبطلها « مثال ذلك » أن یدعی رجل علی غیره دیناً فیقول المدعی علیه ماله علی دین أو حق ولا أعرف ما یقوله أو مالك علی شیء قط ولا أعرفك ولو كان المدعی أباه أو ابنه فیأتی المدعی بالبینة علی ما ادعاه فیقول المدعی علیه إنی قد أوفیتك مالك أو قد أبرأتنی منه فإنها تسمع دعواه وتقبل بینته ولا یقدح فیها ما تقدم من إنسكاره لأنه ملجأ إلى الجحود ولا یكون ذلك تکذیباً لشهوده بل كان إنسكاره مطابقاً للشهادة لأنه قال ماله علی

شئ وهو إذا كان قد أوفاه دينه لم يكن عليه شئ في الحال التي ادعاه فيها ولو أجب على المدعى من قبل قد أوفيتك أو أبرأتني لزمه المال لأنه أقر بفرع الثبوت فيحتاج إلى بيينة في الإبراء أو الإبراء . وقوله « لأعرف مايقوله » معناه لأعرف مايقوله من ثبوت الحق على لأنه بعد التوفير لا يكون ثابتاً . وإذا طلب المدعى يمين المدعى عليه بعد قوله ماله على دين أو شئ أو نحوها حلف له كذلك ولا يلزمه أن يحلف أنه ماتدين منه مادعى به .

﴿ فرعان ﴾ « الأول » لو أراد ردّ سلعة بالمعيب على إنسان وادّعى أنه شراها منه فقال ما بمت منك فلما أقام البيينة بذلك أقام البائع البيينة بعد دعواه أنه قد رضى بالمعيب فانها تقبل منه لأن معنى إنسكاره ما بمت منك شيئاً يلزمى قبول رده لأنك قد رضيت بالمعيب .

« الثاني » لو ادعى رجل على غيره ثمن ثوب قبضه ووكله ببيعه فأنكر ذلك فلما أقام المدعى البيينة على أنه قبضه الثوب وباعه بالوكالة إدّعى الوكيل أنه قد وفر الثمن للموكل فإن بيئته تقبل حيث يكون ضميناً بأن يكون أجيراً مشتركاً إذا لو لم يكن كذلك كان كالوديع .

﴿ فرعان ﴾ آخران « الأول » لو ادّعى عينا منصوبة عند رجل ولم يقم البيينة ثم حلف له ذلك المدعى عليه ثم ان المدعى إدّعى تلك المين على آخر في ذلك المجلس فانها تسمع منه لأنه محتمل أن يكونا معاً غاصبين « الثاني » لو قال الحاكم للمدعى ما تدعى على فلان فقال ما ادّعى عليه شيئاً قط سوى كذا فانها تسمع دعواه هنا لأن كلامه جملة واحدة ولا يحكم عليه إلا بعد تمامها .

﴿ والثانية ﴾ أن تكون الدعوى ﴿ على ملك ﴾ أنه ﴿ كان ﴾ لأبيه أو له فإن هذه الدعوى لا تسمع لاحتمال أنه قد انتقل إذا كان مطلقاً لدعواه الملك وأما لو لم يكن مطلقاً لدعواه الملك بل كلها نحو أن يقول هذا الشئ كان لى ولم يخرج عن ملكى

إلى الآن أو قال كان لمورثي ولم ينتقل عن ملكه إلى أن مات فإن هذه الدعوى تصح .
قال في السكواكب ومثله في حاشية السجولى إلا في خمس صور فتسمع الدعوى
« الأولى » حيث لا يد عليه في الحال أو كانت الشهادة بدين لعدم اليد أو استندت إلى
إقراره لأنه قد أبطل يده بإقراره وفي الحقوق لعدم اليد وفي الوقف لأنه لا يصير ملكا .
﴿ فرع ﴾ قال في البيان فأما من بين على شيء أنه كان له فإن قال الشهود
ولا نعمته خرج عن ملكه حكمه به وإن لم يقولوا ذلك فإن كان الشيء ليس عليه يد
لأحد حكم له به وإن كان في يد الغير لم يحكم له .

﴿ مسألة ﴾ من ادعى أنه باع مال أبيه الحى ثم مات الأب لم تصح دعواه لذلك
ولا يبيته لذلك المبيع لأن الظاهر فيمن باع أنه يبيع عن نفسه أو بالوكالة أو بالولاية
ولا يحل المشتري في الباطن واللبائع تحليفه أن المبيع صحيح :

﴿ و ﴾ ﴿ الثالثة ﴾ أن تكون الدعوى ﴿ لغير مدع في حق آدمي محض ﴾ نحو
أن يقول ادعى أن هذا الشيء لفلان من دون وكالة ذلك الفلان فإن هذه الدعوى
لا تسمع إلا أن يكون المدعى ممن تلزمه نفقته . فإن كان الحق لله محضاً كجد الزنا
وشرب الخمر والرضاع المجمع عليه بين الزوجين أو مشوباً كجد القذف قبل المرافعة
أو بمدها ورقبة الوقف والعتق فإنها تسمع الدعوى ويكون ذلك من طريق الحسبة .
﴿ و ﴾ ﴿ الرابعة ﴾ أن يدعى أحد الزوجين على الآخر ﴿ الإقرار بفساد نكاح ﴾
أو دعوى فساده وأقام البينة على ذلك فإنها لا تسمع هذه الدعوى ﴿ إلا مع ﴾ دعوى
﴿ نفي غيره ﴾ من العقود نحو أن يقول لم يعقد بها إلا ذلك العقد فيثبت بفسادها كما
لم ينفى نفي غيره لم يفسخ لاحتمال أنه اتفق عقد آخر صحيح لأنه يحتاط في النكاح مالا
يحتاط في غيره من العقود وأما في غير النكاح فالدخول في العقود الفاسدة جائز ويصح
من أحد المتماقين أن يدعى فساد العقد وإن لم ينفى غيره ﴿ ويكفي مدعى الإرث دعوى
موت مورثه مالكا ﴾ فلو ادعى على غيره شيئاً في يده أنه ملك أبيه مات مالكا له

وبين على ذلك كفاه واستحققه وإن لم يقل الشهود وتركه ميراثا وكذا يصح إذا قالوا ان يد أبيه ثابتة إلى أن مات لأن يد الوارث موصولة بيد الميت :

﴿٣٥١﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ إذا دعى رجل على غيره شيئاً ف﴿ لا تجب ﴾ عليه ﴿ إجابة ﴾ هذه ﴿ الدعوى ﴾ بإقرار ولا إنكار سواء كانت الدعوى صحيحة أم فاسدة وأما الحضور فيجب عليه في الظاهر مطلقاً ، وأما في الباطن إذا علم المدعى عليه أن دعوى المدعى باطلة لم تلزمه الإجابة إلا أن يتهم بالتمرد عن الشرع وجب لرفع التهمة ﴿ فينصب ﴾ الحاكم من يدافع ﴿ عن ﴾ الخصم ﴿ المتمنع ﴾ إذا كان ﴿ غائباً ﴾ أى فينصب الحاكم عن الخصم المتمرد عن الحضور الغائب عن مجلس الحكم ولو كان حاضراً في البلاد لكن لا يحكم عليه إلا بعد الإعدار ما لم تكن غيبته يريد أفضاء فلا يشترط التمرد في " ولا يحتاج إلى الإعدار في الحكم .

﴿ مسألة ﴾ إذا حكم على الغائب بحق ثم حضر فله تحليف المحكوم له أنه يستحق الحق وأن الحكم حكم حق لأنه لو رجع إلى الإقرار لزم حق لأدعى ومثل هذا يأتي في المقر حيث ادعى على المقر له أنه لا يستحق ما أقر به .

﴿ وإلا ﴾ يكن غائباً وكان حاضراً ولم يجب بنفى ولا إثبات أو قال لا أقر ولا أنكر ﴿ حكم عليه ﴾ الحاكم بعد سماع البينة ولا تلزمه الإجابة فإن لم تكن ثم بينة وطلب منه المدعى اليمين فإن نكل حكم عليه وإن حلف فلا يحكم عليه وإن سكت حبس حتى يقر أو يحلف أو ينكل عن اليمين ﴿ ولا يوقف خصم للمحىء بينة عليه غائبة إلا لمصلحة ﴾ فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه فزعم المدعى أن له بينة غائبة عن مجلس الحكم وطلب منع المدعى عليه عن السفر حتى تأتي بينته فإن الحاكم لا يجيبه إلى توقيف المدعى عليه لأجل ذلك ولا يجب عليه إلا اليمين فقط

إلا أن يرى الحاكم في ذلك صلاحا والصلاح أن يظن صدق المدعى بقريضة تظهر
 اما بحجة فيها ثبوت الحق وخط الشهود أو بحضور شاهد واحد ولأجل أن المدعى
 فاضل ورع لا يدعى إلا الحق أو نحو ذلك كأن يكون الشهود فسقة وغلب الظن
 بصدقهم وله شهود آخرون ، فإذا رأى الحاكم مصلحة في توقيفه حتى تحضر البينة
 وقفه أو يطالب منه الكفيل بوجهه ﴿ فيكفل عشرين في المال ﴾ ومن دعوى المال
 النفقة ﴿ وشهرآ في النكاح ﴾ وتوابمه كالظهار والإيلاء والطلاق وهذا إذا كان
 توقيفه قبل حلفه ، وأما إذا كان بمد أن حلف فقدر مجلس الحكم فقط لأن الحق
 قد ضمه باليمين . وتحديد المدة في الأزهار إنما هي على سبيل التقريب لا التحديد
 فإلى نظر الحاكم ويحتمل في النكاح ما لا يحتمل في غيره وأما في القصاص وحد القذف
 فقدرة المجلس فقط .

﴿ ولا يصادق مدعى الوصاية ﴾ والوكالة ﴿ والإرسال لليمين ﴾ ولا يمين على من
 التركة في يده أو العين فلو ادعى رجل أنه وصى فلان ومع شخص له مال عين أو
 دين فطلبه منه لأجل الوصاية فإنه لا يجوز له مصادقته وإعطائه مالم يقيم شهادة وحكم
 الحاكم على دعواه ، وكذا لو ادعى أنه رسول لفلان ليقبض عينا من يد فلان فليس
 لمن العين في يده أن يصادقه على الرسالة ولا يمين عليه ولو غلب في ظنه صدق الرسول
 مالم يبين مع الحكم ﴿ وإلا ﴾ يقيم المدعى بيينة ولا حكما بذلك بل تصادق الذي في
 يده المال ومدعى الوصاية أو الإرسال فسلمه إليه ﴿ ضمنا ﴾ ماعا ﴿ والقرار على الآخذ ﴾
 فإن طالبه المالك لم يرجع على الأول وإن طالب الأول رجع الأول على الآخذ مع بقاء
 العين ﴿ إلا ﴾ أن يعطيه ﴿ مصدقا ﴾ له فيما ادعاه من الوصاية أو الرسالة ولم تكن
 العين باقية حيث ادعى الرسول أنه قد سلمها للمالك أو أنها قد تلفت عنده لا بجناية
 ولا بتفريط فالضمان على الأول ولا يرجع على الآخذ لأنه يعتقد حينئذ أن الملك ظالم
 فيما طالب به .

﴿ وحاصل الكلام في هذه المسئلة ﴾ أنه لا يخلو إما أن يسلمه إليه لامصدقاً ولا مكذباً يرجع عليه على كل حال . وأن يسلمه مصدقاً له مضمناً له فإنه يرجع عليه قولاً واحداً ﴿ وإن سلمه إليه مكذباً له فإنه يرجع عليه أيضاً ، وإن سلمه إليه مصدقاً له غير مضمّن له لم يرجع عليه .

﴿ لا ﴾ إذا ادعى مدع ﴿ كونه الوارث ﴾ لفلان وعرف نسبه وأنه ابن الموروث فإنه يصدق سواء كان ﴿ وحده ﴾ أم لا لأن لكل وارث ولاية كاملة .

﴿ فرع ﴾ : من ادعى شيئاً أنه له ولأخيه ميراثاً من أبيهما وبين على ذلك وأخوه غائب فإنها تصح دعواه وبينته والحكم بنصيبه وله ولاية قبض نصيب أخيه إذا كان أميناً أما إمساكه فولايته إلى الحاكم لقبضته حتى يحضر أو وكيله . فإن قبل نصيبه حكم له به وسلم إليه وإن لم يقبله بقى للمدعى عليه .

﴿ أو ﴾ قال إنه ﴿ مرسل للدين ﴾ الذي لفلان فإنه يجوز التصديق في هاتين الصورتين ﴿ فيجبر الممتنع ﴾ عن التسليم إذا كان ﴿ مصدقاً ﴾ له أنه وارث أو رسول للدين « والفرق بين الدين والمين » أن الدين مال نفسه فصح التصديق فيه والمين مال الغير فلم يصح التصديق فيه .

﴿ نعم ﴾ فهذه أربع مسائل : دعوى أنه وصى ، ودعوى أنه مرسل للمين ، ودعوى أنه وارث ، ودعوى أنه مرسل للدين ؛ وفي جميعها ان أقام البيينة وحكم بها الحاكم لزم التسليم قولاً واحداً ، وإن لم يقم البيينة ولا صدق لم يلزم التسليم قولاً واحداً . وإن صدق من غير بيينة ففي الميراث اتفقوا أنه يلزمه التسليم ، وفي دعوى أنه وصى لقبض ماله اتفقوا أنه لا يلزمه ، وفي دعوى الإرسال أنه يلزم التسليم في الدين لا في المين .

﴿ مسئلة ﴾ إذا قال أمرنى فلان بمال أؤدغه إلى زيد قضاء لدينه ثم بعد ذلك

(٢ - التاج المذهب - رابع)

امتنع وجحد فلا شيء عليه لأنه أقر على الغير والوكيل لا يلزمه تمام ما وكل فيه . حتى هذا في النيث والتذكرة عن المؤيد بالله .

﴿ ولا يثبت حق بيد ^(١) ﴾ كأن يمر رجل في ملك الغير مدة أو يسيح ماؤه إليه أو له إليه ميزاب أو باب أو نحو ذلك ولو كان له أثر ظاهر كأثر المرور للسير أو للماء ونحوه فرام صاحب الملك منعه فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البيئنة لأن الحقوق لا تثبت باليد ^(٢) ولو كان للحق أثر ظاهر كأثر المرور للسير أو للماء أو نحوهما . ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته بغير اليد ، إما بإقرار أو وصية أو نذر أو استثناء أو تقدم لإحياء وحسن المخرج لسقوط البيئنة عنه أنه يدعى مجرى الماء أو الطريق ملكه فيكون القول قوله .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٥٢ ﴾

﴿ ومتى كان المدعى ﴾ فيه ﴿ في يد أحدهما ﴾ أي في يد المدعى عليه ﴿ أو ﴾ في يد ﴿ مقر له ﴾ أي مقر للمدعى عليه ﴿ وإنما يحكم له ﴾ أي للمدعى عليه ﴿ بالملك المطلق ﴾ والمطلق هو الذي لا يضاف إلى سبب . مثاله : أن يقول الحاكم حكمت بهذه الدار لفلان فهذا حكم قاطع لكل دعوى وناف كل ملك سواء . فلو أراد رجل إقامة بيئنة على أن المحكوم له كان أقر له بالدار قبل هذا الحكم لم يصح إلا أن يدعى انتقاهما من بمد الحكم من المحكوم له فتسمع هذه الدعوى والبيئنة . فإذا لم يحكم له بالملك المطلق ﴿ فد ﴾ بأنه يحكم بالمدعى فيه ﴿ للمدعى ﴾ وهو الخارج ﴿ ان بين أو حلف ردًا أو نسكل خصمه ﴾ فأما إذا كان قديمين حكم بالملك لمن الشيء المدعى في يده حكماً مطلقاً غير مقيد كما مثلنا لم تسمع بيئنة مدعى الملك ولا تجب فيه يمين رأساً مهما لم ينكشف في يده حكم بملك مطلق من قبل الحكم

(١) كما لا يقبل قول من أقر لغيره بدار فادعى أنها ممة عارية أو رهن اه شرح أثمار .

(٢) وقد تقدم مثل هذا في كتاب الشركة أواخر فصل (٢٧٤) اه .

المطلق للذى هو فى يده لأن الحكم لا ينتقض إلا بأمر قطعى . فإن أظهر كل من
المدعين حكماً مطلقاً أى غير مضاف إلى سبب فى شىء من دار أو نحوها كان الحكمان
سواء فيقسم المدعى بينهما .

﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يبين المدعى ولا حلف رداً ولا نكل خصمه ﴿ ف ﴾ يحكم
الحاكم بذلك المدعى فيه ﴿ لذى اليد ﴾ وهو من الشىء فى يده حكماً تقريراً لا ملكاً
﴿ فإن بينا ﴾ معا ولم يكن قد حكم لأحدهما ﴿ فللخارج ﴾ يحكم به وهو المدعى لأن
شهادته تشهد بالتحقيق ولا يعمل بشهادة الداخل وهو من الشىء فى يده ولو كانت
متقدمة التاريخ أو محققة أو ناقلة لأنها تشهد على الظاهر وهو ثبوت يده .

﴿ مسألة ﴾ قال فى البيان: وإذا بين الخارج بأن الشىء ملكه وبين الداخل بأنه
اشترى من فلان وبين فلان أنه باعه منه وهو يملكه فيبينة الخارج أولى كمالو بين على
البائع قبل بيمة .

﴿ مسألة ﴾ وإنما يحكم للخارج بينته إذا أطلقت البيتان ولم يضيفا إلى سبب
أمالو أضافا كالشراء مثلاً فإما أن تضيف البيتان الشراء إلى شخصين أو إلى شخص
واحد فإن أضافتا إلى شخصين يعنى أن إحداها أضافت الشراء من زيد والأخرى من
عمرو فإنه يكون ذلك الشىء بينهما ولا فضل هنا للخارج ولا للداخل لأن الشراء
من زيد لا يمنع الشراء من عمرو وإن أضافتا إلى شخص واحد حكم لمن تقدم ملكه
إن أرتختا أو لمن أرتخ منهما وإن أطلقا فلن هو فى يده لأن اليد دلالة التقدم وإن
أضاف الداخل إلى شخص من ملكه منه وأطلق الخارج فللخارج لأن يد الداخل باقية
لم تذهب بالإضافة إلى من أضاف إليه إذ يده يد لمن أضاف إليه . هذا ما تقرر .

﴿ إلا لما ﴾ من العمل ببينة الخارج فإنه يعمل ببينة الداخل وذلك فى مسائل
« منها » إذا ادعى رجل على آخر أنه مملوكه وأقام البينة على ذلك وأقام المدعى عليه
البينة على أنه حرّ فإن البينة بينة المدعى عليه لقوة الحرية . « ومنها » إذا مات إنسان

وله ورثة مسلمون وورثة ذميون وأقام كل واحد منهم البيعة على أنه مات على ملته فإن بيعة من شهد له بالإسلام تقبل ولو مات في دار الإسلام لأنها هنا داخلة وهي أولى من البيعة الخارجة وهي بيعة الذمي .

﴿ فرع ﴾ فلو بين ورثته الذميون بشاهدين مسلمين وورثته المسلمون بشاهدين ذميين فيحكم بشهادة الذميين بالإسلام أيضاً لأن شهادة الذمي على الذمي صحيحة .
« ومنها » لو ادعى المشتري على الشفيع أن الدار التي يستحق بها سبب الشفعة ليست له وإنما هو ساكن فيها وأقام البيعة وأقام الشفيع البيعة أنها له كانت بيعة الشفيع أولى وإنما رجحت بيئته هنا لأن الدعوى ليست في نفس الدار وإنما هي في استحقاق الشفعة والشفيع كالخارج وإن كان داخلاً بالنظر إلى الدار .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : وكذا فيمن وجد مقتولاً في دار غيره فطلب وليه القسامة من ساكن الدار فيبين الساكن أنه مستمير أو مكتر للدار وبين الوارث أنه يملكها فالذهب أن القسامة تجب عليه .

﴿ فإن ﴾ كان الشيء المدعى به ليس في أيديهما معاً ولا مدعى له سواهما و ﴿ كان كل ﴾ واحداً من المتداعيين ﴿ خارجاً ﴾ وأقام كل واحد منهما بيئته أنه له ﴿ اعتبر الترجيح ﴾ بين البيعتين ﴿ من تحقيق ونقل وغيرهما ﴾ فإن كانت إحداها محققة والأخرى غير محققة فالحققة أولى . وكذا إذا كانت إحداها ناقلة والأخرى غير ناقلة فالناقلة أولى وغير ذلك من وجوه الترجيح « مثال المحققة » أن الدابة أو الولد إذا تنازعا اثنان وهو في يد غيرهما مقر لها وأقام أحدهما البيعة أنها ملكه وأقام الآخر البيعة أنها ملكه نتجت عنده فبيعة الولاية في الأمة والنتاج في البهيمة أولى وذلك لأنها تتضمن الماينة والمشاهدة لسبب الملك وهو النتاج . « ومثال الناقلة » أن تجتمع بيعة الشراء وبيعة الارث فبيعة الشراء أولى لأن بيعة الإرث مبقية على حكم الأصل وبيعة الشراء ناقلة والناقلة أولى من المبقية . « ومثال غير التحقيق » والنقل من وجوه الترجيح أن

شهادة الشراء أولى من شهادة الهبة إذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها يعني إذا تداعى اثنان شيئاً في يد غيرهما فقال أحدهما باعه منى وقال الآخر وهبه منى وبين كل واحد منهما على دعواه فإنه يحكم ببينة الشراء دون بينة الهبة وإنما يحكم ببينة الشراء لأنها إن فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وإن فرضنا تأخرها فلا حكم لها هذا في الهبة . وأما الصدقة أو الهبة التي لا يصح الرجوع فيها فيقسم بينهما نصفين هذا إذا كانت البيعتان مطلقتين ، وأما إذا أرختا وأضافنا إلى وقت واحد بطلنا ويرجع إلى المالك فإن حلف لهما بقيت له وإن أقر لها أو نكل عنهما فهما على سواء وإن أقر لأحدهما فله ويحلف للآخر وإلا لزمه الاستفداء أو القيمة إن تمذر الاستفداء ، وأما إذا أرختا وأضافنا إلى وقتين فلا حكم لبينة الشراء معها حيث وأضافنا إلى شخص واحد أو أطلقنا ولم يمين الشخص وأما حيث وأضافنا إلى شخصين فيقسم بينهما نصفين إذ هما سواء من غير فرق : فإن أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى فالطالقة كالورثة بوقت آخر . ومثال آخر من وجوه الترجيح بنير التحقيق والنقل أن يتداعى حر وعبد في سبي فإنه يحكم ببينة الحر لمزبة الحرية ولو كانت بينة العبد محققة فإن بينة الحر أرجح . وهذا حيث كان المتداعيان مسلمين أو كافرين معاً فإن اختلفا فليسلم .

﴿ وإلا ﴾ تكن إحدى البيعتين أرجح من الأخرى وهما خارجان معاً ﴿ قسم ﴾ المدعى بينهما « مثال ذلك » إذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما وأقام أحدهما البينة أنها له وأطلق أو زاد أنه أسكنه إياها عارية وأقام الآخر البينة أنها له وأطلق أو زاد أنه أجرها ممن هي في يده كانت الدار بينهما نصفين .

﴿ مسألة ﴾ فإن كان الشيء المدعى به ليس في يد أحد لم يستحقه مدعيه إلا بالبينة والحكم في وجه منصوب لبنت المال سواء كان واحداً أو أكثر لا باليمين والنكول فيما بين المدعين لأن دعواهم له على بيت المال .

﴿مسئلة (١)﴾ قال في البيان مامعناه اذا كان الجدار بين ملكين وادعاه كل واحد من المالكين فأيهما بين عليه حكم له به وان بينا معاً فحيث لايد عليه لأيهما يكون بينهما نصفين وحيث اليد عليه لأحدهما يحكم به للآخر لأنه كالخارج وان كانت يد أحدهما أقوى من الثاني فيكون لصاحب اليد الضئيفة لأنه كالخارج أيضاً .

﴿ومتى كان﴾ الشيء المدعى به ﴿في أيديهما﴾ على سواء ﴿أو﴾ في يد ثالث ﴿مقر لها﴾ به ﴿أو﴾ مقر ﴿لواحد﴾ منهما ﴿غير معين﴾ أو معين والتبس فان اليد ثابتة لها في جميع ذلك فان أقام أحدهما البينة على أنه له دون صاحبه ولم يقيم الآخر بينة ﴿فلن بين﴾ وحلف اليمين المؤكدة أو الأصلية لأن شهادته شهدت بالظاهر ما لم تكن عقيقة فان الأصلية تسقط . ﴿أو﴾ طلب منه صاحبه اليمين على دعواه فلن ﴿حلف﴾ أصلاً ورداً ﴿أو﴾ طلب من صاحبه اليمين على إنكاره ثم ﴿نكل﴾ من اليمين ﴿صاحبه دونه﴾ وهو لم ينكل بل حلف الأصلية فإنه في هذه الوجوه الثلاثة يستحق ذلك الشيء دون خصمه ﴿فان قملاً﴾ أى بينا معاً كل واحد أنه له أو لايبنة لها خلفاً مما على دعواهما أو نكل كل واحد منهما عن اليمين ﴿قسم ما﴾ وقع ﴿فيه التنازع بين متنازعيه على الرأس﴾ وفي ذلك مسائل :

« منها » أن يدعى كل واحد منهما أنه له جيمه فانه يقسم بينهما نصفين فان كانوا ثلاثة فأثلاثاً وان كانوا أربعة فأرباعاً ثم كذلك .

« ومنها » اذا ادعى أحدهما كله والآخر نصفه فان الذى فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعى الكل ثلاثة أرباع ولمدعى النصف الربع .

« ومنها » اذا تنازع جماعة في دار فادعى أحدهم جيمها وآخر نصفها وآخر ثلثها وأقاموا البينة قسمت الدار بينهم على اثني عشر سهماً لمدعى الكل ثمانية وثلاث

(١) وقد تقدم مثل هذا في كتاب الشركة أثناء فصل ٢٧٤ في شرح قوله (وإذا تداعيا

ولدى النصف سهمان وثلاث ولدى الثلث سهم وثلاث . هذا قول المؤيد بالله في البلغة ومثله ذكره في الكافي وشرح الإبانة عن الأحكام وأبي حنيفة وهو المختار .

(فصل)

(٣٥٣)

(والقول لمنكر النسب) فإن بين الدعى ثبت النسب إجماعاً مع التدرج والحكم ووجبت النفقة إن كان ممسراً وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه ويرى من النفقة وإن نكل عن اليمين أو ردها لزمته النفقة بالنسب والتوارث (و) القول لمنكر (تلف المضمون وغيبته) نحو أن يدعى المرتهن أو الناصب تلف الرهن أو المنصوب ونحوها من المضمونات أو يدعى غيبته عن الموضع الذى يجب التسليم فيه أو تعذر التسليم فعليه البينة وإلا حلف المالك على القطع أنه باق أو موجود ويجوز له الحلف على القطع استناداً إلى الظاهر ما لم يشك فلا يجوز لأنها غموس والقول لمنكر التلف فيحبس مدعيه حتى يظن الحاكم أنها لو كانت باقية لسلامها ويوجب إحضار الغائب حسب الحال . قال في حاشية السجولى « غالباً » ليخرج ما لو ادعى بقاءه على ورثة المرتهن أو الناصب أو المستأجر والمستعير والأجير مع التضمنين في تلفه مع مورثهم ويفرمون من التركة إن كان نعمة تركة .

(و) القول لمنكر (أعواض المنافع) وهو المستعمل لاتفاقهما أن تفويت المنافع كان بإذن المالك وهو يدعى إثبات العوض لأن الظاهر في المنافع عدم العوض فبين المالك . والمراد بالسئلة إذا لم يكن لصاحب الدابة ونحوها عادة بالإجارة أو بالإعارة بل ذلك أول ما فعل أو كان يمتاد الأمرين على سواء أو التبس فإن بينا معاً حكم بينة العوض لأنه يحتتمل أنه وقع عقد إجارة وعقد إعارة فأما لو اعتاد أحدهما أو كان أحدهما هو الغائب فالقول قول من ادعى المعتاد والغالب أما لو اختلفا قبل الركوب هل ذلك

إعارة أو إجارة فعلى مدعى الإجارة البينة ولو معتمداً . ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ العتق والطلاق ﴾ نحو أن يمتق عبده أو يطلق زوجته أو يعفو عن القصاص واختلفوا هل بموض أم بغير عوض فالقول لمنكر العوض ما لم تكن عادته أو عادة أهل الناحية فإن حلفت الزوجة فلا شيء عليها وهو بائن في حقه فلا يرثها إن ماتت ممتهدة وإن مات ورثته .

﴿ فرع ﴾ فلو راجعها منع منها ومنمت منه ومن الزواج بغيره حتى يطلقها ولها عليه النفقة وله أن يتزوج بأختها .

﴿ لا الأعيان ﴾ ولو اتفقا فإنها تخالف المنافع والعتق والطلاق لأن الظاهر فيها العوض فلو أعطاه ثوبه أو جاريته ثم اختلفا هل بموض أم لا فالظاهر قول مدعى العوض ما لم يصرح بالإباحة لفظاً .

﴿ مسألة ﴾ وما دفعته المرأة لزوجها ليستهلكه من دراهم كأن تدفع إليه مائة درهم وتقول اقض بها دينك ونحو ذلك أو دفعت إليه بقرأ ليستهلك ألبانها وسمونها وغير ذلك مما هو جار عادة بين الزوجين فيجوز للزوج الاستهلاك لظن الرضا بذلك وإذا قدم الزوج إلى الأضياف شيئاً من ذلك وعلم الأضياف أنه لزوجته جاز لهم تناوله على ظاهر الحال وإن لم يعلموا رضاها وإذا ادعت الزوجة أنه بموض فالقول لها ويلزم لها من الزوج العوض في تلك الأعيان ما لم تصرح بالإباحة لفظاً .

﴿ فرع ﴾ وما يعتاد في كثير من الجهات اليمينية أن المرأة إذا تزوجت تركت ما ترثه من أبويها لئلا إختوتها للاستقلال فإن أخذ الأخوة أو نحوهم من سائر القرابة أعياناً من الاجراء لتلك الأرض فللمرأة الرجوع على قرابتها بأجرتها مهما كانت الأرض تحت أيديهم برضاها وإلا فغصب وقد يجري العرف أن الاخوة يتعاهدونها في الأعياد والنفاس ونحو ذلك بصلة فيكون ذلك سبب رضاها بترك ميراثها تحت أيديهم للاستقلال ، وإن لم يحصل ذلك فالظاهر عدم الرضا منها فترجع عليهم .

﴿ فرع ﴾ لو كان ثلاثة أخوة مشتركين لاثنتين منهم زوجات وعمال والثالث برأسه فطلب ما قد استهلكوا عليه من الحاصلات في المدة الماضية فله ذلك إذ الأصل عدم الإباحة في الأعيان ما لم يصرح بالإباحة لفظاً .

﴿ إلا ﴾ أن يختلفا في عوض الأعيان ﴿ بعد التصديق على عقد يصح بغير عوض ﴾ كالهبة والعتق والنكاح فالقول لمنكر العوض وذلك لأن هذه لما كانت تتممق سواء ذكر فيها العوض أم لا رجعنا إلى الأصل وهو عدم ذكر العوض فأما لو كان العقد لا يصح إلا بعوض كالبيع والإجارة فإن القول قول مدعى العوض فيه .

﴿ و ﴾ إذا استحلقت منكر النسب لأجل الإنفاق ومنكر تلف المضمون وغيبته ومنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق ولم يفتل في ظنه صدقه أو يشك كانت ﴿ يعينه على القطع ﴾ لا على العلم ﴿ ويحكم ﴾ يعنى يكون القول قوله لا أنه يحكم له بل يُقر ﴿ لكل من تابتى اليد الحكمة بما يليق به حيث لا بينة ﴾ ولا يمين ولا إقرار نحو أن يتنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت سواء كان البيت لها أم لأحدها فإنه يحكم للزوج بما يختص بالرجال والمرأة بما يختص بالنساء . فلو كان أحدهما عمداً - ماذوناً أولاً - لأن يد المبد يد سيده أو مكاتباً فسكالحرف في ذلك ، ولا فرق بين أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمياً أو يستويان ولا فرق بين الزوجين والأجنبيين ، ذكر هذا في شرح الابانة . وأما إذا كان التنازع بين الزوجين في نفس الدار أو فيما يليق بهما مما فنصفين .

﴿ واليد الحكمة ﴾ هو الحوز والاستيلاء فلو كان لأحدهما يد حسية وهو أن يكون في قبضته أو على عاتقه أو يكون راكباً عليه فإنه يحكم له به سواء كان يليق به أم لا فإن كان لها مما يد حسية أو لأحدهما والآخر يد حكمة كأن يكون المفتاح بيده فهو بينهما نصفين .

﴿ والمكس في البينتين ﴾ فانهما إذا أقاما معاً البينة أو نسكلا أو ردت يمين الرد

من الجانبين انعكس الحكم وحكم لكل بما لا يليق به لأن بينة الخارج أولى إلا
 المانع كالمصحف في حق الدمى والخمر في حق المسلم لم يكن الظاهر معه في ذلك ولا
 يحكم له بما لا يليق به لو بين لذلك المانع . ﴿ ثم ﴾ إذا كان يليق بهما على سواء
 وكانت أيديهما حسية وحلقاً أو نكلاً أو لم يكن لهما يد وبيننا معاً في وجه منصوب
 بيت المال لأنها دعوى على بيت المال فإنه يقسم ﴿ بينهما ﴾ في جميع هذه الوجوه .
 ﴿ و ﴾ يحكم ﴿ لمن في بيت غيره ﴾ سواء دخل بإذن أم لا ﴿ بما هو حامله ﴾
 لا لابسه فالقول قوله مطلقاً سواء كان مما يليق به أم لا إذا كان ذلك المحمول ﴿ بما
 مثله يحمله ﴾ عادة في ذلك المكان نحو أن يكون ثوباً أو دراهم فأما لو كان مثله لا يحمله
 في ذلك المكان نحو أن يكون من آلة البيت أو أثائه فإن القول قول صاحب البيت
 لأن الظاهر معه ما لم يكن قد خرج من البيت فالقول قول حامله مطلقاً سواء كان مثله
 يحمله أم لا ما لم يروه خارجاً به من الدار فالقول لصاحب الدار .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٥٤ ﴾

في بيان من تلزمه اليمين وحكم اليمين والنكول وما يُرد من الأيمان وما لا يُرد
 ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ اليمين ﴾ الأصلية تجب ﴿ على كل منكر ﴾ ويصح أداؤها مع التراضي
 ولو في غير محضر الحاكم^(١) إذا كان الحق المدعى به مجمماً عليه وإن لا يكن مجمماً
 عليه أو كان مع المشاجرة فلا يصح أداؤها إلا لدى حاكم أو عند غيره بأمره كأداء
 الشهادة ولا تجب على الأخرس لتمذر النطق فتسقط عنه كما لو كانت الدعوى على
 متولى المسجد ونحوه . ﴿ يلزم بإقراره حق لآدمي ﴾ ونحوه كالوقف العام والطريق
 العامة والمسجد فلعل أن يدعيها وأن يحلف عليها من أنكرها ﴿ غالباً ﴾ احترازاً
 من وكيل المدافعة فإنه لا يلزمه أن يحلف عن الأصل وأما اليمين ما يعلم فيجب مع أنه

(١) وقد تقدم مثل هذا في الأيمان أول فصل ٣٢٦ .

لو أقر أو نكل لزم الأصل حق لآدمى ولو كان الوكيل مجبوراً عن الإقرار لأنه إذا أقر لزمه ترك المدافعة ، واحترازاً أيضاً من المدعى عليه بالقتل فإنه لا يحلف ما قتل لاحتمال أنه قتله مدافعة مع أنه لو أقرّ لزمه حق لآدمى بل يحلف ما قتله قتلاً يوجب عليه قصاصاً أو دية ، واحترازاً أيضاً عما إذا ادعى عليه أن الشيء كان في يده في العام الماضي فإنه لا يلزمه أن يحلف ما كان في يده بل يحلف ما يستحق عليه فيه حق لأنه لا يلزم تعلقها إلا بمحل النزاع. فأما لو كان يلزمه بإقراره حق لله محض كالزنا وشرب الخمر وكذا السرقة حيث تدعى عليه للقطع وقد ردّ المال أو سقط عنه بأى وجه فإنه لو ادعى عليه أى هذه الأشياء فأنكرها لم تلزمه اليمين «غالباً» احترازاً من التحليف للزكاة فإنه لو أقر لزمه حق لله مع أنها تلزمه اليمين .

﴿مسئلة﴾ قال الإمام يحيى وليس لأحد تحليف الأئمة والحكام على أيديهم من أموال الأيتام والمساجد والأوقاف والودائع والغيب التي أمسكوها بالولاية لأنهم أمناء الله على خلقه ولأن ذلك حط من قدرهم والواجب رفعه لا بعد المزمل فيحلفون على ذلك .

﴿مسئلة﴾ إذا اقتسم الورثة التركة فخرج فيها عين لبعض الورثة فأدعاها مدع فاليمين على من خرجت له دون سائر الورثة فإن نكل لم يرجع على بقية الورثة بشيء مما صار إليهم لأنه لا يرجع إلا إذا سلم بإذنتهم أو بالحكم مع البينة أو علم الحاكم فقط لا بالإقرار أو النكول أو رده اليمين نلا يرجع لكن له تحليفهم ما يعلمون صدق دعوى المدعى فإذا نكلوا رجع عليهم بما زاد على حصته منها .

﴿مسئلة﴾ ومن ادعى على ولى الصغير ولا بيينة له بقيت يمينه حتى يبلغ ويحلف أو ينكل فيغرم الغلات . وإذا ادعى ولى الصغير شيئاً للصغير على الغير ولا بيينة لولى الصغير حلف المدعى عليه وليس عليه رد اليمين ولا يكون ردّها نكولاً فيحبس حتى يقر أو ينكل أو يحلف ﴿ولو﴾ كان ذلك الحق الذى يجب عليه لو أقرّ به ﴿مشوباً﴾

بحق الله وذلك كحد القذف فإنه لو ادعى رجل على آخر أنه قذفه فأنكر القاذف القذف فإن اليمين تجب عليه لأنه لو أقرَّ بالقذف لزمه حق لآدمي مشوب بحق الله تعالى وهو حد القذف فإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر لأن الحدود لا يحكم فيها بالنكول . أما المقذوف لو أنكر الزنا وطلب القاذف اليمين على أنه ما زنى فتلزمه اليمين لأنه لو أقر لزمه حق آدمي وهو إسقاط حد القذف عن القاذف فإن نكل سقط القذف .

﴿ أو ﴾ كان ذلك الحق الذي يجب بالإقرار ﴿ كقفاً عن طلب ﴾ كالوصى والولى ووكيل المطالبة والمدافعة فتجب عليهم إن طلبت منهم لأن الإقرار منهم يلزم منه الكف عن الطلب وهو حق لآدمي . ﴿ مثال ذلك ﴾ لو ادعى المديون على الوصى أنه لا يعلم أن الميت قد كان أبرأه فإن الوصى إذا أنكر لزمته اليمين لأنه لو أقر لزمه حق لهذا الآدمي وهو الكف عن مطالبته بذلك الدين .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان من ادعى ديناً على ميت وطلب اليمين من الوصى ما يملمه فلا يمين عليه لأنه لو أقر له لم يلزمه .

﴿ ولا تسقط ﴾ اليمين الأصلية ﴿ بوجود البينة ﴾ سواء كانت شهادة كاملة أو شاهداً ويميناً ﴿ في غير المجلس ﴾ وإن كانت حاضرة في البلد فإن كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا تجب اليمين ﴿ و ﴾ إذا لم يكن للمدعى بينة فطلب يمين المنكر فنكل عن اليمين فإنه ﴿ يجب ﴾ عليه ذلك ﴿ الحق بالنكول ﴾ وهو أن يقول انا ناكل أو أنا لا أحلف وإنما يحكم بالنكول إذا وقع في مجلس الحاكم أو مجلس غيره بأمره ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء نكل مرة أو أكثر ﴿ إلا في الحد ﴾ « غالباً » احترازاً من نكول الزوجة في اللعان فيلزمها الحد ﴿ و ﴾ في ﴿ النسب ﴾ والقسامة فإنه لا يحكم فيهما بالنكول في ذلك بل يجبس الناكل فقط حتى يقر أو يحلف وما سواهما فيحكم به في النفس وفيما دونها .

﴿ قيل ﴾ هذا القول لأبي طالب ومعناه إذا سكت المدعى عليه ولم يجب المدعى

بشيء أو قال لا أقر ولا أنكر فإنه يحكم عليه بمد سماع البينة ولا تلزمه الإجابة ولا يحبس لأجلها فإن لم تكن ثم بينة ولا علم الحاكم بصحة الدعوى عرض عليه المدعى اليمين فإن نكل حكم عليه وإن حلف لم يحكم عليه ﴿ ومع سكوته يحبس حتى يقر ﴾ بما ادعى عليه ﴿ أو ينكر ﴾ أى ينكل عن اليمين فيحكم عليه وبهذا الاعتبار يكون قول أبي طالب وإن حكى بصيغة التضعيف موافقاً لكلام أهل المذهب . ﴿ و ﴾ لو نكل المدعى عليه عن اليمين ثم أجاب إلى الحلف أو ردّ اليمين وجب أن ﴿ تقبل اليمين بمد النكول ﴾ ولو مردودة ويسقط عنه الحق لأن النكول ليس بإقرار حقيقة ولا يجب به الحق إلا بمد الحكم . ﴿ و ﴾ إذا ادعى رجل على غيره حقاً فأنكر المدعى عليه وحلف ثم أتى المدعى بالبينة فلا حكم لهذه اليمين وقبلت ﴿ البينة ﴾^(١) بمدها ﴿ وحكم بها عند زيد ابن علي وأبي حنيفة والشافعي وهو المختار للمذهب . وقال الناصر وابن أبي ليلى لا تقبل البينة بمد اليمين وقال مالك إن حلف عالماً ببينته لم تسمع وقد رضى بسقوطها وإن لم يعلم قبلت .

﴿ نعم ﴾ وإنما تقبل اليمين بمد النكول ﴿ ما لم يحكم فيهما ﴾ صوابه فيه أى فى النكول فأما إذا كان الحاكم قد حكم على الناكل بالحق لأجل نكوله لم تقبل يمينه بمد الحكم . وإنما إذا حكم الحاكم بتقرير اليد فقط عن المنكر لأجل يمينه فإن البينة من المدعى تستمع بمد الحكم لأن الحكم لم ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً . ﴿ ومتى ردت ﴾ اليمين ﴿ على المدعى ﴾ فى حق آدمى لزمته فإن نكل لم يحكم له بما ادعاه وتقبل بمده ولو طلب المدعى عليه أنه يحلف بمد أن ردها فالصحيح للمذهب أنه يجاب إلى ذلك كما فى النكول فيصح رجوعه إلى اليمين إذا رجع قبل أن يحلف المدعى ﴿ أو طلب ﴾

(١) ومن اختيارات إمام زماننا نصره الله أن المدعى إذا طلب من المدعى عليه اليمين على ما ادعاه وحلف ثم أتى المدعى بشهادة فلا سماع لها لأنه قد أسقط دعواه وما ادعى به بتحليفه المدعى عليه عن طلبه . وهو اختيار شريف ورأى منيف ٨١ .

المدعى عليه من المدعى ﴿ تأكيد بينته ﴾ يمين أن شهودى شهدوا بحق فإنها تلزمه تلك اليمين عندنا ﴿ بشروط خمسة ﴾ :

﴿ الأول ﴾ أن يطلبها المدعى عليه وإن كان جاهلا لاستحقاقها فلحاكم أن يئتمه على لزومها .

﴿ الثانى ﴾ أن تكون بينته ﴿ غير ﴾ البينة ﴿ المحققة ﴾ والمحققة هى أن يشهد الشهود أنه قتل أو باع أو وهب أو غصب أو نحوه وغير المحققة هى أن لا يشهد الشهود على التحقيق بل شهدوا بالظاهر كان الدار ملكه فالمحققة كانت عن علم ضرورى لا يلزم معها اليمين المؤكدة وغير المحققة عكسه يلزم تأكيدها يمين المدعى .

﴿ الثالث ﴾ أن تكون الدعوى لآدمى ﴿ فى حقه المحض ﴾ فيؤكد بينته ﴿ بها ﴾ أى باليمين من المدعى فلو كان مشوبا بحق الله تعالى كالوقف تكفى فيه الشهادة على الشهرة لم تجب .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ حيث ﴿ أمكنت ﴾ اليمين لا لو ادعى الولى لسبى أو لمسجد فطلب النكر من الولى تأكيد البينة باليمين فهى هنا لا تمكن فلا تلزم ويحكم بتسليم الحق للسبى ولا ينتظر بلوغه للمؤكدة وكذا لو ردت عليه لم تلزمه بل يجبس المدعى حتى يقر أو يحلف اليمين الأصلية أو ينكل .

﴿ الخامس ﴾ مع التشاجر أن يكون طلبها عند الحاكم فتمت كملت هذه الشروط ﴿ لزمتم ﴾ المدعى اليمين المؤكدة فإن امتنع لم يحكم له ولا تبطل دعواه فإن رجع بعد النكول قبل ما لم يتقدم ما يكذبها محضاً .

﴿ فرع ﴾ وإنما وجبت اليمين المؤكدة لأن المدعى عليه إذا طلبها كأنه ادعى على المدعى أنه يعلم بطلان دعواه فكان له تحليفه ماهى باطلة .

واعلم أن الأيمان على ضربين « دافمة » وهى اليمين الأصلية إذا طلبت من المدعى عليه لإنكاره ولا خلاف فى وجوبها ، « وموجبة » وهى المتممة ، والمؤكدة والمردودة

وكلمها ثابتة عندنا . ومن الأيمان ما يصح ردها ممن وجبت عليه على من وجبت له ومنها ما لا يصح فيما لا يصح قوله :

﴿ ولا ترد ﴾ اليمين ﴿ المتممة والمؤكد والمردودة ويمين التهمة والقسامة والامان والقذف ﴾ أما المتممة فهي التي مع الشاهد الواحد وأما المؤكدة فهي التي مع الشاهدين أو الشاهد واليمين المتممة ، وأما المردودة فهي اليمين الأصلية إذا ردها المدعى عليه على المدعى لأن ردها يؤدي إلى التسلسل ، وأما يمين التهمة فهي حيث يكون المدعى قاطعاً بالمدعى فيه شاكا في المدعى عليه فأما لو كان قاطعاً لم تكن يمين تهمة . فإن كان شاكا فيهما فالمدعى لا تصح . « مثال ذلك » لو قال آتهم أنك عقرت بقرتي أو سرت مالى أو شريت منى أو أخذت منى قرضاً أو نحو ذلك إذا كان البيع أو القرض واقعا لكن التبس من المشتري لههشة عند المقدم أو كثرة أو ظلمة أو أى الوجوه التي تقتضى اللبس فاتهم شخصاً أنه المشتري من دون قطع بكونه إياه فإنها تصح الدعوى في جميع ذلك وتلزم اليمين بمحصول المقتضى لها وهو قطعه بالمدعى فيه وشكك في المدعى عليه ، وإذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة حكم بنكوله . أما لو جعل المدعى التهمة حيلة لئلا ترد اليمين كان للمدعى عليه تحليفه أنه ما قصد بدعواه إسقاط حق المدعى عليه من الرد لأنه حق له وأما يمين القسامة فلائها يمين تهمة وهي مخالفة للقياس فتقر حيث وردت ، وكذا يمين الامان على خلاف القياس فتقر حيث وردت ، وأما يمين القذف فلائها مشوبة بحق الله تعالى وهي لا ترد إلا إذا كان الحق لآدمى محض ، وقد زيد على هذه الأيمان المذكورة في الأزهار غيرها مما لا يرد من الأيمان وهي يمين التعتن إذا طلب المدعى عليه المدعى أو العكس أن يحلف له أنه لم يقصد التعتن له بطلبه اليمين بل هو عارف بصدقه فإذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك فأيهما طلبها لزمته وإلا فلا ، ويمين التفسير وهي التي تطلب من المقر بشيء ويفسره بعد إقراره أنه ما قصد بالإقرار إلا ذلك ، ويمين الشهود إن رأى الحاكم مصلحة في تحليفهم والرضاع والطلاق والعتاق .

﴿٣٥٥﴾ (فصل)

في بيان كيفية التحليف وما يتعلق بذلك ﴿و﴾ اعلم أن ﴿التحليف﴾ إنما هو بالله فمن رام تحليف المدعى عليه أو المدعى بصدقة ماله أو طلاق امرأته أو بالشيء إلى بيت الله فإنه لا يجوز أن يحلف بشيء من ذلك إلا مع التراضي فيجوز مع الكراهة وكذا الحاكم لا يجوز أن يحلف على هذا الوجه ، هذا مذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والنسور بالله والشافعي وهو قول عامة الفقهاء وهو المختار إلا أن يكون مذهب الحاكم جواز التخليط بذلك أو براه صلاحاً فإذا كان كذلك لزم الخصم امتثال ما لزمه الحاكم .

﴿فرع﴾ ولا يجوز التخليط بكلمة الكفر والبراء من الله أو من الإسلام ولا باليمين الزيرية الروية عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه حلف عبد الله بن مصعب بن الزبير ، فقال له قل برئت من حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي ، وتقلدت بالخول والقوة من دون الله استكباراً على الله واستغناء عنه واستملاء عليه إن قلت كذا وكذا . قيل فحذم (١) غيب الله بن مصعب من وقته ومات لثلاث ليال .

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يؤكد﴾ التحليف بالله ﴿بوصف صحيح يتميز به عند الحالف﴾ المراد بما يكون تعظيماً عند الحالف نحو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو فقط أجزأ عندنا . وقوله بوصف صحيح احتراز من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فإنه لا يجوز

(١) وقبل خربها الله بالفالج فمات من ساعته ، وقد روى المؤرخون في صدد موت ذلك الزبيرى روايات لا ترى بأساً بإيرادها ، فقد ذكر القنبرى أنه ما انتضى النهار حتى مات فحملوه إلى القبر وحطوه فيه وأرادوا أن يطهروا القبر بالتراب فكانوا كلما جعلوا التراب فيه ذهب التراب ولا يعلم القبر فعلوا أنها آية سبوية فسقوا القبر وراحوا من حضر المأمون .

التحليف به نحو أن يقول في تحليف المجبرة والله خالق الأفعال فإن فعل انعمدت . .
 مثال الوصف الصحيح ما ذكره المؤيد بالله حيث قال يحلف النصراني بالله الذي أنزل
 الإنجيل على عيسى ، واليهودى بالله الذي أنزل التوراة على موسى والمجوسى بالله الذى
 خلق النار أما الصابية وهم فرقة من النصارى والملاحد هو النافى للصانع والزندق هو
 الذى يقول مع الله ثانيا ، والوثنى هو عابد الأصنام والمنافق وغيره فيحلف بالله الذى
 خلقه ، وقوله : يتميز به عند الخالق احتراز من أن يحلف اليهودى أو النصرانى
 بالله منزل القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يتميز بهذا الوصف عندهما
 ولا يحلفا به فان حلفا فلا تصح ولا تنمقد .

﴿ ولا ﴾ ينبغى ﴿ تكرار ﴾ اليمين على الحالف ﴿ إلا لطلب تغليظ ﴾ (١) عليه
 فيجوز التغليظ بالتكرار كما يجوز في القسامة والامان وتقدير التكرار بحسب نظر
 الحاكم في تلك الحال ﴿ أو تعدد حق ﴾ فإن كان الحق متعدداً تكررت اليمين بحسب
 تعدده ذكره الهادى عليه السلام في المنتخب . مثال ذلك أن يدعى رجل على آخر أنه
 قتل أباه وعقر بهيمته وسرق ثوبه فإنه يجب لكل واحد من هذه الدعاوى يمين وكذا
 لو ردت سواء ادعى هذه في دعوى واحدة أم أكثر لأن العبرة باختلاف الأسباب
 ولو اتفق الجنس كلو ادعى مائة درهم لكل درهم سبب وجبت مائة يمين . ﴿ أو ﴾ تعدد
 ﴿ مستحق عليه ﴾ فإن اليمين تعدد بحسب تعدد مثل ذلك أن يدعى رجل على جماعة
 أنهم قتلوا أباه أو غصبوا ثوبه أو نحو ذلك فإنه يستحق على كل واحد منهم يميناً وإن
 كان المدعى به شيئاً واحداً ﴿ أو ﴾ تعدد ﴿ مستحق ﴾ فإن اليمين تعدد بحسب تعدد
 نحو أن يكون المستحق للشيء المدعى جماعة وادعى كل واحد منهم مقدار حقه فقط
 فإنه يجب لكل واحد منهم يمين سواء كانوا ورثة أم أجنب إلا أن يرضوا بيمين

(١) ولا تغليظ عندنا بالزمان ولا بالمسكان إلا لمصلحة له .

واحدة صح لأنهم قد رضوا بإسقاط حقهم وكذا إذا كان المدعى لهم جميعاً أحدهم بالوكالة منهم استحق كل واحد يميناً على الصحيح من المذهب ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من أن يدعى أحد الورثة وشركاء المفاوضة لهم جميعاً أو اجتمع الكل في الدعوى فإن الواجب لهم يمين واحدة أما لو حلف لأحدهم فيما يستحقه كان للباقي التحليف .

﴿ وتكون ﴾ اليمين المرودة والتممة والمؤكدَة ﴿ على القطع من المدعى مطلقاً ﴾ سواء ادعى حقاً يخصه أم يتعلق بغيره نحو أن يدعى على زيد أن ماله مورثه ديناً فيردها عليه فيحلف على القطع ﴿ و ﴾ كذا اليمين ﴿ من المتكره ﴾ وهو المدعى عليه تكون على القطع أيضاً إذا تعلق بحق يخصه ولا تعلق لها بغيره . ﴿ إلا ﴾ أن تكون اليمين ﴿ على فعل غيره فعلى العلم ﴾ نحو أن يدعى عليه أنه كان على مورثه دين أو حق من الحقوق يلزمه الخروج منه وكالسيد إذا ادعى عليه جنابة عبده وكالعاقلة إذا ادعى عليها جنابة خطأ وكالوكل أن وكيله باع أو شري أو قبض أو نحو ذلك وكالشريك إذا ادعى عليه من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها : فيحلف أى هؤلاء لا يعلم ولا يظن لا على القطع فلا يجوز فإن شك لم يجز له الحلف لأنه يدخل في قيد العموس .

﴿ فرع ﴾ ومن ذلك لو ادعى على المالك جنابة دابته فإن كانت الدعوى فيما يتعلق بالحفظ لزمته اليمين على القطع إذ هو يتعلق به وإن تعلقت بالجنابة فعلى العلم فقط .

﴿ فرع آخر ﴾ وإذا ادعى على ولى الأطفال والمجانين ولم يجد المدعى بينة فإن لم يكن الولى قد قبض المال لم يلزمه اليمين ولا يصح منه الإقرار وإن كان قد قبض المال لزمه أن يحلف ما يلزمه تسليم ما ادعى ويصح منه هنا الإقرار .

﴿ وفي المشتري ونحوه تردد ﴾ نحو أن يشتري رجل شيئاً أو يتهبه أو نحو ذلك فادعى عليه أنه كان في يد البائع أو الواهب غصباً أو رهناً أو إجارة أو عارية أو نحو ذلك فقد تردد أهل المذهب هل تكون يمين المشتري على العلم كالوارث أم على القطع

فالصحيح للمذهب الأول إشارة المشتري الوارث في العلة وهي كونه حلف على أمر يتعلق بغيره فأما مباشرته للمقد فلا تأثير له هذا مع المصادقة أنها صارت إليه بمقد أو يتن به أو علم الحاكم وإلا حلف المشتري على القطع .

﴿مسئلة﴾ إذا طلب البائع من المشتري أن يظهر ورقة الشراء لأن له فيها حقاً لم يجب عليه ذلك وفي الفتح والأتمار بنظر الحاكم فما رآه من لزوم الإحضار أو عدمه لم .

﴿ولا يلزم تعليقها إلا بمحل النزاع﴾ فلا يلزم أن تكون مطابقة للدعوى بل بمحل النزاع ومحل النزاع في الحقيقة الاستحقاق لا نفس الدعوى للاحتمال فإذا ادعى رجل على آخر أنه قتل أباه لم يجوز أن يحلفه الحاكم على أنه لم يقتله ولكن يحلف على أنه لم يمين عليه جنابة يلزمه بها قصاص أو دية ويجب أن يضم ما يدفع عنه الأثم وهو ما يجوز له لإظهاره لو أطلق في لفظه ما قتله ، وكذا إذا ادعى عليه أنه أقر له لم يحلف ما أقر سواء أقر هازلاً أم غير هازل لأن الإقرار غير مملك في الباطن وإنما هو مملك في الظاهر لكن يحلف ما يلزمه ما يدعيه . ومن هذا الجنس أن يحلف المشتري للشفيع أنه لم يشتر ما يدعيه شراء يلزمه معه تسليمه إليه بحق الشفعة مع اتفاق مذهبهما لا مع اختلاف مذهبهما فما ألزم به الحاكم ، ومنه أيضاً لو ادعى أنه باع منه كذا في العام الماضي ويلزمه تسليمه لم يحلف على أنه لم يبيع فله باعه ثم استقال وإنما يحلف ما بينه وبين المدعى عقد الآن بوجب تسليم المبيع ومنه أيضاً لو ادعى رجل القرض على رجل آخر فقال أقرضتك كذا فإنه لا يحلف المدعى عليه ما أقرضه لجواز الإبراء أو الاستيفاء ولكن يحلف على أن ليس عليه ما يدعيه من الحق ولا شيء منه . فهذا ما نص لأهل المذهب من صور ذلك وقس عليها ما شابهها : فعلى المترافع إليه التحرى والتيقظ للمراد من هذه القاعدة لتثنيه عن مزلة القدم وتثبته على الصراط

الأقوام فكم تمن يتصدر للقضاء يخنى عليه مثل هذا ويوجب على المدعى عليه يمينا لا تلزمه فاذا نكسل عنها حكم عليه .

﴿ مسألة ﴾ إذا قال الحالف عقيب يمينه إن شاء الله فليست لقطع الكلام على النفوذ بل شرطية فتكون نافذة على المختار .

﴿ و ﴾ اليمين الأصلية هي الدافعة وكذا التعممة ﴿ هي حق للمدعى ﴾ في البريد كالحكم ﴿ فينتظر طلبه ﴾ لها معنى لا يحلف إلا بعد أن يطلبها المدعى فإن تمرد المدعى من استيفائها بعد طلبه لها ناب عنه الحاكم كما في سائر الحقوق لقطع الشجار وحسم الضرار لا قبل الطلب فليس للحاكم ذلك .

﴿ مسألة ﴾ من ادعى عليه حق مختلف فيه ومذهبه أنه غير واجب لم يلزمه الحلف إلا بأمر الحاكم فاذا حلفه حاكم أو أمر من يحلفه لم يكن له أن يحلف وينوى أنه غير لازم على مذهبه لأن العبرة في ذلك بمذهب الحاكم وما ألزم الخصمين فيه لزمهما ظاهراً وباطناً فإن حلفه غير حاكم فله نيته والمدعى أن يعيد عليه اليمين بأمر الحاكم وإذا لحن الحالف في يمينه وهو ممن يعرف اللحن أعيدت عليه معرفة ويجب عليه إعادتها حيث أدت قبل الطلب من المدعى لأن الطلب سببها ويتولى التحليف بمد الطلب الحاكم لا المدعى .

﴿ ويصح ﴾ من المدعى ﴿ الإبراء منها ﴾ أي من اليمين وفائدة الإبراء من اليمين أن المدعى لو أراد تحليفه بمد الإبراء لم يكن له ذلك ﴿ و ﴾ الإبراء من اليمين ﴿ لا يسقط به الحق ﴾ فلو أقام المدعى البينة بمد الإبراء سمعت بينته أو أقر المدعى عليه لزمه .

وكذا الإبراء من الدعوى نفسها لا يسقط به الحق وإنما يسقط عن المدعى عليه الدعوى فقط يعني ليس المدعى أن يدعى على المبرأ بمد الإبراء من الدعوى وفائدة عدم سقوط الحق وقد منع من الدعوى أنه لو ملك الحق غيره فلذلك الغير أن يدعى

لأن الحق باق وكذا لو عاد الحق على المبرأ كان له أن يدعى بالتجدد من الحق وإن كان قد أبرئ من الأول وهي الحيلة فيمن أبرأ من الدعوى وأراد أن يستوفى الحق أن يملككم الغير بنذر أو نحوه فإذا عاد إليه كان له أن يدعى .

﴿ فرع ﴾ فإن قال في الدعوى : وإن حضرت ليوم كذا وإلا فقد أبرأتك من الدعوى والحق برئ منهما معاً إن لم يحضر المدعى لأنه يصح البراء معلقاً على شرط .
 ﴿ و ﴾ كذلك لو حلف المدعى عليه وأقام المدعى البيينة فإنه ﴿ لا ﴾ يسقط عن المدعى عليه الحق ﴿ بفعلها إن بين ﴾ المدعى ﴿ بعدها ﴾ وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ إلا أن يبرئه ﴾ من الحق ﴿ إن حلف بخلف ﴾ بعد الطلب ﴿ قبل ﴾ أن ﴿ يبين ﴾ المدعى فإنه يبرأ من الدين لا من المين فتصير أمانة ، وكذا لو حلف بعد البيينة فقط قبل الحكم برئ من الحق فأما لو بين المدعى قبل الحلف وحكم الحاكم لزم الحق ﴿ أو ﴾ أبرأه ﴿ على أن يحلف ﴾ فحمل البراء عقداً نحو أن يقول أبرأتك على أن تحلف ﴿ بخلف أو قبل ﴾ فإنه يبرأ من الحق إذا حلف أو قال قبلت .

﴿ و ﴾ إذا قال قبلت ثم لم يحلف ﴿ له ﴾ بعد القبول فإن للمدعى ﴿ الرجوع ﴾ بالحق عليه ﴿ إن أبى ﴾ أن يحلف أو تعذر بخرس أو موت فلو ساعد إلى الحلف بعد الرجوع عن الإبراء فلا حكم لحلفه بعده ﴿ ولا يحلف منكر الشهادة ﴾ لأن الشهادة أقرب إلى حق الله ولأنه إن كان صادقاً في نفي الشهادة فلا يمين وإن كان كاذباً فذلك قدح في عدالته مع علمه بالشهادة ﴿ ولا يضمن ﴾ الشاهد ما ذهب من المال لأجل كتمانته الشهادة ﴿ ولو صح كتمانها إياها ﴾ بأن أقر بخلاف شاهد الزور إذا رجع بعد الحكم فإنه يضمن لأنه ملج للحاكم فأشبهه المباشر .

﴿ ولا ﴾ يضمن ﴿ منكر الوثيقة ما ﴾ هو مكتوب ﴿ فيها ﴾ وإنما يضمن قيمتها مكتوبة عند الناس لا عند صاحبها بعد أن يجبس حتى يظن الحاكم لو كانت باقية لسلها وكذا من غصب مفتاح الخانوت وحديد العامل ودقتر الحساب وقطب الرحي ونحو

ذلك لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه . قال في شرح الأثمار والفتح : « إلا وثيقة وقف ووصية التبست بسببه حتى التبس ما فيها بغيرها من الأوطان فيضمن ما فيها لأنه تلف بسببه ولا مباشر معه يتعلق الضمان به بخلاف الصور الأول فالمباشر موجود فيتعلق الضمان بالمباشر لا به ولا يضمن الوصى ما في الوصية من الأوقاف وغيرها بسبب كتمه أو إذهابها لها إلا بعد قبضه التركة فإن لم يكن قد قبضها لم يضمن » ﴿ فرع ﴾ أما ما يتعامل به من أوراق العملة فحكمها حكم النقدين تضمن بمثلها فإن عدم المثل فالقيمة .

﴿ مسألة ﴾ إذا غلب في ظن إنسان صدق ورقة قد مات شهودها جاز له أن يحلف أن الذي فيها حق إذا انضم إلى ذلك ثبوت يد استناداً إلى الظاهر وإن كان في يد غيره . فليس له ذلك لجواز نكاح أبطال ما في الورقة ﴿ وتحلف ﴾ المرأة ﴿ الرقيمة ﴾ ذات الحشمة وهي من لا تخرج لحوائجها من السوق وإن خرجت لجذ ثمارها وحطبها ومائها مع الحشمة فهي رقيمة ولو فاسقة ﴿ والمريض ﴾ الذي يتألم بالخروج ﴿ في دارها ﴾ وكذا الرفع ، قال في السكواكب عن البحر : « وكذا إذا كان المدعى عليه ممن له جلالة ومزية وعرف الحاكم أن المدعى يريد إهانتته بإحضاره لليمين فإنه يأمر من يحلفه حيث هو وتكون أجره المحلف من الطالب » .

﴿٣٥٦﴾ كتاب الاقرار^(١)

هو لغة ضد الإنكار ، وحقيقة الإقرار : هو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم .

﴿فصل﴾ في شروط صحة الاقرار : اعلم أن الإقرار ﴿إنما يصح﴾ بشروط خمسة :

﴿الأول﴾ : أن يصدر ﴿من مكلف﴾ فلا يصح من المجنون والمعتوه والصبي ما لم يكونا مميزين مأذونين في التجارة فيصح إقرارها فيما أذنا فيه فإن أقر المميز ثم ادعى أنه غير مأذون فالقول قوله مع يمينه ولا يخلف إلا بعد بلوغه ذكره في البحر . وأما السكران ولو كان غير مميز فيصح إقراره عندنا سواء أقر بمقد أم لإنشاء .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يصدر من ﴿مختار﴾ فلا يصح إقرار السكره ولو نواه إذ لا فائدة في النية . وحد الإكراه ما يخشى معه الضرر لأن الضرورة تبطل أحكام الإنشاءات لا ما أخرجه عن حد الاختيار .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان ومن أتهم من الفسقة بسرقة مال أو جنافية أو نحوها جاز لأهل الولايات من المسلمين أن يزجروه أو يجهسوه إذا رأوا فيه صلاحاً أو يسلم العيين فأما ليقربها ويضمنوه قيمتها فلا يجوز لأن إقراره عند خشوتهم عليه لا يصح .

(١) (مسئلة) وندب لمن أتى فاحشة أن لا يظهرها لحديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتي معاني إلا المجاهرين وان من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) رواه البخارى ومسلم ، وفي حديث ابن عمر : (اجنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستر بستر الله) أخرجه الحاكم ورواه مالك في الوطأ من مرسل زيد بن أسلم اه .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون ذلك بحيث ﴿ لم يعلم هزله ﴾ ولا سبقه لسانه فإذا علم أو ظن من قصده وعرف بالقرآن أنه يريد بلفظه الهزل والاستنكار لا الجدل لم يكن ذلك إقراراً . والاستنكار بأن يدعى عليه ألف دينار فيقول مستنكراً الكلامه معي لك ألف دينار. وذلك يعرف بالقرآن . وأما العتاق والطلاق والنكاح فإنها تصح من الهازل سواء كان إنشاء فينفذ ظاهراً وباطناً أم إقراراً فينفذ في الظاهر فقط . قال الفقيه يوسف: وكذا سائر العقود فإن من أنشأها على سبيل الهزل صحت .

﴿ مسألة ﴾ وقد يجمل الإقرار من الإنسان نداءً أو أمراً أو نهياً أو استفهاماً أو تمنياً أو غيرها نحو يا حر ، يا طالق ، يا من له على ألف درهم ، يا من بعته منه كذا ونحو اضرب الحر ، وليتك تكلم هذه التي طلقها أو التي بعته منها كذا أو نحو أعطني سرج دابتك هذه أو ثوب هذا الحر أو هذه الطالق أو نحو ذلك فيثبت بذلك أحكام الإقرار .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يعلم ﴿ كذبه عقلاً ﴾ نحو أن يقر بقتل رجل يعلم أنه قد قتل قبل قدرته أو يقر بإتلاف مال قد علم أنه تلف قبل مولده أو يقر لمن يقاربه في السن أنه أبوه أو ابنه .

﴿ فرع ﴾ قال الفقيه يوسف ومثل هذا ما يعتاد كثير من الناس من البيع لشيء من ماله بثمن معلوم ويقر أنه قد قبض الثمن ويحكم الحاكم بذلك ويأتي الشهود على ذلك مع معرفتهم أن الإقرار غير صحيح فهذه شهادة لا تجوز ذكره في شرح الزيادات. ومثل هذا أيضاً ما يعتاد كثير من الناس عند أن يكتبوا اسناداً وأوصال الدين وصكوك المبيعات ونحو ذلك ويطلب الإشهاد على إقراره أنه قبض الدين أو ثمن المبيع أو نحوه فهذا عندنا لا يجوز حيث علم الشهود أو ظنوا أن الإقرار غير صحيح لعدم ثبوت الدين وقبض الثمن أو نحوه فلا يجوز لهم أن يشهدوا به ، وقد وهم بعض الناس فقال تجوز الشهادة على الإقرار وهذا غلط محض إذا كان على هذه الصفة.

﴿ أو ﴾ يعلم كذبه ﴿ شرعاً ﴾ فقط نحو أن يقر بولد مشهور النسب من غيره .
 ﴿ الشرط الخامس ﴾ أن يكون الإقرار ﴿ في حق يتعلق به في الحال ﴾ فلو
 تعلق بغيره لم يصح نحو أن يقر على عبده بطلاق أو ما يوجب حداً أو قصاصاً فإن
 ذلك لا يصح بخلاف ما لو أقر على عبده ببنكاح صحيح أو جنابة فإنه يصح لتعلق ذلك
 بالسيد فيلزمه المهر والأرش وإن لم يجز للعبد الوطء إذا لم يغلب في ظنه صدق سيده
 فإن أنكر ولو مع طن صدقه كان إنكاره فرقة لاطلاقاً .

وقوله « في الحال » احتراز مما لا يتعلق به حال الإقرار وإن كان قد تعلق به
 من قبل نحو الأب والجد إذا أقرّا بعد بلوغ المرأة أنه كان تزويجها في حال الصغر
 فلا يصح ذلك لأنهما لا يملكان عليها المقدر في الحال إلا برضاها . قال الإمام عليه
 السلام : هذا في ظاهر الحكم فإن ظفت صدقهما وجب أن تسلم نفسها ولم يجز لها .
 أن تزوج فيما بينها وبين الله تعالى .

﴿ ويصح ﴾ الإقرار ﴿ من الأخرس ﴾ إذا فهمت إشارته والكتابة كالنطق منه
 وكذا المصوت والمريض الذي لا يستطيع الكلام ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من الأربعة التي
 تقدمت في البيع أول فصل ١٩٥ وهي الشهادة والإقرار بالزنا والإقرار بالإيلاء
 والإقرار بالعمان والظهار : فكما أنه لا يصح منه أصل هذه الأشياء لا يصح منه
 الإقرار بها .

﴿ و ﴾ يصح الإقرار أيضاً ﴿ من الوكيل فيما وليه ﴾ مدافعة ومطالبة فيلزمه
 ترك الخصومة والكف عن الدعوى وتسليم المدعى به فيما بينه وبين الله تعالى إن
 أمكن وإلا فتي صار إليه بإرث أو غيره إلا أن يحجر عليه الموكل الوكالة ولم تكن
 مطلقة فإنه لا يصح إقراره نحو أن يستثنى عليه الموكل الإقرار لكن يلزمه ترك
 المطالبة والمدافعة ومتى صارت إليه بإرث أو غيره سلمها للمقر له لأن إقراره صحيح
 عن نفسه .

﴿مسئلة﴾ اعلم أنه لاخلاف أن إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه لا يصح ولا خلاف أن إقرار وكيل المدافمة في الحدود والقصاص لا يصح ولا خلاف أنه إذا حجر عليه الاقرار أنه لا يصح إقراره وإذا فوضه أو وكله يقر فإنه يصح ولو كان في حدى القذف والسرقه ، والقصاص مع حضرة الأصل وأنه يلزمه الكف عن الدعوى وأن العين إذا صارت في يده وجب عليه تسليمها سواء كان الاقرار في مجلس الحاكم أو غيره واختلفوا فيما عدا هذه الصور وذلك حيث وكله وأطلق ، فالذهب أن إقراره يصح ولو كانت وكالته صريحة في المدافمة لأنه أقامه مقام نفسه .

﴿إلا القصاص﴾ فإنه لو أقر به لم يصح ويتزم الدية لأنهما أصلان ﴿ونحوه﴾

حدد القذف والسرقه فقط فلا يصح الاقرار من وكيل المدافمة فيهما وأما وكيل المطالبة فيصح إقراره لأنه إسقاط ﴿ودعواه غير إقرار للأصل﴾ وهو الموكل فلو ادعى وكيله لوكله شيئاً أو ولى لمن تولى عليه ولم يقل أعلم أو أتيقن لم يكن ذلك إقراراً للموكل والصبي مثلاً إذ هو حاك في الدعوى فقط. فعلى هذا إذا أفلج ثم صار ذلك الشيء له بشراء أو أى تملك لم يلزمه تسليمه إليه إلا أن يصرح بالإقرار أنه لوكله أو يقول في دعواه أعلم أن هذه العين لفلان كان منه إقراراً وليس له أن يدعيها لنفسه بعد ذلك الاقرار ويلزمه متى صارت إليه تسليمها إلى الموكل .

﴿فصل﴾

﴿٣٥٧﴾

في بيان من يصح إقراره في شيء دون شيء ﴿ولا يصح﴾ الاقرار ولا ينفذ ﴿من مأذون﴾ عبد أو صبي ﴿إلا﴾ أن يقر ﴿فيما أذن فيه﴾ فلو أذن له مالكه في التجارة لم يصح الاقرار منه بالعتق والهبة بغير عوض فاما ما أذن فيه فيصح منه الاقرار فيه فيصح الاقرار بالبيع والشراء ونحو ذلك ﴿ولو أقر﴾ المأذون ﴿بإتلاف﴾

مال لزمه نحو أن يقر أنه أتلف عن المبيع بعد رده عليه بعيب أو رؤية أو عوض المؤجر ونحو ذلك فإنه يلزمه ويكون برقبته وما في يده ﴿ و ﴾ لا يصح الإقرار بمال من ﴿ محجور إلا بعد رفعه ﴾ يعني إنما يؤخذ بالإقرار بعد فك الحجر لافي حال حجره .

﴿ و ﴾ لا يصح من ﴿ عبد ﴾ ومدبر وأم ولد ﴿ إلا فيما يتعلق بذمته ابتداء ﴾ كالمهر في النكاح الفاسد إذا دخل فيه جاهلاً ﴿ أو ﴾ يقر بما يتعلق بذمته ﴿ لا ﴾ جل ﴿ نكار سيده ﴾ نحو أن يقر بجنايات على مال أو على بدن مما يوجب الأرش فينكر سيده إقراره فإنه يتعلق بذمته ويطلب به إذا أعتق ولو لم ينكره بل صادقه سيده لزمه تسليمه أو فداه . ﴿ أو ﴾ يقر العبد بشيء ﴿ يضره ﴾ وذلك ﴿ كالقطع ﴾ نحو أن يقر بسرقة توجب القطع إذا كان إقراره بعد استهلاكه لما سرقه أو لم يمينه قطع به أو يقر بما يوجب عليه القصاص لزم أن يسلم للقصاص لالاسترتاق لتلا يحتمل عليه بذلك .

واعلم أن العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع فإنه ﴿ لا ﴾ يصح إقراره ولا يلزمه ﴿ المال ﴾ إذا كان باقياً أو مميتاً لأن الظاهر فيما في يد العبد للسيد فإذا بطل رد المال بطل القطع لأنه ينبنى على ثبوت الإقرار بالمال هذا هو المذهب و ﴿ عند المؤيد ﴾ بالله أنه يلزم القطع والمذهب الأول .

﴿ وضابطه ﴾ أن كل ما أقر به سيده عليه لم يقبل منه كالقصاص والطلاق والرجمة وألحدود فإن العبد إذا أقر به على نفسه قبل وكلا أقر به سيده عليه قبل كأن يقر بجنايات على بدن مما يوجب الأرش فإن العبد إذا أقر به على نفسه لم يقبل ويبقى في ذمته إذا أعتق كما سبق .

﴿ ولا ﴾ يصح الإقرار ﴿ من الوصي ﴾ والفرق بين الوصي والوكيل أنه يصح الإقرار من الوكيل ولا يصح من الوصي لأن إقرار الوصي على غير من أوصاه بخلاف

إقرار الوكيل فهو على من وكله فيصح . ﴿ و ﴾ لا من ﴿ نحوه ﴾ أى نحو الوصي، وهو
الولي والإمام ﴿ إلا بأنه قبض ﴾ الدين أو العين التي في يد الغير للميت إذا كان الإقرار
حال ولاية الولي والإمام لا بعد انمزالهما . ﴿ أو ﴾ أقر بأنه ﴿ باع ﴾ هذا الشيء عن
الميت ﴿ ونحوه ﴾ أن يقر بتأجير عبد أو دار عن الميت أو رهن فإنه يصح منه هذا
الإقرار .

﴿ ٣٥٨ ﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ لا يصح ﴾ الإقرار ﴿ لمعين إلا بمصادقته ﴾ فلو أقر لزيد بعين
أو دين لم يصح ذلك الإقرار إلا بأن يصادقه زيد عليه أو وارثه لفظاً أو ما في حكمه
ولو بعد المجلس فلو كذبه بطل الإقرار وبقيت العين على ملك المقر لأن إقراره كالشروط
بقبول المقر له، فأما لو صادقه بعد ذلك التكذيب فإنه يصح الإقرار لأجل تلك المصادقة
﴿ ولو ﴾ أنت ﴿ بعد التكذيب ما لم يصدق ﴾ أى ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب
نحو أن يقول المقر للكذب صدقت في تكذيبك إياي فأما لو قال ذلك فلا تصح
مصادقة المقر له من بعد إلا أن يتجدد منه إقرار .

﴿ غالباً ﴾ احترازاً من الإقرار للعبد بمتقه وللزوجة بالطلاق والموقوف عليه فلا
يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وكذا الصغير والحمل إذا قبله وليه أو هو بعد بلوغه ولا
يبطل برد الولي إلا لمصلحة إلا أنه إذا رد الوقف الموقوف عليه صارت المنافع للفقراء
فأما إذا كان الإقرار لغير معين أو لمسجد أو نحوه فلا تعتبر المصادقة ﴿ ويعتبر في
النسب والسبب ﴾ شروط الإقرار بالمال الخمسة و ﴿ التصادق أيضاً ﴾ ويختص الإقرار
بالنسب والسبب بأن التصديق بهما يخالف التصديق بالمال ﴿ كسكوت المقر به ﴾
عبارة الهداية : « ومنه سكوت المقر به » فإنه يكون تصديقاً بخلاف المال فلا بد

من اللفظ أو ما في حكمه كما سبق فلو كان المقرّ به غائباً كان الإقرار موقوفاً على تصديقه أو رده متى علم به .

﴿ نعم ﴾ وإنما يكون السكوت تصديقاً ﴿ حيث علم ﴾ به وبالإقرار ﴿ و ﴾ علم أن ﴿ له الإنكار ﴾ فإن سكت جاهلاً بأن له نفيه حتى طال الزمان ثم علم به كان له نفيه فوراً في المجلس .

﴿ فرع ﴾ فلو أقر بصغير كان الصغير في حكم المصدق لأنه في حال الصغر لا يصح منه الإنكار فاذا بلغ ولم يصدق فانه يبطل الإقرار ولو حكم الحاكم لأن الحكم مشروط بالتصديق .

﴿ فرع ﴾ ومن أقر بأحد توأمين أنه ابنه وصدقه لزمه الثاني ولو كذبه لأنه إذا ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الثاني .

﴿ و ﴾ يشترط في الإقرار بالوارث من النسب والسبب ﴿ عدم الوسطة ﴾ بين المقرّ وهو الميت والمقر به فلا يصح الإقرار إلا بولد أو والد فان كان ثمّ واسطة كالأب إذا أقر بأخ أو كالمعم إذا أقر بابن عم لم يثبت النسب إلا أن يصادق الوسطة إن كان حياً أو بالبينة والحكم مطلقاً فان كان ميتاً فالخيار أنه لا يثبت نسبه وفي السبب لا يصح الإقرار إلا بالمولى دون مولى المولى ولا فرق في صحة الإقرار بين المولى الأعلى وهو المعتق والأدنى وهو المعتق وولاء العتاق وولاء الموالاة الذي أسلم على يد غيره ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تقدم الوسطة بل أقر بمن بينهما واسطة كما مثلنا أو واسطتان كالمعم وابن الأخ ﴿ شارك ﴾ المقر به ﴿ المقر في الإرث ﴾ بقدر ما يتقصه منه لو ثبت نسبه لثلا يذهب ذلك الإقرار هدرأ . مثال ذلك اثنان أقر أحدهما بثالث فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال ﴿ لا في النسب ﴾ فلا يصح إقراره لأن من شروط ثبوت النسب عدم الوسطة ويثبت تحريم النكاح لإقراره .

﴿ واعلم ﴾ أن في ثبوت النسب مع وجود الوسطة قولين : ﴿ الأول ﴾ أنه

لا يثبت النسب سواء صدق به جميع الورثة غير الواسطة أم لا ﴿الثاني﴾ ذكره في شرح الابانة أنهم إن كانوا عدولا وحكم الحاكم بقولهم وأتوا بلفظ الشهادة مع التدرج ثبت النسب فإن لم يكونوا عدولا لم يثبت النسب فأما لو لم يكن ثمة وارث سوى المقر وحده فلا يثبت نسبه إلا في تحريم النكاح لاقراره . مثال ذلك لو مات رجل وله ابن مشهور ثم أقر الابن بأخ له فإنه يشاركه في الارث لا في النسب ﴿ويصح﴾ الاقرار من الزوج ﴿بالموق﴾ ويثبت نسبه . إذا أقر أن زوجته قد علقت فلا يصح بعده النفي وأن يملو كتبه قد علقت فلا يحتاج بعد ذلك إلى دعوى مهما أتت به لدون ستة أشهر من يوم لإقراره أو لدون أربع سنين وقد علم وجوده بمجرد أن نوحها وفائدة الإقرار أنه في الأمة لا يحتاج إلى تجديد دعوى وفي الزوجة ولو أمة لا يصح نفيه بعد ذلك ﴿و﴾ يصح الإقرار ﴿من المرأة﴾ الحرة ولو بكراً أو رتقاء بالولد ﴿قبل الزواجة وحالها وبعدها﴾ يعني أقرت أن هذا ولدها قبل أن تزوج ولو كانت بكراً لتجويز أن الموق حصل بتسرب منى الرجل إلى ثقب منى المرأة عند الاستمتاع بظاهر بفرجها ولو بكراً أو رتقاء أو أقرت به وهي مزوجة وهو لا يمكن أن يكون من زوجها لأجل السن التي هو عليها عند إقرار الزوجية والنكاح أو أقرت به وهي مطلقة وحصل بعد زوال الفراش ففي هذه الصور يصح إقرارها بلا خلاف ﴿مالم يستلزم﴾ إقرارها به ﴿لحوق﴾ نسب الولد ﴿بالزوج﴾ بأن يحتمل كونه منه كأن تأتى به لفوق ستة أشهر من يوم الزواج أو مطلقة وهو يصح لحوقه به في زمن الفراش فلا يصح إقرارها بالولد عندنا إذا ناكرها الزوج في الولادة لذلك الاستلزام فإن صدقها أو سكت صح إقرارها ولو استلزم لحوقه به .

﴿مسئلة﴾ ومن له زوجتان وولدتا ابناً وبناتاً وادعت كل واحدة أنها التي ولدت الابن دون البنت فأيهما يثبت بغدلة ثبت نسب الابن منها وإن لم يبيننا أو يبيننا معاً

فان صدق الزوج إحداهما ثبت نسب الابن لها وإن لم يصدق ثبت نسب الابن والبنت من الأب لا منهما .

﴿ فرع ﴾ وكما لا يصح الإقرار بالولد حيث فيه حمل النسب على الغير كذا أيضا لو كان بين اثنين حق مسيل أو مرور ماء أو غير ذلك من الحقوق فأقرار أحدها لثالث مشارك لها فيه لا يصح بخلاف الاشتراك في الملك لو أقر أحد الشريكين بثالث صح ويشاركة في نصيبه وكذا لو ادعى مدع على الورثة حقاً في حوش وهو المعروف بالحوى أو نحو ذلك مما يثبت فيه حق فقط فنكل أحدهم عن اليمين أو أقر وحده لا يحكم به إذ الحق لا يتبعض فيقال ربع حق ثلث حق كما يقال في الملك .

﴿ و ﴾ يصح الإقرار ﴿ من الزوج ﴾ بالولد فيلحقه ﴿ ولا يلحقها ان أنكرت ﴾ الأولى إن لم تقر ليدخل في ذلك مسألة السكوت فع سكوتها لا يلحق بها لجواز أنه لامرأة غير زوجته التي معه أو من أمته أو من شبيهة . ﴿ ولا يصح ﴾ الإقرار ﴿ من السبي ﴾ بعضهم يبعض وكذا المالك ﴿ في الرحامات ﴾ والنكاح مالم يغلّب في الظن صدقهم لأن فيه إبطالا لحق السيد من جواز الجمع في الوطاء وجواز التفريق في الملك وكذا لا يصح الإقرار من العتيق لأنه يؤدي إلى إبطال حق الولاء الثابت للمعتق .

﴿ والبينة على مدعى تولى المقربه ﴾ نسباً ومالا ومعنى التولى الإيدخال لمن يمنع ورثته من المال أو إيدخال نقص عليهم نحو أن يقر رجل بوارث أو بمال معين أو غيره فيقول الورثة هذا غير صحيح وإنما أراد مورثنا بإقراره التولى وهو الإيدخال علينا ومنعنا . فعليهم البينة فإن أقاموها سمعت وبطل الإقرار سواء كان في الثلث أو في كل المال وسواء كان حال صحته أو مرضه ، والبينة هنا تكون على اقرار المقر أو المقر به أنه يريد التولى ثم يقر بالنسب أو بالمال أو على شاهد الحال بأن يقسم ليحرم من أخاه إرثه من هذه الدار ثم يقر بأن فأمأ لو أقاموا البينة على أن المقر أقر أن إقراره تولى

فلا حكم له لأنه إقرار بإبطال حق الغير وهو المقر له كما لا يصح منه الرجوع عن الإقرار بعد ثبوت حق الغير .

وإنما تسمع الدعوى والبينة في التوليح بالإقرار لاغيره من سائر التمليكات كالهبة والنذر والوصية والصدقة ونحوها إذا ادعى الوارث أن ماندر به مورثه لا يريد إلا التوليح فليس ذلك توليحا فلا تسمع دعواه ولا بينته في ذلك لأنه ينصرف لتمليك فيها إلى ظاهر اللفظ وهو تصرف محض فيصح ولو قصد منع الورثة بخلاف الإقرار فليس عقد تمليك وإنما هو إخبار فاذا ادعى كذب ذلك الخبر سمع، وكذا لو أضافوا أى التمليكات إلى الإقرار فيصح دعوى التوليح .

﴿مسئلة﴾ إذا اتهم المقر بالتوليح استحلف المقر له ان ماأقر به هو حق واجب وتكون يمينه على القطع ان ظن صدقه لأنه فضله وهو تصديقه الإقرار استنادا إلى الظاهر ولا ترد هذه اليمين فان نكل بطل الإقرار .

﴿فصل﴾

﴿٣٥٩﴾

في شروط الإقرار بالنكاح : اعلم أن شروط الإقرار بالنكاح ماتقدم في أول فصل ٣٥٦ ﴿ و ﴾ يشترط ﴿ في النكاح تصادقهما ﴾ أى تصادق المقر والمقر به ويكون السكوت كما في النسب أول فصل ٣٥٨ ﴿ و ﴾ إنما يصح الإقرار بالنكاح مع ﴿ ارتفاع الموانع ﴾ فلا يكون تحت المقر من يحرم الجمع بينهما كأخت زوجته وعمتها وخالتها ولا أربع سواها ولا من قد طلقها ثلاثا فلو حصل أحد هذه لم يصح الإقرار .

﴿قيل و﴾ من شروط الإقرار بالنكاح ﴿ في ﴾ حق «الصغيرة» وكذا «الصغير» ﴿ تصديق الولى ﴾ فلو أنكر اقرارها بطل ولزمتها البينة وكذا الأمة لا بد من تصديق السيد وقد لفتنا القيل للمذهب بقولنا « في الصغيرة » وأما في حق الكبيرة فالذهب أنه لا يعتبر تصديق الولى فيصح الإقرار بالنكاح بين الزوجين مع مصادقة الآخر وان كان الولى

غير مصدق لتقدير أن الولي كان غائباً أو عاضلاً حال التزويج .

﴿ وذات الزوج ﴾ إذا أقرت بالزوجية لأجنبي وصدقها الرجل الأجنبي مع ارتفاع الموانع بأن لا تكون تحتها أختها ولا أربع سواها ولا قد طلقها ثلاثاً فإنه ﴿ يوقف ﴾ أحكام إقرارها ﴿ حتى تبين ﴾ من الزوج الذي هي تحتها إذ لا تأثير لمصادقتها والزوجية تثبت بينهما وبين الأول إما بإقرار سابق أو ببينة وحكم بها الحاكم أو بعله أو بشهرة أو بالاختصاص والمخاللة التي لا تكون إلا بين الزوجين بشرط أن لا يكونا من ذى الريبة والتهمة أو بإقرار من هي تحتها ﴿ و ﴾ مهما لم تبين من الأول فإنه ﴿ لاحق لها قبله منهما ﴾ لا نفقة ولا سكنى أما الخارج فلائها كالناشزة عنه وأما الداخل فلائها مقرة أنه لا يجب لها عليه شيء .

﴿ فرع ﴾ فإن بينا أو أرحا فللمتقدم وإن أرخ أحدهما فقط حكم له بها وإن أطلقا حكم بها لمن هي تحتها لأنه دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بينة الخارج أولى ﴿ وترث الخارج ﴾ لتصادقهما على الزوجية بينهما بخلاف الداخل فلا ترثه لأنها نافية لاستحقاقها منه وإذا مات لم يرث الخارج منها شيئاً ﴿ ويرثها الداخل ﴾ لأن الظاهر معه ولا يرث مما ورثته من الخارج لأنه مقرر على نفسه بأنها لا تستحق منه شيئاً ويرده لورثة الخارج حيث قبضه مع حصته .

﴿ ويصح ﴾ الإفراق ﴿ بماض ﴾ نحو أن تدعى امرأة أنها زوجة لمورث جماعة وقالوا كنت زوجته من قبل ، والآن لانعلم بقاء النكاح إلى حال الموت فإنه لا يصح إنكارهم بل تثبت الزوجية لإقرارهم بها في الماضي ﴿ فيستصحب ﴾ الحال فيبقى حكم الزوجية إذ الأصل بقاؤه ويثبت لها الميراث والمهر فإن قالوا لانعلم ذلك لكن هذا الولد له منك لم يكن إقراراً بالنكاح لجواز أنه ثبت له منها بوطء شبهة أو غلط .

﴿ ولا يقران على ﴾ عقد ﴿ باطل ﴾ تصادقا بوقوعه نحو أن يقرأ أنه بفسير ولى وشهود ﴿ وفى ﴾ تصادقهما بالعقد ﴿ الفاسد ﴾ نحو أن يقرأ أنه بغير ولى أو بنير شهود ففي إقرارهما عليه ﴿ خلاف ﴾ بين العلماء فعمد المؤيد بالله وهو المذهب أنهما يقران عليه ولا يمتزهما حيث كان مذهبهما اعتبار ذلك أو كانا جاهلين حال العقد إلا أن يترافعا قضى بينهما الحاكم المترافع إليه بمذهبه من التفريق أو عدمه . وعند الهادى لا يقران على ذلك وهو خلاف المذهب .

﴿ ٣٦٠ ﴾ (فصل)

﴿ ومن أقر بوارث له أو ابن عم ﴾ سواء بين التدرج أم قال فلان وارثى أو فلان ابن عمى وصادقه المقر به ﴿ ورثه ﴾ المقر به فى الصورتين وإن لم يثبت النسب ﴿ إلا مع ﴾ وارث ﴿ أشهر منه ﴾ فى النسب غير مسقط وغير الزوجين أما لو كان المشهور الزوج أو الزوجة فيأخذ المقر به الباقى بمد فرضهما جيمه ، فأما إذا كان هذا المشهور عصبه أو معتقاً أو ذارحم ﴿ فالثلث فما دون ﴾ يعنى فما دون الثلث يستحقه المقر به وصية لاميراتها لأنه إذا لم يثبت النسب لم يذهب ذلك الإقرار هدرأ بل يكون حينئذ كالوصية له بمال وهى تنفذ وغيرها من التصرفات التى تخرج من الثلث كأجرة الحج ونحوه إلى قدر الثلث .

وإنما يستحق الثلث فما دونه ﴿ إن استحقه لو صح نسبه ﴾ عقيب الموت فأما لو كان يستحق السدس لو صح نسبه كأن يقر بأخ وله خمسة أخوة لم يأخذ سواء وكذا مادونه فإن كان يستحق أكثر من الثلث كأن يقر بأخ وله أم لو صح نسبه لم يعط إلا الثلث من باب الوصية ولا يصح الرجوع إذ ليست كالوصية من كل وجه فلو كان لا يستحق شيئاً لو صح نسبه بأن تكون العصبه ساقطة بالاستكمال مثلاً فلا شيء المقر به لأن هذه كالوصية المشروطة كون المقر به وارثاً .

﴿ و ﴾ إن أقر ﴿ بأحد عبيده ﴾ وإرادته أحد العبيد بمينه . وكانوا مجهولي النسب
ففي ذلك أربعة أحكام :

﴿ الأول ﴾ عتقهم حيث قال أحدكم ابني ﴿ فمات قبل التعمين عتقوا ﴾ بشروط
كمال صحة الإقرار بأن يأتي بالكلام غير هازل وصدقه كل واحد لفظاً بأن يقول أنا
ابنك فأما لو قالوا أحدنا ابنك لم يكف فإن تكاملت شروط الإقرار في واحد فقط مع
المصادقة لفظاً تبين فيه النسب وإن تكاملت شروط الإقرار في اثنين كان كما لو قال
أحدكما ابني وبقي الثالث مملوكاً حيث أ كذبه وإلا فقد عتق

﴿ الحكم الثاني ﴾ السماية وقد أوضحها الإمام عليه السلام بقوله ﴿ وسعوا
للورثة حسب الحال ﴾ فإن كانوا أربعة سمي كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته
يوم الوضع إذ الدعوة كاشفة ، وعلى هذا الحساب إذا كانوا خمسة سمي كل واحد في
أربعة أخماس قيمته . والمسئلة مبنية على أنهم من أمهات متفرقات أو لم يعلم حالهم
وعلى أنه قد كان بين أو لم يتمكن من البيان ثم التبس عليه بعد ذلك حتى مات ، فأما
لو ترك البيان فانه ينظر هل كان ترك البيان في حال الصحة أم في حال المرض ، فإن
كان في الصحة فلا سماية لأن ذلك كالتق وإن كان في حال المرض وهم يخرجون
من الثلث فلا سماية أيضاً سواء فرط أم لا فإن كان لا يملك سواهم فعليهم السماية
في الثلث من قيمتهم مع التفريط لأنه بالتفريط كأنه أوصى لهم بالقيمة اللازمة لهم
وإن لم يفرط سعوا في النصف إذ لا وصية . والمسئلة مبنية أيضاً على أن الورثة والعبيد
اتفق مذهبهم ولم تقع مخاصمة ، فأما لو اختلف مذهبهم فلا بد من الحكم لقطع الخلاف
في المسئلة .

﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الثالث ﴾ أنهم إذا أعتقوا ﴿ ثبت لهم نسب واحد ﴾ منهم . قال
السيد يحيى : ولثبوت النسب فوائد :

« منها » أنهم يلوا جميعاً عقد النكاح لمحارمهم دون واحد أو اثنين فإن مات

أحدهم انتقلت إلى من في درجتهم درجته فإن لم يكن في درجتهم درجته فلا بد من الوكالة من الباقيين لواحد ومن الأبعد لواحد . « ومنها » أنه لا يحمل لواحد من هؤلاء العميد النظر إلى محارم المقر ولا النكاح لتقليل جانب الحظر .

﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الرابع ﴾ أنه إذا ثبت لهم نسب واحد ثبت لهم ﴿ ميراثه ﴾ فيضربون في مال الميت بنصيب ابن واحد ﴿ و ﴾ كما يثبت لهم ميراث واحد يثبت لهم ﴿ نصيبه من مال السعاية ﴾ أى يسقط عنهم بقسطه مشتركا بينهم على حسب نصيبهم في الميراث .

﴿ و ﴾ إذا أقر بمض الورثة ﴿ بدين على مورثه ﴾ ولم يقر سائر الورثة ﴿ لزمته حصته ﴾ من الدين ﴿ في حصته ﴾ من الإرث القدر الذى يخصه لو ثبت الدين بالبيننة أو إقرار جميع الورثة وهذا إذا لم يأت بلفظ الشهادة وأما إذا شهد واحد من الورثة بحق على مورثه ولم يكن المال في يده وكان للميت وصى وكملت الشهادة بواحد أو حلف معه المدعى فانه يحكم بشهادته ويلزم سائر الورثة فإن كانت التركة مستفرقة بالدين سلم جميع حصته إذا لا إرث مع الاستفراق ولا يلزمه زائد الدين .

﴿ و ﴾ إذا أقر إنسان ﴿ بما ليس في يده ﴾ لغير ذى اليد نحو أن يقر مثلا إن هذا الثوب لزيد وهو في يد عمرو ﴿ سلمه ﴾ المقر لزيد ﴿ متى صار إليه ﴾ من جهة عمرو ﴿ يارث أو غيره ﴾ من شراء أو هبة أو نحوهما لأجل إقراره المتقدم ﴿ و ﴾ هذا المقر ﴿ لا يلزمه الاستفداء ﴾ لما أقر به ليرده المقر له لأنه لم يقر بأنه الذى صيره إلى فلان على وجه التمدي ما لم يكن قد جرت عليه يده لزمه الاستفداء ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ يتثنى ضمانه ﴾ عليه بمعنى أنه لو أخذه غصباً هذا المقر ممن هو في يده لزمه في القيمي ضمان قيمتين وأجرتين : قيمة وأجرة لمن كان في يده لأن الظاهر أنه له وقيمة وأجرة لمن أقر به لأجل إقراره . وهذا في ظاهر الشرع وأما فيما بينه وبين الله فلا يلزمه إلا ضمان واحد .

﴿ فرع ﴾ فإن صار ما أقر به إليه بوقف لزمه تسليم المنفعة إذ هي له لا الرقبة فهي لله تعالى إلا أن يتلف العين متلف فإنه إذا سلم قيمتها للموقوف عليه لزمه أن يسلمها إلى من أقر له .

﴿ و ﴾ إذا قال رجل بيده عين هذه ﴿ لزيد ثم قال ﴾ لا ﴿ بل لعمرو ﴾ أو قال لاهي لعمرو فمن قال ذلك ﴿ سلم لزيد العين ﴾ المقر بها لتقدم الإقرار له ﴿ و ﴾ سلم ﴿ لعمرو قيمتها ﴾ إن كانت قيمة أو المثل إن كانت مثلية وتمذر الاستفداء ولا فرق في ذلك بين الاستدراك وعدمه وبين أن يكون إقراره لعمرو قبل التسليم إلى زيد أو بعده وبين المجلس والمجالس وبين أن يحكم بها لزيد أم لا . وقال ﴿ المؤيد ﴾ بالله وهو خلاف المذهب ﴿ إلا ﴾ أن يسلمها ﴿ مع الحكم لزيد ﴾ فلا تلزمه القيمة لعمرو . . وأما لو قال هذه العين لزيد أو لعمرو فالخيار أن التخخير يبطله ولا يلزمه شيء .

(فصل)

﴿٣٦١﴾

﴿ و ﴾ إذا قال ﴿ علي ﴾ لفلان ﴿ ونحوه ﴾ كقبلي أو في ذمتي كان هذا اللفظ موضوعاً ﴿ للقصاص والدين ﴾ أي فإنه يصح أن يفسر ذلك بالقصاص أو الدين . ولا يقبل إن فسره بقذف أو عين . ﴿ و ﴾ أما إذا قال ﴿ عندي ﴾ له ﴿ ونحوه ﴾ لدى ومعى له أو في بيتي أو في صندوقي أو كيسي أو يدي فيكون ﴿ للقذف والعين ﴾ فيقبل تفسيره بذلك وهذا مبنى على أصل اللغة ما لم يجر عرف بغيرها . فأما في عرفنا الآن فلا فرق بين عندي وعلى في الاستعمال للدين . وإذا قال عندي له أولدى عمل به واحتمل الدين والعين وإلى المقر التمييز هل العين أمانة أو ضمانه فإن كان ثمة عرف عمل به ثم بالقرينة وإلا فهو للعين لأن الأصل براءة الذمة من الدين .

﴿ فرع ﴾ فإن قال وجدت في حسابي أو في كتابي أو دفترى أو بخط يدي أن على فلان كذا لم يلزمه ذلك لجواز أنه تحرير أو نسيان أو بخط يشبه خطه ولا يثبت

من ذلك إلا ما كتبه وأشهد عليه وقرأه على الشهود ليكون إقراراً كما لو أقر عند الشهود ولو لم يكتبه فإن قال ما بدفتري بخطى لى وعلى فهو صحيح كان حجة عليه لانه فدعوى ولو كان عدلاً ثبتاً فى معاملاتہ .

﴿ و ﴾ إذا قال لخصمه ﴿ ليس لى عليه حق يتعلق بالجراحة ﴾ فليس بإبراء عن الدم جملة وإنما هو ﴿ إسقاط للقصاص فيما دون النفس ﴾ لأنه قال يتعلق بالجراحة فكان إسقاطاً للقصاص ﴿ لا ﴾ إسقاطاً ﴿ للأرش ﴾ ولا للنفس إذ لا تدخل النفس تحت لفظ الجراحة ولا يدخل الأرش تحت لفظ الحق بل الحق للقصاص والأرش ليس له حق عرفاً فلا يصح الدعوى منه فى المجلس فيما دون النفس فأما بدمه فله أن يدعى إذا كان قد تخلل وقت يجوز فيه الجناية . فإن قال ليس لى عليه حق سواء قال يتعلق بالدم أم لا كان إسقاطاً لكل دعوى فلا يصح أن يدعى حالاً ولا قصاصاً فى المجلس .

﴿ مسألة ﴾ ويصح إقرار العربى بالفارسية وعكسه إن كان يعرف معناها وإن ادعى أنه لا يعرف معناها قبل قوله ما لم يكن مخالطاً لمن يتكلم بلغتهم .

﴿ وما دخل فى المبيع تبعاً ﴾ من الحقوق كالساق والسواق والطرق والنحو ذلك ﴿ دخل فيه ﴾ أى فى الإقرار وما لا يدخل فى البيع تبعاً لا يدخل فيه وقد تقدم ما يدخل تبعاً فى كتاب البيع فى فصل « ٢١٦ » .

فإذا أقر رجل بأرض لرجل وفيها أشجار دخلت الأشجار فى الإقرار كما تدخل فى البيع وإذا أقر بدار أو نحوها لغيره دخلت طرفها .

﴿ ولا يدخل الظرف فى الظروف ﴾ فلو قال عندى لفلان ثوب فى منديل أو تمر فى ظرف كان ذلك إقراراً بالثوب والتمر فأما المنديل والظرف فلا يكون إقراراً بهما ﴿ إلا لعرف ﴾ فى أن الظرف يدخل فى الظروف كما يدخل فى البيع تبعاً وما لا فلا لأن الذى يدخل فى البيع تبعاً المتبع فيه العرف ويقدم عرف المقر ثم بدمه ثم منشئه كما تقدم فى الميمن فى فصل ٣٢٦ وكذا إذا كان الشيء لا ينفك منه كالسيف وعمده

والخاتم وفصه لأن الاسم يعمهما .

﴿ ويجب الحق بالإقرار بفرع ثبوته ﴾ مثال ذلك أن يدعى رجل على رجل ديناً فيقول قد قضيتك فكان دعواه القضاء اعترافاً بالدين لأنه لا قضاء إلا عن دين وقد فهم هذا من الدعاوى لأن معه أخفى الأمرين ومع المدعى للدين مثلاً أظهرهما وهو عدم الإبراء . ونحو أن يدعى على امرأة أنها زوجته فتقول قد طلقته فإن ذلك يكون إقراراً بالزوجية وعليها البينة بالطلاق وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه ولم يفصل لأنها تصح دعوى الإجمال في القتل فقال الرجل كان ذلك خطأ كان إقراراً بالقتل ويكون القول قوله في أنه خطأ لأن الأصل من فعل كل عاقل الخطأ وبرادة الذمة ولا يحمله العاقلة إلا أن تصادقه بمصادقته بالفعل وصفتته . فان قال المدعى عليه كان ذلك مدافعة لزمته البينة بالمدافعة . وكذا لو ادعى على رجل أنه أخذ عليه شيئاً فقال أخذته بالحكم كان إقراراً بالأخذ فإن قال إن كنت أخذته فبالحكم لم يكن إقراراً لأجل الشرط . وكذا لو قال إن كان له شيء على فقد أنفقته على من أمر أو فقد قبضته لم يكن إقراراً . وكذا لو ادعى رجل عليه شيئاً فقال قد أبرأني من كل دعوى لم يكن إقراراً بالمدعى به لأنه إقرار بالدعوى فقط .

فان أقر بما هو فرع على ثبوت الحق ﴿ أو طلبه ﴾ أي طلب فرع الثبوت لزم ذلك الحق . مثال الطلب أن يدعى رجل على رجل ديناً فطلب منه التأجيل أو أن يحيل به عليه كان ذلك إقراراً بالدين لأنه طلب ما هو فرع على ثبوته . وكذا لو ادعى عنده عينا فقال بما منى أو أعزنيها أو صالحني عنها ابتداء لا بعد الخصومة أو أقعد لأزنها عليك كان ذلك إقراراً بالمين لا لو قال اتزنها فلا يكون ذلك إقراراً لأنه هزؤ ولم يضاف الفعل إلى نفسه . هذا هو الإقرار بفرع الثبوت والطلب ﴿ أو نحوهما ﴾ وذلك نحو أن يقول أعطني ثوب خادمي هذا أو ثوبي هذا أو أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فقال نعم فان قوله نعم يكون إقراراً لأن نعم مقررة لما سبقها فكأنه قال

نعم هو ثوب خادمك أو ثوبك أو باب دارك هذا حيث جرى عرف بأن نعم تكون جواباً لثل هذا اللفظ وكذا ما أشبهه نعم مما يستعمل في العادة . فلو امتثل ولم يقل نعم أو نحوها لم يكن إقراراً إلا من متمذر النطق .

﴿ فرع ﴾ فإن قال المدعى عليه ما أ أكثر ما تقاضاني أو قد أهممتني أو لست أجده اليوم أو أنا أقضيتك غداً إن شاء الله أو بعده أو قال بعد دعوى المدعى له أعطوه أو قال ما لك على سواء أو رددته عليك، أو ردوه عليه كان إقراراً وكذا إذا قال ردوه عليه بعد موتي فيرد في الحال ما لم يعرف من قصده الوصية فيكون وصية من الثلث لبعده موته . لا إن قال أبرئني منه احتياطاً أو أنا أقر بما تدعيه أو خذته أو قال أعطوه ولم يسبق دعواه له لم يكن إقراراً وكذا إذا أنكر الشيء المدعى به ثم وضعه بين يدي المدعى لم يكن إقراراً

﴿ واليد في نحو هذا ﴾ الشيء ﴿ لي رده ﴾ إلى ﴿ فلان ﴾ إقرار باليد ﴿ للراد ﴾ فإذا قال هذا الثوب المصنوع الذي في يدي لي كان مع الصانع فلان صنعه لي كان إقراراً لذلك الصانع بثبوت اليد ونفي ليدته فيكون القول للصانع ويلزمه مع التذاعي رده أو يبين أنه ملكه . وكذا هذا لي باعه إلى فلان أو شريته من فلان أو ملكني إياه أو وهبه لي أو نذر به أو أوصى به لي أو كان ممة وديمة أو غصباً أو اجارة أو رهناً أو غير ذلك فانه إقرار لذلك كذلك .

﴿ وتقييده ﴾ أي الاقرار ﴿ بالشرط المستقبل ﴾ أو الماضي ﴿ أو بما في الدار ونحوها ﴾ كصندوق أو يدي أو كيسي أو غيرها حال كون الظروف ﴿ خالية ببطله ﴾ أي يبطل الاقرار فإذا قال ان جاءني فلان فعلي له كيت وكيت فان ذلك لا يصح وله تحليفه ما أراد النذر . وكذلك إذا قال ما في الدار ونحوها كالحانوت والكيس فهو لك فانكشفت خالية فانه يبطل الاقرار ﴿ غالباً ﴾ يحترز من تقييد الاقرار بشرط الموت وعرف أن قصده الإيصاء فانه لا تبطل فائدة اللفظ بالسكينة كالتقييد بغير الموت

بل يكون ذلك اللفظ وصية نحو أن يقول على لفلان كذا إن مت فيكون وصية لا إقراراً فهذه فائدة « غالباً » بخلاف التقييد بمجيء زيد أو نحوه فلا فائدة رأساً وأما الاقرار المقيّد بالموت فهو لا يصح حيث لم يظهر من قصده الإيصاء. وقد نظر في الفيث على قوله غالباً ولكننا نقول حيث يكون الاقرار بالموت ولم يعرف من قصده الإيصاء لا فائدة للاحتراز بغالبها والأولى أن يقال في الأزهار « مطلقاً » سواء تقدم الشرط أم تأخر . ﴿ لا ﴾ إذا قيد الاقرار ﴿ بوقت ﴾ فإنه يصح لجواز حلول أجله ولو جاء بلفظ الشرط نحو أن يقول إذا جاء رأس الشهر فعلى لفلان كذا فإنه يصح الإقرار ويتقيد بالوقت كما يتقيد بالحال .

واعلم أن الشرط إن كان مجهولاً لا يتعلق به غرض بحيث لا يصح تأجيل مثله في باب الضمانات نحو إن شاء فلان أو إن شاء الله تعالى أو إن هبت الريح فان الاقرار يكون باطلاً فإذا أراد النذر كان نذراً لأنه صريح مشترك في النذر والاقرار فلا يتمين إلا بالإرادة والقول له فإن كان الشرط يصح تأجيل مثله في باب الضمانات نحو إذا جاء رأس الشهر ومجيء القافلة كإسياتي إن شاء الله تعالى في الكفالة في فصل ٣٨٥ فإن هذا الإقرار يصح لجواز أنه عن ضمانه ولا يكون منبرماً قبل حصول الشرط ويكون للمقر أن يرجع قبله لفظاً أو فعلاً لجواز أنه عن ضمان شيء لم يجب .

﴿ مسألة ﴾ قال في الفيث إذا قال الخصم لخصمه إذا لم آتك وقت كذا فلا حق لي عليك لم يكن ذلك كافياً في براءة الخصم إذا تخلف عنه في ذلك الوقت لأنه إقرار معلق على شرط بخلاف ما إذا قال فقد قطعت عنك كل حق أو كل دعوى أو قد أبرأتك فإنه يبرأ إذا تخلف عنه لأنه إبراء معلق على شرط .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان إذا خير المقر في إقراره نحو على لفلان كذا أو لاشيء لم يلزمه شيء فإن خير بين ما لين صح ورجع إليه في تفسير أحدهما مع يمينه إذا طلبها المقر له .

﴿أو﴾ قيد الإقرار على ﴿عوض معين﴾ متصلاً بالإقرار ﴿فإنه﴾ بتقيد ﴿كما يتقيد بالوقت﴾. فبتقيد جواب البسئلتين نحو أن يقر بأن عليه لزيد ألف درهم من ثمن هذه الدار فإنه يصح هذا الإقرار ولا يلزمه تسليم الألف إلا بتسليم الدار حيث لم يصادقه بالبيع فإن كانت الدار غير معينة نحو أن يقول من ثمن دار صح الإقرار ولزمه تسليم الألف ولا يصادق فيما ادعاه سواء وصل أم فصل أما لو لم يثبت الألف في ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بألف فلا يلزمه الألف إلا بتسليم الدار

﴿٣٦٢﴾ (فصل)

﴿و﴾ اعلم أن الإقرار ﴿يصح بالمجهول﴾ جنسه وقدره نحو أن يقول على لفلان شيء ويصح بالمجهول ﴿جنساً﴾ وان علم قدره نحو أن يقول على له مائة ﴿و﴾ يصح أيضاً بالمجهول ﴿قدراً﴾ ونوعاً وصفة .

وإن علم جنسه نحو أن يقول على دراهم ولا يبين قدرها فإذا أقر بمجهول من ذلك فإنه يتحتم على المقر أن ﴿يفسره﴾ بما أحب مما يقضى به العرف ويقدم في التفسير عرفه ثم عرف بلده ثم منشئه كما في الأيمان . ﴿ومخالف﴾ على القطع أنه كذلك ولا ترد هذه اليمين وأقله ما يتموله ولو فلساً لا غيره كقشر البيض أو نحوه فيصح لكل ما ينتفع به من عين كالكلب أو حق كالشفعة والرد بالمعيب أو وديمة فإن قسر برد السلام أو جواب كتاب أو حد قذف لم يقبل إذ ليس بمال ولا يؤول إليه ﴿ولو﴾ امتنع من التفسير أو من اليمين كلف ذلك ﴿قسراً﴾ فإن تمرد من التفسير أجب عليه بحبس أو غيره لأنه لما أقر مختاراً غير مكره لزمه باقراره حق وإذا لزم الحق صح إجباره على تمينه بعد لزومه إذ الإيجاب على مثل ذلك يصح هذا حيث لم يدع المقر له مالا معلوماً وإلا فامتناعه من اليمين يكون نكولاً فيحكم عليه فان مات ولا وارث له عين الحاكم الأقل ولا يمين عليه .

﴿ و ﴾ إذا مات المقر بالمجهول فإنه ﴿ يصدق وارثه ﴾ حيث لا وصى وإلا فسر
بمالب ظنه وتلزمه اليمين ولا ترد كالمقر وتكون على العالم فإن لم يكن له قصد ولم يعرف
الوارث ما قصد وحلف ما غلب في ظنه شيء رجع في تفسيره إلى نظر الحاكم . ﴿ فإن
قال ﴿ المقر عندي له أو معي له ﴾ مال كثير أو نحوه ﴾ كمعظم أو جليل أو خطير أو
قال كقول العوام عندي له من الحمد إلى البقرة أو من الدرّة إلى الفيل ﴿ فهو ﴾ اسم
﴿ لنصاب جنس فسر به ﴾ من أى مال من الأنعام أو الذهب أو الفضة أو الخبواب
أو غيرها ﴿ لادونه ﴾ فلا يقبل تفسيره بدون النصاب من الجنس الذى يفسر به .

﴿ واعلم ﴾ أن ثمة فرقا بين لفظ على له وبين لفظ عندي له أو معي له فإن قال على
له مال كثير وفسره بنصاب من الابل أو نحوها مما لا يثبت في الذمة لم يقبل مع عدم
العرف لأن ثبوت ذلك في الذمة نادر فلو فسر به بخمسة أو سق قبل لأن ذلك
يثبت في الذمة . وإن قال عندي له أو معي له مال كثير قبل تفسيره بنصاب من أى
جنس كان ولو مما لا يثبت في الذمة أو لانصاب له نحو أن يفسر الممال الكثير برأس
من الخيل فإنه يقبل إذا كان قيمته نصابا . ومثل هذا الحكم يثبت في الوصية والندى
والخلع لأن كلها تقبل الجهالة سواء كانت جهالة كلية أو بعضية بخلاف المهر فلا يقبل
إلا نوع الجهالة .

﴿ فبرع ﴾ فإن قال على له أ أكثر مما في يد زيد أو أ أكثر من مال زيد ثم فسره
بأقل من ماله قبل قوله مع يمينه لاحتمال أنه أريد أ أكثر في البركة لأن قال أ أكثر
من ماله قدراً أو عدداً لم يقبل منه إلا أ أكثر منه والقول قوله في قدر مال زيد مع
يمينه والبينة على المقر له في الزيادة فيه .

﴿ و ﴾ إذا قال عندي له أو على له ﴿ غنم كثيرة ونحوها ﴾ كدرهم كثيرة أو ابل
أو بقر كان ذلك ﴿ لعشر ﴾ من ذلك الجنس لا دونها إذ لا يبد للسكثرة من فائدة
زائدة على مطلق الجمع ﴿ والجمع لثلاثة ﴾ فصاعدا فإذا قال على له درهم أو عندي له

ثياب فإنه لا يقبل تفسيره بدون الثلاثة لأنها أقل الجمع ولا فرق بين قوله دراهم قليلة وبين قوله دراهم وكذا لو قال على له أقل أو أكثر الدراهم كان ذلك لثلاثة . ﴿ و ﴾ أما إذا قال على لفلان ﴿ كذا درهما وأخواته ﴾ أى أخوات كذا وهو أن يقول على له كذا كذا درهما أو كذا وكذا درهما أو على له أقل الدراهم فإن ذلك كله ﴿ لدرهم ﴾ ولا يصح تفسيره بدونها إلا إذا قال على له أقل درهم صح تفسيره بثلاثة . أما لو قال على له درهم وأخواته لزمه أربعة فإن قال دراهم أو درهما وأخواتهما وأخواتها لزمه ستة هذا هو المختار للمذهب .

﴿ و ﴾ إذا قال على لفلان ﴿ شيء وعشرة ﴾ ولم يذكر الجنس فإنه يكون ﴿ لما ﴾ فسر به ﴿ مما ﴾ يثبت في الدمة من قليل وكثير فيفسر الشيء بما يسمى شيئاً والعشرة بعشرة أشياء وهذا مما يقصد عدده كما مر بهذا الفصل . فإن قال عندي له شيء أو عندي له عشرة قبل تفسيره من أى مال سواء كان مما يثبت في الدمة أم لا ﴿ وإلا ﴾ يفسر حيث مات أو جن أو تمذر منه التفسير ﴿ فهما ﴾ أى وجب المقرر له ما يسمى شيئاً وما يسمى عشرة ﴿ من أدنى مال ﴾ مما له قيمة في القيمي ولا يتسامح بمثله في المثلي لأن الإقرار يحمل على الأقل

﴿ و ﴾ إذا قال هذا الشيء ﴿ لى ولزيد ﴾ أو بينى وبين زيد كان ذلك الشيء ﴿ بينهما ﴾ نصفين فإن قال وليكر فأثلاثاً ثم كذلك ما تعددوا .

﴿ و ﴾ إذا قال هذا الشيء بينى وبين زيد ﴿ أرباعاً ﴾ كان ﴿ له ثلاثة ﴾ أرباع ولزيد ربع وكذا إذا قال أعشاراً ونحوه كان لزيد العشر فقط فإن قال شريت لى ولأخوتى كان بينهم على سواء للعرف سواء أتى باللام القاسمة في قوله لى ولأخوتى أم لم يأت بها بل قال لى ولأخوتى .

﴿ و ﴾ إذا قال على له ﴿ من واحد إلى عشرة ﴾ أو ما بين درهم وعشرة كان ذلك ﴿ لثمانية ﴾ ويخرج الابتداء والغاية لأنهما حدان فلا يدخلان هذا من جهة اللغة فإن كان ثمة عرف خلاف ذلك عمل به

﴿ و ﴾ إذا قال على لفلان ﴿ درهم بل ﴾ على له ﴿ درهمان ﴾ فإنه يكون الإقرار ﴿ للدرهمين ﴾ ولا يلزمه من الدرهم الأول إلا أن يمين كأن يقول على له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فإنه يلزمه تسليم الثلاثة .

﴿ فرع ﴾ وإذا قال على له درهم لزمه درهم فإن قال درهم فدرهم لزمه درهمان وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو معه درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم لم يلزمه إلا درهم ذكر ذلك في الاتصاف لاحتمال أن هذه الإضافات إلى نفسه والمراد تحته أو فوقه درهم لى : قال في البيان : لأن الأصل بقاؤه على ملكه فلا يمكن إخراجه عن ملكه بالشك .

﴿ فرع ﴾ فإن قال على درهم قبل درهم أو بعد درهم فيلزمه درهم وإن قال على له درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يقر أنه أراد أحدهما مضروباً كضرب الحساب لزمه عشرة

﴿ فرع ﴾ ويعتبر بدراهم البلاد فإن اختلفت فالغالب منها فإن لم يكن ثمة غالب فبالأدنى منها فإن لم يكن فيها دراهم فبالأدنى من أقرب دراهم بلد .

﴿ لا ﴾ إذا قال على له درهم بل ﴿ مدان فثلاثة ﴾ يعنى أنه يلزمه الدرهم والمدان وكذا إذا قال على له درهم بل دينار ونحوه مما يختلف الجنس فيه أو النوع أو الصفة .

وضابطه : إذا كان ما بمد بل مخالفاً لما قبلها جنساً أو نوعاً أو صفة أو كان ما قبلها معيناً لزمه الكل .

﴿ مسألة ﴾ فإن قال على له مدان برّاً وشميراً كان نصفين وكذا في مدبراً وشميراً والى درهم صحاح ومكسرة وفى ألف مثقال ذهب وفضة فيكون نصفين .

﴿ ويكفى تفسير المستثنى ﴾ بشرط أن يكون المستثنى ﴿ من الجنس ﴾ أى من جنس ما يثبت في الذمة من حيث آتى بلىّ و- س مالا يثبت من حيث آتى بمندى وإلا

فلا يكون تفسيراً وهذا بناء على أصل اللغة وأما على العرف فلا فرق في لفظ على وعندى بينهما ، وقد عدل في فتح الغفار المطم لأثمار الأزهار عن هذا القيد عملاً بالعرف فقال « والاستثناء المتصل غير المستغرق يفسر المستثنى به » .

ولا بد أن يكون المستثنى ﴿متصلاً﴾ بالمستثنى منه بمعنى لا يفصل بينهما فاصل من سكوت أو غيره إلا لنفس أو بلع ريق أو نحوها فلا يضر ذلك كما مر في الطلاق أثناء فصل ١٦٩ . وأن يكون ﴿غير مستغرق﴾ للمستثنى منه فن قال على لفلان مائة إلا ديناراً كانت المائة المقر بها دنانير فإن لم يتصل أو كان مستغرقاً كان باطلاً فلا يكتفى تفسيره في تفسير المستثنى منه ويلزمه المائة يفسر بما أحب .

﴿ فرع ﴾ من قال على له ألف الا شيئاً فإن فسر الشيء بما يثبت في الدمة كان تفسيراً للألف وإن فسر الألف كان الشيء من جنسه .

﴿ فرع ﴾ وإذا قال على له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة لزمه ثمانية وكذا لو قال على له عشرة إلا سبعة إلا خمسة لزمه ثمانية .

﴿ فرع ﴾ وإذا قال على له عشرة دراهم غير درهم فإن رفع الراء من غير لزمه أحد عشر درهماً وغير تكون صفة للعشرة والدرهم يكون غيرها وإن نصب الراء لزمه تسعة لأنها تكون للاستثناء . فان التبس هل رفع الراء أو نصبه فلا يلزمه إلا تسعة مع يمين المقرر لأن الأصل براءة الدمة مما زاد .

﴿ و ﴾ تفسير ﴿المطف المشارك للأول في الثبوت في الدمة أو في العدد﴾ يكون تفسيراً للمعطوف عليه . وفي هذه المسئلة أربع صور : « الأولى » أن يشتركا في العدد والثبوت في الدمة نحو على مائة وثلاثة دنانير . قال في الزهور : « لأن قوله على لما يثبت في الدمة والدنانير ثبت في الدمة والمائة عدد وكذلك الثلاثة » .

« الثانية » أن يشتركا في العدد فقط نحو على له مائة وثلاثة أبواب . « الثالثة » أن يشتركا في الثبوت في الدمة نحو على له مائة ودنبار ، فان قوله ودنبار يقتضى أن

المائة دنانير عندنا فقد اشتركا في الثبوت في الذمة لأن قوله عليّ لما يثبت في الذمة والدنانير تثبت في الذمة : ففي هذه الثلاث الصور يكون العطف تفسيراً للمعطوف عليه عندنا . « الرابعة » أن لا يشتركا في واحد من الأمرين نحو عندي له مائة وثوب أو ثوبان أو ثياب فإنه لا يكون المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه ويلزمه الثوب ويرجع في تفسير المائة إليه إلا أن يقول وثوب واحد أو ثوبان اثنان فإنه يكون تفسيراً للمعطوف عليه . ﴿ ويصرف ﴾ في الحال بعد اليأس من معرفته ﴿ في الفقراء ﴾ أو المصالح ﴿ ماجهل ﴾ من هوله . ﴿ أو ﴾ جهل ﴿ الوارث ﴾ أى ورثة المقر ﴿ مستحقه ﴾ فإذا قال في شيء في يده أنه لغيره أو أنه عارية في يده أو نحو ذلك ثم جهل من هوله أو مات قبل أن يبين وجهل الورثة مستحقه أى من هوله فإن ذلك الشيء يصرف في المصالح كالفقراء . وأما إذا أيس من حياة المقر له فيصرف إلى الوارث بعد مضي العمر الطبيعي . ﴿ مسألة ﴾ قال في البيان : من أقر أن في بيته ثلاثة جذوع للمسجد ثم مات قبل بيانها رجع إلى ورثته إن عرفوها وإن لم وأيسوا من معرفتها ضمنوا من تركته قيمة ثلاثة جذوع من أدنى ما في بيته لأنه قد استهلكها بترك بيانها .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٦٣ ﴾

في حكم الرجوع عن الإقرار ﴿ و ﴾ اعلم أن الإقرار ﴿ لا يصح ﴾ من المقر ﴿ برجوعه عنه ﴾ بحال من الأحوال ﴿ إلا ﴾ أن يكون الإقرار ﴿ في حق الله ﴾ تعالى ﴿ يسقط بالشبهة ﴾ كالإقرار بالزنا وشرب الخمر وما يوجب القطع في السرقة فإنه يصح الرجوع عن الإقرار بهذه الأشياء ويسقط الحد في الجميع لا الحق في السرقة فلا يصح الرجوع عنه إلا مع مصادقة المقر له وأما لو كان حقاً لله تعالى ولا يسقط بالشبهة كركبة الوقف حيث كان لأدى معين والزكاة والحرية الأصلية كهذا ابني والطائفة كهذا عتبقى فإنه لا يصح الرجوع عن الإقرار بها . ﴿ أو ﴾ كان الإقرار

في سائر حقوق الأدميين المالية وغيرها كالنسب والنكاح والطلاق الرجعي فإنه لا يصح الرجوع عن شيء من ذلك إلا ﴿ ماصودق ﴾ المقر ﴿ فيه ﴾ على الرجوع نحو أن يقر زيد بدين أو عين ثم يرجع المقر ويقول ذلك الإقرار غير صحيح ويصادقه زيد فيثبت يصح الرجوع بمصادقة المقر له وكذلك ما أشبهه من الصور ومن هذا النوع الإقرار بالتذنب فإنه إذا رجع عنه وصادقه المقذوف صح الرجوع ويسقط الحد سواء كان الرجوع قبل المرافعة أو بعدها ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من ثلاث صور فإنه لا يصح الرجوع فيها وإن تصادقا على صحة الرجوع « الأولى » الإقرار بالطلاق البائن من ثلاث أو قبل دخول أو خلع فإنه لا يصح الرجوع ولو صادقت الزوجة : « الصورة الثانية » والثالثة « في العتاق والرضاع إذا كان المقر بالرضاع هو الزوج فلا يصح من المقر الرجوع فيهما كالبائن فإن كانت الزوجة الراجعة صح رجوعها عن الإقرار ما لم يصادقها الزوج ﴿ و ﴾ ليس ﴿ منه ﴾ أي من الرجوع ﴿ نحو ﴾ أن يقول ﴿ سقت ﴾ أو سقنا أنا وفلان ﴿ أو قتلنا ﴾ أو قتلنا أنا وفلان ﴿ أو غصبت ﴾ أو غصبنا أو ذبحت أو ذبحنا ﴿ أنا وفلان بقره ﴾ لا بقر بالجمع لأنه يتبعض ﴿ فلان ونحوه ﴾ فرسه وعبده وثوبه بل هذا من الإقرار لأنه إذا قال سقت أو سقنا فقد أقر على نفسه بأن السوق وقع بفعله وكذا القتل والغصب فيلزمه ضمان الكل لأن سوق الحيوان وإزهاق روحه والنسب لا يتبعض وقوله أنا وفلان إقرار على الغير له حكم الدعوى يرجع عليه إن صادقه أو بين عليه .

﴿ لا ﴾ فيما يتبعض ك ﴿ أ كات ﴾ أو شربت ﴿ أنا وهو ﴾ فلا يلزمه إلاحصته فقط لأن ذلك يتبعض ﴿ ونحوه ﴾ أي ونحو الأكل مما يتبعض لو قال ألف دينار لفلان علينا ثلاثة نفر أو علينا ثلاثة نفر ألف دينار لفلان لزمه من الألف ثلثه وفي البحر عن الهادي أنه إذا قال علي وعليهم أو علي وعلی فلان لزمه الكل « قلت » وهو المختار والفرق بين المسئلتين أن قوله علي قد قطع بأنه عليه وقوله من بعد

وعلى فلان إقرار على الغير كما قد ذكر مثل هذا في كثير من الأقوال كالمضاربة
آخر فصل ٣٦٨ فإنه إذا قال العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح فإنه يلزمه المال
جميعه بإقراره ولا يصح قوله وفيه ربح إذ به يبطل ما قد أقر به لأنه يحكم على اللفظ
الأخير بالانفصال .

﴿٣٦٤﴾ كتاب الشهادات

قال في البستان : اعلم أن الشهادة على أربعة أنواع : نوع غلظ فيه الشرع وهي الشهادة على الزنى، ونوع توسط فيه وهو الحد والقصاص ، ونوع خفف فيه وهي الشهادة على الأموال والحقوق ، ونوع أخف منه وهو ما يتعلق بموراث النساء .

﴿فصل﴾

واعلم أنه ﴿يُعتبر في الزنى وإقراره أربعة رجال أصول﴾ ولو عبيداً فلا يقبل في الشهادة على الزنى ولا على الإقرار به دون أربعة رجال ولا شهادة النساء ولا الخنثى ولا الفروع رحمة من الله تعالى بمباده في درء الحد عن الفاعل ﴿و﴾ متى كانت الشهادة ﴿في حق الله تعالى﴾ كحد الشارب ﴿ولو مشوباً﴾ بحق آدمى كالحد للقاذف والسارق للقطع لا للمال ﴿و﴾ في ﴿القصاص﴾ ولو فيما يتعلق بموراث النساء فإنه يُعتبر في ذلك ﴿رجالان أصلان﴾ ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا الفروع ﴿غالباً﴾ احترازاً من الرضاع وتثليث الطلاق والوقف أصله وغلته وما عدا الحدود والقصاص والعتق فإنه يقبل فيه الفروع والنساء ﴿و﴾ أما إذا كانت ﴿فيما يتعلق بموراث النساء﴾ حرائر وإماء لا الطفلة التي لا تشتهى فكالرجل والمراد بالعمرة ما بين الركبة والسرة نحو ما لا يطلع الرجل عليه من النساء كأمراض الفروج والولادة فإنه يقبل فيه امرأة ﴿عدلة﴾ في غير ما يوجب القصاص ولو كانت العدلة أمة فلو شهد أكثر من واحدة نظر فإن كان ذلك على طريق المفاجأة جاز وإن قصدن النظر للشهادة ففي حالة واحدة يكون ذلك قدحاً في عدالتهن مع العلم وفي حالتين تصح شهادة الأولى وأما الثانية فإن جهلت شهادة الأولى لم يكن قدحاً في عدالتهما وإن علمت كان قدحاً .

﴿مسئلة﴾ فأما الصبي إذا ادعى أو ادعى عليه البلوغ بالإنبات وكذا إذا لم يوجد عدلة فيما يتعلق بموراث النساء فلا بد من رجلين عدلين ويكفي عنهما نظر الحاكم بنفسه لأنه يجوز له أن يحكم بهامه . ﴿و﴾ أما إذا كانت الشهادة ﴿فيا عدا ذلك﴾ التي تقدم فإنه يقبل ﴿رجلان أو رجل﴾ واحد ﴿وامرأتان أو﴾ شاهد ﴿ويعين المدعى﴾ سواء كان في نكاح أو طلاق أو نسب أو أصل وقف أو غلته أو مال . وأما امرأتان مع يعين المدعى فلا يصح الحكم به عندنا .

﴿٣٦٥﴾ (فصل)

﴿ويجب على﴾ نصاب ﴿متحملها الاداء﴾ إذا طلب ذلك من له طلبه . قال في الفيت : « والتحمل بأن يسمع ويقصد التحمل فإن لم يقصد التحمل لم يجب عليه أداء الشهادة إلا إذا خشى القوت » ، وقال في البيان مامناه : « وقد يكون التحمل واجباً ومحظوراً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً : أما الواجب في النكاح أو عند خشية فوت المال لكن إذا كان الشهود أكثر من اثنين ففرض كفاية وإن كانا اثنين ففرض عين وإذا عين صاحب الحق اثنين من الجماعة في الأداء يمين عليهما لا في التحمل . والمحظور في الربا وطلاق البدعة والمبرة بمذهب المتماقين والزوجين . وقد يكون مندوباً وهو في البيع والماملات وفي الطلاق أكد لقوة الخلاف فيه وقد يكون مباحاً وهو الزيادة على الشاهدين في الماملات ونحوها وقد يكون مكروهاً وهو في العقود الفاسدة لا للربا » .

قوله ﴿لسنل واخذ﴾ أي سواء كان المشهود له مسلماً أو كافراً محترم الدم ، ويجب على الشاهد تكرار الشهادة في كل وقت ﴿حتى يصل﴾ صاحبها ﴿إلى حقه في القطعى﴾ كنفقة زوجته الصالحة للوطء مع مصيرها إلى بيت زوجها وأنه ممتنع من أداء الحق ظلاً فإنه يجب أداء الشهادة في القطعى ﴿مطلقاً﴾ سواء ادعى إلى

حاكم محق أم إلى غيره مالم يومم أنه محق أو يؤدي ذلك إلى اغرائه على فعل قبيح ولو بالشهود عليه زائداً على استخلاص الحق فإن حصل أى ذلك حرمت الشهادة إليه .

﴿ و ﴾ إذا كانت الشهادة ﴿ فى ﴾ الحق ﴿ الظنى ﴾ كميّرات ذوى الأرحام والأخ مع الجد ونفقة الزوجة غير الصالحة ونفقة الولد الصغير العنى ونحو ذلك فلا يجب على الشاهد أداء الشهادة فى الظنى إلا ﴿ إلى ﴾ حاكم محق فقط ﴿ وهو من كملت فيه شروط القضاء أما إذا كان جائراً فى نفسه لم يجز أداء الشهادة إليه ، وإن طالب المشهود له بذلك سواء كان منصوباً من جهة الإمام أو من جهة الظالمة لأن المنسوب من جهة الظالمة لا يكون له ولاية بل يكون كآحاد الناس ولا يجب على الشاهد أداء الشهادة عند آحاد الناس . وأما إذا كان الحاكم عادلاً لكنه منصوب من جهة الظالمة فينظر فى مذهب الحاكم فإن كان لا يستجيز التولى منهم وتولى فلا حكم لتوليه ولا يجوز أداء الشهادة إليه إلا أن يأخذ التولية تقية حال كونه معذوراً عن الهجرة واعتماده فى الحكم على الصلاحية ولم يحصل تلبيس أن هذا الذى أخذت الولاية منه محق فإن ولايته ثابتة وأحكامه نافذة ، وإن كان مذهبه جواز التولى منهم فقد صارت له ولاية فى مذهبه فيجب أداء الشهادة إليه ولو قلنا لا يجوز لزم أن لا يصح حكمه فى قضية من القضايا بالإضافة إلى من يمنع التولية منهم ولو ثبت هذا لزم فى غيره من مسائل الخلاف نحو أن يكون الحاكم مقلداً ومذهب الشاهد أن الاجتهاد شرط وغير هذا من الصور .

﴿ وان ﴾ قل الحق أو ﴿ بعد ﴾ على الشاهد المسير إلى الحاكم لأداء الشهادة وإلا وجب ولو فوق البريد ﴿ إلا لشرط ﴾ منه عند التحمل أن يشهد فى بلده ولا يخرج لها إلى غيره فإن هذا الشرط يصح ولا يلزم الخروج ﴿ إلا لخشية فوت ﴾ الحق ﴿ فيجب ﴾ الخروج حيث لم يمكن إلا رعى ولو كان قد شرط أن لا يخرج فإن

غلب في ظنه أن شهادته لا يعمل بها لعدم إفاقتها أو لفسقه وشهرته به عند الحاكم أو غيره لحصول الجرح أو ظلمه أو غير ذلك لم يجب عليه لعدم إمكان التأخير ومع علمه أن شهادته يعمل بها يجب الخروج لأدائها ﴿ وإن لم يتحمل ﴾ الشهادة من باب الأمر بالمعروف ﴿ إلا لخوف ﴾ من الشاهد على نفسه أو ماله المجحف حالا أو مآلا فإنه لا يجب عليه أداء الشهادة وإن خشى فوت الحق وكذا الحاكم إذا خشى ذلك .

﴿ وتطيب ﴾ للشاهد ﴿ الأجرة ﴾ على الخروج الى الحاكم لأداء الشهادة إذا كانت المسافة مما يحتمل مثلها لثله الأجرة سواء خشى الفوت للحق أو لم يخش فإنه يجوز له طلبها ﴿ فيهما ﴾ يعنى مع الخشية وعدمها وسواء شرط أن لا يخرج أو لم يشرط وسواء كان فوق البريد أو دونه . وإن كان لا لثله أجرة لم يستحق شيئا كما لا يستحق الزائد على أجرة المثل ولو بمقد أو شرط .

﴿ ٣٦٦ ﴾ (فصل)

في بيان كيفية أداء الشهادة وما يتعلق به ﴿ ويشترط ﴾ في أداء الشهادة وصحتها ستة شروط :

﴿ الأول ﴾ أن الشهادة لا يصح أداؤها إلا عند حاكم حكاه في البيان أو عند غيره بأمره كما تقدم في أداء اليمين .

﴿ الشرط الثانى ﴾ لفظها فلا تصح بالرسالة والكتابة لعدم اللفظ ﴿ و ﴾ لا بد مع لفظها من ﴿ حسن الاداء ﴾ لها بأن يكون بفعل المضارع الحالى فيقول الشاهد أشهد أن فلانا أقر بكذا أو فعل كذا . فإن قال الشاهد أعلم أو أتيقن أو معنى شهادة أو عندى شهادة أن فلانا فعل كذا أو أقر بكذا لم يكن ذلك أداء صحيحا ﴿ وإلا ﴾ بات بها على الوجه الذى ذكرناه ﴿ أعيدت ﴾ على الوجه المشروع .

﴿ فرع ﴾ وإذا شهد أحد الشاهدين ثم قيل للثاني وأنت تشهد بما شهد به فقال أشهد بما شهد به أو قال نعم صحت شهادته ولا يكون تلقيناً
 ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ حصوله ﴿ ظن العدالة ^(١) ﴾ في الشهود المراد أنه لا يحكم بشهادة المتلبس مع عدم التعديل ومعه لا يشترط ظن العدالة ولو ظن الكذب ما لم يعلم الجرح أو الكذب لا أن المراد أنه لا بد من ظن العدالة ﴿ وإلا ﴾ يعدل من التلبس حاله من الشهود ﴿ لم تصح ﴾ شهادته أى لم يكن للحاكم الحكم بها ولو غلب في ظنه صدق ما لم يعدل أو يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذى يوجب العلم فانه يعمل به في كل شيء بشرط أن يستند إلى المشاهدة .

قوله ﴿ وإن رضى الخصم ﴾ أى شهادة من ليس يعدل لم يعمل بشهادته إذا عرف الحاكم جرحه إلا أن يقول الخصم صدق بعد أداء شهادته عمل به من باب الإقرار لا من باب الشهادة . وعلى الجملة إذا حضر الشهود إلى الحاكم فإن كان يعرف عدالتهم بالخبرة أو بالشهرة قبل شهادتهم ولا مانع للخصم من جرحهم بالشهادة العادلة . وإن كان يعرف جرحهم فإن شاء منهم وهو الأولى . وإن شاء سمع شهادتهم وألغىها وإن التبس حالهم سمع شهادتهم ولا يعمل بها إلا بعد تعديلهم ما لم يجرحهم الخصم بشهادة عادلة .

(١) ومن اختيارات إمام الزمن أيده الله أن شهادة غير العدل مقبولة على مثله مهما يؤثر عن الشاهد الزور ولا حلف الفجور إذ لو قلنا ان الجنس النعمس في المعاصى لا تقبل شهادة بعضهم على بعض بل لا بد من شاهد فاضل مصل صائم تقى إلى غيره لضاعت الحقوق فيما بينهم لنفور ذوى الفضل عن الفساق ومجالستهم غالباً والحجة في قبول ذلك قول الله تعالى « يأبىها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » والخطاب للامة الإسلامية فعنى من غيركم أى غير المسلمين وإذا قبلت شهادة الكافر هنا عند مظنة عدم وجود المسلم لحفظ الحقوق فالأولى شهادة المسلم غير العدل على مثله عند مظنة عدم العدل . ٨١

﴿ و ﴾ الشرط الرابع ﴿ هو ﴾ حضوره ﴿ أى حضور الخصم المدعى عليه عند أداء الشهادة لا المدعى فلا يشترط حضوره بعد الدعوى ﴾ أو ﴿ حضور ﴾ نائبه ﴿ وأن لا يكون حاضراً هو ولا نائبه أو وكيله أو وليه أو منسوب الحاكم لغيبته أو تمرده لم يحكم بها .

﴿ والشرط الخامس والسادس ﴾ « شمول الدعوى للمبين عليه وكون بينته غير مركبة » وقد تقدم بيانها في الدعوى آخر فصل ٣٤٨ وإحضار المدعى به إن أمكن لتقع الشهادة على متيقن فإن تعذر كفى الوصف كما تقدم أثناء الفصل المذكور ﴿ ويجوز ﴾ للحاكم لا لغيره ﴿ للتهمة ﴾ في الشهود إذا اتهمهم بكذب أو اختلال عدالة أو محاباة كان له ﴿ تحليفهم ﴾ أن ما شهدوا به حق فإن نكلوا عن المبين لم تقبل شهادتهم وترد ولا يعمل بها ولا حبس عليهم لنكولهم فإن لم تحصل تهمة لم يكن للحاكم التحليف وإن رأى صلاحاً .

﴿ و ﴾ كذلك يجوز للحاكم ﴿ تفريقهم ﴾ في مجالس إذا رأى ذلك عند إقامة الشهادة على وجه الاحتياط ليشهد كل على انفراده بما معه ليعرف صدقهم وهل تختلف شهادتهم أم لا إذ مع الاجتماع ربما يشهد الثاني بما نطق به الأول فإن اختلفوا في الشهادة لم يحكم بها ﴿ إلا في شهادة زنى ﴾ على الفعل أو على الإقرار به فإنهم لا يفرقون حيث جاءوا مجتمعين إلا لمصلحة ﴿ ولا يسألون عن سبب ملك^(١) ﴾ أو حق شهدوا به بل إذا شهد الشهود بأن هذا الشيء ملك لـ ر فإن كفى ذلك وكان للحاكم أن يحكم بأنه ملكه أو حقه وإن لم يسألهم عن سبب ملكه أو حقه لهذا الشيء قال في البيان ما معناه « هذا إذا كان الشيء في يده فإن كان في يد غيره فلا بد أن يقولوا في شهادتهم ولا نمله خرج عن ملكه » .

(١) إلا لمصلحة يراها الحاكم في ذلك كأن يظن الحاكم أن الشاهد لا يعرف مستند الشهادة بالملك أو بالحق أو أن بنده غير صحيح فيحسن من الحاكم أن يسأله عن السبب وهذا وإن لم يكن مقرراً للذهب فهو قوى ٨

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٦٧ ﴾

﴿ و ﴾ جملة من ﴿ لا تصح ﴾ شهادتهم اثنا عشر :
 الأول : أن تصدر ﴿ من آخرس ﴾ و نحوه وهو كل من تمذر عليه النطق فانها
 لا تصح شهادته في شيء من الأشياء لأن من حق الشهادة أن يأتي بلفظها كما تقدم
 ﴿ مسئله ﴾ إذا عبر عن عجمي عربيان عدلان عارفاً بلغته والعكس جازت
 الشهادة عليه بما عبرا به .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ أن تصدر من ﴿ صبي ﴾ ليس يبلغ فلا تقبل شهادته ما لم يكن
 الصبيان حتى أفاد خبرهم العلم الضروري قبلوا من باب التواتر لا الشهادة ﴿ مطلقاً ﴾
 أي سواء كانت على بعضهم من بعض أو على غيرهم قال في البيان « وتجوز شهادتهم
 لامضاء التأديب لا لإمضاء الحكم » .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن تصدر من ﴿ كافر تصريحاً ﴾ كالوثني والملاح ومنهم
 البانياني فان شهادته لا تقبل على مثله ولا على كافر ولا على مسلم . وأما كافر التأويل
 وهو من يؤول قوله إلى الكفر ولا يصرح به كالجبر والمشبه فانها تقبل شهادته على
 المسلم وغيره ويقبل خبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا فتواه ولا توليه القضاء
 ﴿ إلا ﴾ أن يكون الكافر ﴿ ملياً ﴾ وهو من له كتاب كالتوراة لليهود
 والإنجيل للنصارى ونحوهما فتصح شهادة اليهودي ﴿ على مثله ﴾ لا على أهل سائر الملل
 فلا تجوز شهادة اليهود على النصارى والعكس ويلحق بأهل الكتاب المجوس فتجوز
 شهادته على مثله وأما المسلم فتجوز شهادته على كل أحد .

وكذا الحربى والمرتد حيث كانت لها ملة ودخلوا إلى دارنا بأمان أو في الذمة
 فتقبل شهادة كل منهما على مثله في الملة .

﴿ فرع ﴾ فلو شهد ذمي على ذمي أنه أسلم فالمرور للمذهب أن شهادتهما لا تقبل

لأنها على من لا يصح أن يشهدا عليه .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ حيث كان الشاهد ﴿ فاسق جارحة ﴾ كالسارق والشارب والزاني والقاتل فلا تقبل شهادته فأما فاسق التأويل كالباغي فالصحيح قبول شهادته إذا كان متزهاً عن محظورات دينه لا فتواه وتولييه القضاء فلا يصح . ﴿ وإن تاب ﴾ الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته ﴿ إلا بعد ﴾ اختباره واستمراره على التوبة وصلاح الحال ﴿ سنة ﴾ ليعلم بذلك إخلاصه وصحة توبته وهي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اقترفه من القبح لقبحه والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك ومن البميد أن تمر تلك السنة ولما يحصل الاختبار لأن للفصول تأثيراً في تهيج النفوس فإذا مضت الفصول الأربعة مع صلاح الحال دل ذلك على صدق توبته : وفي شرح الفتح وهو لفظ حاشية السجولى . « وكذا الاختبار فيما تجرح به العداله وإن لم يكن فسقاً مدته سنة » .

﴿ و ﴾ إذا اختلف حال الشاهد عند تحمل الشهادة وعند أدائها نحو أن يكون عند تحملها صيباً أو كافراً أو فاسقاً وعند أدائها بالفا عدلاً فانها تصح شهادته لأن ﴿ العبرة ﴾ بكمال شروطها لقبولها وعدمه ﴿ بحال الاداء ﴾ لا حال التحمل « غالباً » احترازاً من النكاح فان العبرة بحال التحمل لا حال الاداء .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ من ﴾ شهد شهادة ﴿ له فيها نفع ﴾ كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه معنى فيما يعود إلى شركتهما في شركة المفاوضة والعتاق والوجوه والأبدان والمضاربة فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه . وأما في شركة الأملاك فإن شهد الشريك لشريكه بكل الشيء المشترك كأن يقول هذا الشيء لى ولشريكى فلا تقبل لأن الشهادة لا تتبعض . وإن شهد بنصيب شريكه فقط فانها تقبل ويحكم بنصيب شريكه وحده .

« ومنها » أن يكون شفيعاً فيما شهد به نحو أن يشهد ببيع على جاره ليأخذ

المبيع بالشفعة بعد طلب الشفعة ائلا يكون تراخياً عن الطلب . فان أبرأ من الشفعة أو بطلت صحت شهادته . بخلاف الوارث إذا شهد لمورثه بشيء بعد موته بعد أن أقر على نفسه أنه لا يستحق شيئاً في تركته فإنها لا تقبل لجواز أنه قد نقل نصيبه إلى سائر الورثة ثم يشهد بذلك لهم وذلك لا يصح لأنها تنفيذ لفعله ومنها التريم يشهد لمن حاجر عليه بدين على غيره قبل فك الحجر لا بعده فيصح وكذا إذا شهد للموسر لقريبه المعسر صحت شهادته ولو كانت نفقته عليه .

﴿ فرع ﴾ ولا تقبل شهادة السيد لسكاتبه والعاقله إذا شهدوا بجرح شهود القتل في الخطأ فانهم لا يقبلون ذكره في البحر .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان ما معناه ان الوارث إذا شهد لمن يرثه في حال مرضه المخوف بشيء على الغير فلا تقبل شهادته إلا ان يصح من مرضه ثم يعيد الشهادة قبلت وكذا من رمى وشهد وارثه قبل موته أن زيدا هو الذي رماه .

﴿ والسادس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ كان في الشهادة ﴿ دفع ضرر ﴾ عن الشاهد لم تصح شهادته نحو أن يبيع رجل شيئاً من غيره ويشهد لمن اشتراه بالملك فإنه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن بعد قبضه فان كان قبل قبضه فهو جار لنفسه استحقاق الثمن ، وهذا إذا ادعى الغير الاستحقاق وأما إذا غصب من يد المشتري جاز للبائع أن يشهد أنه للمشتري ، وكذا إذا ادعى أنه أعاره أو أجره أو نحو ذلك ، فجحد المستمير والمستأجر ونحوه . وكذا لا تقبل شهادة من صار إليه شيء من غيره من عارية أو رهن أو إجارة أو نحو ذلك ثم ادعى مدع على من أعطاه إياه فشهد به للمعطى لم تقبل لأنها دافعة عنه ضمان الرقبة والأجرة وسواء كان باقياً في يده أم قدرده إلى المعطى ونحو أن يشهد من كان في بلد القسامة أن القاتل فلان منهم أو من غيرهم فلا تقبل لأنها تدفع عنه حق القسامة ولو كان الشاهد ممن لا تجب عليه اليمين .

﴿ السابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ كانت الشهادة تضمن ﴿ تقرير فعل أو قول ﴾ للشاهد

لم تقبل فن الأول نحو أن تشهد المرضعة بالرضاع سواء قالت ناولته ثماني أم لا فإن شهادتها لا تقبل في ظاهر الحكم إذ تجر إلى نفسها حق البنوة فأما إذا ظن الزوج صدقها وجب عليه العمل بذلك ديناً . ونحو أن يشهد البائع على الشفيع أنه علم البيع وقت البيع ولم يستشفع فإن شهادته غير صحيحة سواء كان البائع مالكا للبيع أو وكيلاً فيه لأنه شهد بامضاء فعله . ونحو شهادة الولي أو وكيله الماقد على المهر لأنه إذا كان الماقد غيره من سائر الأولياء فتصح شهادته . . ومن الثاني نحو أن يشهد القاضى بعد عزله أو في غير بلد ولايته بما قد حكم به والقسام فيما قسمه سواء كان يجمل أو بغير جمل وسواء شهد بالنصيب أو بالتعيين فلا يعمل بهذه الشهادة لما تضمنته من تقرير القول وهو قوله حكمت بكذا أو قسمت كذا .

﴿ الثامن ﴾ قوله ﴿ ولا ﴾ تصح ﴿ شهادة ذى سهو ﴾ وذهول وهو من غلب عليه السهو أو تساوى ضبطه ونسيانه فإن شهادته لا تقبل وكذا خبره وأما اللفظ اليسير فلا يقدح في الشهادة إذ لا يسلم منه أحد .

﴿ التاسع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ ذى ﴿ حقد ﴾ أى عداوة ديننا على المشهود عليه وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه لا عداوة دين فلا تمنع كشهادة المسلم على الكافر دون العكس والمدلى على القدرى والمؤمن على الفاسق ولو كان بحقد على ذلك فالحقد بحق . وحاصل الكلام في شهادة الخصم أنه إما أن يشهد له أو عليه فإن شهد له صحته ما لم تكن الخصومة يجرح بها وإن شهد عليه فلا تقبل سواء شهد عليه في نفس ما هو خصم فيه أو في غيره ما لم تزل الشحنة والمراد إذا تقدمت الخصومة بحيث لم يعرف أنه خصمه ليطل شهادته لأنه يؤدي إلى عدم التمكن من أداء الشهادة وكذا في الحاكم إذا حكم على خصمه فلا ينفذ إلا أن يعرف أن الحكم هو سبب الخصامة لم يمنع .

﴿ العاشر ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ شهادة ذى ﴿ كذب ﴾ عرف بكثرة تجامره عليه إلى أن اتخذها خلقاً وعادة فإن شهادته لا تصح لأن ذلك جرح في العدالة .

﴿الحادى عشر﴾ قوله ﴿أو﴾ شهادة ذى ﴿تهمة بمحابة للرق ونحوه﴾ فلا تصح شهادة من يتهم بالمحابة لأجل الرق كشهادة العبد لسيدته ونحوه كالأجير الخاص إذا شهد للمستأجر سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً فإنهما يتهمان بمحابة السيد والمستأجر : قال الفقيه يحبي وجه التهمة فى الأجير الخاص كون منافعه مملوكة فأشبهه العبد إلا المسكاتب فيصح أن يشهد لسيدته لا العكس .

﴿مسئلة﴾ وتقبل شهادة الأجير المشترك فى غير ما هو مستأجر عليه وأما فيه فلا تقبل لمن استأجره عليه سواء كان باقياً فى يده أم لا ولا لغير المستأجر مادام الشئ فى يده لأنه يدفع عن نفسه وجوب الرد للمستأجر وبعد رده لا يقبل أيضاً لأن فيها نفعاً وهو براءة ذمته .

﴿لا﴾ إذا كانت التهمة بالمحابة ﴿للقرابة﴾ أو ﴿و﴾ لأجل ﴿الزوجية ونحوها﴾ الصداقة والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فتجوز شهادة الابن لأبيه والأب لابنه الكبير لا الصغير والأخ لأخيه وكل ذى رحم لرحمه والصدىق لصدىقه إذا كانوا عدولا . أما شهادة الوصى فهى على وجوه ثلاثة :

« أحدها » أن يشهد للميت أن عليه فيما لا يتعلق له فيه قبض ولا اقباض فهذا جائز ولذلك صور « منها أن يشهد الوصى بإقرار الميت بأرض معينة وكانت فى يد المقر له ومنها أن يكون فى يد الغير دين أو عين فيأخذها الورثة من يد ذلك الغير وهم كبار ويدعون أنه لهم ميراث من أبيهم وينكرهم صاحبه الذى كان فى يده فيشهد الوصى فان الشهادة تصح هنا حيث لم يكن على الميت دين لأن الخصومة إليهم فى الدعوى فأما لو لم يكن فى قبضهم لم تصح شهادته لأن القبض إليه .

« ومنها » إذا كانت وصابته مختصة بشئ دون شئ فلا يشهد فيه ويشهد فى غير ما هو وصى فيه .

وحاصل الأمثلة المتقدمة أن شهادة الوصى تقبل فى غير ما هو وصى فيه إن كانت

مخصصة ، أو مطلقة ولا دين على الميت أو بعد قضاء الديون وتنفيذ جميع الوصايا مع
 ككون الورثة كبارا لا مع صغرهم وكون المشهود به في يد المشهود له بحيث لا يفترق
 إلى قبض ولا إقباض .

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يشهد بما يتعلق بتصرفه نحو أن يشهد أن الميت أوصى
 بكفارات أو نحوها فلا تقبل شهادته . ﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يشهد أن الميت أقر
 بمال زيد وأن له مالا مع الغير فلا تصح لأنه يتعلق به القبض والقباض .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني عشر ﴾ لا تصح الشهادة ﴿ من أعمى ﴾ ولا أصم وهو الذي لا
 يسمع ولا من أخشم وهو الذي لا يشم ﴿ فيما يفترق فيه إلى ﴾ حاسة ﴿ الرؤية ﴾
 أو السمع أو الشم ﴿ عند الأداء ﴾ للشهادة وتتحصيل المذهب فيما شهد به الأعمى
 لا يخلو اما أن يكون مما يحتاج فيه إلى المعاينة عند أداء الشهادة أولا « فالأول »
 لا تقبل شهادته فيه كثوب ونحوه من المنقولات « وأما الثاني » فإن كان مما يثبت
 بطريق الاستفاضة أى الاشتهار كالنكاح والنسب والوقف والولاء والموت فإنها تقبل
 شهادته فيه بكل حال سواء تحمله قبل ذهاب بصره أو بعده وإن كان مما لا يثبت
 بطريق الاستفاضة فإن كان قد تحمله قبل ذهاب بصره قبلت شهادته فيه كالدين
 والإقرار والوصية وما يميز بالحدود ونحوها ، وإن كان تحمله بعد ذهاب بصره فإنها
 لا تقبل شهادته فيه إلا إذا عرف الصوت وأفاد العلم فإنها تقبل شهادته

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٦٨ ﴾

في كيفية الجرح^(١) والتعديل وأسباب الجرح ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ الجرح ﴾
 والتعديل خبر لاشهادة عند المؤيد ﴿ بالله وأبي حنيفة والفقهاء يوسف وأبي طالب

(١) تقدم لنا أول فصل (١٣) أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين إلا في
 سبعة أشياء فيجوز الشهادة فيها بالظن فراجعه إن شئت ثمه، وستجد الفرق بين الجرح والتعديل اه

واختاره الإمام المهدي وقواه المفتي والإمام شرف الدين وخرج للهدوية من قولهم ويتخذ الحاكم عدولا ذوى خبرة يسألهم عن حال من جهل . ذكر معناه في الغيث وصرح به في البحر . وعند الناصر ومحمد والشافعي ومالك أنها شهادة وليس بخبر وهو الصحيح للمذهب ﴿ فيكفي ﴾ فيه خبر ﴿ عدل ﴾ عند المؤيد بالله لا عندنا ﴿ أو ﴾ خبر ﴿ عدلة ﴾ ولا يعتبر عدد الشهود عندهم لأنه خبر وعندنا أنها شهادة فلا بد من عدلين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين المدعى كالشهادة كما هو المقرر للمذهب .

﴿ و ﴾ عند المؤيد بالله يكفي أن يقول ﴿ هو عدل أو ﴾ هو ﴿ فاسق ﴾ لإجمالا من دون تفصيل وإن لم يأت بلفظ الشهادة وعند أهل المذهب أنها شهادة فلا بد من لفظها مع التفصيل لا إذا كان الجرح من أهل البصيرة فيكفي منه الإجمال وأن تكون الشهادة في وجه الجرح شاهده وأن يكون الجرح بمجمع عليه أو مذهب الشاهد أنه جرح وإن لم يكن عند الجرح جرحاً . وعلى الجملة أن الجرح والتعديل عند أهل المذهب شهادة ثبت له جميع أحكام الشهادة .

﴿ مسألة ﴾ وتقبل شهادة الأغلف ما لم يكن تركه للختان استخفافاً بالشرعية أو بالسنة عامداً عالماً بموجبه وأن الواجبات على الفور .

﴿ مسألة ﴾ وإذا كان الجرح يعلم أن الشاهد الجرح شهد بالحق وكان مجمماً عليه لم يجز له أن يجرحه لثلاثي يطل الحق المجمع عليه وإن كان مختلفاً فيه جاز أن يجرحه .

﴿ إلا ﴾ إذا كان الجرح وقع ﴿ بعد ﴾ تنفيذ ﴿ الحكم ﴾ بالشهادة ﴿ فيفصل ﴾ الجرح ﴿ بمفسق اجماعاً ﴾ يعني سواء كان خيراً أو شهادة فلا يكفي الاجمال في جرح الشهود فلا بد من التفصيل بأن يذكر المصيبة التي جرح بها ولا بد أن تكون المصيبة مما قد وقع الاجماع أنها توجب الفسق لا يختلف فيه المسلمون أو لا يتنقض الحكم إلا بقطعي كإياتي: فإن كان فسقاً مختلفاً فيه لم يصح الجرح به بعد الحكم . قال في البحر:

« ولا يكون الجرح بالزنا فاذا لأنه يؤدي أن لا يجوز الجرح به » .
 ﴿ ويعتبر ﴾ في الجرح بعد الحكم شهادة مجمع عليها كأن يشهد: ﴿ عدلان ﴾
 ذكران لأن الواحد مختلف فيه وشهادة النساء وحدهن أو مع الرجال مختلف فيها .
 إلا أن يجرح بالزنى بعد الحكم فلا بد من أربعة . ﴿ قيل ﴾ هذا القول لعل خليل
 تخريجاً للمؤيد بالله .

﴿ و ﴾ هو أن يعتبر عنده ﴿ في تفصيل الجرح عدلان ﴾ يعني أن الجرح إذا فصل
 ما يجرح به لم يقبل فيه قول واحد إذا أنكره المجروح بل لابد من عدلين مع التفصيل
 لامع الاجمال فيكفي عدل . ولعل التخرج ضعيف بل المؤيد بالله لا يعتبر إلا عدلا
 سواء أوجل أم فصل لأنه عنده خبر لاشهادة ومذهبنا لابد من عدلين أو رجل
 وامرأتين أو رجل ويمين المدعى للجرح سواء أوجل أم فصل كما مر اعتبار ذلك .
 ﴿ قيل ﴾ القول للمؤيد بالله خلاف المذهب ﴿ و ﴾ هو أنه ﴿ يبطله الانكار ودعوى
 الاصلاح ﴾ يعني أن المجروح إذا أنكر ما جرح به أو ادعى أنه قد أصلحه فيبطل
 الجرح والمختار للمذهب أن ذلك لا يبطله لأنه يؤدي إلى أن لا يثبت جرح إلا ما أقر به
 المجروح ولا يلزمه أن يحلف إذا لم تقم بالجرح الشهادة وأما المدعى فتلزمه اليمين إذا
 طلبها المدعى عليه انه مايسلم أن الشهود مجروحون فان نكل وأقر حيث كان
 عدلا بطلت شهادتهم .

﴿ و ﴾ ﴿ ضابط أسباب الجرح ﴾ أن نقول هو ﴿ كل فعل أو ترك محرمن ﴾
 أو مستقطين مروءة والعبرة بمذهب المجروح لا بمذهب الحاكم والجرح ﴿ في اعتقاد الفاعل
 التارك لا يتسامح بمنلهما وقما جرأة ﴾ فهذا ضابطه ، قال الإمام عليه السلام قلنا كل
 فعل أو ترك لأن الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب ، وقلنا
 محرمن في اعتقاد الفاعل التارك لأنه لو فعل القبيح أو أخل بالواجب وليس بمعتقد
 لتحریم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك ج. حانحو أن يلب بالشرطنج جاهلا

لتحريمه وكذا كافر التأويل وفاسقه لأنه لشبهة أو يترك النكير على زوجته الحرة أو محارمه التي لاتستتر عن الرجال جاهلاً لوجوبه فإن ذلك لا يكون جرحاً . بل لو فعل صورة طاعة يعتقد أنها معصية جرأة كان ذلك قدحا نحو أن يتصدق بمال الغير معتقداً للتحريم فانكشف أنه ماله . وكذلك المباح نحو أن يشرب الماء معتقداً أنه خمر وقتلنا لا يتسامح بمثلها ما يحتز من أن يفعل قبيحاً يتسامح بمثله وذلك كالغيبية والكذب في بعض الأحوال أو يخل بواجب يتسامح بمثله كتأخير الصلاة إلى وقت الاضطراب لغير عذر في بعض الأحوال ومذهبه أنه مجزئ غير جائز . وقتلنا وقما جرأة يحتز من أن يفعل قبيحاً أو يخل بواجب وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقمه على وجه الجرأة أى العمل بل على جهة التساهل أو اعتقد التسامح فيها جهلاً فان ذلك لا يكون جرحاً فما جمع هذه القيود ﴿فجرح﴾ وما لم يجمعها لم يكن جرحاً . قال الإمام عليه السلام وقد ذكر أصحابنا مسائل متفرقة غير مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد .

﴿ فرع ﴾ ومن جملة المدالة ترك ما يدل على قلة الحياء وقلة المبالاة بالناس كالبول في السكك والشوارع والإفراط في المزح والمجون ومكالمة النساء الأجانب في الشوارع ونحو أن يمر على من يشرب الخمر أو يأخذ مال الغير من غير شبهة أو يرى من يسب أى مسلم فهذا يكون جرحاً إذا لم ينكر .

﴿ و ﴾ لو شهد بمدالة الشاهد عدلان أو أكثر وشهد بجرحه عدل واحد أو عدلة كانت شهادة ﴿الجرح أولى﴾ من شهادة المدل ﴿ وإن كثر المدل ﴾ فإن الجرح أولى وإن قل لأنه شهد عن تحقيق حال الشاهد والمدل عن ظاهر حاله إذ أنه لم يعلم فسقه ولا ظنه .

﴿ مسألة ﴾ اعلم أن طريق الجرح إلى الجرح سماع المعصية كالشتم الفاحش والغناء ونحو ذلك ، أو المشاهدة لها ، أو الشهرة ولو بالتواتر ، أو الإقرار الذى أفاد العلم .

وأما طريق المعدل فوجوه « الأول » اختبار حال الشاهد سواء قد سمع عنه معصية أم لا في حال الصحة والسقم والحضر والسفر والغضب والرضا والعسر واليسر « الثاني » أن يحكم حاكم بمدالته « الثالث » الشهرة بالعدالة قال في الانتصار ما معناه وإذا ثبت تعديل شخص في قضية فأراد أن يشهد في قضية أخرى فالمختار أنه يحكم بشهادته من غير تعديل سواء قربت المدة أم طال لأن الأصل بقاء التعديل .

﴿ مسألة ﴾ وإذا عدل المشهود عليه الشهود صح تعديله إذا كان عدلا لا إن كان مجروحا . فأما المشهود له فلا يصح تعديله لهم ، وأما جرحهم فإن كان عدلا صح وإن لم يكن عدلا لم يصح لأن العدالة حق لهم فلا تبطل بقوله كما تقدم .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في بيان ما يصح فيه الادعاء وما لا يصح ، وكيفية تحمله وكيفية أدائه ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يصح ﴾ بل يجب إذا طلب منه وأمكن وخشى فوت الحق ، وضابطه أن يصح ﴿ في ﴾ جميع الحقوق ﴿ غير الحد ﴾ والتميز ﴿ والقصاص ﴾ فأما ما كان من الشهادة يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فلا يصح فيها الأراء ويعتبر في صحة الأراء ﴿ أن يرعى ﴾ الشاهد الأصل شهادته إلى ﴿ عدلين ﴾ يحملان عنه الشهادة ﴿ ولو ﴾ شهد الفرعان معاً ﴿ على كل من الأصليين ﴾ صحت ولا يحتاج أن يكون على كل أصل فرعان هذا مذهبنا ﴿ لا كل فرد على فرد ﴾ فلا يصح أن يشهد أحد الفرعين على أصل والآخر على أصل ﴿ ويصح ﴾ أن يكون الفرعان ﴿ رجلا وامرأتين ﴾ فيشهد الرجل والامرأتان على كل من الأصليين .

﴿ فرع ﴾ والمرأة إذا أرعت بما شهدت من عورات النساء فلا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ﴿ ولو ﴾ شهد الرجل والمرأتان ﴿ على مثلهم ﴾ صح ذلك ويجتمع الرجل

والمرأتان في التحمل على كل واحد من الأصول لافي حضورهم دفعة واحدة فلا يشترط ﴿لأذمين﴾ رعيين ﴿على مسلم ولو﴾ كانت الشهادة ﴿لذمي﴾ أو عليه أو على مسلم لأنه لا يصح من الذمي أن يثبت حقاً على مسلم بشهادته «أو مخالف ملة» فإنه لا يصح من المخالف أن يكون رعيًا على من خالفه كاليهودى على نصرانى والعكس . «والحاصل» أنه لا يصح من المسلم أن يرعى ذميين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً ويصح من الذمي أن يرعى مسلمين فيما نصح شهادة الذمي فيه وهو أن يكون المشهود عليه ذمياً لا مسلماً وسواء كان المشهود له مسلماً أو ذمياً .

﴿و﴾ اعلم أن الفرعين ﴿إنما ينوبان عن ميت أو معذور﴾ عن الحضور لمرض أو خوف أو غيرها يشق به حضور مجلس الحكم ﴿أو غائب﴾ غيبة تقوم مقام العذر وذلك حيث تكون مسافة الغيبة ﴿بريداً﴾ فصاعداً أما مع الموت فلا خلاف أنها تقبل الشهادة على الشهادة بل قد تجب على من كان معه شهادة لغيره وهو يخشى ذنو الموت أو الجنون أو الخرس أو العمى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية قبل أن يصل صاحب الحق إلى حقه وجب عليه أن يرعى لأنها حق لآدمى يستخرج له بها حق وأما مع المرض فيصح الإرعاء سواء خاف زيادة الملة بالحضور أم لا وسواء تألم بالحضور أم لا بل مجرد المرض كاف . فإن كان لا يمكن الحضور إلا بمؤنة فيكون عذراً وأما مع الخوف فيجوز معه الإرعاء وحده بأن يخشى على نفسه أو شيء من ماله أو مال غيره حيث يجب حفظه ولو قل ، ومن العذر إذا كان لا يمكن حضور مجلس الحكم إلا بمؤنة فيجوز مع ذلك الإرعاء .

﴿فرع﴾ فلو شهد الفروع ثم حضر الأصول مجلس الحكم لا غيره قبل الحكم بطل تأدية الشهادة على وجه الإرعاء إذ لا حكم للبديل مع وجود المبدل فإن خرج الأصول، من مجلس الحاكم قبل الحكم لم يمنع من الحكم بشهادة الفروع إن لم يشهد الأصول عنده إذ لم يبطل الإرعاء نفسه بحضور الأصول إلى مجلسه وإنما منع من الحكم

لحضور الأصول فأما إذا لم يشهدوا بل خرجوا قبل الشهادة كان للحاكم بعد خروجهم أن يحكم بما كان سيحكم به أولا .

﴿ نعم ﴾ وأما كيفية تحمل الإرعاء فذهبنا أن الأصل لا بد أن يأمر الفرع بالشهادة على نفسه أنه يشهد فيأتي بثلاثة ألفاظ وهي أن ﴿ يقول الأصل اشهد ﴾ أو يقول أمرتك أو أذنت لك أن تشهد ﴿ على شهادتي اني أشهد بكذا ﴾ هذا كلام الهدوية فإن قال اشهد اني أشهد بكذا لم يصح . قال في البستان : كأنه قال ا كذب اني أشهد بكذا . ﴿ و ﴾ أما بيان كيفية أداء الشهادة الفرعية فلا بد أن يأتي بأربعة ألفاظ وهي أن يقول ﴿ الفرع أشهد أن فلانا أشهدني وأمرني أن أشهد ﴾ أو على شهادته ﴿ أنه يشهد بكذا ﴾ ويكفي في هذه الألفاظ أن يلقنه الحاكم فيجيب بنعم فلو قال أشهد أن فلانا أشهدني انه يشهد بكذا ولم يقل على شهادته أو أن أشهد لم يكف ذلك .

﴿ و ﴾ يجب على الفرعين أنهما ﴿ يعينان الأصول ﴾ بأسمائهم وأسماء آبائهم أو نسبتهم إلى بلد أو جده مشهورين بحيث لا يلتبسان بغيرها ﴿ ما دارجوا ﴾ فإذا زيد على المثال المتقدم في التن درجة وأراد متحمل الإرعاء أداء شهادته التي تحملها من الفرع فلا بد أن يأتي بسبعة ألفاظ وهي أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني أن أشهد أنه يشهد بأن فلانا أشهده أن يشهد بأنه يشهد بكذا .

﴿ و ﴾ إذا عرفت عدالة الفروع وجهلت عدالة الأصول كان ﴿ لهم تعديلهم ﴾ ولا يقال ان تعديلهم شهادة على امضاء فعلهم فلا يصح بل ان تعديل الأصول شهادة على امضاء فعلهم لافعل الفروع فلم يشهدوا بالدعى به لأن فعلهم إنما هو الشهادة على أن فلانا يشهد بخلاف أحد الشاهدين والرعيين فلا يركى صاحبه لأن فيه تنفيذ ما شهد به وكذا لا يصح أن يعدل الفروع الأصول لأنهم يريدون إمضاء شهادتهم وكذا لا يصح أن يعدل الفرعين الأصل الآخر ويصح أن يعدلاه . واختلف العلماء إذا لم يعدل الفروع الأصول هل تصح شهادة الفروع فحكي في الانتصار عن أئمة المعتزلة والفرقيين

أنها تصح وهو الذي في الأزهار .

﴿ ٣٧٠ ﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يكفى شاهد ﴾ واحد ﴿ أو رعيان على ﴾ شاهد ﴿ أصل مع امرأتين أو عيّن المدعى ﴾ فيصح أن يحكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين أو رجل واحد مع عيّن المدعى ولا تكفى شهادة امرأتين مع عيّن المدعى . ويصح أيضا أن يحكم بشهادة رعيان على أصل مع امرأتين مع عيّن المدعى فتقوم العيّن مقام شاهد ﴿ في كل حق لآدمى محض ﴾ دون حق الله المحض كحد الشارب والشوب بحق آدمى كحد السارق والقاذف فلا تقبل فيه شهادة النساء والفروع ﴿ غالبا ﴾ مستثناة من مفهوم الأزهار لا من منطوقه وهو يحتز بما احتز منه في « غالبا » أول فصل ٣٦٤ فإنه يقبل فيه الفروع والنساء .

﴿ واعلم ﴾ أنها ﴿ لا ﴾ تكمل شهادة ﴿ دعى ﴾ واحد ﴿ مع أصل ﴾ واحد ﴿ ولو أرهاها صاحبه ﴾ مثاله. أن يكون أحد الرعيان شاهد أصل وارعى هو والرعى الآخر على الأصل الآخر لم تكن شهادة كاملة ﴿ ومتى صحت ﴾ يعنى كملت ﴿ شهادة ﴾ على ذلك الوجه المتقدم ﴿ لن تؤثر مزية ﴾ الشهادة ﴿ الأخرى ﴾ فيما يرجع إلى الشهود لا بكثرة العدد ولا بزيادة العدالة مع حصول نصابها في الأصول . فلو كان لأحد الخصمين شاهدان وللآخر ثلاثة أو أكثر ولو أبلغ في العدالة لم يؤثر ذلك وكذا لو كان إحداهما رجل وعيّن أو رجل مع امرأتين والأخرى رجلان فإنهما سواء في ذلك وإنما يعتبر المؤثر فيما يرجع إلى صفة الشهادة بتقدم أو نحوه حسب الترجيح كما يأتي .

﴿ ٣٧١ ﴾ (فصل)

﴿ واختلاف الشاهدين ﴾ في شهادتهما تكون في أشياء ﴿ إما في زمان الا ﴾

خبار كالإقرار ﴿قرار﴾ نحو أن يقول أحدهما أشهد أنه أقر يوم الجمعة والآخر يقول يوم السبت ﴿أو﴾ زمان ﴿الإشياء﴾ في العقود وغيرها كالبيع والنكاح والهبة والابراء نحو أن يشهد أحدهما أنه باع يوم الجمعة ويقول الآخر في شهادته يوم السبت ﴿أو﴾ في ﴿مكائهما﴾ نحو أن يقول أحدهما أقر في مكان كذا أو باع في مكان كذا ويقول الآخر في مكان آخر ﴿فلا يضر﴾ اختلافهما في ذلك كله بل يلزم ما شهد به لاحتمال أن يكون في وقتين أو مجلسين إقراران أو إنشاءان وليس الثاني فسخا للأول سواء كان الإقرار بالمال أم بغيره فهو يصح في كل إقرار وسواء كان الاختلاف في زمان ومكان الإقرار بالبيع ونحوه أو في الإنشاء حتى الإقرار بالزنا فإن ذلك لا يخل بالشهادة ما لم يقع الاختلاف في صفة ما أقر به نحو أن يقول أحدهما مختاراً والآخر مكرها .

﴿فرع﴾ وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بالعربية والثاني بالفارسية في شيء واحد فإنها تصح الشهادة لأن الإقرار مما يتكرر في العادة .

﴿وأما﴾ إذا اختلف الشاهدان ﴿في قدر﴾ الشيء ﴿المقر به﴾ نحو أن يشهد أحدهما أنه أقر بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفاً وخمسمائة أو ألفين وكذا إذا اختلف الشاهدان في قدر المبرأ منه والموثق والمشتري والمؤجل والموَجِر ﴿فيصح ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى﴾ لأن الشهادة لما اعتبر فيها اللفظ اعتبر اللفظ في المشهود به مثال الاتفاق على القدر لفظاً ومعنى أن يشهد أحدهما أن فلانا أقر أو أبرأ أو باع أو أجر فلانا بألف ويقول الآخر في شهادته بألف وخمسمائة فالألف قدانفق الشاهدان عليه لفظاً ومعنى فيلزم الألف ﴿غالباً﴾ احترازاً من أن تكون شهادة أحدهما لم يشملها دعوى المدعى كأن يدعى أنه أقر له بألف وأقام شاهداً أحدهما شهد بألف والآخر بألف وخمسمائة فمن شهد بالألف والخمسمائة لم تشمل الدعوى شهادته فلا يلزم الألف هنا وإن اتفقا عليه لفظاً ومعنى لذلك ولا تكون شهادة من شهد بالألف والخمسمائة جرحاً لأنه ليس بكاذب فيها فتصح شهادته إذا رجع إلى مثل شهادة صاحبه

أو استأنف المدعى دعواه فادعى بألف وخمسمائة صح أن يعيد شهادته في الألف والخمسمائة مع شاهد آخر. وقد مثل الإمام عليه السلام ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى بقوله ﴿كأ﴾ ن يشهد أحدهما بأ ﴿لف مع﴾ شهادة آخر ب ﴿ألف وخمسمائة﴾ فقد اتفقا على الألف لفظاً ومعنى فيلزم الألف ويكمل المدعى بينة على الخمسمائة بشاهد آخر يشهد بالألف والخمسمائة إذ لم يكن فيها إلا شاهد واحد وبمعنى باتفاق اللفظ أنه يصح أن يعبر بأحدهما عن الآخر كألف وعشر مائه فتصح إذا شهد أحدهما بألف والآخر بعشر مائة ولو قال بمائة ثم بمائة حتى بلغ إلى عشر مائة صح . وأما لو شهد أحدهما بعشر مائة والآخر بخمسمائة فلا تكمل بخمسمائة إذ لا يطلق عليها لفظ عشر مائة ومثل هذا ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله ﴿لا﴾ أن يشهد أحدهما بألف والآخر ب ﴿ألفين﴾ وهو يدعى ألفين فلم تكمل الشهادة على الألف لأن الشاهدين لم يتفقا على الألف لفظاً وإنما اتفقا عليه معنى وهو لا يكفي في إكمال الشهادة كما قلنا فيما لو شهد أحدهما بخمسمائة والآخر بألف فلم تكمل في الخمسمائة لعدم الاتفاق عليها لفظاً فيلزمه أن يكمل بينته في جميع الصور بشاهد آخر يطابق دعواه أو يمينه . ومن أمثلة ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى قوله ﴿وكالطقة﴾ يعني شهد أحد الشاهدين أن الزوج طلق المرأة بالطلاق ﴿و﴾ الآخر شهد أنه طلقها ﴿الطلاق مع طلاق﴾ فقد اتفقا على الطلاق لفظاً ومعنى فتكمل الشهادة فيها إن كان المدعى يدعى طلاقين أو طلاقاً وطلاقاً لتكون الشهادة بالطلاق مع الطلاق شاملة لها الدعوى إذ لو لم تكن الدعوى إلا في طلاقاً فلا تكمل الشهادة على الطلاق وإن اتفق الشاهدان على الطلاق لفظاً ومعنى لعدم شعور الدعوى لبينة الطلاق مع الطلاق لا إذا شهد أحدهما بطلاق والآخر بطلاقين فلم يتفقا على الطلاق لعدم صحة إطلاق لفظ الطلاقين على الطلاق فلا تكمل الشهادة في طلاقاً لذلك وإن كانت الدعوى شاملة للطلاقين وبالأولى إذا لم تكن شاملة فلا تكمل أيضاً .

﴿ فرع ﴾ فلو شهد أحدهما أنه طلقها والثاني أنه طلقها بائناً حكماً بالطلاق رجعيًا فقط لأنهما اتفقا عليه وإنما انفرد أحدهما بزيادة وهي البيئونة وتلك الزيادة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين والقائم بها واحد .

﴿ وأما ﴾ إذا اختلف الشاهدان ﴿ في ﴾ صفة الانشاءات في ﴿ العقود ﴾ وغيرها كالبيع ونحوه والوصية والنذر ونحوهما ﴿ في صفتها كالخيار ونحوه ﴾ نحو أن يشهد أحدهما أنه باع بخيار والآخر بغيره أو بثمن مؤجل والآخر حال أو هبة فيصح في الأول الرجوع والآخر لا، أو نذر مطاق والآخر مقيد فيكمل المدعى شهادة الذي طابق دعواه بشاهد آخر أو عيّن وأما لو لم يطابق دعواه قول أحد الشاهدين نحو أن يدعى أنه باع بخيار شهر فيشهد أحدهما أنه باع بغير خيار والآخر أنه باع بخيار شهرين قبطل شهادتهما معاً و ﴿ لا تكمل ﴾ لأنها لم تطابق الدعوى إلا أن يرجع المدعى إلى تصديق الشاهد بالشهرين قبلت منه الدعوى على ذلك وتعاد شهادة الشاهد بالشهرين وتكمل ﴿ و ﴾ أما إذا اختلف الشاهدان ﴿ في قدر الموض ﴾ لبيع أو لنافع نحو أن يشهد أحدهما أنه باع أو أجر بألف والآخر بألف وخمسمائة ونحو ذلك فهذه الشهادة ﴿ لا تكمل ﴾ أي لا تصح ﴿ إن جحد ﴾ البائع أو المشتري ﴿ الأصل ﴾ أي أصل المعاملة رأساً كأن يكون المشتري منكراً للمقد من أصله ﴿ والا ﴾ يجحد أصل المقدم بل اتفق الخصمان عليه لكن اختلفا في قدر الموض ﴿ ثبتت ﴾ الشهادة وحكم ﴿ بالأقل ﴾ ان اتفقا عليه لفظاً ومعنى كما مر لأن الأصل قد ثبتت وتعينت المنازعة في الموض . وإنما يثبت للحكم بالأقل ﴿ إن ادعى ﴾ المدعى بعد القبض للبيع ﴿ الأكثر ﴾ وسواء كان الاختلاف في قدر الثمن أو في عقد البيع كأن يدعى البائع للأكثر من الثمن كألف وخمسمائة والمشتري لأكثر من البيع كأسلف في ألف وخمسمائة فلا شيء إن جحد أصل المقدم مع اختلاف الشاهدين ومع المصادقة على العقد يثبت الأقل وهو الألف لأنهما قد اتفقا عليه لفظاً ومعنى وقد يدعى البائع الأقل من الثمن والمشتري

الأكثر وذلك لو كان المشتري قد سلم الثمن ثم فسخ المبيع بوجه من الوجوه فيدعى أن الثمن ألف وخمسمائة والبائع أنه ألف فقط وأحد الشاهدين شهد بألف والآخر بألف وخمسمائة ثبت أن الثمن ألف لاتفاقهما عليه لفظاً ومعنى ولا يلزم البائع أن يرد إلا ذلك القدر إلا أن يكمل المشتري شهادته أن الثمن ألف وخمسمائة لزم ذلك .

﴿ وأما ﴾ إذا اختلف الشاهدان ﴿ في مكان ﴾ لفعل ﴿ أو زمان ﴾ لفعل ﴿ أو صفة ﴾ (١) لفعل ﴿ سواء كان الفعل قتلاً أو زنى أو غيرهما نحو أن يقول أحد الشاهدين أنه فعل كذا في مكان كذا أو في زمان كذا أو مكرهاً أو مختاراً أو عمداً أو خطأً أو قائماً أو قاعداً أو نحو ذلك من سائر صفات الأفعال وخالفه الشاهد الآخر في شيء من ذلك فيبطل ما خالف دعواه ويكمل شهادة المطابق لدعواه بشاهد آخر أو يمينه كما يأتي .

﴿ قيل ﴾ القائل ابن أبي العباس في كفايته ومعناه أن اختلاف الشاهدين فيما مر ﴿ أو ﴾ اختلفا في مكان أو زمان ﴿ عقد نكاح فقط ﴾ لا غيره من العقود ان ذلك في عقد النكاح يوجب عدم كمال الشهادة لأن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح فلا تصح مع الاختلاف في الزمان أو المكان . وقد أشير إلى ضعف هذا القول بقيل . والمقرر للمذهب أن عقد النكاح كغيره من أثر العقود فلا يضر اختلاف الشاهدين في زمان أو مكان العقد لجواز أن يتكرر عقدان في زمانين ومكانين كالبيع سواء بسواء .

﴿ أو ﴾ اختلف الشاهدان ﴿ في ﴾ ماهية ﴿ قول مختلف المعنى ﴾ فإنها لا تصح شهادتهما كما يأتي (٢) مثاله ﴿ لا كحالة وكفالة ﴾ لأن الكفالة تنقلب حوالة إذا شرط براءة الأصل كما يأتي بآخر فصل ٣٨٧ ، ﴿ أو رسالة ووكالة ﴾ لأنهما عبارتان موضوعتان على معنى واحد يعني إذا شهد أحدهما بالحوالة والآخر بالكفالة . أو شهد أحدهما بالرسالة والآخر بالوكالة فإن الشهادة تصح ولا يضر هذا الاختلاف لانتلاف المعنى وسواء أطلق الدعوى في ذلك أم بين أحدهما فإن الاختلاف في ذلك لا يضر

(١) « غالباً » نحتز من اختلاف الشاهدين في الشهادة على ما يوجب حد الشرب كانت يشهد أحدهما على المشم والآخر على القىء فلا يضر الاختلاف في ذلك اهـ (٢) في قوله كبايع وهب

﴿ فان قيل ﴾ قلتم فيما مر لا تكمل الشهادة مع الاختلاف في اللفظ وإن اتفق المعنى كألف وألفين فهذا مثله اختاف لفظا حوالة وكفالة فكان القياس أن لا تكمل وإن اتفقا معنى .

﴿ فالجواب ﴾ ان اختلاف اللفظين هناك لا يبرر بأحدهما عن الآخر فيؤدي إلى اختلاف المعنى فان لفظة ألفين غير موضوعة للالف ولا مفيدة فائدته فلا تكمل بخلاف ما يعبر به عن الآخر فتكمل ككفالة وحوالة . أو رسالة ووكالة فإيهما عبارتان موضوعتان لمعنى واحد إذ المراد في الرسول أو الوكيل هو قبض الحق من الراسل إليه أو الموكل عليه وكذا في الكفالة والحوالة فصار ذلك كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية فتصح مع الاختلاف في العبارة .

﴿ فرع ﴾ وكذا لو شهد أحدهما أنه وهب والآخر أنه تصدق فتكمل الشهادة لأن الهبة على الفقير صدقة فمنها ما متفق وكذا لو شهد أحدهما للمدعى ان الشيء المدعى فيه ملك للمدعى والآخر شهد أن المدعى عليه أقرب للمدعى فحكمهما واحد فتصح الشهادة في ذلك إذ معنى الإقرار من المدعى عليه للمدعى هو معنى أن المدعى به ملك للمدعى ﴿ بل ﴾ إذا كان اللفظان مختلفين في المعنى لا يعبر بأحدهما عن الآخر ﴿ كبيع ﴾ منه كذا وقال الشاهد الآخر ﴿ وهب ﴾ المدعى عليه للمدعى كذا وكانت الهبة بغير عوض أو قال أحدهما ﴿ أقرب به ﴾ للمدعى وقال الآخر ﴿ أوصى ﴾ به له أو قال أحدهما أشهد أن عند فلان افلان مائة دينار ﴿ عن ﴾ ثمن ﴿ بيع ﴾ وقال الآخر ﴿ عن ﴾ قيمة ﴿ غصب ﴾ فان شهادتهما لا تكمل هذا إن أضافا كالثال هذا إلا إذا أضاف أحدهما إلى سبب كثمن مبيع وأطلق الآخر يعني لم يضاف اللزوم إلى سبب بل شهد بالمائة من دون ذكر السبب فانها تصح ويحمل المطلق على المقيد ذكره في الكافي وشرح الابانة ومثله في البيان والانتصار .

﴿ أو ﴾ اختلف الشاهدان ﴿ في عين المدعى ﴾ نحو أن يدعى أن فلاناً غصب

عليه شاة ويأتى بشاهدين فيقول أحدهما هي هذه ويقول الآخر بل هي هذه فانها لا تلتئم ﴿ أو ﴾ اختلفا في ﴿ جنسه ﴾ فقال أحدهما له عليه مائة دينار وقال الآخر مائة درهم فانها لا تلتئم ﴿ أو ﴾ اختلفا في ﴿ نوعه ﴾ نحو أن يقول أحدهما غصب عليه مائة ريال عمادية وقال الآخر فرنساوية فانها لا تلتئم ﴿ أو ﴾ اختلفا في ﴿ صفته ﴾ كفضوشة وسليمة أو قال أحدهما غصب عليه ثوراً أبيض وقال الآخر أسود مع تعذر إحضاره للينة وإلا فهو يجب ولا تصح الشهادة على الوصف . أو قال أحدهما عليه له عشرة دراهم مؤجلة شهراً وقال الآخر بل حاله فانها لا تلتئم . ﴿ أو قال ﴾ أحدهما أشهد أن علياً ﴿ قتل ﴾ عمراً ﴿ أو ﴾ شهد أحدهما أنه ﴿ باع ﴾ من زيد ﴿ أو نحوهما ﴾ ﴿ شهد ﴾ الآخر ﴿ أن علياً ﴾ أقر ﴿ بقتل عمرو أو أقر أنه باع من زيد فإن الشهادة لا تلتئم . قوله « أو نحوهما » أى نحو القتل والبيع فنحو القتل كل فعل بالجوارح كالضرب ، ونحو البيع كل قول باللسان كالقذف والطلاق والكفالة ونحو ذلك ﴿ فيبطل ﴾ من الشهادة ﴿ ماخالف دعواه ﴾ فى جميع هذه الصور التى تقدمت من قوله وأما فى مكان إلى هنا فما خالف من الشهادة دعوى المدعى بطلت ﴿ فيكمل ﴾ المدعى شهادة ﴿ المطابق ﴾ لدعواه اما بشاهد آخر يوافق شاهده الذى طابقت شاهدته دعواه أو يمين ﴿ وإلا ﴾ تنكمل ﴿ بطلت ﴾ يعنى لم يصح العمل بها فى الحال حتى يأتى بما يكملها .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٧٢ ﴾

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ من ادعى مالين ﴾ على شخص واحد أو شخصين بلفظ واحد أو بلفظين ﴿ فبين على كل ﴾ من المالين بينة ﴿ كاملة ﴾ وليس المراد تعدد البينة بتمدها بل يكفى شاهدان على المالين أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى المتممة لكل ماله يمين مثال اليمينين أن يقول والله ان عنده لى عشرة من ثمن مبيع والله ان

عنده لى عشرة من اجارة . وكذا اليمين المردودة يجب أن تتمدد بتمدد المال .
نعم فإذا بين على كل واحد من المالين بينة كاملة ﴿ ثبتا ﴾ أى المالان مما بتلك
البينة المتجدة ﴿ ان اختلفا سبباً ﴾ فإذا أضافهما إلى سبب مختلف نحو أن يدعى عليه
عشرة من ثمن أرض وعشرة من ثمن ثوب ويقيم على كل واحد منهما بينة ذاكرة
للسبب فانهما يثبتان مما ﴿ أو ﴾ اختلف المالان المدعيان ﴿ جنساً ﴾ نحو عشرة مثاقيل
وعشرة دراهم أو ثياب أو بقر أو نحو ذلك وبين على كل واحد فانهما يثبتان مما سواء
أضافهما إلى سبب واحد أو أكثر أو لم يذكر سبباً رأساً ﴿ أو ﴾ اختلف المالان
المدعيان ﴿ نوعاً ﴾ نحو عشرة أصواع من تمر زبيدى وعشرة من تمر نجرانى « أو »
اختلف المالان « صفة » كعشرة أصواع من ذرة بيضاء وعشرة أصواع من ذرة صفراء
فان اختلاف النوع والصفة فى هذا الحكم كاختلاف الجنس يوجب تمدد المال
ويلزمان مما بعد إقامة الشاهدين أو ما يقوم مقامهما . وقوله ﴿ مطلقاً ﴾ عائد إلى
الثلاثة الأطراف فى الأزهار والرابع الصفة أى سواء كان المالان فى صك أو صكين
وسواء كان الإقرار بهما فى مجلس أو مجلسين وسواء أتحد السبب أو اختلف فى
الجنس والنوع فانه يلزم فى ذلك كله مالان ﴿ أو ﴾ لم يختلف المالان فى الجنس ولا فى
النوع لكن اختلفا ﴿ صكاً ﴾ وهو الكتاب بأن كان كل واحد منهما مكتوباً فى صك
مستقل أو كانا فى صك واحد لكن كل واحد مستقل فى الترجمة والشهادة فانهما
يثبتان مما إن لم يذكر السبب ﴿ أو ﴾ لم يختلف الصك لكن اختلفا ﴿ عدداً ﴾
نحو أن يقر بمددين مختلفين فى مجلس واحد أو فى مجلسين ﴿ ولم يتحد السبب ﴾ أى
لم يذكر فظهر لك أن المالين إذا اختلفا اما فى الصك أو فى العدد فان أضافهما إلى
سبب واحد قال واحد ويدخل الأقل فى الأكثر وهو المراد فى آخر الفصل وإن
أضافهما إلى سببين فالان وهو المراد فى أول الفصل وإن لم يضيفهما إلى سبب بل إلى
إقراره أو نكوله أو رده اليمين ثم مالان أيضاً .

﴿ أو ﴾ ادعى مالين من جنس واحد أو نوع واحد وأقام البينة على كل واحد منهما فأنهما يلزمان معاً ان اختلفا ﴿ مجلساً ولم يتحدا عدداً أو صكاً ولا سبباً ﴾ وصواب العبارة أن يقال « أو اختلفا مجلساً واتحدا عدداً أو لم يذكر صك ولا سبب فأنهما يلزمان معاً » لأنه إذا أقر في السوق بعشرة ثم أقر في الدار بعشرة فهما نكرتان وإذا تكررت النكرة أفادت المغايرة وإذ ثبت ذلك حملنا كل واحد منهما على غير الآخر فإن كان السبب واحداً فال واحد وإن كان مختلفاً فالان ، وإن لم يذكر سبباً رأساً بل أقر بمال في مجلسين فإن كان عدد ذلك المال واحداً كعشرين وعشرين وهو في صك واحد فإنه مال واحد . وإن اختلف العدد أو الصك ولو اتحد المجلس فالان كما تقدم ﴿ والا ﴾ يحصل ذلك الاختلاف بل اتحد المجلس والصك والعدد ولو اختلف المجلس ﴿ فال واحد ﴾ هذا هو المقرر ﴿ و ﴾ أما إذا اختلف العدد واتحد السبب فإذا قال على له عشرة قرضاً وقال بعد ذلك على له خمسة عشر فإنه ﴿ يدخل الأقل ﴾ وهي العشرة ﴿ في الأكثر ﴾ وهي الخمسة عشر ولا يلزمه إلا الخمسة عشر لا غير ﴿ وحاصل هذا الفصل ﴾ أن يقال يثبت الملالن في ثلاثة أقسام « الأول » حيث اختلف السبب أو الجنس أو النوع أو الصفة فإذا اختلف واحد منهما تعدد الملال على أى وجه كان ولا يضر اتحاد ماعدا هذا الوجه من جميع ما ذكر في هذا الفصل . « القسم الثانى » حيث اتحد الجنس أو النوع أو الصفة زذكرا في صكين أو عددين فإنه يتمدد الملال إلا أن يذكر إلى سبب واحد فال واحد « القسم الثالث » حيث اتحد الجنس والنوع والصفة أيضاً وأضيفا إلى مجلسين فإنه يتمدد الملال إلا أن يضافا إلى سبب واحد أو يكونا في صك واحد وعددهما واحد فال واحد وذلك هو المذكور في الكتاب فمرفت أن اتحاد السبب يوجب اتحاد الملال على أى وجه إلا مع اختلاف الجنس أو النوع .

﴿فصل﴾

﴿٣٧٣﴾

في حكم البيئتين إذا تمارضتا ﴿و﴾ اعلم أنه ﴿إذا تعرض البيئتان﴾ أو الميئتان أو النكولان ﴿وأمكن استعمالهما لم﴾ الاستعمال مثال ذلك أن يدعى رجل أن زيدا أقر أو أوصى أو وهب أو باع له كذا وهو عاقل وقيم البيئته على ذلك فيقول زيد أو وارثه بل فعل ذلك وهو زائل العقل وقيم البيئته فإذا كانتا مضيفتين إلى وقتين أو مطلقتين أو أحدهما مطلقة والأخرى مؤقتة فإن الواجب في هذه الصورة أن تحمل البيئتان على السلامة ويستعملا معا ويحكم بالصحة ويحمل على أنه اتفق منه عقدان عقد وهو صحيح. العقل وعقد وهو زائل العقل. فأما إذا أضافتا إلى وقت واحد أو تصادق الخصمان أنه لم يتفق إلا عقد واحد فهنا لا يمكن استعمالهما بل يتكاذبان ويرجع إلى المعروف من حاله فإن كان الجنون هو الغالب عليه بقى الحق للمالك وإن كان العقل هو الغالب عليه أو استويا أو التيسر بالصحة .

﴿و﴾ مع تمارض البيئتين ﴿ترجع الخارجة﴾ وهى بيئته من لم يكن الظاهر معه مثال ذلك أن تكون دار في يد رجل فيدعيها شخص آخر وقيم البيئته أنه يملكها سواء ذكر سبباً أم لا حيث أطلق الداخل . وقيم من هى في يده بيئته انه مالك لها ولم يصف أيضاً إلى سبب أو أضاف وأطلق الخارج وعلى الجملة حيث بينا بالملك مطلقاً أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر فإن بيئته الخارج أرجح فيحكم له بالدار ولو كانت بيئته الداخل محققة كالنتاج ويرجع المشتري بالثمن على البائع منه « فأما حيث أضافه إلى شخص واحد ملكاه منه فإنه يحكم به لمن تقدم ملكه إن أرخا ولن أرخ منهما وإن أطلقا فلن هو في يده لأن اليد دلالة التقدم فان أضافاه إلى شخصين فهما سواء فيقسم بينهما سواء أطلقا أو أرخا فلا حكم لتقدم أحدهما . حكاه في البيان من اللع » .

﴿ ثم ﴾ بعده في القوة إذا استويا في كونهما خارجين معاً أو داخلين معاً وأرخت البينتان بوقتین وكانتا مضيقتين إلى سبب واحد فإنها ترجح ﴿ الأولى ﴾ مثال ذلك أن يقيم أحدها البينة بأنه اشترى هذه الدار من عليّ يوم الجمعة فأى رجب وهو يملكها ويقيم الآخر البينة بأنه اشتراها من عليّ يوم السبت ثالث رجب وهو يملكها فإنه يحكم بالسابقة وهي التي أضافت إلى يوم الجمعة ما لم تسكن وصية فيعمل بناقضة الأولى كما يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا آخر فصل ٤٤٩ .

﴿ ثم ﴾ إذا لم تكونا مؤرختين معاً بل كانت إحداها مؤرخة والأولى مطلقة فإنه يحكم لصاحب ﴿ المؤرخة ﴾ دون المطلقة : مثال ذلك أن يدعى أحدهما أنه اشتراها من صالح يوم الجمعة وهو يملكها ويدعى الآخر أنه اشتراها من صالح ولا يؤرخ الشراء فإنه يحكم بها للمؤرخ منهما لأن التاريخ دليل التقدم للملك من المالك الأول . . . وسواء كانت الدار في هاتين الصورتين في يد البائع أو في يد أحد المتداعيين لأنه لا فرق بين الداخل والخارج فيهما . ولا يقال إذا كانت في يد أحد المتداعيين حكم بها لمن ليست في يده لأنه خارج وذلك لأننا نقول ان الذي في يده قد أقر ببطلان اليد له من حيث انه مدع لشرائها من الغير فصار بمنزلة الخارج فلم يكن صاحبه خارجاً دونه :

﴿ فرع ^(١) ﴾ ومن استحق عليه المبيع رجع بالثمن على البائع إذا بطل عقده بالحكم لخصمه ولا يقال هو مقر لمن باع منه إذ لم يقر إلا استفاداً إلى الظاهر وقد بطل فإن أقر به بعد الحكم لم يرجع عليه .

واعلم أن الترجيح كما بينا غير مطرد وإنما هو ﴿ حسب الحال ﴾ لأنه قد يحكم للدخل لأجل مانع عن الحكم للخارج كما تقدم ^(٢) . وقد يكونان مؤرختين معاً ولا

(١) يستفاد من البحر ٥١ .

(٢) في دعاوى في فصل ٣٥٣ في قوله (المانع) ٥

يحكم بالسابقة منهما وقد تؤرخ إحداها وتطلق الأخرى . ولا يحكم بالثورة مثاله أن يدعى أحد الخصمين أنه اشترى هذه الدار من زيد وهو يملكها ويبين على ذلك ويدعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويبين على ذلك فإن الحكم في هذا أن تقسم الدار بينهما نصفين كما حكيناه سابقا عن البيان سواء كان الشيء في يديهما أو في يد أحدهما أو مع غيرهما وهو منكر لها أو مقر لها أو لأحدهما والتبس وسواء كان البيتان مؤرختين أو مطلقتين أو إحداها مؤرخة والأخرى مطلقة . وسواء كان تاريخ إحداها سابقا أم لا ولو أضافا إلى وقت واحد في هذه الصورة لأن الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو .

﴿ فرع ﴾ ومما يشبه ذلك أنه لو ادعى أنه ورث هذه الدار من أبيه وهو يملكها في رجب وادعى آخر أنه ورثها من أبيه في شعبان وهو يملكها فالحكم أن تقسم بينهما نصفين ذكر ذلك في شرح الحفيظ والفتح .

﴿ ثم ﴾ إذا تمارضت البيتان ولم يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بأى الوجوه لتي تقدمت هنا وفي الدعاوى فإنهما ﴿ يتهاران ﴾ يحكم بالشيء تقريراً ﴿ لدى اليد ﴾ الثابتة عليه مع يمينه ، وليس الحكم لأجل ثبوت اليد فقد بطلت بإضافة الشراء إلى غيره ولكن الوجه كون يده قرينة لدلالة التقدم . هذا حيث لم ينكرهما البائع بل كان ساكتاً وأما إذا أنكرهما كان القول قوله فإن أقر لإحداها كان للمقر له وإن أقر لواحد غير معين كان بينهما مثال ما يحكم به لدى اليد أن يبين أحدهما أنه اشترى الدار من زيد بالأمس عند طلوع الفجر ويبين الآخر أنه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بسينه وكذا إذا أطلقتا والدار في يد أحد التداعيين فإن البينتين تتسكاذبان ويحكم بالدار لمن هي في يده .

﴿ ثم ﴾ إذا لم يمكن ترجيح إحدى البينتين ولم يكن لأحد الخصمين يد دون الآخر بل كانا معاً خارجين أو داخلين وأطلقت البيتان بما فإنه ﴿ يقسم المدعى ﴾ بينهما

﴿ كما ﴾ تفصيله في الدعوى آخر فصل ٣٥٢ في شرح قوله « قسم ما فيه التنازع بين متنازعيه على الرؤوس . »

﴿ و ﴾ إذا تمارضت بينتان وكانت إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة فإنه كما تقدم « إلا أن يرجح العكس » ﴿ يحكم للمطلقة بأقرب وقت ﴾ فتكون هي المتأخرة والمؤرخة هي المتقدمة فيحكم بها كأن يدعى أنه اشترى الدار من زيد وأطلق وادعى الآخر أنه اشتراها منه قبيل موته بوقت لا يتسع لعقد آخر فإنه يحكم بتقدم المطلقة وكذا قبيل جنون البائع مثلاً وأوردته . قال في شرح الفتح ولم يتجدد وقت بمد ذلك الوقت يمكن فيه العقد فإنه يحكم بتقدم المطلقة .

وقد تقدم أنه يحكم للمؤرخة بالتقدم دون المطلقة وهو المقرر للمذهب وأعاد الإمام عليه السلام ذكرها هنا إشارة إلى الخلاف بقوله ﴿ في الأصح ﴾ من القولين وهو قول أبي طالب وأبي حنيفة والنصور بالله والخلاف فيه للمؤيد بالله فقال لاحكم لتأريخ المؤرخة بل هما على سواء فيكون حكمهما حكم المطلقين عنده لا عند أهل المذهب فكما تقدم .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٧٤ ﴾

في حكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك ﴿ ومن شهد عند ﴾ حاكم ﴿ عادل ﴾ منصوب من جهة إمام أو نحوه أو من جهة الصلاحية لا محكم ﴿ ثم رجع عنده ﴾ والمراد حيث قال الشهود رجعنا عما شهدنا أو كذبنا ، وأما إذا أنكروا الشهادة أو أقروا على أنفسهم بالفسق أو الجرح فلا يلزمهم شيء من ذلك ولا يكون رجوعاً ولا يبرح الشاهد بالرجوع إلا حيث يقر بتعمد الزور . قال في البحر مامعناه : « فإن رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول » فإن رجع الفروع فقد ضمنوا فإن رجعوا جميعاً فالضمان يعمهم لترتب الحكم على شهادتهم جميعاً ﴿ أو ﴾ رجع ﴿ عند مثله ﴾ في الحكم

والمدالة ﴿ بطلت ﴾ تلك الشهادة يعني فلا يحكم بها لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فحصل الشك في الشهادة فلذا إذا وقع الرجوع عنها ﴿ قبل الحكم ﴾ بها ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء كانت في الحقوق أم في الحدود فإن لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل أو لم يرجعوا عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا تصح دعوى كونهم قد رجعوا .

« فإن قلت » فلو تواتر إلى الحاكم أنهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له أن يحكم بشهادتهم بعد ذلك أم لا . فإن قلت لا يحكم نقضت قولك لاحكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم وإن قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة من أقر على نفسه بالكذب . « قال الإمام عليه السلام » لا إشكال أنه لا يحكم بشهادتهم إذا صح له أنهم قد رجعوا ولو في غير حضرة حاكم . ولا ينتقض قولنا لاحكم لرجوعهم في غير محضره لأن قصدنا أنهم إذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم ضمان ماشهدوا به . قال في البيان مامعناه: يعني إذا حكم الحاكم بشهادتهم قبل علمه برجوعهم فلا يلزمهم ضمان ماشهدوا به لأنه يجب نقض الحكم حينئذ »

﴿ فرع ﴾ ولا يصح الرجوع عن الرجوع لأنه بالرجوع قد لزمهم حق وصار كالإقرار بحق لآدمي فلا يصح الرجوع عنه .

﴿ و ﴾ لو حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع الشهود ﴿ بعده ﴾ أى بعد الحكم بطلت أيضاً إذا رجعوا ﴿ في الحد والقصاص قبل التنفيذ ﴾ وتنفيذه أن يوقع جميع الحد والقصاص لا بعضه فلا يتم بعد الرجوع فيجب الكف في المستقبل والأرش فيما قد فعل فإذا رجعوا قبل إيقاعهما لم يجوز للحاكم تنفيذها بعد رجوعهم فإن فعل مع العلم برجوعهم ضمن من ماله وإلا فن بيت المال .

﴿ وإلا ﴾ يمكن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بالحد والقصاص بل في غيرها

أو وقع بعد التنفيذ ﴿ فلا ﴾ يبطل ما قد حكم به . أما العتق والوقف فلا يبطلان برجوع الشهود بعد الحكم بهما ويضمنون القيمة وكذا الحكم في التطليقات الثلاث مثل العتق والوقف ، وأما غير الحد والقصاص من الحقوق فالذهب وعليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم أنه لا ينفذ الحكم برجوعهم .

﴿ مسألة ﴾ وإذا شهد شاهدان ببراءة من شفعة أو خيار أو ضمان أو قصاص ثم رجعا فلا ضمان إذ لا قيمة لهذه الحقوق وإن شهدا باستحقاق هذه الحقوق ضمنا زائد القيمة في الشفعة والخيار وماغرم أيضاً في الضمانة واقتص منها في القصاص ذكر معناه في الميار .

وإذا كان حضورهم عند حاكم ثم رجعوا عنده أو عند مثله أو عند غيرهما وتواتر للحاكم وحكم عليه بالضمان في جميع الصور ﴿ فيغرمون لمن غرمته الشهادة أو نقصته أو أقرت عليه ﴾ ما كان ﴿ مرضا للسقوط ﴾ مثال من غرمته الشهادة أن يشهدوا عليه بدين لعمرو ويحكم عليه فإن الواجب عليهم إذا رجعوا بعد الحكم أن يغرموا له ما حكم عليه به من ذلك الدين . ومثال آخر : نحو أن يشهدوا أن الطلاق وقع بعد الدخول ويحكم به الحاكم ثم يرجعوا إلى أنه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف المهر لأنه غرم لزمه بشهادتهم . ومثال من نقصته أن يشهدوا أن الطلاق وقع قبل الدخول ويحكم الحاكم بذلك ثم يرجع الشهود إلى أنه وقع بعد الدخول فيلزمهم أن يغرموا لها النصف الذي انتقصته بشهادتهم ، والمسئلة مبنية على أن الزوجين متصادقان على المقدم والتسمية ببقاء النكاح والشهود شهدوا من باب الحسبة فقد فوتوا عليها نصف المسمى اما بالدخول أو نحوه وهو حيث يريد الزوج المراجعة والطلاق قبل الدخول فشهدوا ثم رجعوا إلى أنه بعد لأن القول لمنكر البائن فلم يكن على الزوج فيضمنون ما فوتوا ومثال من أقرت عليه الشهادة ما كان مرضا للسقوط نحو أن يريد أن يفسخ الميية فيشهدوا عليه انه قد طلقها وهو مسم لها .

﴿ فرع (١) ﴾ فلو شهد اثنان على امرأة أن زوجها طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ورجع الشاهدان عن الشهادة ضمناً لها ما فاتها وهو ميراثها وتام المهر وسواء شهدا بعد الموت أو قبل الموت لأنه وإن حكم للزوج بأن الطلاق قبل الدخول قبل موته وهو قبل استحقاقها للميراث فليس الحكم قبل الموت ينفذ ظاهراً وباطناً وإنما ينفذ في الظاهر فقط فإذا مات الزوج فهي في الباطن تستحق منه الميراث وتام المهر وإن كان قد حكم قبل الموت بذلك . ويضمن الشاهدان لورثة الزوج نصف المهر .

﴿ فرع ﴾ فإن شهدوا باستحقاق طريق أو مسيل أو وضع خشب أو نحو ذلك ثم رجعوا فلمل القياس أنهم يضمنون ما نقص من القيمة بثبوت الحق في ذلك الشيء وهو ما بين القيمتين مع ثبوت الحق ومع عدمه لأنه كالجنابة على ملك الغير بما ينقص القيمة فإن لم ينقص قيمة المين الثابت ذلك الحق فيها فلا شيء على الشهود بالرجوع عن الشهادة .

﴿ فرع ﴾ وإذا شهد اثنان على ولى القود أنه قد عفا ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم بالقود فإن كانت شهادتهما بالمفوع عن القود فقط فلا ضمان لانهما لم يفوتا عليه الا حقا فقط وإن كانت عن القود والدية معاً ضمناً مع الرجوع الدية لولى الدم .

﴿ مسألة ﴾ فإن رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول فقط كما لو ادوها ثم رجعوا فإن رجع الفروع فقط ضمنوا إلا أن يقولوا كذب الأصل أو غلط فالعله لا ضمان لأنه ليس برجوع من جهتهم ولا يقبلون على الأصول فإن رجع الأصول والفروع عنهم الضمان لترتب الحكم على شهادتهم جميعاً .

﴿ و ﴾ إذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد أو القصاص بعد أن نفذه الحاكم

(١) يستفاد من البيان والبحر، وما بعده من البيان اهـ .

على المشهود عليه وجب أن ﴿ يتأرش ﴾ منهم عامدين أو جاهلين . أى يأخذ أورش
 الضرب إن كان الحد ضرباً ، ولا حبس عليهم عامدين أو جاهلين ﴿ ويقتص منهم ﴾ إن
 كان قتلاً وكانوا ﴿ عامدين ﴾ يعنى أنهم إذا أقروا أنهم تعمدوا الزور وإن أقر بعضهم
 بالعمد اقتص منه بعد الانحرام وعلى الثانى حصته من الدية فإن ادعوا الخطأ أو لم
 يذكرها عمداً ولا خطأ فالدية فقط لأن الأصل فى الجنائيات الخطأ فنلزم العاقلة الدية .
 ﴿ نعم ﴾ ولكن لا يلزم الارش ولا القصاص ولا الفرامة إلا ﴿ بعد انتقاص
 نصابها ﴾ فلو رجع من شهود الزنا اثنان وهم ستة لم يلزمها شئ إلا التمييز وأما
 الحد فلا يحدان لأن الذى شهدوا عليه أربعة ليس بعفيف فإن رجع من بعد أحد
 الأربعة باب كان بعد الحد فلا يحذف للقذف لثلاثا يجتمع عليه غرمان فى المال والبدن وإن
 كان قبل ذلك حد للقذف .

وقوله ﴿ وحسبه ﴾ أى ويلزمهم بحسب ما انتقص من النصاب فى الحدود والحقوق
 على سواء فملى هذا إذا انحرم من شهود الزنا واحد ضمن الربع هو ولو بعد موته
 من تركته ومن رجع معه من الزائد على نصابها وإن كثروا وسواء رجعوا دفعة
 أو دفعات فإن انحرم اثنان ضمنهما ومن رجع معهما النصف ثم كذلك لو انحرم
 ثالث ، وعلى هذا لو شهدوا بالمال ثلاثة ثم رجع أحدهم فلا شئ عليه فإن رجع ثان
 ضمنا النصف فإن رجع الثالث صار الضمان أثلاثاً هذا هو المختار للمذهب خلافاً للفقهاء
 يحبي والفقهاء حسن وقد أشار إلى ضعف قولها بقوله ﴿ قيل ﴾ وإنما يكون الضمان على
 قدر الانحرام ﴿ فى الحدود حتى يبق ﴾ شاهد ﴿ واحد ثم ﴾ يصير الضمان ﴿ على
 الرأس وفى المال ﴾ يكون الضمان ﴿ على الرأس مطلقاً ﴾ أى من أول وهلة هذا قول
 الفقهاء ﴿ والمتممة ﴾ للشهادة ﴿ كواحد ﴾ فلو حكم الحاكم بشاهد واحد وعين
 المدعى ثم رجع الشاهد ضمن الشاهد نصف الحق كما لو كانا شاهدين وإن رجع
 الحالف عن اليمين فهو إقرار فيضمن الكل ولا شئ على الشاهد .

﴿ والنسوة الست ﴾ مع رجل ﴿ كثلاثة ﴾ فلو رجع منهن خمس لزمهن ربع الحق بناء على أن الضمان بقدر الانحرام وهو المختار فإن رجعت الست فعليه النصف فإن رجع الرجل دون النساء ضمن النصف فإن رجع معه أربع لم يلزمهن والرجل إلا النصف عليه الثلث وعليهن الثلثان فإن رجع الجميع معه فعليه الربع وعليهن الباقي على الرأس .

﴿ ولا يضمن المزكى ﴾ للشهود شيئاً إذا رجع عن التعديل بعد أن حكم الحاكم بشهادتهم لأجل تعديله . وكذا لا يضمن الجارح مافات بسبب جرحه للشهود إذا رجع عن الجرح وقد حكم بسقوط الحق . وكذا المقوم للسلمة لا يضمن لو انكشف خطؤه وكذا المفتي لو أخطأ في فتواه بعد أن وفي النظر حقه وكذا الصيرفي إذا تعدد الدرام فظهرت مشوشة فلا يضمن سواء كان بأجره أم لا لأنه كالقوم والمفتي . وأما المترجم عن الشاهد إذا ترجم بلفظ الشهادة فيضمن لأنه شاهد .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٧٥ ﴾

في بيان صور من الشهادات تفتقر إلى تكميل والا بطلت ﴿ و ﴾ جملتها عشر :
 ﴿ الأولى ﴾ أن يشهد الشهود أن هذا ابن عم فلان الميت فإنه لا يكفي ذلك حتى ﴿ يكمل النسب بالتدرج ﴾ إلى جد واحد أو جده . لأن حقيقة النسب اللحمة الثابتة بين الأشخاص الجامع لهم من أب أو أم أو مجموعهما . فيقول الشاهد : أشهد أن الميت علي بن صالح بن عبدالله وأن المدعى للنسب أو الميراث فلان ابن فلان ابن عبدالله المذكور ويكمل شهادته حيث لاوارث له سواء بقوله ولا أعلم أن له وارثاً سواء فهما عرف النسب بحفظ الدرج ثبت الميراث ولو بعدت .

﴿ و ﴾ الصورة الثانية ﴿ أن يشهدوا على بيع دار أو أرض فلا بد أن يكملوا الشهادة على ذلك ﴾ المبيع ﴿ ونحوه ﴾ بما يعينه ﴿ للبيع أو للدعوى نحو أن ينسب

إلى شيء يعرف به ويكون مشهور بالإضافة إلى ذلك فإن ذلك يكفي وإن لم يذكروا حدوده فإن لم يكن كذلك لم يصح إلا بذكر الحدود أو الاسم أو الصفة . إلا أن يشهدوا بالإقرار فلا يحتاج إلى تعيين وكذا نحو الإقرار مما يقبل الجهالة كالنذر والوصية والاستثناء فإنها تصح وإن لم يمينوه ويؤخذ المدعى عليه بتفسيره ﴿ وكذلك الحق ﴾ نحو أن يدعى رجل على آخر أن له مجرى الماء في ذاره أو نحو ذلك وأقام البينة على دعواه فلا بد أن يمينوا ذلك المجرى في موضع مخصوص من تلك الدار ويحدوده بما يتعين به لالو عين الجانب فقط نحو أن يقول في الجهة الشرقية أو الغربية فلا يصح . وإذا عينوه في موضع فلا يجوز لصاحب الدار تحويله إلى موضع آخر ولو كان على وجه لا يضر لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يستقر .

﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثالثة ﴾ إذا شهدوا لشخص بأن هذا الشيء ﴿ كان له أو ﴾ كان ﴿ في يده ﴾ والمدعى يدعى الملك لم يكف ذلك حتى يكمل كل واحد ﴿ ب ﴾ حافظ ﴿ ما أعلمه انتقل ﴾ عن ملكه أو عن يده إلى الآن وهذا ﴿ إن كان ﴾ ذلك الشيء ﴿ عليه يد ﴾ لغير المشهود له ﴿ في الحال ﴾ أى في حال الشهادة فإن لم يكن في يد أحدهم رأياً كفي قولهم كان له أو في يده ويستصحب الحال .

﴿ فرع ﴾ فإن شهدوا على الإقرار لم يحتج إلى التكميل كأن يقولوا نشهد أن فلاناً أقر بأن هذه الدار مثلاً كانت لزيد أو كانت يده ثابتة عليها لأنه حكم على نفسه فاستغنى عن حكم الجاهل . وكذا لو شهدوا أنه كان لأبيه إلى أن مات فيكفي ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الرابعة ﴾ أن يشهدوا بأن هذا الشخص يستحق ﴿ الإرث من الجد ﴾ أو الجدة أو من ابن الابن نحو أن يشهدوا أن هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها ميراثاً له فإن لم يكن عليها يد في الحال صحت هذه الشهادة وإن كان عليها يد في الحال لم تصح حتى يشهدوا ﴿ بتوسيط ﴾ موت ﴿ الأب ﴾ فيقولون نشهد بأن أباه مات وتركها ميراثاً له ولكن هذا ﴿ إن ﴾ كان الأب ﴿ لم يتقدم موته ﴾ على

موت الجد أو انفق موتهما في حالة واحدة أو كان معتلا باحدى العمل ولا فرق بين أن يشهدوا لحي أو لمت ويكون لورثته . فإن كان موت الأب متقدماً على موت الجد صحت تلك الشهادة ولا تحتاج إلى تكميل لأن الملك ينتقل إلى ابن الابن من غير واسطة . إلا في ميراث الجد أب الأم فلا بد من التكميل مطلقاً والوجه في ذلك أن ابن البنت من ذوى الأرحام لا يرث إلا بتوسيط أمه فيحتاج إلى التكميل لأنها قد تكون معتلة وإذا اعتل أحد الوسائط في ذوى الأرحام فلا يرث كما صرح به في الخالدي . ﴿ والصورة الخامسة ﴾ أن يشهدوا أن فلاناً باع كذا أو أجره أو وصى به لفلان أو وقفه أو وهبه فلا يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة للحاكم بصحة الانشا ، من العقود كالأجارة والنكاح ﴿ والبيع ﴾ وغير العقود كالطلاق ﴿ والوصية والوقف والهبة بفعله ﴾ حال كونه ﴿ مالكا ﴾ أو مستحقاً لما فعله ﴿ أو ذا يد ﴾ تفيد ذلك الملك أو الإستحقاق كذلك ثلاث سنين فصاعداً في الأرض ونحوها لافي المنقول فلا تعتبر المدة فيقولون فعل ذلك وهو يملك هذا الشيء أو يده ثابتة عليه ثلاث سنين أو زوجها وهو ولي لها أو طلقها وهو زوج لها فإن لم يكملوا الشهادة بذلك لم تصح . ولو شهد غيرهم أنه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت لم تصح شهادته لأنها مركبة .

﴿ فرع ﴾ وإنما يثبت الملك باليد مع شروط أربعة كما يأتي أثناء فصول ٣٧٧ وهي التصرف والنسبة إلى ذى اليد لا إلى غيره وعدم المنازع له فيه وأن يستمر ذلك عليه مدة ثلاث سنين فما فوقها في الأرض ونحوها وهذا لأجل الشهادة بالملك المشتري وانتزاعه من يد البائع فأما لثبوت اليد بأن يكون القول قوله إذا ادعى عليه فلا تعتبر تلك الشروط .

﴿ و ﴾ ﴿ الصورة السادسة ﴾ أن يشهدوا أن فلاناً أعطى فلاناً ﴿ رزمة ﴾ من ﴿ الثياب ﴾ ونحوها فلا تكمل هذه الشهادة حتى يميزوا الثياب ﴿ بالجنس ﴾ كقطن أو حرير أو غيرها ﴿ والمدد ﴾ كعشرة ﴿ و ﴾ ذكر الوصف المنزلك عادة كذكر

﴿ الطول والعرض والرقعة والغلظ ﴾ كوطنية أو شامية أو نحوهما فإذا لم يذكر الشهود هذه الأوصاف لم تصح شهادتهم .

« فإن قلت » وكيف يمكن تبين قدر غلظها والوقوف على حقيقة ذلك متمذر ؟ قال الإمام عليه السلام : الأقرب أنه يتسامح في تحقيقه ويكفي أن يقولوا رقتها على حدرة الثوب العراقي أو الشيرازي أو نحو ذلك فيكفي ذلك في وصف الرقعة والغلظ وإن لم يذكرها بتحقيقها في المساحة فذلك متمذر .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنورة السابعة ﴾ يجب أن يسكمل الشهود شهادتهم على كتاب الوصية وكتاب حاكم إلى مثله ونحوهما ﴿ كأوراق المعاملات ﴾ بالقراءة ﴿ من الفاعل لذلك ﴾ عليهم ﴿ وسواء قرأه قبل الإشهاد أو بعده فلا يكفي أن يشهدوا أن هذا المخطوط وصية فلان أو أن هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قرأه علينا ونحن نسمع أو قرأناه وهو يسمع قراءتنا ولا يكفي تأمل الشهود لذلك وقرأته إذا لم يسمع القراءة المشهود عليه .

﴿ فرع ﴾ قال في الغيث : تنبيه قال في التحرير « وإذا رأى الإنسان خطأ لغيره يتضمن الإقرار بحق من الحقوق لأنسان فانه لا يجوز أن يشهد عليه بذلك الحق وإن شهد كانت الشهادة باطلة ولا يجوز للحاكم أن يحكم عليه بخطئه قلت ولو كان مقرراً أنه خطئه .

﴿ مسألة ﴾ لقائل أن يقول ما فائدة القراءة على الشهود والمعلوم أن المدة لو طالت ثم طلبوا الشهادة على ذلك الكتاب فإن كل واحد منهم لا يتحقق الكتاب لفظاً لفظاً وإنما يعرفون جملة ذلك المعنى بحيث لو زيد على ألفاظ ذلك لم يكادوا يميزون تلك الزيادة إلا من جهة الخط فقط ويمكن أن يقال وجه القراءة عليهم الاحتراز من زيادة لا يخفى مثلها عن ذكر جملة ذلك المعنى وذلك نحو زيادة خيار في مبيع ونحو ذلك بخلاف الزيادة اليسيرة »

﴿ والصورة الثامنة ﴾ « أمرهم بالشهادة عليه » فلا يكفي القراءة عليهم بل لابد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة عليه بما في الكتاب أو يأمرهم بالإشارة المفهمة حيث تعذر عليه النطق بأن يشهدوا عليه بعد سماعه القراءة عليهم . وهذه الصورة قد أهملها الإمام عليه السلام هنا وذكر في باب القضاء بآخر فصل ٤٠٢ كما أهمل هناك القراءة عليهم فنقلنا من كل إلى الآخر .

﴿ والصورة التاسعة ﴾ يجب أن تكمل الشهادة في بيعة الإنشاء فيما يشترط فيه الموض كالإجارة ﴿ والبيع ﴾ ونحوها « بتسمية الثمن أو قبضه » فلو شهدوا أن فلاناً باع من فلان موضع كذا أو داره أو فرسه الفلانية لم تكف هذه الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا أو يقولوا وقبض ثمن ذلك الشيء وإن لم يذكروا قدره وجنسه فان قالوا نشهد على البيع ولا نعلم قدر الثمن عند العقد ولا قبضه لم تصح الشهادة بالبيع ﴿ لا الإقرار به ﴾ أى بالبيع فتصح شهادتهم وإن لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه لأنه يمكن رفع الجحالة عن الثمن وهو أن يرجع بالتفسير إلى المقر ﴿ ولا ﴾ الدعوى بالبيع ﴿ من الشفيع ﴾ فكذلك يكفي الشهود أن يشهدوا بالبيع وإن لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه لأن القول قول المشتري في قدره وجنسه ونوعه وصفته ، قال في التكميل « ويصح من الشفيع أن يدعى البيع ويبين عكسه وإن لم يذكر عوضاً لأنه قد خص من بين سائر دعاوى » .

وقوله بتسمية الثمن أو قبضه ﴿ فإن ﴾ ذكر الثمن حال الإنشاء ثم ﴿ جهل ﴾ المشتري قدره أو نسيه الشهود حيث قالوا نشهد أن البيع وقع لكذا من فلان لفلان بثمن معلوم لكن نسينا قدره الآن صحت الشهادة إذا كان الباع جاحداً للبيع ﴿ قبل القبض ﴾ من المشتري للبيع و ﴿ فسخ ﴾ عقد البيع لتعذر تسليم المبيع لأن للبائع حبسه حتى يقبض الثمن وقبضه متمذر إذ لا يعلم قدره ولا يلتزمه أن يقبض أكثر منه لئوال تلك العلة فإن لم يجحد الباع كان القول له في قدر الثمن مهما كان البيع بقبضه .

﴿ لا ﴾ إذا كان التباس قدر الثمن ﴿ بعده ﴾ أى بعد أن قبض المشتري المبيع فإن البيع لا يفسخ ﴿ والقول للمشتري ﴾ في قدر الثمن إذا جهل وكان قد قبض المبيع وهذا حيث ادعى عليه البائع قدرأ معلوما فأما حيث تصادقا على نسيانه سلم المشتري ما غلب في ظنه وتلزمه اليمين أنه ما غلب في ظنه إلا ذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الصورة العائرة ﴾ لو قال الشهود على القتل قد علمنا أنه ﴿ قتله يقينا أو نحوه ﴾ كتحققنا أنه قاتله أو قاذفه أو نحوه لم يكف ذلك حتى يكملوا ﴿ بلفظ ﴾ ﴿ نشهد ﴾ أنه قتله أو ضربه وهذه الصورة ليست من قبيل التكميل بل من قبيل صحة أدائها في جميع الشهادة وقد تقدم بأول فصل ٣٦٦ فلا وجه لتخصيص هذه المسئلة بهذا الحكم .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : إذا قالوا نشهد أنه قتله أو ضربه ضرباً مات منه حكم عليه بالقتل . وإن قالوا نعم أنه قتله لم يحكم عليه وإن قالوا نشهد أنه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل إلا أن يقولوا مات من ضربه . قال في فتح الغفار وشرحه للعلامة يحيى حميد « ويشترط أن يكون ذلك » التكميل والأداء إلى حاكم واقما « من شهادة واحد » فلا يصح بأن تكون مركبة بأن يكون الأداء من غير المتحمل قال الإمام عليه السلام ﴿ والا ﴾ يكمل الشهود شهادتهم بما ذكر ﴿ بطلت ﴾ شهادتهم أى لم يحكم بها ﴿ في السكل ﴾ من الصور التي تقدمت ، ويصح أن يميدوها على وجه الصحة والسكل ولا يكون قدحا .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٧٦ ﴾

﴿ ولا تصح ﴾ الشهادة ﴿ على نفى ﴾ نحو أن يشهد الشهود لاحق لفلان على فلان أو أن هذا الشيء ليس لفلان أو نحو ذلك من النفي فإن زاد الشهود ولا نعرف له ما لكا فتكون هذه الشهادة لبيت المال ﴿ إلا أن يقتضى ﴾ ذلك النفى ﴿ الإثبات

ويتعلق به ﴿ أي بالإثبات فإنها تصح الشهادة عليه نحو أن يشهد الشهود أنه لا وارث لزيد إلا خالداً فالشهادة هذه على النفي لكنهما لما اقتضت إثبات كون خالد وحده الوارث وتعلق ذلك المراد به صحت ، أو تكون الشهادة على الإقرار بالنفي فإنها تصح نحو أن يشهدوا أن فلانا أقر أن هذا الشيء ليس له فهذه محققة للإقرار . أو يستند النفي إلى العلم نحو أن يشهدوا أن زيدا لم يكن في حضرتنا ليخرج من القسمات أو أن الأوصاح ليست برصاً حتى يرد بها النكاح فهذه الشهادة تصح لأن النفي إذاتضمن العلم عمل به ومن ذلك أن يشهد الشهود أن زيدا قتل أو باع في يوم كذا في موضع كذا ثم يشهد آخرون أن زيدا أو أن الشهود بقتله أو الشهود في ذلك اليوم في موضع نازح عن ذلك الموضع الذي شهدوا على وقوع الفعل فيه بحيث لا يمكن وصولهم إياه في ذلك اليوم فإن هذه الشهادة في التحقيق على النفي كأشهر شهدوا ما قتل وما باع في ذلك اليوم أو ذلك الموضع ولكن قد تضمنت العلم ببراءة الفاعل فصحت فلا يحكم بالقتل ونحوه وقد يقال ان الشهاداتين متكاذبتان لعل أن إحداها كاذبة فيبطلان مما ولا يحكم بالقتل ونحوه .

﴿ و ﴾ لاتصح الشهادة ﴿ من وكيل ﴾ على ما وكل فيه إذا كان قد ﴿ خاصم ﴾ في ذلك الشيء ﴿ ولو بعد العزل ﴾ في حق قد خاصم المشهود عليه ﴿ وحاصل الكلام ﴾ في المسئلة أن الوكيل إن لم يكن قد خاصم صحت شهادته قبل العزل وبمده فيما وكل فيه وفي غيره وإن كان قد خاصم فيبعد زوال الشحنةاء تصح شهادته قبل العزل وبمده في غير ما وكل فيه لا فيما وكل فيه فلا تصح إلا بعد العزل . وقبل زوال الشحنةاء لاتصح مطلقاً . فمرفت أنها لاتصح شهادة الوكيل فيما وكل فيه وخاصم إلا بعد رفع البركالة وتصح في غيره إلا مع بقاء الشحنةاء . هذا هو تلخيص المقصود من كلام أهل المذهب ولذا حصل الاضطراب في عبارة الأزهار طلباً للصواب ففي بعض النسخ « ومن وكيل خاصم ولا بعد العزل » وفي أخرى « ولو بعد العزل »

﴿مسئلة﴾ قال في البيان : وإذا ادعى جماعة من المسلمين طريقاً عامة أو وقفاً أو نحو ذلك وهو تحت يد رجل ورافعوه إلى الحاكم وشهدوا عليه قبلت شهادتهم ولا يقال أنهم خصوم فيه لأنهم لم يدعوا لأنفسهم حقاً خاصاً .

﴿ و ﴾ لا تصح الشهادة ﴿ على حاكم ﴾ بأنه حكم بكذا حيث ﴿ أكذبهم ﴾ بقوله أعلم انى ما حكمت ولا يجوز له ولا لغيره من الحكام أن يعمل بها . وأما لو قال لأعلم أنى حكمت بهذا ولا أدرى فإنها تقبل الشهادة وينفذ الحكم ، وكذا الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنكره الروى عنه فإن قال لأعلم هذا قبل قول الراوى عنه . وإن أنكره لجواز أنه نسى . وإن قال ما رويت هذا لم يقبل قول الراوى عنه . ومثلها الفتى إذا روى عنه أنه أفتى بكذا وأنكره فإن كان مجتهداً فهو كالحاكم وإن كان مقلداً وأفتى باجتهاد غيره فهو كالراوى للخبر .

﴿ و ﴾ لا تصح شهادة ﴿ من تسقط عنهم حقاً له كالك غير مالكم أو ذى اليد في ولائهم ﴾ وقد ذكر مثاليين « أحدهما » ان يشهد عبداً أنهما مملوكان لغير مالكم في الظاهر فإن شهادتهما لا تصح لأنها تقتضى إسقاط حق عنهما للمشهود عليه فكانت كشهادة من يدفع عن نفسه ضرراً ولأنها شهادة المملوك للمالك على زعمه وقد تقدم ^(١) أنها لا تصح .

« المثال الثانى » أن يموت رجل ويخلف عبدين وله أخ فأعتق العبدين ثم شهدا للميت باين فإن شهادتهما لا تصح لأنها تقتضى إبطال حق عليهما للأخ في الظاهر وهو الولاء وإذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما فإن علما بالابن الذى شهد به للميت وجب عليهما تسليم أنفسهما وكسبهما للولد وولائهما للأخ . قال في الكواكب والأثمار « فأما لو شهدا للميت بينت أو أخت أو أم أو جد صحت لأن الولاء لا يبطل على الأخ ويضمن لها الأخ نصف القيمة حيث كان موسراً ويسميان في نصف القيمة حيث

(١) في فضل ٣٦٧ في الحادى عشر من لا تصح شهادته في شرح قوله « أو تهمة بمعاينة

كان معسراً « والولاء للأخ لأنه المعتقد .

﴿ و ﴾ لاتصح الشهادة ﴿ لغير مدعى ﴾ ملك كالدار ونحوها أو ﴿ حق آدمي محض ﴾ كالطريق الخاصة ونحوها فإذا شهد الشهود بما لا يدعيه مالكة أو مستحقة من مرأى ملك أو حق كان فإنها لاتصح إلا بعد دعوى ولا تصح الدعوى لغير مدعى . إلا في حقوق الله المحض كالزنا وشرب الخمر وفيما كان يؤدي إلى منكر كالرضاع بين الزوجين وبين السيد وأمه وفي الوقف والطلاق البائن والعتق ولو لكبير إذا استعباد الحر وجرى الملك عليه ولو رضى منكر فإنها تصح من غير دعوى كما تصح دعواها لغير مدعى خسبة .

﴿ و ﴾ لاتصح الشهادة ﴿ على ﴾ حق آدمي مشوب بحق الله كالسرقة سواء أرادوا المال أو القسط و ﴿ القذف قبل المرافعة ﴾ إلى الحاكم بها فلو شهدوا أن فلاناً مرق كذا أو قذف فلاناً قبل أن يرافعه المسروق أو المقذوف فإنها لاتصح ، وأما بعد المرافعة فتصح لأنها المدعى ولو لم يخرج بالمرافعة عن كونه مشوباً ، لكن الحق فيه يصير بعد المرافعة آكد من حق الآدمي ولهذا لا يصح العفو بعد المرافعة . .

« وخلاصة القول » أن الحقوق كلها بعد المرافعة تصح الشهادة فيها مطلقاً سواء كانت لله محضة أو مشوبة أو لآدمي محض كالمال وغيره إذ هي لمدعى بعد المرافعة ولا يتصور حق بعد المرافعة لغير مدعى .

﴿ و ﴾ لاتصح الشهادة ﴿ من فرع ﴾ رعى شهادة ثم ﴿ اختل أصله ﴾ بما يقدر فيه أما بفسق أو رده أو بما لا يقدر كالرجوع عن الشهادة لبطلان الأصل أو حضوره لمجلس الحاكم قبل الحكم . ﴿ ولا ﴾ يجوز للحاكم أن ﴿ يحكم ﴾ بذلك ولا ﴿ بما ﴾ اختل أهلها ﴿ أي شهادة اختل شهودها بما يقدر فيهم من فسق أو غيره أصولاً كانوا أو فروعاً إذا وقع الاختلال ﴿ قبل الحكم ﴾ قال في شرح الأثمار « وأما إذا اختل الأرعياء فقط فتبطل شهادتهم ويرجع إلى الأصول إن كانوا باقين فتعاد الشهادة

على وجه الصحة « ﴿ فإن فعل ﴾ أى حكم الحاكم بشهادة من اختل ﴿ نقض ﴾ ذلك الحكم ﴿ ولو ﴾ حكم ﴿ قبل العلم ﴾ بذلك لم يكن الجهل مانعاً من نقض حكمه سواء كان فى قطعى أو مختلف فيه .

﴿ وحاصل الكلام فى تغير حالهم ﴾ إما أن يكون قبل الحكم أو بعده فإن كان قبل فإن كان إلى ما يقدح كالفسق أو غيره بطلت شهادتهم فى كل شىء وإن كان إلى ما لا يقدح فى غير الرجوع كالعصى والجنون والخرس والموت لم تبطل لأن تحملها وأداءها صحيحان ولم يبق لبقاء الشاهد أو حواسه فى أمر الحكم فائدة إلا فى الرجم فتبطل لأن الشاهد أول من يرمى وهو يسقط بأدى شبهة كجنون الشاهد أو خروسه لجواز الرجوع ، وإن كان ذلك بعد الحكم فإن كان بعد التنفيذ لم يضر ولا يفتنهم عليهم لأنهم لم يرموا ، وإن كان قبل التنفيذ فإن تغير إلى ما يقدح أمضيت الحقوق دون الحدود والقصاص وإن كان إلى ما لا يقدح أمضيت الحقوق والحدود فى غير الرجوع لانه فلا يعمى إلا الرجم فيبطل لأن الشاهد أول من يرمى .

﴿ فرع ﴾ قال فى البحر « وإذا مات الشاهد أو جن أو خرس قبل ثبوت عدالته ثم عدل لم تبطل شهادته ولا تورث شكاً بخلاف فسقه قبل الحكم فيوجب الشك فيبطل الحكم فى الكل . ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من صورة فإنه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهى فى صحة عقد النكاح ولو اختل الشهود بعد العقد وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلافهم سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً لأن العبارة فيه بحال العقد إذا لم يكن ثمة منكرة فى العقد بين الزوجين بل التداعى فى فساده وصحته وأراد الحاكم الحكم لتنفيذ عقد النكاح وقطع الخلاف صح ذلك وأما مع التناكر كأن يتداعى رجل وامرأة فى الزوجية وشهد الشهود بالنكاح ثم فسقوا فلا يجوز للحاكم الحكم بشهادتهم لاختلافهم قبل الحكم .

﴿ ولا ﴾ يجوز للشاهد أن يشهد ولا للحاكم أن يحكم ﴿ ب ﴾ مجرد ﴿ ما وجد

في ديوانه^(١) ﴿ من الأوراق مكتوبا بخطه وتحت ختمه أو علامته سجلا أو غيره ﴾ إن لم يذكر ﴿ جملته فإن ذكر جملته والتبس عليه تفصيله جاز العمل به ، والمتعارف به الآن أن يجمع الحاكم أو الكاتب فيما كتبه علامته وهو اسمه واسم أبيه ونسبه أو لقبه فما وجد من مخطوطاته عليه علامته سواء كان في ديوانه أم لا جاز العمل به إن ذكر جملته ولو نسي التفصيل وإن لم يذكر جملته لم يميز العمل به .

﴿ وتصح ﴾ الشهادة ﴿ من كل من الشريكين ﴾ في شركة الأملاك أن يشهد ﴿ للآخر ﴾ بما يستحقه وحده ﴿ في ﴾ المدعى فيه وهو ﴿ المشترك ﴾ بينهما كان يشهد بنصيب شريكه وحده صحت هذه الشهادة ويحكم لشريكه بذلك النصيب . وإن كان الشريكان متناكرين على قدر الأنصبا قبل الشهادة ﴿ فيفوز كل بما حكم له ﴾ ويكون في حكم القسمة بين الشريكين فما حكم به انفرد به المشهود له وتمين نصيبه وجهته ومع التصديق على قدر النصيب لم يبق فائدة الحكم إلا في تعيين الجهة وسواء حكم الحاكم وهو عالم بالشركة بينهما أم لا ، وإذا قال الشريك أشهد أن هذا لي ولشريكى فهذه الشهادة لا تصح ﴿ ولا تبعض ﴾ أى لا يصح أن تقول تصح شهادة الشريك في قدر نصيب شريكه فقط لا في قدر نصيبه بل تبطل في الكل .

﴿ و ﴾ تصح الشهادة ﴿ من المنهى عن الأداء ﴾ فلو قال رجل لآخر لا تشهد على فيما سمعته منى فسمع منه إقرارا بحق للغير جاز أن يشهد به وكذا لو قال رجل لرجل توسط بيني وبين خصمى ولا تشهد علينا بما تسمع من إقرارنا فسمع أحدهما أقر بحق للآخر جاز أن يشهد به إن لم يخش فوات الحق فإن خشى فواته وجب عليه أن يشهد كما مر .

(١) الديوان من دونت الكلمة إذا ضبطها وتيدتها لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون؛ ويطلق على دفتر وعلى محله وعلى الكتاب، ويخص في المرف بما يكتب فيه الفسر. والسجل الكتاب . وسجل عليه بكنا أشهره به ووسمه كأنه كتب عليه سجلا . والقمطر وماه الأوراق ٨

﴿مسئلة﴾ تصح شهادة الخفي وصورتها أن يكون لإنسان حق على غيره يقربه سرأً ويججده علانية فيحضر الذي له الحق رجلين بسمان إقراره من حيث لا يراها وهما ينظرانه فتصح شهادتهما عليه بما أقر .

﴿ و ﴾ تصح الشهادة ﴿ ممن كان ﴾ قد ﴿ أنكرها غير مصرح ﴾ بدمها فلو أن رجلا قال كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة . أو قال ليست عندي شهادة على فلان أو له ثم شهد عليه أو له صحت شهادته ولو في المجلس لأنه يجوز أن يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها وكذا لو قال المشهود له مامع فلان لي شهادة ثم شهد فلان له صحت شهادته واما لو صرح بدمها كان يقول اعلم أنه لا شهادة عندي ثم شهد فإنها لا تقبل إذا كان في المجلس فقط وأما إذا كان قد انتقل ومضى وقت يجوز أنه قد تحمل الشهادة فيه صحت مالم يضاف إلى وقت إنكار الشهادة أو قبله ، وكذا إذا قال المشهود له اعلم أن فلاناً لا شهادة معه لي ، لأنه قد أ كذب الشاهد فيما يشهد به .

﴿ و ﴾ يصح من الشهود أن يشهدوا ﴿ على أن ذا ﴾ هو ﴿ الوارث ﴾ لزيد ﴿ وحده ﴾ ولا يعرفون له وارثاً سواء وإن كانت شهادتهم على النفي لكنها متضمنة للاثبات كما تقدم فصحت لأنهم لو أطلقوا كانت الشهادة صادرة عن غير علم . فإن قال الشهود نشهد أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان بن فلان ولا يعلمون أو لا يعرفون له وارثاً غيره جازت الشهادة وإنما صحت هذه من غير تدريج لأن قوتهم لا يعلمون له وارثاً سواء بمقام التدريج ولا وارث هنا غيره وأما إذا كان ثمة مدع غيره ولو ذا رحم فلا بد من التدريج .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

قد تقدم بيان تصحيح أداء الشهادة . وسائر أحكامها وهذا الفصل لبيان صحيح طريق التحمل . ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ لا يكفي الشاهد في جواز الشهادة

في الفعل ^(١) كالتل والضرب ونحوهما إلا ﴿ الرؤية ﴾ المحققة لذلك الفعل من فاعله ﴿ و ﴾ لا ﴿ في القول ﴾ كالطلاق وغيره إلا ﴿ الصوت ﴾ أي سماع صوت المتكلم ﴿ معها ﴾ أي مع رؤيته متكلمًا بذلك الكلام ﴿ أو ماني حكمها ﴾ فيثبت يجوز له أن يشهد بذلك . وكذا سائر ما يحتاج فيه إلى الحاسة كالنظر والسمع والشم والجس والخبرة في الباضعة والتلاخمة من معرفة المقدار بالساحة أو غيرها والاختبار في زوال شيء من ذلك .

والذي في حكم الرؤية ﴿ أمران ﴾ « أحدهما » أن يكون هذا المتكلم في منزل خال يعلم الشاهد علمًا يقينًا أن لا غيره فيه ويعلم يقينًا أنه صاحب الكلام فيثبت تجوز له الشهادة عليه بذلك الكلام حضر أم غاب مهما كان يعرف اسمه وشخصه ونسبه من قبل الكلام . فإن كان لا يعرف ذلك من قبل لم يكن له أن يشهد عليه بذلك إلا إذا كان حاضرًا ولم يفارقه بعد سماع كلامه أو فارقه لكن حضر فعرفه فيشهد أن هذا المشار إليه قال ما هو كيت وكيت . قال في التكميل : « فاشتطت الرؤية في هذه الصورة تمامًا وأداء فإن شهد كذلك صحت ثم المهدة على الحاكم بعد ذلك » « الأمر الثاني » أن يكون صوت هذا المتكلم معروفًا للشاهد بحيث لا يداخله شك ولا ارتياب أنه صوت المتكلم فلان بن فلان وأفاد العلم كما إذا رآه فيجوز له أن يشهد على صوته وإن لم يره . فإن لم يحصل بالصوت إلا الظن فقط دون العلم فلا يجوز أن يشهد ولا

(١) ومن اختيارات إمام العصر أيده الله إذا تضارب اثنان أو جماعة وانجلى الفتنة ويضعهم أو يكلمهم جنائيات ظاهرة الحدوث فذلك أمانة يلزم اعتمادها في الحكم أن كل ماني أحدهما من جنابة فهي من خصمه الذي تباث الفتنة بينهما فإذا وقف الحاكم أو قامت لديه شهادة على رؤية الجنابة اثر اقتراق المتضادين فهو كاف في ابتناء الحكم لأن ذلك من قبيل القرائن والأمارات التي ورد الشرع باعتبارها حنظلاً للحقوق لأنها إذا لم تأخذ بهذا الاختيار هدمت الدماء وهتكت الأمراض واتمهكت الحرم انتهى ٥٠

تصح شهادته لو شهد .

« ويشترط معرفة المشهود عليه » لدى الشاهد « أو ملازمته » من حالة التحمل للشهادة « إلى أدامها » ﴿ أو تعزيف عدلين مشاهدين ﴾ للمشهود عليه ﴿ أو ﴾ تعريف ﴿ عدلتين ﴾ أو رجل وامرأة ﴿ بالاسم والنسب ﴾ أى يعرفان الشاهد باسم المشهود عليه ونسبه إذا كان الشاهد لا يعرفه أو كان المشهود عليه فى القول من وراء حجاب والمهوج إلى ذلك خشية أن يلتبس عليه تعيين من شهد عليه . يقولان : هذا المتكلم أو الفاعل هو فلان ابن فلان الفلانى . فإذا كان الشاهد يرى فعل الفاعل أو يسمع كلام المتكلم ويراه جاز أن يشهد أن فلاناً ابن فلان الفلانى قال أو فعل ما هو كيت وكيت مستنداً فى ذكر الاسم والنسب إلى المرفقين وإن لم ير شخص المتكلم ولو لم يكن معه إلا ظن فقط ويكون أصلاً لافرعاً . والمعبرة بمدالة المرفقين وقت التعريف ولا يشترط معرفة الشاهد لمدالتهم . ويصح أن يكون أحد المرفقين أحد الشاهدين . ولا يعتبر كمال الشهادة إذ التعريف خبر لا شهادة واعتبر المدد احتياطاً لأن مبنى الشهادة عليه فاعتبر شائبتا الخبر والشهادة .

﴿ فرع ﴾ وتصح الشهادة على الملك بتعريف عدلين لكى يشهدا على أنه باع أو نحوه مالاً كلهذه العين بتعريف فلان وفلان وليست هذه مركبة بل بينة واحدة لأن المركبة هى التى لا تتم إلا بشهادة الغير .

﴿ و ﴾ أما طريق الشهادة ﴿ فى ﴾ لإثبات ﴿ النسب والنكاح والموت والوقف ﴾ لامصرفه ﴿ والولاء ﴾ فهى إذا حصل فى أى هذه الأمور ﴿ شهرة فى المحلة ﴾ سواء كانت ﴿ تسمى علماً ﴾ لكثرة المخبرين ﴿ أو ظناً ﴾ لقلتهم فحينئذ يجوز الأداء على الإطلاق من غير إضافة إلى مستند التحمل . هذا هو الصحيح والمقرر للمذهب . والمحلة هى جملة البيوت وأقلها خمسة إذا كان فى كل بيت ثلاثة ليكون فرقاً بين الشهرة والتواتر ولا فرق بين أهل المحلة أن يكونوا فساقاً أو كفاراً .

﴿مسئلة﴾ وأما التواتر وهو ما أفاد العلم فيعمل به في هذه المسائل وغيرها من سائر الأمور ولا وجه للاختصاص به في شيء دون شيء .

﴿و﴾ أما طريق الشهادة ﴿في الملك﴾ غير المنقول بأن هذا الدكان أو البستان أو نحوهما ملك فلان فلا تجوز هذه الشهادة إلا إذا حصل للمشهود له في المشهود به ثلاثة أمور : ﴿الأول﴾ ﴿التصرف﴾ فيه بالتأجير أو العارية أو غيرها مما يفعله الملاك لا لو كانت العادة جارية بما يفعله الصديق في ملك صديقه لم يكف في جواز الشهادة على الملك للاحتمال . ﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿النسبة﴾ إليه بأن يقال هذا الشيء ملك فلان ابن فلان ذلك المشهود له به ﴿و﴾ ﴿الأمر الثالث﴾ ﴿عدم النزاع﴾ له فيه فيما مضى من المدة . فحينئذ يجوز للشاهد أن يشهد وتصح الدعوى على ذى اليد ونحو ذلك . « و » لكن « يزداد » على تلك الثلاثة « للحكم » له بالملك « بثبوت اليد » عليه « ثلاث سنين » فصاعدا . وليس للحاكم أن يحكم بالملك إلا بعد ثبوت ذلك . لا لثبوت يده عليه بحيث يكون القول قوله فلا تعتبر تلك الشروط ويكفي من المدة يسيرها . وهذا في غير المنقول وأما فيه فيكفي ثبوت اليد عليه ولو ساعة ﴿مالم يغلب في الظن كونه للغير﴾ فلا يجوز له أن يشهد أنه ملك المتصرف أو ذى اليد .

﴿فرع﴾ وأما الحق فلا يثبت باليد إلا بأحد أمور خمسة كما تقدم وهي : الاقرار أو الاستثناء من مبيع ونحوه أو الاحياء قبله أو النذر . أو الوصية . لا بالتصرف كالمالك ﴿و﴾ اعلم أن الشاهد إذا كانت شهادته مكتوبة بخطه أو بخط من يثق به من حاكم أو غيره ولكن نسي تفصيل ما شهد به في ذلك الأمر فإنه ﴿يكفي الناسي فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط^(١)﴾ أي المخطوط من صكوك المبايعات ونحوها فإذا كان ذا كراً لجملة المشهود به ناسياً تفصيله أو بمضه فيجوز له الرجوع إلى ذلك

(١) ومن اختيارات إمام المصرا أيده الله أن العمل بالخط معتبر إذا عرف الخط وكان كاتبه

الصك فيشهد بما فيه مفصلاً كبيع كذا ، قدره كذا ، ثمنه كذا ، وحدوده كذا ، وتأجيل ثمنه ونحو ذلك من التفاصيل حسبما يحكيه الصك لأن أمثال ذلك يتمذر ضبطه ولولا التمذر لم يحتج إلى الصك فيرجع في ذلك كله إلى تفصيل الصك مهما كان ذا كراً لجلته ولم يكن في ذلك الصك تغيير بزيادة أو نقصان أو طمس وغير ذلك فإن حصل ما غيره عن أصله فلا يرجع إليه ولو كان ذا كراً لجلته فإن جهل الجملة ولم يذكر شيئاً إلا أنه عرف خطه وعلامته أو خط وعلامة من يثق به فلا يجوز له أن يشهد بما حواه ذلك المخطوط هذا هو المقرر للمذهب . وقال العلامة عبد الله بن يحيى الناطري رحمه الله أن البصيرة « والمراد بها الوثيقة من صكوك المبايعات وغير ذلك »^{١٠} التضمنة لإثبات حق من الحقوق إذا كان شهودها « وكاتبها » ممن تعرف ديانتهم وأمانتهم معمول بها شرعاً وإن مات كاتبها وشهودها حيث كان ماتضمنته من الحقوق تحت يد من له البصيرة ثابتة عليه لأن اليد في أعلى مراتب القوة والبصيرة وإن ضعفت بموت شهودها فقد انضمت إلى قوى وإذا انضم الضعيف إلى قوى كان قوياً كاليمين مع الشاهد وأما إذا كانت البصيرة في حق لا يد لصاحبها عليه فلا حكم لها ولا يعمل عليها ولا يعمل بها شرعاً لضعفها وعدم انضمامها إلى ما هو أقوى منها كاليمين مع شهادة الرأتين فإنه لا يعمل بها لانضمام الضعيف إلى مثله . وهذا الذي كان يعتمد به ويفتي به حتى الإمام عز الدين الحسن بن المؤيد رحمهما الله . ولعل الفائدة ماروى عن الإمام المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عليهما السلام أنه قال من كانت الوثيقة التي على هذه الكيفية في يده يكون القول قوله مع يمينه ولا يكلف اليقينة في ذلك حيث يظهرها لتأييد وضع يده ويدعى الشراء من الغير فلا يقال قد رفع يده بدعوى الشراء فيكلف اليقينة ويصير خارجاً بدعواه الشراء بل القول لمن هي في يده وعليه اليمين الأصلية فقط

﴿ ٣٧٨ ﴾ كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها . وهي في اللغة الحفظ، وقد تطلق على التفويض كالتصرف وغيره إذا تم قرينة ، فلو قال وكلتك في مالي حمل على الحفظ لأنه المتيقن لاعلى التصرف إلا بقرينة نحو خلصني من الدين . وفي الاصطلاح : اقامة الغير مقام نفسه في أمره أو بعضها قبل موته .

﴿ فصل ﴾

في بيان مالا يصح التوكيل فيه

إعلم أنها ﴿ لاتصح الاستنابة في ﴾ أمور عشرة :

﴿ أحدها ﴾ في ﴿ إيجاب ﴾ أمر من الأمور من عبادة أو مال المسجد أو غيره فلا يصح أن يقول وكلتك أن توجب على كذا . وأما في النذر المطلق إذا كان معيناً فإنه يصح أن يوكل بنذر شيء من ماله على زيد أو نحوه . فان كان مشروطاً أو في الذمة فلا يصح .

﴿ و ﴾ ﴿ ثانيها ﴾ أن يوكل غيره في تأدية ﴿ عين ﴾ فلا يصح أن يقول وكلتك أن تحلف عني .

﴿ و ﴾ ﴿ ثالثها ﴾ أن يوكل غيره في ﴿ لمان ﴾ فلا يصح التوكيل بالمان من قبيل الأيمان . فهذه الثلاثة التقدمة لاتصح الاستنابة فيها ﴿ مطلقاً ﴾ أى لا يستثنى شيء منها في حال من الأحوال غير النذر المطلق .

﴿ و ﴾ ﴿ رابعها ﴾ أن يوكل غيره في تأدية ﴿ قرية بدنية ﴾ كالصلاة والصوم إلا في زكعتي الطواف تبعاً للحج فيصح ، وقوله بدنية : احتراز من المالية كالزكاة فإنه يصح

التوكيل بإخراجها ﴿إلا﴾ الحج فالإستنابة فيه تصح ﴿لمذر﴾ كما تقدم تحقيقه في كتاب الحج أثناء فصل ١١٥ .

﴿مسئلة﴾ وتصح النيابة في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره وفي القراءة والثلاث الحثيات وفي ذبح الأضحية والعقيقة والهدى .

﴿و﴾ ﴿خامسها﴾ التوكيل على فعل ﴿محذور﴾ كالقتل والقذف والنصب فلا يصح ذلك وإنما يتعلق ذلك بالفاعل ، وكذا بيع العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح من الكافر فلا يصح التوكيل به ﴿ومنه﴾ أى ومن المحذور ﴿الظهار والطلاق البدعى﴾ وإذا كانا محظورين فلا يصح التوكيل فيهما حيث وكله أن يطلق طلاق بدعة ، وأما لو وكله مطلقاً فطلق طلاق بدعة صح ووقع إذا كان مذهب الموكل وقوعه إلا أن تجرى عادة بالطلاق أنه إذا وكله أن يطلق انصرف إلى الطلاق السنى في العرف وطلق بدعة لم يصح .

﴿و﴾ ﴿سادسها﴾ أنه ﴿لا﴾ يصح التوكيل ﴿في إثبات حد﴾ كقذف وسرقة ﴿و﴾ لا في إثبات ﴿قصاص﴾ ^(١) في النفس ولا في دونها .

﴿و﴾ ﴿سابمها﴾ أنه ﴿لا﴾ يصح التوكيل في ﴿استيفائهما﴾ قال في البحر لو قال واستيفائه كان أولى ويكون المراد القصاص لأن الحد ليس فيه توكيل حقيقة بل أمره إلى الإمام أو الحاكم ﴿إلا﴾ أن يكون التوكيل في الإثبات أو الاستيفاء ﴿بمحضرة الأصل﴾ وهو الموكل فانه يصح ولو كان الوكيل في القصاص الجانى . قال الإمام عليه السلام : واعلم أنا إنما نعنى بالحدود التى يصح التوكيل في إثباتها بمحضرة الأصل هى : حد القذف والسرقة ^(٢) لأن الدعوى تصح فيهما ، فأما الشرب

(١) ومن اختيارات إمام العصر أيده الله أن التوكيل في إثبات الحد والقصاص واستيفائهما يصح والمراد بالحد حد القذف والسرقة ، وأما حد الشرب والزنا فلا يصح التوكيل فيهما إذ لا حق فيهما لأحد بل لله تعالى اه .

(٢) ولا فرق بين أن يكون للمال أو للقطع . اه

والزنا فلا يتأتى توكيل فيهما لأنه لا يصح فيهما تداع بل من باب الحسبة .
﴿ فرع ﴾ فلو عفى الموكَّل عن القاتل القصاص ثم قتله الوكيل قبل علمه كان خطأ يوجب الدية وتكون على عاقلته ولهم الرجوع على موكله لأنه منفر لوكيل ، فان التبس هل عفى قبل القصاص أو بعده فالأصل عدم العفو وبراءة الدمة .
﴿ و ﴾ ﴿ ثامنها ﴾ التوكيل ﴿ في ﴾ تأدية ﴿ الشهادة ﴾ فلو قال الشاهد لغيره وكتبتك تشهد عني لم يصح ذلك ﴿ إلا ﴾ على وجه ﴿ الارعاء ﴾ لأنه ليس بوكالة حقيقة ولهذا لا يبطل بموت الأصل .

﴿ و ﴾ ﴿ تاسمها ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يصح التوكيل ﴿ في نحو الإحياء ﴾ كالأموار المباحة نحو أن يوكل من يجبي له أرضاً قبل تحجره أو يستقي له ماء أو يصطاد له أو يحفر له معدناً فإنه لا يصح التوكيل فيه عندنا بل يتعلق بالفاعل ويملكه . ومن ذلك أن يوكل من يتحجر له مكاناً بالمسجد للضلاة فان ذلك لا يصح التوكيل فيه . بل يكون الوكيل أولى به .

﴿ و ﴾ ﴿ عاشرها ﴾ هو ﴿ ما ليس للأصل ^(١) توليه بنفسه في الحال ﴾ كالصغير كما لا يتولى ييماً ولا شراء لا يصح منه التوكيل فيهما ، وقوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صور يصح التوكيل فيها ولا يصح أن يتولاها بنفسه « منها » المرأة التي لا ولي لها يصح أن توكل من يزوجها . قال الإمام عليه السلام وقد قال أصحابنا « أنه ليس بتوكيل على الحقيقة وإنما هو تمييز للولي لأن لكل مسلم ولاية عليها لكن ليس أحداً أخص من غيره إلا بتعيينه » « ومنها » توكيل الخائض « الزمنة وهي التي لا ترجو زوال علتها إلى الكوث فيجوز لها أن توكل من يطوف عنها طواف الزيارة وأما الوداع فهو يسقط عنها وطواف القدوم أيضاً يسقط حيث لجقت بأهلها ويلزم دم « ومنها » من قال لغيره « أعتق عبدك عن كفارتي » .

(١) ولا يعكس ويقال ما كان للأصل أن يتولاه كان له أن يوكل فيه لأنه ينتقض بالبيادات والوطء وإثبات الحدود، انتهى .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله ومن لا يصح وصيفة التوكيل ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يصح ﴾ التوكيل ﴿ فيما عدا ذلك ﴾ المتقدم ذكره في الفصل السابق ﴿ من كل أحد لكل ﴾ شخص ﴿ مميز ﴾ ولو مجنوناً أو سكراناً مميزين فإن كان الوكيل غير مميز لم يصح توكيله وقد دخل التوكيل بالكفالة في عموم قوله « ويصح فيما عدا ذلك » وصورته أن يقول وكلتك بعملي كفيلاً عن فلان لفلان فيقول قد كفلتك لفلان بما على فلان أو يقول تكفلت لفلان بما له من الدين على فلان عن موكله ﴿ إلا ﴾ حيث يكون الوكيل ﴿ امرأة ﴾ ورجلاً ﴿ محرماً ﴾ ولو قد فسد إحرامه ﴿ ومسلماً أصله ذمياً ﴾ وحلالاً أصله محرماً ^(١) فلا يصح التوكيل لأحد هؤلاء الأربعة ﴿ في ﴾ عقد ﴿ نكاح ﴾ لافي رجعة وطلاق فيصح ﴿ و ﴾ لا يصح التوكيل إذا كان الوكيل ﴿ كافراً ﴾ ^(٢) أصله ﴿ أى موكله ﴾ مسلم ﴿ والأمر الموكل ﴾ فيه ﴿ عقد نكاح ﴾ أو في مضاربة ﴿ فلا يصح أن يكون الكافر وكيلاً للمسلم في ذلك وسواء كان الكافر حريياً أم ذمياً .

﴿ فرع ﴾ أما عقد المضاربة فيصح من المسلم أن يوكل الكافر بمقد مضاربة مع مسلم وإنما المنوع مضاربة المسلم الكافر .

﴿ وتصح ﴾ الوكالة ﴿ معلقة ﴾ بمجيء وقت نحو أن يقول وكلتك من وقت كذا ﴿ و ﴾ تصح أيضاً ﴿ مشروطة ﴾ بغير وقت نحو إذا جاء زيد فقد وكلتك ﴿ ومؤقتة ﴾ نحو وكلتك شهراً أو وكلتك إلى رأس الشهر .

﴿ و ﴾ أما شروط صحة الوكالة فهو الإيجاب من الموكل بأن يأتي ﴿ بلفظها ﴾ نحو

(١) إلا أن يقع المقدم بعد الفك فيصح أ .

(٣) ولا يصح توكيل الكافر بالتدبير للمسلم ولا المحرم بتدبير الصيد أ . بيان .

وكلتكم أو أنت وكيلي في كذا لا لو قال وكلتكم واطلق فلا حكم لهذه الوكالة إلا أن يفوض .

﴿ فرع ﴾ قال في الفتح « وتصح الوكالة بكتابة أو رسالة أو إشارة عاجز عن اللفظ » . ﴿ و ﴾ يأتي بـ ﴿ لفظ الأمر ﴾ أو الإذن نحو بيع هذا الثوب أو اشتريه أو تزوج بي أو زوج عني وكذا نعم جوابا . . قال السحولي في حاشيته: « الأولى أن يقال أو الأمر وإن لم يوكله بلفظ الأمر » ﴿ أو ﴾ أتى بلفظ ﴿ الوصية في ﴾ حال ﴿ الحياة ﴾ نحو قد أوصيتك أن تفعل كذا في حياتي .

﴿ وتبطل ﴾ الوكالة ﴿ بالرد ﴾ نحو أن يقول لا أفضل أو نحو ذلك في المجلس أو غيره في وجه الموكل أو في غيره إذا كان قيل القبول وبمده في وجهه فقط ﴿ فتجدد ﴾ إذا أراد تصحيحها ولا يصح أن يقبل بمد الرد مكتفيا بالتوكيل الأول الذي وقع الرد له ﴿ ولا يعتبر ﴾ شرطا في صحة الوكالة بمد الإيجاب من الموكل ﴿ القبول ﴾ من الوكيل ﴿ باللفظ ﴾ إذ ليست عقدا فيحتاج الإيجاب إلى قبول وإتمامه في معنى الأمر فإذا امتثل كان قبولا لها ولا تلحقها الاجازة إن لم تكن عقدا فإن كانت عقدا فلا بد من القبول أو الامتثال في المجلس قبل الاعراض .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨٠ ﴾

﴿ و ﴾ اعلم أن الوكالة الصحيحة ﴿ يملك بها الوكيل القابض ﴾ من موكله لما وكل بييمه أو بضمن ما وكل بشرائه ﴿ جائز التصرف إن لم يضمن ﴾ لفظا ﴿ كل حق ﴾ يتعلق بما وكل فيه وذلك ﴿ في عقد البيع والإجارة والصلح بالمال ﴾ إن كان بمعنى البيع وما سوى هذه الثلاثة فلا تعلق للحقوق فيها بالوكيل وهي خمس عشرة : النكاح والطلاق ، والمتق ، والصلح عن دم العمد ، والمخلع ، والكتابة ، والصدقة ، والاعارة والهبة ، والقرض ، والإبراء ، والكفالة ، والرهن ، والوقف ، والوديعة ، فهذه

كلها تفتقر إلى الإضافة إلى الأصل لفظاً... وأما الحقوق التي يملكها الوكيل فهي قبض المبيع في وكيل الشراء والتمن في العكس وتسليمهما والرد بالعيب والرضاء به ما لم يزد أرشه على نصف العشر حيث لم يكن مفوضاً فإن كان مفوضاً صح الغبن عليه ما لم يستنكر عادة ، والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالتمن عند الاستحقاق ، وقوله القابض : يعنى أنه يشترط أن يكون الوكيل قد قبض المبيع فيما وكل بييمه أو التمن فيما وكل بشرائه فلو لم يكن قد قبضه لم تعلق به حقوقه وهذا يقتضى أنه لو رضى بالعيب قبل قبض المبيع الذى اشتراه ولم يكن قد قبض ثمنه لم يصح رضائه ، وكذلك التمن ، وقوله جائز التصرف : يعنى أنه يشترط أن يكون مميزاً مأذوناً فلو كان محجوراً لرق أو صغراً لم تعلق به الحقوق لا المحجور عليه لأجل الدين فتعلق بذمته الحقوق ، وقوله إن لم يضيف : يعنى أنه يشترط أنه لا يضيف الوكيل العقد إلى الموكل فإن أضاف لم تعلق به الحقوق .

﴿ فرع ﴾ قال فى البيان : وإذا مات الوكيل بعدما تعلقت به الحقوق فإنها تعلق بوصية وورثته فإن لم يكونوا فبالحاكم فإن لم يكن فبالموكل .

﴿ نعم ﴾ وإذا كان الحق يتعلق بالوكيل ﴿ فلا يتولاه الأصل إلا باذنه ﴾ أى باذن الوكيل فلو أن الأصل قبض التمن أو المبيع وجب عليه الرد ولا يصح ذلك القبض .. وإذا تلف المبيع بعد هذا القبض تلف من مال البائع وليس للأصل الرضى بالعيب ولا الفسخ ولا له الفسخ بالرؤية ولا ابطال خيارها بل كل ذلك إلى الوكيل ﴿ وكذلك الوصى والولى ﴾ كالأب والجد فإن الحقوق تتعلق بهما كما تعلق بالوكيل فلا يصح أن يتولى الصبى بعد بلوغه شيئاً من حقوق ماعقده وصيه أو وليه مع وجودها . وقوله : ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صورتين فإن الوصى والولى يخالفان فيهما الوكيل : ﴿ الأولى ﴾ أن الحقوق تتعلق بهما وإن أضافا بخلاف الوكيل ﴿ الثانية ﴾ أن الوكيل إذا مات تعلقت الحقوق بوارثه فإن لم يكن له وارث فالإمام أو الحاكم فإن لم يكن فبالموكل

بخلاف الوصى أو الولي فلا تنتقل الحقوق بموتهما إلى وارثهما كالوكيل بل تعلق بهما وإن لم يقبضا ولو أضافا ولا يمتق الرحم لهما .. وتنتقل الحقوق إلى وصي الأب والجد وكذا وصي الوصي حيث لا جد وأما مع الجد فلا تنتقل إليه بل إلى الجد . وقوله : ﴿ لا ذو الولاية ﴾ كالإمام والحاكم ومنصوبهما فانهم إذا باعوا أو اشتروا فلا تعلق بهم تلك الحقوق على حد تعلقها بالوكيل فان الوكيل يملكها ولهذا تنتقل إلى وصيه ووارثه بخلاف التصرف بالولاية فانها لا تعلق به الحقوق ﴿ إلا لأجلها ﴾ بمعنى أهمها يطالبان لأجل الولاية فقط لالكون الحقوق تعلق بهما فهي لا تعلق بهما تعلق ضمان لأن ذلك يؤدي إلى أن يكونا خصمين فيما تولياها فإن ماتا أو انمزلا فلا يطالبان بشيء لزوال الوجه الذي لأجله تعلقت به وهي الولاية .

﴿ ٣٨١ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في حكم مخالفة الوكيل للموكل المطلق أو المقيّد وما يضمن وما لا يضمن . ﴿ و ﴾ هو أنه ﴿ ينقلب فضولياً ﴾ ولا ينمزل ﴿ بمخالفة المعتبر في الاطلاق ﴾ في البلد وميلها . مثال ذلك أن يأمره بشراء شيء أو يبيعه ولا يقيد الثمن بقيد فيشترى أو يبيع بغيره غير معتاد مثله في البلد وميلها أو يبيع بنقد لم تجر به عادة أو يبيع بنسبة ولم يأمره بها ولا ظهرت له امارّة على ذلك نحو أن يقول : بعه من ثقة ولا جرى عرف بالنسبة في مثلها والعبرة بعرف الموكل وإن لم يكن له عرف فيعرف البلد وميلها .

﴿ فرع ﴾ من اشترى ثوبا من وكيل بغيره كثير ثم قطعه قبيصاً ولم يجز الموكل البيع فله تضمين الوكيل ان جهل المشتري وإن علم فعلية ويمتد في علمه أن يعلم بأن البائع وكيل لغيره فقط والضمان هو أن يخير بين أخذه بنير أرش أو تركه وأخذ قيمته حيث غيره إلى غرض ﴿ و ﴾ كذلك لو خالف الوكيل ﴿ ماعين ﴾ له الموكل وهو ﴿ ماعين ﴾ فانه يصير فضولياً في نفس ماخالف فيه ويكون العقد موقوفاً

وسواء كان ماعينه معتاداً أم غير معتاد . مثال ذلك أن يقول بعه بتسعة فيبيمه بثمانية أو نحو ذلك كأن يعين سوقاً أو وقتاً أو شخصاً فباع في أدنى من ذلك السوق في الاستئمان لم يصح . وقوله « مما يمين » احتراز من أن يعين شيئاً لا يمين وذلك نحو أن يقول بع هذا الثوب من زيد بدرام معينة أو اشتري بهذه الدراهم فباع أو اشتري بغير تلك الدراهم من جنسها فانه يصح لأنها لا يمين ولو عينت إلا أن يكون له غرض بتميئتها كأن تكون من جهة حلال أو غير ذلك فأنها تعين أو ينهأ عن الشراء بغيرها كان مخالفاً إذا اشترى بغيرها وسواء كان المخالف فيه . ﴿ عقداً أو قدراً أو أجلاً أو جنساً أو نوعاً ﴾ أو صفة ﴿ أو غرضاً ﴾ فانه إذا فعل خلاف المعتاد في هذه الأشياء حيث أطلق الموكل أو خالفه وقد عين شيئاً منها فانه ينقلب فضولياً ولا ينعزل بالمخالفة « مثال المخالفة في المقعد » أن يعقد عقداً فاسداً وهو لا يعتاد في تلك البلد وميلها أو قد عين الموكل غيره .

﴿ فرع ﴾ وإذا كان مذهب الوكيل والموكل مختلفين فيما وكل فيه فالعبرة بمذهب الموكل فيما اختلف في صحته وفساده لافياً اختلفا في جوازه وتحريره فلا يفمل الوكيل الا ما يستجيزه هو والموكل معاً . . « ومثال المخالفة في القدر » أن يشتري أو يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشيء أو مخالف للقدر الذي عينه الموكل وإن قل أو يشتري نصف شيء وقد أمره بشراء جميعه أو يبيع نصف شيء وقد أمره ببيعه كله فان استكمل شراء أو بيع النصف الباقي صح لزوال المخالفة إذا لم يمنعه من الصفقتين ولم يرد الأصل النصف الأول والمراد في هذه المسئلة فيما لم تجر العادة بتفريق بيمه كالعبد ونحوه وأما ما يباع مفرقاً فيصح بيع بعضه كالرمان ونحوه .

﴿ فرع ﴾ قال في البحر فلو باع النصف بثمن الكل فانه يصح لأنه زيادة خير وله بيع النصف الآخر الا حيث أمره أن يبيع الكل من رجل معين فلا يصح ذلك لأنه يحتمل أن يكون له غرض في محاباته بالزيادة في المبيع . « ومثال المخالفة في الأجل » أن يخالف المعتاد في التأجيل أو القدر الذي عينه الموكل منه وليس للوكيل شرط

الخيار للمشتري إلا باذن خاص إذ لا يقتضيه الاطلاق فان اشترطه لوكله صح لأنه زاد خيراً .

« ومثال المخالفة في الجنس » أن يأمره بشراء طعام وعين الثمن أو النوع والمعتاد في تلك الناحية البر فيشتري شميراً وكان قد عين البر . « ومثال المخالفة في النوع » أن يأمره بشراء بر والمعتاد في تلك الناحية نوع مخصوص أو قد عينه الموكل فيشتري غيره . « ومثال المخالفة في الصفة » أن يأمره بشراء فرض حمراء فشري غيرها . « ومثال المخالفة في الغرض » أن يأمره بشراء غنم وغرضه الذبيح فيشتري شاء حوامل فهما خالف الوكيل موكله فيما عين له من هذه الأشياء صار فضولياً ﴿ الا زيادة من جنس ثمن عين ﴾ أي ذكر ﴿ للمبيع أو رخص ﴾ بفتح الراء وسكون الخاء ﴿ أو استنقاد ﴾ فان مخالفة الوكيل لما عينه الموكل في أحد هذه الوجوه الثلاثة لا يضر ولا تبطل بها الوكالة « مثال الوجه الأول أن يأمره ببيع ثوب بمشرة دراهم فيبيعه بأحد عشر درهما فاما لو كانت الزيادة من غير جنس الثمن الم عين نحو أن يبيعه بمشرة دراهم ودينار فان ذلك لا يصح فينقلب فضولياً لأنه باع بعض المبيع بغير جنس الثمن الم عين فان كانت هذه الزيادة بمد العقد فانه يصح وتكون للأصل . « ومثال الوجه الثاني » أن يأمره أن يشتري ثوبا مميئنا كهذا الثوب بمشرة دراهم فيشتريه بثمانية دراهم صح الشراء إلا أن ينهأ عن النقصان أو لم يعين الثوب لم يصح لمخالفته ولا يشترط تعيين الثوب إلا حيث كانت الثياب كثيرة واختلفت أثمانها وإلا فلا يشترط التمين « ومثال الوجه الثالث » أن يأمره ببيعه بمشرة دراهم مؤجلة فباعه بمشرة نقداً ﴿ إلا أن يأمره ﴾ بأن يبيعه ﴿ بنسيئة مفسدة ﴾ جائزة لا تقتضى الربى أو غيرها ليحصل فساد العقد فيعرض للفسخ نحو أن يقول بعه بشمن مؤجل أجلا مجهولاً أو بخيار مجهول فليس له أن يبيعه بنقد لأجل معلوم ولا بخيار معلوم لمخالفته هذا الغرض وكذا إذا كان له غرض بالنسيئة نحو أن يخشى عليه من ظالم مع الاستنقاد أو تلحقه غرامة فليس له أن يستنقد أيضاً .

﴿ و ﴾ اعلم أن الوكيل في البيع حيث لم يضيف لفظاً يجوز ﴿ له الحط ﴾ لبعض الثمن عن المشتري إذا كان الحط واقعا ﴿ قبل القبض ﴾ للثمن ، وصورة ذلك أن يوكله ببيع شيء هو في يده فباعه فان له قبض ثمنه ويصح منه البراء ﴿ فيغرم ﴾ للموكل ما حطه عن المشتري وكذا لو أبرأ المشتري من جملة الثمن برى وغرم للموكل فان وكله بقبض الثمن لا غير فلا يصح أن يحط منه شيئاً .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان إذا اشترى الوكيل شيئاً ثم وهب له البائع ثمنه أو بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على من وكله لا إن أبرأ منه فانه يبرأ ممة الموكل فان أبرأ البائع الموكل فالأقرب أنه لا يصح لأن حقه على الوكيل لا على الموكل حيث لم يضيف الشراء اليه إلا أن يريد اسقاط دينه برثا ممة . . ﴿ ولو اشترى ﴾ الوكيل الحر ولم يضيف الشراء لموكله لفظاً أو نية ﴿ من يمتق عليه أو على الأصل المطلق ﴾ أو ذكر النوع أو الثمن وهو أن يأمره الموكل بشراء عبد أو أمة وأطلق ولم يقل للخدمة أو للبيع أو نحو ذلك فاشترى أباه أو أخاه أو أى أرحامه المحارم أو اشترى رحماً للموكل صح الشراء و ﴿ عتق ﴾ ذلك الرق فان كان على الأصل عتق بكل حال سواء كان الوكيل حراً أم عبداً أضاف أم لا ، وأما إذا عين الرق للخدمة أو نحو ذلك أو أضاف الشراء إلى الموكل فان كان باللفظ بطل الشراء وكذا بالنية إذا صادقه البائع .

﴿ مسألة ﴾ والولاء لمن يمتق عليه فإن كان يمتق عليهما فالوكيل لأنه يدخل في ملكه لحظة مختلفة قبل الموكل ﴿ و ﴾ إذا عتق فهل يضمن الوكيل للموكل قيمة ذلك الذي عتق ﴿ في الضمان تردد ﴾ قال في الفتح يضمن مطلقاً سواء علم أو جهل عتق عليه أو على الأصل ويسمى المملوك عن المعسر وكيفية الضمان إن عتق على الوكيل أو عليهما ممة غرم الثمن المدفوع لأنه عتق قبل دخوله في ملك الموكل وإن عتق على الأصل فالقيمة ﴿ ومازله ﴾ كسمن المشتري منسه ومن الوكيل ﴿ أو تلف في يده ﴾

نحو أن يأمره بشراء شيء ويعطيه ثمنه فيتلف الثمن في يده وقد اشترى ذلك الشيء أو قبل الشراء ﴿ فعلى الأصل ﴾ غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يد وكيله .. وكذا لو كان وكيلًا بالبيع فباع وقبض الثمن فتلف ذلك الثمن في يده بغير جنابة ولا تقريط ثم رد عليه ذلك المبيع بعد الحكم بميب أو تلف ذلك المبيع في يده قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن فتلف فإنه يلزم الموكل غرامة الثمن في البيع والشراء إذا كان الوكيل عاملاً بغير أجره وأما إذا كان مستأجرًا على ذلك فالضمان عليه إلا أن يتلف بأمر غالب ولم يضمن .

﴿ فرع ﴾ فإن غاب الأصل أو امتنع من غرامة الثمن حكم للوكيل ببيع ذلك المشتري بعد تسليم الثمن إن ابتاع وإلا غرم الوكيل ويرجع به على من وكله متى أمكن ﴿ إلا ثمنًا قبضه ﴾ الوكيل ﴿ منه ﴾ يعني من الموكل ﴿ بعد ما اشترى ﴾ فإنه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط نحو أن يأمره الموكل بشراء شيء فيشتره له قبل أن يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن بعد ما اشترى ذلك الشيء فيتلف الثمن في يد الوكيل ولو بغير جنابة ولا تقريط فإنه لا يلزم الموكل غرامته حينئذ بل يفرمه الوكيل من ماله . . قال في النيث : « ووجه الفرق بين الطرفين أنه إذا قبض الثمن قبل الشراء فهو أمين إذا لم يقبضه بحق واجب عليه له فإذا تلف في يده فلا ضمان عليه بل على الأصل بخلاف ما إذا قبض منه بعد ما اشترى فإنه قبضه من الموكل بحق واجب عليه له بدليل أنه يجبر على دفعه فإذا سلم فقد برى وتعلق الضمان بالوكيل » . .

﴿ ولا يضمن ﴾ الوكيل للموكل قيمة عين وكل يبيعهما ﴿ إن جحد المشتري ﴾ عقد البيع ﴿ فقال ما بمت مني شيئاً أ ﴾ ﴿ و ﴾ جحد قبض ﴿ المبيع ﴾ فقال ما عندي هذه العين التي ذكرت يبيعها لا عن بيع ولا عن غيره ولا بينة للوكيل ويكون القول فيما بينه وبين موكله قوله في ذلك مع يمينه لسقوط الضمان عنه . وإنما يسقط الضمان عنه

بثلاثة شروط : « الأول » أن لا يكون أجيأ « الثاني » أن يكون المشتري ثقة « الثالث » أن يجرى العرف بتسليم المبيع قبل الثمن وهذا إذا حجد المشتري بعد القبض أما لو حجد قبل القبض فإن البيع يبطل ويكون البيع باقيا على ملك الموكل لأن إنكار المشتري يوجب بقاءه على ملك الموكل .

﴿ فرع ﴾ قال في شرح الأثمار « والإجارة كالبيع في ذلك كله فلو وكله بتأجير عين فأجرها ثم حجد المستأجر عقد الإجارة أو أنكر المستأجر العين المؤجرة أو أنكر استهلاك منافمها أو نحو ذلك فإن الوكيل لا يضمن شيئا من ذلك . »

(فصل)

﴿ ٣٨٢ ﴾

﴿ و ﴾ اعلم أن من وكل في شيء فإنه ﴿ لا يصح ﴾ أي لا ينفذ ﴿ تصرفه ﴾ في ذلك الشيء الذي وكل فيه ﴿ قبل العلم ﴾ بالوكالة نحو أن يبيع دار زيد ثم يعلم أن زيدا قد كان وكله بالبيع قبل إيقاعه أو بمدته فإن ذلك العقد الذي وقع قبل علمه بالوكالة لا ينفذ بل يبقى موقوفا على اجازة الأصل أو تجديد عقد من الوكيل أو اجازته وتكون اجازته عزلا له ﴿ عكس الوصي ﴾ لو تصرف في مال زيد ولم يكن عالما بقبح إقدامه أو بتجويز رضائه ولم يعلم بأنه قد أوصى إليه ثم علم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه بالوصاية مع الإيم. فإن رد الوصاية بطل تصرفه ومثل الوصي الولي والمالك ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ المباح له ﴾ من كل وجه لو تصرف بالاستهلاك والمعاوضة قبل أن يعلم بالإباحة ثم علم بها صح تصرفه الذي وقع قبل العلم وإن كان آثما بالإقدام ما لم يظن الرضا وإذا رجح المبيع عن الإباحة فلا حكم لرجوعه حتى يعلم المباح له ﴿ ولا ﴾ يصح تصرفه ﴿ فيما رد عليه ﴾ بأمر يصح معه الرد نحو أن يوكل ببيع شيء فباعه فرد عليه لم يكن له أن يبيعه مرة أخرى ﴿ ولو ﴾ رد عليه ﴿ بحكم ﴾ حاكم أو رؤية أو شرط لأنه يبيعه الأول قد انزل أمواله كان ثم قرينة

للتكرار أو عرف جاز له بيعه مرة أخرى نحو أن يقول خلصني من الدين ببيع هذا أو نحو ذلك ﴿نعم﴾ وأما لو فسخه بالميب بالتراضي فالأقرب أن الوكيل ليس له الفسخ بالتراضي لأنه كعقد جديد ﴿ولا يلزم الأصل زيادة المشتري﴾ نحو أن يأمره أن يشتري له رطلا بدرهم فاشتري رطلين بدرهم وكان كل رطل يساوي درهما صح أن يعطى للموكل رطلا بنصف درهم والرطل الثاني يبقى موقوفاً على الاجازة .

﴿و﴾ إذا اختلف الموكل والوكيل في الوكالة فالبيئة على من لم يكن القول قوله ولهذا يكون ﴿القول للأصل﴾ والوكيل معاً ﴿في نفيهما و﴾ يكون القول للأصل فقط ﴿في القدر﴾ الموكل فيه وجنسه ونوعه حيث تصادقا على الوكالة نحو أن يقول وكنتي بشراء ثوبين فيقول الموكل بل ثوب واحد أو يقول وكنتي أن اشتري ثوباً بعشرين فيقول بل بعشرة أو نحو ذلك فالقول قول الموكل بعد الشراء . والبيئة على الوكيل لا قبل الشراء فيعزل الوكيل وأما في قدر الثمن الذي باع به الوكيل فالقول قوله لأنه أمين ﴿وإذا نوى﴾ أو لفظ ﴿الوكيل لنفسه في مشتري ونحوه عينه الأصل فلا أصل﴾ أي فإنه يكون ذلك المشتري ونحوه للأصل ظاهراً وباطناً . وقوله ونحوه أي ونحو المشتري وهو المستأجر وكل ماتعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل وقد دخل في ذلك الشركاء المتفاوضون حيث اشترى أحدهم ماتراضوا على حسن شرائه ونواه لنفسه فإنه يكون لهم جميعاً وقوله « عينه الأصل » وذلك كأن يقول اشترى هذا أو نحو ذلك وأما إذا كان غير معين ونواه لنفسه أو أطلق كان له وإنما يكون للأصل ﴿مالم يخالفه الفرع﴾ وهو الوكيل أما لو خالفه في قدر الثمن بزيادة أو في جنسه أو نحو ذلك ونواه لنفسه أو أطلق كان له دون الموكل . . فإن نواه للموكل مع المخالفة كان عقداً موقوفاً على اجازة الموكل ﴿لا المنكوح ونحوه﴾ وهو جميع العقود التي لاتعلق حقوقها بالوكيل بل بالموكل كما تقدم بيانها في شرح أول فصل ٣٨٠ فإن الوكيل بها إذا لم

(٩ - التاج المذهب - رابع)

يضاف إلى الموكل لفظاً كانت له دون الموكل وسواء كانت معينة أم لا وسواء خالف أم لا ، وهذا إنما يتصور في الفكاح والهبة فيكون له لا العتق ونحوه فلا يصح .
﴿ ويشترى ما يليق بالأصل من عين له الجنس إن عين له النوع أو الثمن ﴾ فإذا قال وكنتك بأن تشتري لي ثوباً وطنياً أو هندياً أو ثوباً بألف درهم صحت الوكالة . .
قال في الكواكب : « وهذا فيما كان تفاوت أنواعه كثيراً فلا بد من ذكر نوع من أنواعه أو ذكر ثمنه لثقل الجهالة فيه ثم يشتري ما يليق بالموكل فإن كان حراناً اشترى له ما يصلح للزراع وإن كان تاجراً اشترى له ما يليق بالتجار فأما لو لم يتنوع فيمكن ذكر الجنس فيه ويشتري ما يليق بالموكل كالدار ونحوه فلو اشترى له ما يليق به لم يصح » ﴿ وإلا ﴾ يبين إلا الجنس فقط كأن يقول وكنتك بأن تشتري لي ثوباً ﴿ لم تصح ﴾ الوكالة إلا مع التفويض أو كان العرف في الإطلاق ينصرف إلى جنس مخصوص ونوع مخصوص فإنها تصح ، وإن لم يذكر نوعاً ولا ثمناً ويشتري ما يليق به ﴿ ولا ﴾ يصح من الوكيل ﴿ تكرار ﴾ الفعل الذي وكل به ﴿ إلا ﴾ إذا جاء الموكل ﴿ بـ ﴾ لفظ ﴿ كلما ^(١) ﴾ نحو أن يقول الولي للوكيل زوجها كلما أرادت فإنه إذا زوجها ثم طلقها الزوج فله أن يزوجها مرة أخرى إن أرادت . قال ﴿ المؤيد ﴾ بالله ﴿ ومتى ﴾ مثل كلما في اقتضاء التكرار وهو خلاف المذهب ﴿ و ﴾ يصح في الوكالة أن ﴿ يدخلها التحبيس ﴾ لتقريرها بأن يقول وكنتك على كذا وكالة كلما عزلتك عدت وكيلاً فسكلاً عزله عن الوكالة صار وكيلاً ومعنى تحبيسهما لا ينعزل إلا بأن يعزل نفسه في وجه الأصل أو يتولى الأصل ما وكل فيه . ﴿ و ﴾ يدخلها ﴿ الدور ﴾ لا بطالها وهو أن يقول وكنتك على كذا وكالة كلما صرت وكيلاً فقد عزلتك فحينئذ يمتنع الفعل من الوكيل لأنه مامن وقت يصير فيه وكيلاً إلا وكان في الوقت الذي يليه معزولاً

(١) كل : اسم موضوع لاستغراق أفراد التعدد أو لعموم أجزاء الواحد فلا تستعمل لإضافة لفظاً أو تقديراً وتفيد التكرار بدخول ما المصدرية الظرفية عليها نحو كلما أتاك زيد أكرمه الله .

فلا يتمكن من الفعل .

﴿ فرع ﴾ فإن قال ابتداءً كلما صرت وكيلاً لي فقد عزلتك ثم وكله صح واستمرت الوكالة ولا حكم لذلك لأنه قبل التوكيل .

﴿ و ﴾ إذا قال الموكل للوكيل ﴿ أقبض كل دين ﴾ لي ﴿ أو ﴾ كل ﴿ غلة ﴾ تحصل لي وشفعة وميراث. فإن هذا الكلام ﴿ يتناول ﴾ قبض الدين الثابت في الحال والغلة الحاصلة في الحال من مستغلاته والشفعة والميراث وكذا ما حصل من ذلك في ﴿ المستقبل ﴾ نحو أن يثبت له دين لم يكن قد ثبت من قبل أو يحصل له غلة حادثة أو شفعة أو ميراث فله أن يقبض ذلك وهذا ﴿ عكس العتق والطلاق ﴾ والبيع والهبة وسائر التصرفات كالنذر والتأجير فإنه إذا قال وكلتك بطلاق كل امرأة أو عتق كل عبد لي أو نحو ذلك فإنه لا يتناول المستقبل ولكنه يتناول ما كان حاصلًا في الحال .

﴿ و ﴾ إذا قال الوكيل قبضت الدين وضاع على وجه أن ﴿ يصدق في القبض ﴾ مع عينه مطلقاً سواء كان بأجرة أم لا . إلا أن يسبقه الموكل بعزله قبل دعواه القبض لم يقبل إلا بينة وهي الحيلة في ذلك . ﴿ و ﴾ يصدق في ﴿ الضياع ﴾ مع عينه إذا كان بغير أجرة ولم يفرط فأما إذا كان الضياع نسياناً فهو تفريط فيضمن أو كان مستأجراً فيضمن أيضاً إلا أن يبين أنه تلف بأمر غالب .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨٣ ﴾

في بيان ما يصح للوكيل توليه وما لا يصح وحكم التفويض : ﴿ ويصح ﴾ من الوكيل ﴿ أن يتولى طرفي ماله يتعلق به حقوقه ﴾ بالإصالة لا بالإضافة والطرفان هما الإيجاب والقبول فيصح أن يكون وكيلاً للزوج والمزوج فيكون مزوجاً قابلاً للنكاح وكذا سائر الحقوق التي لا تتعلق حقوقها بالوكيل من نكاح وقرض ونحوهما ﴿ وضابط ما تقدم ﴾ ما كان فيه مال من كلا الطرفين كالبيع والإجارة والصلح

بالمال تملقت الحقوق بالوكيل . وما لامال فيه أو كان من طرف واحد كالطلاق والهبة ونحوهما تملقت حقوقه بالموكل . ومن شرط الوكيل فيما لا تملق به حقوقه أن يكون ﴿ مضيئاً ﴾ لفظاً للمعقد إلى الموكل في الإيجاب والقبول مثال ذلك وهبت عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبيلت له وكذلك النكاح ونحوه ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يضاف في الإيجاب والقبول جميعاً ﴿ لزمه ﴾ مثال ذلك زوجت نفسي فلانة بنت فلان عن وليها فلان وقبيلت ﴿ أو بطل ﴾ وذلك حيث أضاف في أحدهما ولم يضاف في الآخر . مثال ذلك أن يقول وهبت هذه الدار لزيد وقبيلت له فإن هذا يبطل لأنه لم يقل وهبت هذه الدار عن فلان ﴿ و ﴾ يصح من الوكيل أن يتولى ﴿ الخصومة ﴾ أى الدعوى للموكل والإجابة عنه سواء كان وكيل مدافعة أو وكيل مطالبة ﴿ وإن كره الخصم أو لم يحضر الأصل ﴾ هذا مذهبنا ولا يضح أن يتولى طرفي الخصومة واحد .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان وليس للمدعى عليه أن يوكل إلا من هو حاضر عند المدعى لا من هو غائب عنه ﴿ و ﴾ إذا كان وكيلاً للمطالبة أو المدافعة وهو عدل جاز ﴿ له تعديل بينة الخصم ﴾ فوكيل المطالبة له تعديل بينة المدعى عليه ووكيل المدافعة له تعديل بينة المدعى ويصح من كل واحد منهما جرح بينة موكله لا التعديل . ﴿ و ﴾ له أيضاً ﴿ الإقرار ﴾^(١) مطلقاً سواء كان وكيل مطالبة أو وكيل مدافعة وسواء كان عن دين مما يوجب حقاً عليه أو إسقاطاً وكله بإبراء أم لا ، أو عن عين أو ثمن مبيع أو أجرة مؤجر تملقت به الحقوق ﴿ و ﴾ له أيضاً ﴿ القبض فيما تولى إثباته ﴾ عن عين أو دين أو غيرها لأن القبض من توابع الخصومة كالتحليف إلا أن يستثنى الموكل القبض . . ولا يصح من وكيل البيع أن يستثنى عليه القبض لأنه من موجب عقد الوكالة كالبيع والشراء .

(١) ما لم يحجره الموكل عن الإقرار فلا يصح إقراره عنه بعد الجهر عن الإقرار ا هـ .

﴿ و ﴾ إذا كان الوكيل وكيلا في الإثبات كان ﴿ النكول فيه ﴾ صوابه منه ﴿ كالإقرار ﴾ فإذا طالبه المدعى عليه باليمين عقيب ردها عليه فقال ان موكله لا يحلف واستمر على ذلك كان استمرار نكوله عن اليمين كإقراره ، وكذا لو نكل الوكيل عن اليمين حيث طلب منه ما يعلم سقوط الحق في وكيل المطالبة أو لزومه في وكيل المدافعة ﴿ ولا ﴾ يصح من الوكيل تولى أربعة أشياء : ﴿ الأول ﴾ ﴿ الصلح ﴾ فليس للوكيل أن يصالح عن الموكل إما بمعنى الإبراء أو بمعنى البيع ولم يؤمر بذلك ﴿ والثاني ﴾ ﴿ التوكيل ﴾ فليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا أن يؤذن له بذلك أو يجرى العرف بالتوكيل كمن وكل زوجته بالبيع والشراء ونحوه وغاب عنها وهي ممن لا يخرج لحوائجها وكذا لو وكل من عاده أن لا يقولى البيع بنفسه كأهل الرئاسة ونحوهم فلهم أن يوكلوا ويكون الوكيل وكيلا للموكل وله عزله لا الوكيل وهذا في المفوض . وإذا عزل أحدهما لم ينمزل الآخر إلا أن يأذن له الموكل بأن يوكل عن نفسه وكان وكيله كالمبر عنه فلو وكيل عزله لا الموكل لكن متى انزل الأول أومات انمزل الثاني لأنه إذا بطل الأصل بطل الفرع . . ﴿ والثالث ﴾ ﴿ الإبراء ﴾ فلا يصح من وكيل الخصومة أن يبرىء المدعى عليه لأن الوكالة في الدعوى إثباتاً ودفعاً لها تعلق بالانكار والإقرار والنكول واليمين وقد أقامه فيها مقام نفسه فيصح منه ما يصح من الأصل بخلاف الإبراء فهو خارج عن ذلك ﴿ والرابع ﴾ ﴿ التمدي الحفظ من وكيل المال ﴾ فإن الرجل إذا قال لغيره أنت وكيلى فى مالى لم يكن له فى المال تصرف إلا فيما يتعلق بالحفظ ولا يتمدى الحفظ نحو أن يهب أو يبيع أو يشتري أو غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ ﴿ إلا ﴾ أن يكون الوكيل ﴿ مفوضاً ﴾ إذا كانت الموكل ممن يعرف التفويض أو مأذوناً فيما أذن فيه أو جرى عرف بذلك فإنه يصح منه ﴿ فى الجميع ﴾ من هذه الوجوه الأربعة لموم التفويض .

﴿ مسألة ﴾ فى وكيل المال إذا وكله وكالة مفوضة أو قال فى تفويضه فيما

يضرني وينفعني هل للوكيل أن يمتق ويهب ويقف ونحو ذلك من ضارّ ونافع كما يقتضيه اللفظ أم لا؟ قال المنصور بالله: « إن العرف يقتضي التصرف فيما فيه مصلحة لا فيما عليه فيه مضرة » هذا هو المقرر للمذهب لأنه قوله فيما يضرني يؤتى بها للمبالغة في صحة الوكالة وتقريرها .

﴿ و ﴾ إذا وكل رجل اثنين فصاعداً على شيء فإنه ﴿ لا ﴾ يصح أن ﴿ ينفرد أحد الموكلين ﴾ بالتصرف في ذلك الشيء حيث وكلا ﴿ معاً ﴾ بلفظ واحد في وقت واحد لافي وقتين فلكل واحد أن يفعل ذلك وحده إلا أن يشترط الاجتماع وجب وقوله: ﴿ إلا فيما خشى فوته ﴾ أي بالامتناع وهو الخلع والعتق بعوض والبيع والشراء بشيء معين وغيره جسا يقتضيه الحال والشفعة فإنه يصح لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيها عندنا وذلك لخشية فوته بالفسخ والتقابل قبل طلب الشفيع وأما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق بنير عوض فيهما والإبراء والإقرار فإنه لا يصح أن يتصرفا فيها إلا معاً أما أن يوقعا اللفظ معاً في حالة واحدة أو بأن يوكل أحدهما صاحبه وإن لم يحضر لأن المعنى اجتماعهما في الرأي ، وأما التصرف فتصرف كل واحد منهما حصل بالتوكيل من موكلهما . وإنما يصح الانفراد لأحدهما فيما خشى فوته ﴿ إن لم يشترط ﴾ عليهما ﴿ الاجتماع ﴾ في التصرف ولا تشاجرا ولا جرى عرف : فإن شرط بأن قال وكلتكما أن تتصرفا فيه مجتمعين فإنه لا يصح لأحدهما الانفراد بالتصرف سواء خشى الفوت أم لا فإن انفرد أحدهما بالتصرف كان موقوفاً على إجازة المالك أو الوكيل الآخر . .

﴿ فرع ﴾ وإذا مات أحدهما مع شرط الاجتماع بطلت وكالة الآخر إذا هما بمثابة الواحد

﴿ ٣٨٤ ﴾ (فصل)

في بيان حكم الوكيل في العزل : ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ لا انزال ﴾ باللفظ^(١) ﴿ لو كيل المدافعة ﴾ حيث ﴿ طلبه الخصم ﴾ ولو ﴿ و كيلا ﴾ نحو أن يقول : وكل فلاناً في مدافعتي أو نحو ذلك فوكله ﴿ أو ﴾ لم يطلبه لكنه ﴿ نصب بحضرته ﴾ أى نصب الوكيل بحضرة الخصم ﴿ أولاً ﴾ يكون طلبه الخصم ولا نصب بحضرته ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ قد خصم ﴾ بمض الخصومة لم يكن له أن يعزله أيضاً ولا له أن يعزل نفسه في وجه الموكل فقط ﴿ إلا في ﴾ وجه الأصل مع ﴿ وجه الخصم ﴾ الذى خصمه أو علمه بكتاب أو رسول وسواء رضى الخصم أم لا فإنه يصح ﴿ و ﴾ أما ﴿ في غير ذلك ﴾ وهو حيث لم يتفق أى هذه الوجوه الثلاثة ولم يكن وكيل مدافعة بل وكيل مطالبة فإنه يصح أن ﴿ يعزل ولو في الغيبة ﴾ أى غيبته عن الأصل وغيبة خصمه ﴿ و ﴾ يصح للوكيل أن ﴿ يعزل نفسه في وجه الأصل ﴾ لافي غيبته هذا في وكيل المطالبة ، وأما وكيل المدافعة فالحكم كما تقدم .

﴿ مسألة ﴾ وهكذا في الوصى إذا أراد عزل نفسه قبل موت الوصى فأما الوصى فله عزله متى شاء وهكذا في المتولى من الإمام أو القاضى أو الخمسة فهو كالوكيل إذا قبل الإمام ونحوه العزل وإلا لم ينزل ﴿ كفى كل عقد جائز من كلا الطرفين أو أحدهما ﴾ فإنه ليس لأحد المتماقدين في العقود الجائزة من طرفهما أو من أحدهما أن يفسخها إلا في حضرة صاحبه والجائز من كلا الطرفين كبيع فيه الخيار للبائع والمشتري معاً لأن لكل واحد منهما أن يفسخ ذلك متى شاء لكن يحتاج عند الفسخ إلى حضور صاحبه كما في عزل الوكيل نفسه وكالشركة حيث أراد أحد الشريكين عزل

(١) وأما بالفعل من الموكل فيعزل في ذلك كله اهـ .

نفسه لا إذا أراد أحدهما عزل شريكه فيصح في غير محضره والجائز من أحدهما كالخيار للبايع أو المشتري . والرهن من جهة المرتهن ﴿ وينعزل ﴾ الوكيل ﴿ أيضاً ﴾ بأحد أمور خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ بموت الأصل ﴾ وهو الموكل أو بعزله للوكيل باللفظ نحو أن يقول عزلتك عن كذا أو نحوه مما يؤدي معناه ﴿ والثاني ﴾ بزوال عقل أحدهما ولا فرق بين أن يكون باغماً أو جنوناً ﴿ والثالث ﴾ إذا تصرف الموكل في الشيء الذي وكل فيه كان ﴿ تصرفه ﴾ عزلاً للوكيل والتصرف نحو أن يبيعه أو يهبه أو يكتبه أو يدبره وكذا إذا أجره أو رهنه ﴿ غير الاستعمال ونحوه ﴾ كالعارية والتزويج فإنهما لا يبطلان الوكالة إلا أن يكون وكيلاً فيهما وقد يتفرع من العزل ثلاثة أحكام: ﴿ الأول ﴾ إذا حصل العزل لوكيل النكاح أو الطلاق ونحو ذلك وحصل من الوكيل الطلاق ونحوه والتبس السابق من الطلاق أو العزل فالذهب أن لا عزل فيقع الطلاق ﴿ الثاني ﴾ إذا باع الوكيل والموكل والتبس المتقدم فإنه ينقسم نصفين وللمشتريين الخيار ﴿ والثالث ﴾ إذا تقارن بيعة وبيع الموكل رجح العزل ﴿ والرابع ﴾ إذا ارتد الموكل انعزل الوكيل ﴿ برده مع اللحق ﴾ بدار الحرب فإن لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفاً كتصرف الموكل حيث ارتد « فأما لو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فإن الوكالة تبطل فإن ارتد ولم يلحق لم تبطل فيما يصح توكيل الكافر فيه فلو ارتدا في حالة واحدة لم تبطل الوكالة بل تبقى موقوفة فإن لحقا بطلت ﴿ نعم ﴾ فلا يتصرف الوكيل بعد الانعزال بأحد الأمور الثلاثة وهي الموت وزوال العقل ، والردة مع اللحق ﴿ إلا في حق قد ﴾ كان ﴿ تعلق به ﴾ نحو أن يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فإنه لا يبطل بالانعزال توليه لقبض الثمن .

﴿ ويكتفي خبر الواحد ﴾ بأن موكله قد عزله أو مات أو زال عقله أو ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح تصرفه بعد ذلك وسواء كان المخبر رجلاً أو امرأة عدلاً أم لا

وسواء حصل للوكيل ظن بصدقه أم لا ما لم يفتل في الظن كذب المخبر ﴿ و ﴾
﴿ الأمر الخامس ﴾ ينمزل الوكيل ﴿ بفعله ما عليه ﴾ فتى كان وكيلا يبيع شئ فباعه
ثم فسخ عليه بحكم أو نقض للعقد من أصله كخيار الرؤية والشرط لم يكن له ييمه
مرة أخرى لأنه قد انمزل بالبيع الأول ولو كانت الوكالة محبسة . ﴿ ويلغو ﴾ بل يبقى
موقوفاً ﴿ ما فعله ﴾ الوكيل ﴿ بعد المزل و ﴾ بعد ﴿ العلم به ﴾ أى بالمزل ﴿ مطلقاً ﴾
أى سواء كان مما تعلق حقوقه بالوكيل أم بالموكل ﴿ و ﴾ كذا إذا تصرف ﴿ قبل العلم ﴾
وبعد المزل فإن تصرفه يكون موقوفاً ﴿ لا فيما يتعلق به حقوقه ﴾ وهو الصلح بالمال
والإجارة والبيع حيث لم يصف وأما إذا أضاف لم ينفذ العقد لأنه باع وقد انمزل إذا
كان المزل باللفظ لا بموت الموكل أو رده مع اللحق أو ييمه لذلك الشئ أو وقفه
أو نحوه فلاحكم لتصرف الوكيل بعد ذلك وإن جهله . قال في السكواكب : « ومن
لا تعلق به الحقوق ينمزل قبل أن يعلم إلا في صورة وهى فى التوكيل بقبض مال عن
دين أو غيره فإن الحقوق لا تعلق به وهو لا يصح عزله حتى يعلم لا أنه لو صح لأدى إلى
أنه يضمن ما قبضه .

﴿ أو ﴾ كان وكيلاً ﴿ إعاره أو إباحة ﴾ ثم عزله أو رجع عن الإباحة فاستعمل
المعار والمباح له ذلك الشئ قبل العلم لم تبطل الأعاره والإباحة فى حقهما حتى يعلما
فلا يضمنان إلا أن يتصرفا بعد العلم ضمناً ضمان غصب . ﴿ أو ﴾ وكل فى ﴿ ما ﴾ هو
﴿ فى حكمهما ﴾ أى ما فى حكم العارية والإباحة فإنه لا يبطل قبل العلم . وصورة ذلك :
أن يوكل بالهبة أو القدر أو الصدقة ثم يعزل الوكيل ثم يهب قبل العلم بالمزل فإن
الهبة لا تصح لكن إذا كان الموهوب له قد قبض وأتلف حساً لم يضمن لأنه كالمباح له
وإن كان العقد قد بطل وإن استهلكه حكماً رده ولا أرش ﴿ قيل ﴾ هذا القول ذكره
صاحب الوافى وهو أنه إذا زال عقل الوكيل أو الموكل فقد بطلت الوكالة ﴿ و ﴾
لكنها ﴿ تمود بعود عقله ﴾ والمختاران الوكالة ولاية مستفادة من المالك والمستفادة

إذا زالت لم تمد إلا بتجديد ولاية أخرى .

﴿ وتصح ﴾ الوكالة ﴿ بالأجرة ﴾ المألومة فيكون أجيراً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ لو وكيل الخصومة ونحوها ﴾ من البيع والنكاح إذا كان بالأجرة ﴿ حصّة مافعل ﴾ بالنظر إلى جملة أجرة المثل اللازمة من ذلك العمل ﴿ في ﴾ الإجارة ﴿ الفاسدة ﴾ مطلقاً والفاسدة نحو أن لا يبين مدة الخصام أو قدر الأجرة أو نحو ذلك ﴿ و ﴾ حصّة مافعل ﴿ من المقصود في ﴾ الإجارة ﴿ الصحيحة ﴾ كما تقدم في الإجارة بأول فصل ٢٤٥ . .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : إنما تصح أجرة الدلال ووكيل الخصومة إذا ذكر له مدة معلومة وأجرة معلومة فيستحق الأجرة بمضيها مع العرض للبيع والمخاصمة أو بحصول المقصود ولو في بعضها نحو أن يفلج الخصم أو يبيع المال في أول المدة « . فإن لم يذكر له مدة معلومة كانت الإجارة فاسدة وله من الأجرة أجرة مثله فيما فعل لا الأجرة السبائة . .

﴿ باب الكفالة ﴾

﴿ ٣٨٥ ﴾

لها معنيان لغوي واصطلاحي ، أما اللغوي فهو . ضم الشيء إلى الشيء ، ومنه قوله تعالى « وكفلها زكريا » أي ضمها إليه ؛ وفي الشرع : ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للاستيثاق . واعلم أن الكفالة ﴿ تجب إن طلبت ممن ﴾ ثبت ﴿ عليه حق ﴾ فمن ثبت له على آخر حق يستحقه فطلب به كفيلاً وجب له ذلك أي الزم الحاكم خصمه التكفيل بذلك وهذا إذا كان له المطالبة بذلك الحق في تلك الحال فأما إذا لم تكن له المطالبة في تلك الحال نحو أن يكون ديناً مؤجلاً أو معسراً فالذهب أنه لا يجب إلا أن يريد الغيبة مدة يئلب في الظن حلول الأجل قبل عوده لزم التكفيل . ﴿ فرع ﴾ ولا يصح التكفيل ولا يسمع طلبه إلا من مكلف مختار ، ولا يعتبر

أن يكون الدين مستقراً فيصح طلب الكفيل من المكاتب على مال الكتابة وإن كان غير مستقر .

﴿ فرع ﴾ فإن لم يجد من عليه الحق كفيلاً وقد طلب منه فلا حبس ويحلى وسيله كالمس ما لم يطلب الخصم حبسه لتسليم الدين وجب حبسه ﴿ لا في حد وقصاص ﴾ فلا تجب الكفالة فيما إن طلبت ﴿ إلا ﴾ على أحد وجهين أحدهما أن يكون ﴿ تبرعاً بيدنه ﴾ أى إلا أن يتبرع من هما عليه بالتكفيل لا بما عليه من حد وقصاص أو طلبها من هـ لـ ، وسماء متبرعاً لأنه في الأضل غير واجب عليه والفرق بين الكفالة تبرعاً وواجباً : أن التبرع يجوز ولو طال المدة بخلاف الواجب فهو قدر المجلس .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان « يصح التبرع بالكفالة في الحدود كلها » .

﴿ والوجه الثانى ﴾ قوله : ﴿ أو ﴾ كان وقت الضمان ﴿ قدر المجلس ﴾ بيدنه يعنى مجلس الحاكم لضعف وجوب التكفيل فانه يجب ﴿ في حد القذف ﴾ والقصاص ويجبره الحاكم عليها وفائدة ذلك وجوب إحضاره في المجلس فان فات تسليمه في المجلس بطلت الكفالة . ﴿ كمن ﴾ ادعى على غيره حقاً فأنكره ثم ﴿ استخلف ﴾ خصمه ﴿ ثم ﴾ لما حلف ﴿ ادعى ﴾ أن له ﴿ بينة ﴾ غائبة على ذلك الحق وطلب الكفيل من خصمه بوجهه حتى يحضرها كان له ذلك قدر مجلس الحاكم فقط لضعف الحق بعد اليمين فأما قبل التحليف فقد تقدم في الدعاوى بفصل ٣٥١ أنه يكفل عشرراً في المال وشهراً في النكاح .

﴿ وتصح ﴾ الكفالة ﴿ بالمال ﴾ سواء كان ﴿ عيناً مضمونة ﴾ فقط ﴿ أو ديناً ﴾ فإذا ضمن باليمين لزمه تسليمها لا قيمتها وإن تلفت فلا ضمان على الضامن مثل كفيل الوجه إذا مات بطلت الكفالة إلا أن يشترط تسليم قيمتها إذا تعذرت عنها . أما لو كانت اليمين أمانة لم يصح ضمانها ..

﴿ مسألة ﴾ أما لو طلب إنسان كفيلا من ظالم بدم الاعتراض في ماله فذلك غير لازم ولكنه يصح وأما لو طلب بما جرى منه لازم .
 ﴿ فرع ﴾ وتصح الضمانة بما يتعلق بالمين مثل الشرب ونحوه فيضمن بإصلاحه وكذا يصح بالحق كالسبل ونحوه .

﴿ وتصح ﴾ الضمانة ﴿ بالخصم ﴾ المعلوم وهي الكفالة بالوجه كما تصح بالمال ومعنى ذلك أن يقول رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعى عليه حقا فنتي طالبتي برده رددته فإنها تصح عندنا ومن هذا الوجه لو ضمن شخص على أحد الشريكين بالقسمة فيكون من الضمانة بالوجه فاذا ترمد المكفول عليه حبس الكفيل لاحتضاره للقسمة وإذا تعذر على الكفيل بطلت وينصب الحاكم عن الشريك التمرد ويقسم .
 ﴿ مسألة ﴾ قال في البحر : « تصح الكفالة بالبعد الأبق والصبي نحو أن يكون مؤجرا وله ولاية عليه وبالزوجة حيث يجب تسليمها وباليت الذي يحتاج إلى احتضار جثته للشهادة عليه أو نحوها ولو قد دفن .

﴿ ويكفي ﴾ في الضمان بالبدن ذكر ﴿ جزء منه مشاع ﴾ نحو ثلثه أو ربهه أو نحو ذلك وكذا لو قال الكافل ثلثي أو ربعي كافل لك ﴿ أو ﴾ جزء منه ﴿ يطلق على الكل ﴾ نحو أن يضمن ييدنه أو بوجهه أو نفسه أو رقبته فانه كاف في صحة الكفالة فان كان الجزء لا يطلق على الكل نحو يده أو رجله أو ظهره أو بطنه لم تصح الضمانة .
 ﴿ و ﴾ كما تصح بأمر المضمون عنه فقد تصح ﴿ تبرعا ﴾ من غير أمره وتلزم ﴿ ولو ﴾ تبرع ﴿ عن ميت معسر ﴾ صح ذلك مثاله أن يموت من عليه دين ولم يترك ما يفي به فضمنه عنه إنسان بعد موته فانه يصح ضمانه .

﴿ ولفظها تكفلت وأنا به زعيم ونحوهما ﴾ وهو ضمنت وزعمت وتقبلت وتمهدت وتدركت وتقلدت وتحملت وأنا به ضمين أو حميل أو قبيل أو غريم أو نحو ذلك مما جرت به العادة في ذلك فتصح الضمانة بهذه الألفاظ بالوجه أو المال

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ هو على ﴾ إذا كانت ﴿ في المال ﴾ فيلزم تسليمه لا بالوجه إلا أن يقول على إحضاره صح ولزم إحضاره... ومن أحكام الكفالة أنها لا تلحقها الاجازة من المضمون عنه ما لم تكن عقداً أو أجازها المضمون عنه ودفع الضامن شيئاً للمضمون عليه فانه يرجع بما دفع على المضمون عليه وإذا شرط فيها الخيار بطل الشرط وصحت الكفالة .

﴿ فرع ﴾ وتصح الكفالة بالرسالة والكتابة والوكالة والاشارة المفهمة من الاخرس ولا يعتبر في الكفالة إذن المكفول له بمعنى لا يعتبر منه القبول بل يكفي فيها عدم الرد فان ردها بطلت الكفالة .

﴿ وتصح معلقة ﴾ نحو أن يقول إذا جاء النذ فقد كفلت لك بكذا فلا يصير كفيلاً إلا بعد مجيء النذ ولا يصح الرجوع قبل النذ .

﴿ و ﴾ تصح ﴿ مؤقتة ﴾ نحو أن يقول ضمنت لك شهراً فيلزم تسليمه له مرة بعد مرة مادام وقتها في ذلك الشهر إلا لعرف بأن التسليم لا يكون إلا مرة واحدة ثم مرة ومتى خرج الشهر بطلت الكفالة ﴿ و ﴾ تصح أيضاً ﴿ مشروطة ﴾ نحو أن يقول إذا جاء زيد فقد كفلت لك بدينك الذي على عمرو فينمقد بحصول الشرط ﴿ ولو ﴾ قيد الضمان في الشرط والتوقيت ﴿ بمجهول ﴾ كهبوب الرياح ووقوع المطر ومجيء زيد أو معلوم كطلوع الشمس تقيدت بذلك وسواء تعلق به غرض كالدياس ومجيء القافة أم لا فانها تقيد به على كل حال ﴿ لا ﴾ إذا كانت الكفالة ﴿ مؤجلة به ﴾ أي بأجل مجهول نحو أن يقول أنا ضامن لك على أني مؤجل به إلى هبوب الرياح ونحوه فانه لا يصح ذلك التأجيل بل يلغو وتثبت الكفالة ويطلبه في الحال ﴿ إلا أن يتعلق به غرض ونحوه ﴾ مثل مجيء القافة فانها تقيد بذلك فلا تكون له المطالبة قبل وهذا خاص هنا وفي الاقرار أثناء فصل ٣٦١ ﴿ لا ﴾ إذا كان ذلك الأجل مما لا تعلق له بالأموال كهبوب الرياح ونحوه ﴿ مجيء من لا غرض بمجيئه

فإنه لا يصح هذا التأجيل بل يلغو ﴿ فتصير حالة ﴾ .

﴿ وتصح ﴾ الكفالة ﴿ سلسلة ﴾ نحو أن يكون على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ما تسلسلوا وأما الوجوب فلا يجب إلا الأول : أما لو عرف الحاكم أن الأول يريد السفر وطلب الخصم كفيلاً عليه وجب له ذلك لثلاثه مضره وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه .

﴿ فرع ﴾ وإذا مات الكفيل الأول برى جميع الكفلاء لتمتق الحق به وإذا مات الثاني برى من بعده .

﴿ فرع آخر ﴾ فلو عرف صاحب الدين المطل أو الترد من الكفيل الأول وأراد كفيلاً آخر فيقدم أولاً ابراء الكفيل الأول من الكفالة ثم له أن يطلب كفيلاً آخر .

﴿ و ﴾ تصح أيضاً ﴿ مشتركة ﴾ نحو أن يضمن جماعة على واحد ولا يجب إلا واحد ما لم يخش فوات الأول حيث ترتبوا فيجب له كفيل آخر إن طلبه ﴿ فيطلب من شاء ﴾ في جميع الضمانات إما الأصل أو الضمين الأول أو من بعده أو الجميع .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨٦ ﴾

﴿ و ﴾ إذا ثبتت الكفالة على الكفيل فإنه ﴿ يحبس حتى يقي ﴾ بما كفل به من وجه أو مال ﴿ أو يقرم ﴾ المال فيسقط عنه الحبس هذا إذا كان يجوز أن يقدر على تسليمه إذ لو عرف أنه لا يقدر على تسليمه أو بفضه فإنه يخلى عنه حتى يمكنه الايفاء أو الاحضار . ولا تبطل الكفالة باعساره وللضامن إجبار الاصل على تخليص ذمته ﴿ ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم ﴾ عن المكفول عليه ليتخلص من الحبس ولا على المكفول له إذ هو متبرع ولو نوى الرجوع إذ لا ولاية له والسبيل إلى رجوعه على من تكفل عنه أن يأمره الحاكم إذا كان غائباً بربيداً أو متمرداً أن يقرض المكفول

عنه ويدفع عنه ﴿ لكن ﴾ إذا لم يكن قد تقرر الحق على المكفول بوجهه وطلب الكفيل أن يتفادى نفسه بدفع ما عليه كان ﴿ له طلب التثبيت ﴾ بالحق من المكفول له ﴿ للتسليم ﴾ فإن ثبت الحق وإلا خلا عنه ومتى أثبت وجب التسليم وإذ اطلب صاحب الحق اليقين من الكفيل ما يعلم ثبوت الدين على المكفول عليه بوجهه لزمه فإن نكل حبس حتى يسلم المال أو يحضر المكفول بوجهه ﴿ ولا حبس ﴾ عليه ﴿ إن تمندر ﴾ التثبيت بالحق . وأما كفيل المال فليس له ذلك لان دخوله في الكفالة إقرار بالمال .

﴿ قيل و ﴾ للكفيل أن يسترد العين حيث هي باقية بعينها في يد المكفول له ﴿ إن سلم الاصل ﴾ أي الذي ضمن بوجهه . هذا القول للقاضي زيد والمختار أنه لا يرجع بما كان قد دفع وإن سلم الاصل لانه سلم ذلك بحق فلا يرجع به وإن كانت العين باقية وسواء سلمه عن الاصل أو لخلاص نفسه ولا يبرأ التبريم بتسليم الكفيل لانه لم يسلم عنه فعلى هذا يستحق المالكين ولا يحل له العوض لانه مال في مقابلة حق وذلك لا يصح وإنما تصح المعارضة بالاموال في مقابلة الأموال أو مافي حكمها .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨٧ ﴾

في بيان ما تسقط به الكفالة بمد ثبوتها ﴿ و ﴾ هي ﴿ تسقط ﴾ بوجوه ستة اثنتان يختصان بكفالة الوجه وأربعة: نعم كفالة المال والوجه .

﴿ أما الاول ﴾ ﴿ في ﴾ كفالة ﴿ الوجه ﴾ فهو إذا مات المكفول بوجهه سقطت الكفالة ﴿ بموته ^(١) ﴾ وبرى الكفيل هذا مذهبتنا . وكذا إذا مات الكفيل .

﴿ مسألة ﴾ إذا فر المكفول به فعلى الكفيل إحضاره وإلا حبس حيث يمكنه

(١) لا يردته مع اللعوق ولا جنونه لأنها تصح على الكافر بيده اهـ

إحضاره ولو بعد مكانه أو دخل دار الحرب أو كان في يد ظالم أو في حبسه فإنه يتخلص منه بما أمكنه فإن لم يمكنه قط أو لم يعلم موضعه خلى الكفيل وإذا أمكنه التسليم بعد ذلك لزمه .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ تسايمة نفسه حيث يمكن ﴾ خصمه ﴿ الاستيفاء ﴾ منه ولو في غير موضع التكفيل فإذا سلم الكفول به نفسه إلى المكفول له برىء الكفيل بشرط أن يقول سلمت نفسي عن الكفيل لجواز أنه سلم نفسه لفرض آخر .
قال في الكواكب : « وكذا إذا سلمه الغير برضاه عن الكفيل برىء ويكون ذلك كالتبرع بعمل الاجير إذا نواه عنه » .

﴿ و ﴾ أما الكفالة في الوجه والمال فيسقط الضمان ﴿ فيهما ﴾ بأحد وجوه أربعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ بسقوط ماعليه ﴾ فإذا سقط ما على المضمون عنه بإبراء أو إيفاء أو صلح أو نحو ذلك سقطت الضمانة .

﴿ والثاني ﴾ ﴿ حصول شرط سقوطها ﴾ مثال رجل تكفل بنفس رجل أو بما عليه يسلمه اليه في يوم كذا في سوق كذا إن حضر الكفول له فان لم يحضر فلا حق له على الكفيل ولا مطالبته فانه إذا تخلف ولو لمذرك خفاة طريق ونحوها فقد برىء الكفيل لحصول شرط سقوطها وسواء حضر الكفيل والمكفول به أم لا ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ أن يبرىء المكفول له الكفيل من الكفالة أو يصلحه فيبرىء ﴾ ﴿ بالإبراء أو الصلح عنها ﴾ مثال ذلك أن يقول أبرأتك عن الكفالة أو صالحتك عنها أو أبرأتك عما كفلت به أو صالحتك من هذا المال على ثلثه أو نصفه فانه يبرأ سواء كان كافلاً بالوجه أو بالمال .

﴿ فرع ﴾ وإذا صالح الكفيل بالوجه عن كفالاته برىء من الكفالة ولا يلزم ماصالح به ولا يحمل للمكفول له لأن الكفالة حق ولا يلزم ولا يصح أخذ العوض على الحق كالشفعة إلا أن يجعل المصالحة أو الإبراء مشروطاً بمحصل العوض فإنه

لا يبرأ إلا مع حصول الشرط وهو شرط تسليم ذلك العوض وإن كان لا يحل للكفول له أخذه ﴿ ولا يبرأ الأصل ﴾ ببراءة الضامن حيث لم يقصد إسقاط دينه ﴿ إلا في الصلح ﴾ عن المال لا عنها إذا صالح الضامن بمال أو بدن المضمون له فإنه يبرأ الأصل معه لأن الصلح وقع من أصل الدين ﴿ إن لم يشترط ﴾ في المصالحة ﴿ بقاؤه ﴾ على ما كان عليه فإن شرط بقاء الأصل فإن الأصل لا يبرأ حينئذ من البقية وإنما يبرأ بقدر ما سلم الكفيل . . وحاصل ذلك أن صالحه مطلقاً أو عنه وعن الغريم برثاً مما وإن صالح عن نفسه يرى الضامن فقط وحيث يكون الصلح بمعنى البيع يرجع بكل الدين على الغريم وإن كان بمعنى الإبراء يرجع بما دفع .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ أنها تسقط ﴿ باتها به ﴾ وكذا سائر التملكيات ﴿ ماضين ﴾ أي إذا أتى الضامن من المضمون له ماضين به فوهمه له أو تصدق به عليه أو ملكه بأي وجه صح ذلك وسقطت الكفالة سواء كانت بالوجه أو بالمال ﴿ وله ﴾ يعني للكفيل بالمال ﴿ الرجوع به ﴾ على من هو عليه ﴿ ويصح معها ﴾ أي مع حصول الضمانة ﴿ طلب الخصم ﴾ وهو الكفول عنه فيطلب المضمون له أي الخصمين شاء أما الضامن أو المضمون عنه لأن الحق يتعلق بكل واحد منهما كالضامنين . وإذا مات الضامن طلب صاحب الدين ورثته يدفعون له من تركته ويرجعون على الغريم إذا كان الضمان بأمر الغريم وهو المضمون عنه وإلا فلا يرجعون عليه .

﴿ فرع ﴾ أما لو أخر المطالبة صاحب الحق عن الكفيل أو أعسر لم يكن تأخيراً للأصل وأما لو أخرها عن الأصل كان تأخيراً للكفيل لا لو أعسر الأصل سلم الكفيل عنه ﴿ فرع ﴾ وإذا ضمن بدين حال على أن يؤجله مدة معلومة أو ضمن بدين مؤجل على أن يزيد له أكثر من مدة أجل الأصل أو العكس صح ذلك . وإنما يصح طلب الخصم ﴿ مالم يشترط براءته ﴾ وأما إذا شرط الكفيل عند الكفالة براءة

المكفول عنه لم يصح معها طلب الخصم ﴿ فتنقلب حوالة ﴾ وقد برى الأصل بالضمانة واشترط البراءة ، ولا يعتبر الدفع للدين من الكفيل بل قد برىء بذلك ولو قبل الدفع فليس للبرء طلب الأصل ومن هذا الوجه ما جرى به عرف العوام بعد الضمانة بقولهم للأصل أنت برىء وليس من قصدتم الإبراء عن الدين وإنما المراد أن الضمين هو المطالب لا غيره فهذا الإبراء للأصل عن الطلب وعليه القضاء كالإبراء من الدعوى وأما جعلها حوالة من دون شرط والضمين غير راض فلا وهو الصحيح وأما لو لم يشترط الإبراء بل اشترط عدم مطالبة الأصل لنا الشرط وله المطالبة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨٨ ﴾

في بيان الكفالة الصحيحة والفاصلة والباطلة : ﴿ وصححها أن يضمن ﴾ لذمة معلومة ﴿ بما قد ثبت في ذمة معلومة ﴾ يتميز كل واحد منهما باسمه ونسبه عن غيره وإن لم يعرف شخصه نحو أن يقول أنا ضامن لك أو لفلان الفلاني بالدين الذي قد ثبت في ذمة فلان الفلاني ويدخل في هذا القيد الضمانة بالوجه لأنه قد ثبت في ذمة المضمون عنه وجوب الحضور ووجوبه بمقام الحق الثابت المضمون له وكذا الكفالة بالعين المضمونة كاستأجر أو مزارع مضمن لأنها إذا كانت مضمونة فوجوب تحصيلها حق ثابت للمضمون له في ذمة الضامن لها .

ويصح الضمان بالمال ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ جهولا ﴾ والقول للضامن بقدره ويحلف له على العلم ويسلم ماغلب ظنه ﴿ و ﴾ إذا ثبت الحق في ذمة معلومة لذمة معلومة و﴿ ضمن به ﴾ ضامن فإنه ﴿ لارجوع ﴾ له عن الضمانة ﴿ ولو كانت الضمانة ﴾ مشروطة ﴿ بشرط ﴾ أو ﴿ لم يكن قد ثبت في ذمة معلومة لكن ﴾ سيثبت فيها ﴿ وسواء كان ثبوته في المستقبل بمعاملة أم بدعوى فالأول نحو ما بعت من فلان فأنا ضامن بذلك . فإن الضمانة تصح في الثمن المعتاد لا مازاد ، وما أقرضته فأنا ضامن بذلك . والثاني نحو

ماصح لك على فلان بدعواك فأما ضامن لك به فإن الضمانة تصح وتلزم إذا ثبتت بالبيننة والحكم أو علم الحاكم لا بالنكول والإقرار ورد اليمين هذا حيث ضمن بغير إذن فلان لأنه لا يرجع عليه وهو لا يأمن أن يتواطأ صاحب الدين والتريم على أكثر من الحق الواجب فلا يلزم إذا ثبت الدين بالبيننة والحكم لا لو كان الحكم بالإقرار ورد اليمين والنكول فلا يلزم .

﴿مسئلة﴾ من قال لغيره تزوج أو طلق وعلى المهر وما لمك واحنت وعلى الكفارة أو ما لمك واشتر وعلى الثمن أو ما لمك أو وأنا ضامن لك أو وألزمت نفسي لك بما لمك فكل هذا وما أشبهه يصح عندنا وإن لم يكن البائع معلوماً لأن الضمان للمشتري وهو معلوم ويصح الضمان في الثمن والمهر بقدر المعتاد لا ما زاد ولذا يسمى ضمان درك حيث يضمن له ما لمه وما أوجب عليه والمراد بمثله ويصح رجوعه عن الضمان قبل وجوب الحق الذي ضمن به لا بعده فاللمضمون له المطالبة بمثل ما لمه وقد بين الإمام عليه السلام ذلك بقوله ﴿و﴾ إذا ضمن بما سيئبت في الذمة كان ﴿له﴾ ما يعنى للكفيل والكفول عنه ﴿الرجوع قبله﴾ أى قبل ثبوت الحق نحو أن يقول ما بعت من فلان فأنا به ضامن فلهما الرجوع عن الضمانة قبل البيع لا بعده فليس لها ذلك وكذا سائر الصور إلا فيما يثبت بالدعوى كأن يقول أنا ضامن لك ما يثبت بدعواك على فلان فليس لها الرجوع لأن الحق ثابت في علم الله بذمة المكفول عنه قبل الضمانة وقبل ثبوتها بالحكم ويعتبر أن يكون الرجوع في الصورة الأولى في وجه المضمون له أو علمه بكتاب أو رسول وإذا جهل المضمون له الرجوع غرم الضامن لأنه غره .

﴿و﴾ أما ﴿فاسدها﴾ يعنى فاسد الضمانة فهو ﴿أن يضمن بغير ما قد ثبت﴾ في ذمة المكفول عنه ﴿كبعين قيمى قد تلف﴾ أو عين مثل قد تلف أو قيمة مثلى قد تلف ، مع وجود قيمة المثلى نحو أن يستهلك رجل ثوباً أو حيواناً أو نحوها فيضمن

لصاحبه بيمين ذلك الشيء كانت الضمانة فاسدة وفانتهبا ثبوت التفاسخ لأنه ضمن بغير
الواجب والواجب في المستهلكات القيمة هو القيمة لاليمين فإذا ضمن باليمين فقد ضمن
بغير الواجب ، هذا مذهبنا ﴿ وما سوى ذلك ﴾ أي حيث لا يكون المضمون به ثابتاً في
ذمة معلومة ولا بما سيثبت فيهما ولا عين قيعى قد تلف ﴿ فباطلة كالمصادرة ﴾ نحو أن
يطلب السلطان من رجل مالا ظلماً ويحبسه لتسليمه فيجىء من يضمن عليه بذلك المال
فإن الضمانة باطلة لأن ذلك المال غير ثابت في ذمة المصادر ولا سيثبت فيها وكذا لو
أكره الكفيل على الكفالة صارت باطلة ﴿ و ﴾ من الباطلة أن يقول الرجل لغيره
قد ﴿ ضمنت ﴾ لك ﴿ ما يفرق أو يسرق ﴾ ولم يمين السارق فإن هذه الضمانة باطلة
لأن الذمة غير معلومة لأنه يشترط أن يتميز المضمون عنه باسمه ونسبه إلا أن يقول
ما فعله قوم محصورون أو قبيلة محصورة فيصح لا أن يقول عشرة من بني فلان لم يصح
لمدم تعيينهم وكذا فيما أكله السبع ونحو ذلك لم يصح ، وأما لو قال ضمنت لك بمثل
ما قد غرق أو بقيمتة ما قد غرق فيصح وتلزمه لأنه من باب إلزام ذمته مثل ذلك أو
قيمتة . أو قال ضمنت لك فيما جنى عليك حيوان فلان ونحوه صح لأن الذمة ذمة
المالك له حيث يجب حفظه ﴿ ونحوهما ﴾ أي نحو ما يفرق أو يسرق أن يقول ما ضاع
من مالك أو انتهب فأنا به ضامن فإنها باطلة ﴿ إلا ﴾ أن يلتزم بما يفرق في البحر
﴿ لغرض ﴾ نحو أن تثقل السفينة فيقول ألتقمتاعك في البحر وأنا به ضامن أو ملتزم
فإن هذا يصح فإن قال أنا والركبان لزمه حصته وحصه الركبان عليهم حيث رضوا
وكانوا منحصرين أو قبلوا أو أمروا لأن لهم غرضاً في ذلك وهو السلامة من الفرق
فإن لم يرضوا لزمته حصته فقط . وحيث يلزمهم الجميع يكون الضمان على الرؤوس إن
كان لأجل سلامة الرؤوس وعلى المال إن كان لسلامة المال فإن كان لمجموعهما قسط
على قدر الوزن . ويكون هذا من باب الالتزام لا من باب الضمانة والفرق بينهما أن
الضمانة تكون فيما يصح بخلاف الالتزام فإنه يكون فيه وفي غيره . ومن ذلك أن يقول

له ارسل مالك في السفينة الفلانية أو السيارة أو نحوها وأنا ملتزم لك بما تلف من مالك بأمر غالب وغير غالب فإنه يصح ولو لفرض كأن يكون للضامن أجره معلومة لأجل ذلك .

(فصل) (٣٨٩)

في حكم الكفيل في الرجوع بما سلمه عن الأصل وحكم من سلم عن غيره شيئاً ﴿و﴾ إذا قال رجل لغيره سلم لفلان كذا سواء قال عنى أو لا فسلمه فإنه ﴿يرجع الأمور﴾ بما سلمه على من أمره ﴿بالتسليم مطلقاً﴾ سواء كان كفيلاً أم لا وسواء كانت الكفالة صحيحة أم فاسده أم باطله فإنه يرجع على من أمره . وكذا لو قال أضف عنى السلطان ولا بد أن يقول الأمر أضف عنى وأن يعلم الأمر السلطان وأن يفعل المعتاد في العرف لا ذونه وإلا لم يرجع بشيء وإذا فعل زائداً على المعتاد لم يرجع بما زاد ..

﴿فرع^(١)﴾ إذا قال رجل لغيره اقض ديني فقضى به عرضاً أقل من الدين فإنه يرجع على الأمر بجميع الدين ولو لم يكن قيمة المرض أقل لأنه بمعنى البيع . ﴿أو﴾ أمر ﴿بها﴾ أى بالضمانة في المال لا الوجه وسلم للمضمون له بأمر المضمون عنه فإنه يرجع على المضمون عنه مما سلم لكونه مأموراً بالضمانة هذا إذا كان الأمر ﴿في﴾ الضمانة ﴿الصحيحة﴾ بالمال ﴿لا المتبرع﴾ بالضمانة فإنه لا يرجع على المضمون عنه بما سلم عنه لعدم الأمر بها من المضمون عنه ﴿مطلقاً﴾ أى سواء كانت الضمانة

(١) يستفاد من البيان آخر المراجعة اه بل في المسئلة تفصيل وهو أنه إن أمره يقضى ماعليه من الدين فقضى به عرضاً بقيمة أقل من الدين فإنه لا يرجع إلا بقيمة المرض الذى دفع وأما اذا أمره بدفع مائة ريال فصالح عنها برض قبته أقل منها فإنه يرجع في هذه الصورة بالمائة لا بقيمة المرض اه .

التي تبرع بها صحيحة أم فاسدة فإنه لا يرجع بما سلم على القابض ولا على غيره وقد برى المتبرع عنه لكونه سلم عنه ﴿ وفي ﴾ الكفالة ﴿ الباطلة ﴾ إذا سلم للمكفول له شيئاً لا بأمر المضمون عنه لم يرجع بما سلمه على المضمون عنه ﴿ إلا ﴾ أن له الرجوع ﴿ على القابض ﴾ له سواء كان باقياً أو تالفاً وسواء نوى الرجوع أم لا لأنه أخذه بغير حق وسواء ظن صحة رجوعه عليه أم يتيقن عدم الرجوع لأنها إباحة في مقابل الكفالة والإباحة تبطل ببطلان عوضها فيرجع على القابض ﴿ وكذا ﴾ يرجع على القابض ﴿ في ﴾ الضمانة ﴿ الفاسدة ﴾ فإذا سلم ماضن به لم يرجع به على القابض ﴿ إن سلم ﴾ ذلك ﴿ عما لزمه ﴾ بالضمانة أو أطلق ﴿ لا ﴾ إذا سلم المال بنية كونه ﴿ عن الأصل ﴾ المضمون عنه ﴿ فتبرع ﴾ فلا يرجع على القابض ولا على المضمون عليه ويسقط الدين وهذا حيث سلم بلفظ القضاء أو أى ألفاظ التملك وإلا كان معاطاة له الرجوع على القابض .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ﴿ باب الحوالة ﴾

هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما وهي في اللغة التحول والانتقال وفي الشرع نقل المال من ذمة إلى ذمة مع براءة الذمة الأولى . وفائدة القيد الأخير تخرج به صورة لو مات ميت وعليه دين ثم أتلف الورثة التركة المستغرقة بالدين فقد انتقل الدين مع عدم براءة ذمة الميت إذ لا تبرأ إلا بتسليم ماعليه فليست بحوالة . واعلم ﴿ إنما تصح ﴾ الحوالة ويستقر الدين على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل بشروط ستة :

﴿ الأول ﴾ أن يأتي ﴿ بلفظها ﴾ ممن يمكنه النطق نحو أن يقول أحلتك على فلان أو أنت محال على فلان أو خذ دينك من فلان أو نحو ذلك مما يستعمل عادة وعرفا وتصح بالكتابة والرسالة وبالفارسية ومن الأخرس بالإشارة ﴿ أو مافى حكمه ﴾

وهو أن يشترط الضامن براءة الأصل كما تقدم بيان ذلك في الكفالة بآخر
فصل ﴿ ٣٨٧ ﴾

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ قبول المحال ﴾ وهو من له الدين للحوالة أى رضاه وإن لم يقبل
أو امتثاله بنحو المطالبة للمحال عليه وليس من شرطها أن يرضى في المجلس بل يصح
رضاه ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ غائباً ﴾ عنه متى علم بذلك .

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ استقرار الدين على المحال عليه ﴾ أو رضاه فلو كان غير مستقر
كدين المكاتب للسيد لم تصح الحوالة على المكاتب . ومتى كان الدين مستقراً على
المحال عليه فلا يعتبر رضاه . ويصح أن يحيل المكاتب سيده على غريم له لأن الدين على
ذلك الغريم مستقر سواء عتق العبد أم عجز نفسه فإنه يصير لسيدة . وكذا يصح من
الزوجة الاحالة على زوجها لمهرها المسمى في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول .

﴿ والرابع ﴾ أن يكون الدين المحال به ﴿ معلوما ﴾ لها أو للحيل ويثبت للمحتال
الخيار لا مجهولاً فيميزه بمثل ما يميزه للبيع وكما لا تصح بمجهول لا تصح على مجهول .
﴿ والخامس ﴾ أن يكون الدين الذى يحال إليه ﴿ مساوياً لدين المحتال جنساً
وصفة ﴾ ونوعاً فلو اختلفا لم يلزم المحال عليه لأنه غير الواجب عليه ولو رضى ورضى
المحال فلا يصح لأنها لو صحت مع اختلاف الدينين أدى إلى أنه يثبت على المحال عليه غير
ما في ذمته بغير رضاه لأنه يلزمه مثل دين المحتال وإن قلنا أنه لا يلزمه إلا الدين الذى
عليه فهو يؤدي إلى بيع الدين من غير من هو عليه وذلك لا يصح ذكر ذلك في
الكواكب .

﴿ فرع ﴾ قال في شرح الفتح إلا بمؤجل عن معجل فإنه يصح إذ قد رضى
بتمجيل الموجل . وأما المكس فبالتراضى من أيهما يصح لأن المحال عليه إذا رضى
بسقوط حقه مؤجلاً صح وكذا الحال إذا رضى أن يكون حقه مؤجلاً صح .
﴿ والشرط السادس ﴾ أن يكون ممن يصح أن ﴿ يتصرف فيه قبل قبضه ﴾ فلو أحوال

بالمسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله قبل قبضه وثمانى الصراف قبل قبضه لم يصح فأما الاحالة بذلك على الغير فيصح إذا قبض قبل افتراقهما فى الصراف ورأس المال السلم ﴿ فيبرأ الغريم ﴾ عند كمال شروط الاحالة ﴿ ماتدارج ﴾ ونعنى بالتدارج إذا أحاله إلى شخص ثم إن ذلك الشخص أحاله على غيره ثم كذلك فان المحيل الثانى يبرأ أيضا بالحوالة وإن تدارج .

﴿ فرع ﴾ وإذا أنكر المحال عليه دين المحيل ولاينة وحلف عليه فلا يرجع المحال على المحيل إذا كان عارفاً بثبوت الدين باقرار الغريم أو بغيره إذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه لأن دخول المحال فى الحوالة إنما يكون إقراراً بالدين فى الظاهر فقط كما أن دخول المشتري فى الشراء إقرار للبايع بملك المبيع فى الظاهر فقط ولا يمنع رجوعه بالثمن عند الاستحقاق . ذ كر معناه فى البيان والبرهان .

﴿ ولا خيار ﴾ لأيهما فى الرجوع عنها ﴿ إلا لإعسار ﴾ انكشف حال الإحالة مع الخصم الذى أحيل عليه ﴿ أو تأجيل ﴾ بذلك الدين من المحيل ﴿ أو تغلب ﴾ من المحال عليه عن القضاء ولو أمكن إجباره فان هذه الأشياء يثبت معها الخيار للمحتال ووارثه على التراخى إذا ﴿ جهلها حالها ﴾ أى عند الإحالة فان علم هذه الأمور عند الاحالة لم يكن له الرجوع .

﴿فصل﴾

﴿٣٩١﴾

فى أحكام تتعلق بالحوالة ﴿ ومن رد مشتري ﴾ وكذا سائر المعاوضات ﴿ برؤية أو حكم أو رضى على بائع قد أحال بالثمن وقبضه لم يرجع به إلا عليه ﴾ فلو أن رجلاً باع شيئاً وأحال غريمه بالثمن على المشتري فوفر المشتري الثمن على المحتال . ثم إن المشتري فسخ البيع بخيار رؤية أو عيب بحكم أو برضى فانه لا يرجع بالثمن على الذى قبضه منه وهو المحال وإنما يرجع به على البائع المحيل . . فأما لو لم يكن المشتري قد وفر الثمن

على المحال ثم فسخ البيع فانه ينظر فان فسخ بحكم أو رؤية أو شرط بطلت الحوالة وإن كان بالتراضى لم تبطل لان الحوالة حق للمحال فلا تبطل بتراضى البائع والمشتري على الفسخ .

﴿ وكذا لو استحق ﴾ المبيع ﴿ أو أنكر ﴾ البائع ﴿ البيع بعدها ﴾ أى بعد حصول الامرين وهما الإحالة بالتمن وقبض المحال إياه من المشتري فان المشتري لا يرجع بالتمن على المحال بل على البائع . وأما قبل قبضه فان كان المبيع قد تلف مع البائع فقد بطل البيع وبطلت الحوالة وإن كان باقيا فبحجود البائع له يكون كتمنذر قبض المبيع فيكون للمشتري الفسخ وتبطل الحوالة ﴿ ولا يبرأ ولا يرجع محال عليه فعملها أوامثل تبرعا ﴾ اعلم أنه قد دخل في هذا اللفظ مسثلتان إحداها التبرع بفعل الحوالة والثانية التبرع بامثالها ، أما التبرع بفعلها : فصورته أن يقول احلتك بدينك الذى لك على خالد على نفسى فانه لا يبرأ بما سلمه إلى المحال من دون إذن خالد إذا كان له عليه دين ولا يرجع بما سلم بدون إذن إن لم يكن له شيء عليه . وكذا لا يرجع على من دفع إليه فان سلم بأمر خالد أو لحقت لإجازته برئت ذمته من دينه أو يرجع عليه إن لم يكن بذمته دين وأما صورة التبرع بامثالها فنحو أن يقول الذى عليه الدين لصاحبه احلتك على سعيد ولا شيء عند سعيد للمحيل ولا أمره بالتسليم فيممثل المحال عليه وهو سعيد ويسلم أو يقبل فانه لا يرجع بما سلم لأنه متبرع وقد برى من عليه الدين ولو بمجرد القبول ﴿ و ﴾ إذا اختلف المحيل وهو الأصل والمحال وهو القابض فقال المحيل إنما أنت وكيل بالقبض لا محال وقال القابض بل أنا محال بدبنى الذى عليك لى كان ﴿ القول ﴾ هنا للأصل وهو المحيل ﴿ فى أن القابض وكيل لا ﴾ أنه ﴿ محال ﴾ وإنما يكون القول قول الأصل ﴿ إن أنكر الدين ﴾ الذى يدعيه المحال ولو آتى بلفظ الحوالة ﴿ وإلا ﴾ يكن منكرا للدين ﴿ فلا ﴾ محال سواء كان قابضا أم غير ﴿ قابض ﴾ أى القول له فى أنه محال ﴿ مع لفظها ﴾ إما باقرار الأصل بلفظها أو بينة القابض بلفظها وإذا كانت

الدعوى على المكس وهو أن يدعى المحال أن دينه باق وأنه قبض بالوكالة وقد تلف
فالتقول قول المحال أنها وكالة لأن الأصل بقاء دينه على المحيل سواء أتى بلفظها أم لا
فإن اختلفا هل جاء بلفظ الحوالة أو بلفظ الوكالة فالتقول قول المحيل لأن الأصل بقاء
دينه على ملكه. ذكره في البيان ومهذب الشافعي وهو المختار .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ﴿ باب التفليس ﴾

اعلم أن التفليس له معنيان : لغوي وشرعي ، أما اللغوي فهو مشتق من الفلوس
التي هي أحقر مال الرجل كأنه إذا أفلس منع عن التصرف في ماله إلا في الخبير أو
لأنه انتهى إلى حال يقال له فيها ليس له فلس ، وأما الشرعي فهو الذي ذكره في
الأزهار .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المسر ﴾ فله معنيان أيضا لغوي وشرعي :

فاللغوي مأخوذ من المسر لأنه متى عدم المال عسرت عليه أموره .

وأما الشرعي فهو : ﴿ من لا يملك شيئا غير ما استثنى له ﴾ كما سيأتي في باب

الحجر بأول فصل ٣٩٥ .

﴿ و ﴾ معنى ﴿ المفلس ﴾ في الشرع ﴿ من لا يبق ماله بدينه ﴾ ولو كثر ﴿ ويقبل

قول من ﴾ ادعى الاعسار أو الإفلاس مع يمينه لأجل حق يدعى عليه حيث ﴿ ظهرا ﴾

أي الاعسار أو الإفلاس ﴿ من حاله ﴾ قال أبو مضر وظاهر اليسار والاعسار يثبت

بشواهد أحواله وقرائن تصرفاته في ماله ، وإذا كان الظاهر من حاله الإعسار وحكم

له به فادعى غيره. أنه قد صار موسرا ﴿ و ﴾ جب أن ﴿ يحلف ﴾ المسر على القطع

ولاترد لأنها تشبه التهمة ثم كذلك ﴿ كلما ﴾ لبث مدة ثم ﴿ ادعى إيساره ﴾ حلف له

أيضا إذا تخلل بين الدعويين مدة ﴿ وأمكن ﴾ فيها أنه قد أيسر في مجرى المادة في

الكسب لافي قدرة الله تعالى لأن ذلك يستلزم أن يحلف له في كل ساعة .

وإذا ثبت عند الحاكم اعساره بما ظهر من حاله مع اليمين فلا يمكن الغرماء من ملازمته ولكن يخلى سبيله ﴿ ويحال بينه وبين الغرماء ﴾ وينتظر ولا يمكن الغرماء من ملازمته إلى أن يوسر لقول الله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أي إلى اليسار وانظار المسر بالقضاء هو ترك ملازمته .

﴿ فرع ﴾ وإذا غلب بظن الحاكم إفلاسه من الابتداء لم يجز له حبسه فإن حبسه مع ذلك كان جوراً وبه تبطل ولايته وكذا في الامام .

﴿ ولا يؤجر الحر ﴾ المسر بالدين أي لا يلزمه أن يتكسب لقضاء دينه سواء كانت له حرفة أم لا وله أن يؤجر نفسه إن أحب بدون أجره المثل إلا النفقة الزوجية في المستقبل فيجب على الزوج أن يسمى لها لقوله تعالى « وعلى المقتر قدره » وكذا تجب لنفقة الأبوين المسرين ولنفقة الابن غير العاقل لصغر أو جنون ولو كان موسراً ونفقة العاقل إذا كان معسراً ﴿ ولا يلزمه قبول الهبة ﴾ ولو من ولده وكذلك النذر والوصية فله الرد قبل الحجر ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ لا ﴾ يلزمه ﴿ أخذأرش ﴾ جنابة ﴿ الممد ﴾ الموجبة للقصاص لأجل الدين فأما لو لم يجب القصاص لزمه أخذ الارش ولم يكن له أن يبرى منه بمد الحجر وكذا لو عفا عن القصاص . ﴿ ولا ﴾ يلزم ﴿ المرأة الزوج ﴾ لتقضى دينها بالهر ﴿ ولا ﴾ يلزمها الزوج ﴿ بمهر المثل ﴾ لأجل الدين بل لها أن تزوج بدونه ﴿ فان لم يظهر ﴾ اعساره بل كان الظاهر إيساره أو التيس حاله ﴿ بين ﴾ أنه مسر فان لم يجد بينة حبس حتى يغلب على ظن الحاكم اعساره .

﴿ فرع ﴾ فإن بينا معا فيينة المسر أولى إذ هي كالحارجة ﴿ وحلف ﴾ على القطع إن طلبت مع البينة لأن البينة غير محققة والمؤكد واجب عندنا . . إلا أن تكون البينة على إقرار الغرماء فلا يمين عليه لأنها محققة .

﴿ و ﴾ اعلم أن بينة المسر ويمينه ﴿ إنما يسمان بمد حبسه ﴾ إن رأى الحاكم ذلك ﴿ حتى يغلب الظن بإفلاسه ﴾ وإنما يحبسه الحاكم إذا طلب المدعى حبسه أو

طالب الحاكم بما يجب شرعا ومدة حبسه تختلف باختلاف الأشخاص فهو على رأى الحاكم من طول المدة وقصرها حتى يغلب في ظنه الإفلاس فإن أحوال الناس تختلف فبعضهم يتضرر بالحبس اليسير حتى لو كان له مال لا فتداء نفسه من الحبس وبعضهم يؤثر المال على نفسه فلا تقدير في المدة من طول ولا قصر وإذا كان له صنعة يتمكن من فعلها وهو في الحبس فذلك راجع إلى نظر الحاكم في منعه او تركه فإذا حبسه مدة يغلب في الظن أنه لا يبقى وهو متمكن من التخلص سمعت بينته ويمينه ﴿ و ﴾ لو قال المسر لعريمه أنت تعلم عسرى فأنا أطلب يمينك ماتم له وجب ﴿ له تحليف خصمه ما يعلمه ﴾ ولا يظنه معسرا ولا ترد لأنها تهمة وإلا يحلف لم يحبس المسر .

﴿ فصل ﴾

(٣٩٣)

في بيان حكم المشتري إذا أفلس والمبيع قائم بعينه ﴿ والبائع ﴾ ووارثه ﴿ أولى بما تمذر ثمنه من مبيع ﴾ باعه وقبضه المشتري ثم تمذر عليه تسليم الثمن وخشى على المفلس التلف والمؤجر ووارثه أولى بالعين المستأجرة إذا أفلس المستأجر عن الأجرة وأولوية البائع لأخذ المبيع تكون على التراخي وحد التراخي إلى أن يقبضه الفرماء إذ قد خرج عن ملك المشتري ويكون البائع أولى به ولو قد طلبوه . ولا بد في أخذه مع التشاجر من الحكم ولكنه لا يكون أولى به إلا إذا كان باقيا في يد المشتري أو وارثه ﴿ لم يرهنه المشتري ﴾ رهنا صحيحا فإن كان قد رهنه فقد صار المرتهن يد حق أولى من حق البائع حتى يفكه المشتري فيصير البائع بمعد الفك أولى به فإن كان الرهن فاسدا فلا حكم له فإن أمكن بيع بعض الرهون رهنا صحيحا بدين المرتهن استحق البائع البعض الباقي فإن تمذر إيفاء المرتهن إلا يبيع جميعه فالبايع والفرماء على سواء وللبايع فسخه من الرهن ويكون فيما افتسكه والفرماء على سواء . وإنما يكون البائع أولى بالمبيع إذا لم يرهنه المشتري ﴿ ولا استولاه ولا أخرجه عن ملكه ﴾

بيع أو هبة أو نحوهما ولا تملق به حق للغير قبل الحجر نحو أن يكون عبداً قد جنى على نفس أو مال فيما لا قصاص فيه فالجنى عليه أولى وأما إذا كان قد حدث بالمبيع أحد هذه الوجوه لم يكن البائع أولى به ولو عاد إلى ملك المشتري ما لم يعد إليه بما هو تقضى للمقد من أصله .

﴿ فرع ﴾ والاستهلاك الحكيم كنسيج وغزل وغيرهما لا يبطل استحقاق البائع للمبيع ولا أجرة عليه للمشتري إذا كانت للبقاء ولا شيء عليه ان نقصت قيمته .

﴿ فرع ﴾ وإذا قام في المبيع شفع فان كان بعد الطلب لاغير فالبايع أولى به وإن كان بعد الحكم أو التسليم بالتراضي فالشفيع أولى به لخروجه عن ملك المشتري ﴿ و ﴾ كذا إذا كان قد تلف بمض المبيع وبقي بعضه فالبايع أولى ﴿ ببعض بقي منه أو ﴾ كان قد قبض بمض الثمن وتمذر عليه ثمن البعض الباقي فانه يكون أولى بالبعض الذي ﴿ تمذر ثمنه ﴾ حيث كان تمذره ﴿ لا فلاس تجدد ﴾ أى حدث بعد البيع والقبض ﴿ أو ﴾ كان موجوداً لكن ﴿ جهل حال البيع ﴾ والتسليم لأن له حبسه حتى يسلم الثمن أما لو كان البائع عالماً بإفلاس المشتري لم يكن أولى بالمبيع بل يكون هو والغرماء على سواء . وأما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض المبيع فالبايع أولى به وإذا تعذر تسليم المبيع فلمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون أولى به من الغرماء ان كان باقياً بعينه في يد البائع ولو تقدماً لأنه متمين هنا ﴿ ولا أرش لما تميب ﴾ في يد المشتري بعد الافلاس أو قبله من زمانة أو عور أو انكسار شجر أو نحو ذلك مما لا يصح لإفراذه بالمقد بل يأخذه البائع ولا يطالب بأرش الميب سواء كان الميب بجناية من المشتري أو من غيره أم بغير جناية ويكون الارش حيث لزم الغير للمشتري ، وأما إذا كان يصح لإفراد ذلك النقصان بالمقد بأن يكون جزءاً من المبيع كأن يأخذ شجراً أو خشباً أو باباً أو نحو ذلك كان البائع أولى بالباقي ويكون أسوة الغرماء في مقدار ما أخذه وتعرف تلك الحصة بالنسبة إلى قيمته يوم بيعه ولا عبرة بما زاد أو نقص

بعد العقد . مثال معرفة النسبة أن يكون المبيع فرسين قيمتهما يوم العقد مائتا دينار ثم أتلف المشتري أحدهما وقيمته يوم العقد خمسون ديناراً فنسبة ذلك الربع فيكون البائع في قدر ذلك الربع أسوة الغرماء ويأخذ الباقي للتمذرو ولا عبرة لوزادت قيمة أحدهما أو نقصت إلى يوم الارجاع أو يوم التلف .

﴿ ولا ﴾ يستحق المشتري على البائع عوضاً ﴿ لما ﴾ كان قد ﴿ غرم فيه ﴾ إذا كانت الغرامة ﴿ للبقاء ﴾ كعلاف البهيمة ودواء المرض الحادث عنده وسقى الأرض لثلا تيبس الأشجار ..

﴿ لا ﴾ إذا كانت الغرامة ﴿ للنماء ﴾ كسقى الأرض لزيادة الاشجار والزيادة في علف الدابة لتحصل زيادة في جسمها ودواء المرض الموجود من عند البائع ﴿ فيغرم ﴾ البائع عوضها للمشتري ولا فرق بين أن تكون السلعة قد زادت قيمتها لاجل هذه الزيادة أم لا . مثاله : أن يشتري فرساً بمائة فأنفق زيادة في علفها عشرين فلم تسمن فصارت تساوى مائة فقط أو سمعت فصارت تساوى مائة وعشرة أو مائة وأربعين فان البائع يجب عليه في الثلاث صور أن يفرم للمشتري ما غرمه وهى المشرون فقط لا مازاد في قيمتها لأجل الزيادة .

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى ثوبا بمشرة واشترى من آخر صبغاً بخمسة ثم صبغ الثوب ثم أفلس فالتحار المذهب أن لصاحب الثوب أن يأخذه ويدفع قيمة الصبغ لصاحب الصبغ وكذلك أجرة الصباغ سواء زادت قيمته أم نقصت لانه للنماء .

﴿ وللمشتري كل الفوائد ﴾ الحاصلة في المبيع بعد العقد ولو قبل القبض في البيع الصحيح وبعد القبض في الفاسد وذلك كالولد والحمل والصوف واللبن والثمره ﴿ ولو ﴾ كانت تلك الفوائد ﴿ متصلة ﴾ بالمبيع عند الحكم به للبائع ﴿ و ﴾ من جملة الفوائد التي يستحقها المشتري ﴿ الكسب ﴾ الذي يكتسبه بالمبيع من تأجير أو غيره . وأما السمن والكبر والزيادة في القيمة أو في الزرع أو في الثمر فليست من الفوائد فيأخذها البائع ولا يستحق المشتري شيئاً من ذلك .

﴿ و ﴾ للمشتري أيضاً ﴿ قيمة مالا حد له ﴾ ينهى إليه قائماً ليس له حق البقاء نحو أن يكون قد غرس في المبيع أغراسا يملكها أو بنى فيه بناء بالآلات يملكها أو نحو ذلك مما لا حد له ينهى إليه فإنه يستحق قيمة ما أحدثه من الغرس وآلات البناء وما غرمه على البائع وتكون قيمة ذلك يوم رد المبيع للبائع فإن كان المبيع داراً فهدمها المشتري أو غيره أخذها البائع بلا شيء له وأرشد ما هدمه الغير للمشتري لا للبائع وإن كانت الدار متهدمة فبناها المشتري بالآلات الأولى رجع بما غرم على البائع لأن البناء للبناء .

﴿ فرع ﴾ وإذا طلب المشتري رفع البناء أو الغرس بعد الحجر فليس له ذلك إلا برضا البائع مع رضا الغرماء ذكر معنى ذلك في البيان .

﴿ و ﴾ إذا كان المشتري قد شغل المبيع بزرع أو ثمر أو نحوهما ثم استحققه البائع لإفلاس المشتري وجب على البائع ﴿ إبقاء ماله حد ﴾ كالزرع والثمر والحمل حتى يبلغ النجاج وحد الحصاد ﴿ بلا أجره ﴾ تلزم المشتري للبائع لبقائه .

﴿ و ﴾ للمفلس بعد إفلاسه أن يتصرف في السلعة المشتراة وفي ماله ﴿ كل تصرف ﴾ من بيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك إذا وقع ذلك التصرف ﴿ قبل ﴾ أن يصدر الحجر عليه من الحاكم ولو قد طول وكذا لو أقر بسلمة أو دين للغير صح إقراره ما لم يثبت أنه أقر بتوليها فلا حكم له .

﴿ و ﴾ إذا كانت السلعة التي أفلس عنها أمة وكانت قد ولدت مع المشتري لأمته أو منه ولم يدعه وأراد البائع أخذها فإنه ﴿ لا ﴾ يجوز أن ﴿ يفرق بين ذوى الرحم ﴾ المحارم فلا يجوز هنا أن يفرق بينها وبين ولدها بل إن أحب أن يأخذها معا ويسلم للمشتري قيمة الولد يوم أخذه إليه أو يتركه وتكون أسوة الغرماء في ثمنها ﴿ وما ﴾ كان ﴿ قد شفح فيه ﴾ المشتري وأفلس عنه قبل تسليم ثمنه أي طلبت فيه الشفعة لا الحكم أو التسليم بالتراضي فهو خروج ملك ﴿ استحقق البائع ثمنه ﴾ وكان أولى

به من سائر الغرماء والشفيع أولى بالمبيع . وقوله ﴿ وما لم يطلبه ﴾ أى البائع إذا باع سلعة ثم إن المشتري أفلس والتمن لديه ولم يطلب البائع المبيع حتى حكم الحاكم بتقسيم مال المفلس على أهل دينه ﴿ فأسوة^(١) الغرماء ﴾ فيه وفي ثمنه إن يبيع ولا يكون البائع أولى به من غيره بعد الحكم لاقبله فهو أولى لأن طلبه على التراخي وحده الى أن يقبضه الغرماء إذ قد خرج عن ملك المشتري ويكون أولى به ولو قد طلبوا كما تقدم .

﴿ ٣٩٤ ﴾ باب الحجر

هو لغة المنع والتضييق . ومنه سمي الحرام محجوراً لأنه ممنوع منه ، وشرعا المنع من الحاكم عن التصرفات المالية

﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يحجر الحاكم ﴾ ولو من جهة الصلاحية ﴿ على مديون ﴾ ولو كان غالباً سواء كان الدين لأدمى أو لله تعالى مالياً لأن الحجر للدين إنما هو إلى الحاكم وهو أن يقول للمديون حجرت عليك التصرف في مالك أو منعتك التصرف أو حصرتك أو عزلتك عن التصرف في مالك ولا يصح الحجر للتبذير والسفه عندنا .

وإنما يصح الحجر على المديون ﴿ بـ ﴾ دين ﴿ حالي ﴾ لا بدني مؤجل قبل حلول أجله ويدخل المؤجل تبعا للدين الحال . وليس للحاكم أن يحجر على المديون إلا ﴿ أن ﴾ يطلبه خصومه ﴿ وهم أهل الدين فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح حجره ولا يجوز ولا يحتاج الحاكم إلى حضور من عليه الدين بمدحة ثبوته بخلاف الحكم فلا يصح في غير وجه الخصم مع إمكان حضوره .

﴿ و ﴾ إذا ادعى رجل ديناً على شخص وطلب الحجر عليه قبل أن يقيم البنينة

(١) أى تغزية الغرماء يتسلون به عما فات عليهم من أموالهم عند المفلس اهـ .

على الدين جاز للحاكم أن يحجر و ﴿ لو قبل التثبيت ﴾ بالدين ﴿ بثلاث ﴾ قال في الرياض : « هذا إذا غلب على ظن الحاكم صدق المدعى وإلا لم يحجز الحجر » ولا يشترط ذكر الثلاث فإن بين في الثلاث استمر الحجر وإلا بطل الحجر ﴿ أو ﴾ طلبه ﴿ أحدهم ﴾ أى أحد أهل الدين فإنه يلزم الحاكم أن يحجز لذلك الطلب ﴿ فيكون ﴾ الحجر ﴿ لسكلمهم ولو ﴾ كانوا ﴿ غيباً ﴾ ولم يطلبه إلا الحاضر سواء أطلق الحاكم أو قال حجرت عليك حتى توفى فلاناً في أنه لا يرتفع الحجر إلا بفك بقية أهل الدين الذين دخلوا تبعاً كما هو عموم كلام الأزهاري فيما يأتي ﴿ ويتناول ﴾ الحجر من تركه المحجور عليه ﴿ الزائد ﴾ على الدين لو كانت تركته بألف والدين بتسماية فإنه يتناول الحجر الألف ولا يتصرف المحجور عليه في قدر المائة الزائدة على الدين ﴿ و ﴾ كذا يتناول الحجر ﴿ المستقبل ﴾ مما يملك المحجور عليه لو ملك أرضاً أو غيره بشراء أو إرث أو هبة أو غير ذلك .

﴿ و ﴾ اعلم أن الحجر ﴿ يدخله التميم ﴾ نحو أن يقول حجرتك عن التصرف في مالك أو جميع مالك أو في كل شيء من مالك فيصير بأى هذه الألفاظ محجوراً عن التصرف في كل شيء إلا زكاته فتخرج لأنها في عين المال بخلاف الفطرة فدين في الدمة . وتكون نفقته ومن يعول بعد الحجر عليه من ماله على عادة الفقراء ولا يجب عليه التكسب للنفقة ﴿ و ﴾ يدخله ﴿ التخصيص ﴾ أما بزمان نحو حجرتك سنة أو بمكان نحو حجرتك عن التصرف في غير بلدك أو في سلمة نحو حجرتك عن التصرف في السلمة الفلانية أو في قدر من المال نحو حجرتك عن التصرف في ثلث مالك أو بالشخص نحو أن يقول حجرتك أن تبيع من فلان ﴿ فلا ينفذ منه ﴾ أى من المحجور عليه ﴿ فيما تناوله ﴾ الحجر ﴿ تصرف ولا إقرار إلا بإجازة الحاكم ﴾ الذي حجر عليه أو غيره ﴿ أو ﴾ بإجازة ﴿ الرماء أو بعد الفك ﴾ من الحجر بأن يقضى

الفرماء أو يسقط دينهم بوجه فإذا انفك الحجر بعد العقد الذي وقع في حال الحجر نفذ . . أما لو باع المحجور شيئاً من ماله ليقضى الفرماء أو لحاجته الماسة لنفقة صح ذلك البيع إن لم يفبن : فلو اشترى شيئاً إلى ذمته صح وبقى الثمن في ذمته حتى يفك الحجر وللبيع أن يفسخ لتعذر تسليم الثمن إن جهل . كما إذا تعذر تسليم المبيع .

﴿مسئلة﴾ إذا رأى الحاكم صلاحاً في رفع الحجر حتى يقر بدين عليه أو نحوه جاز مع رضی الفرماء سواء كان هو الحاجر أو غيره . ﴿مسئلة﴾ إذا قضى الفليس بعض الفرماء بجميع ماله فبعد الحجر لا يصح وقبله يصح ولا يأنم إلا إذا قد طالبوه . .

﴿فرع﴾ من ادعى أنه اشترى من المحجور عليه قبل الحجر وبين عليه بيينة مطلقة أو أنه قضاه دينه قبل الحجر وأنكر أهل الدين ذلك فالبيينة على المشتري والمستوفى دينه لأن ظاهر الحال يشهد بالانزع ولا وقت أولى من وقت وثلا يؤدي إلى عدم تأثير الحجر لو قلنا بغير ذلك الاحتمال . .

﴿ولا يدخل﴾ في الحجر ﴿دين لزم بعده﴾ يعني بعد الحجر ﴿ولو﴾ كان الدين الذي لزم المحجور حصل ﴿بجناية﴾ جناها المحجور عليه في حالة حجره ﴿على وديعة﴾ كانت ﴿معه من قبله﴾ أى من قبل الحجر فإن رب الوديعة لا يشارك الفرماء في أن يأخذ من مال المحجور حصة ذلك الأرش ﴿لا﴾ إذا انكشف عليه دين غير الذي حجر لأجله وثبت بغير إقرار المديون أو نكوله أو رده اليمين بل بالبيينة أو علم الحاكم أو إقرار الفرماء أو نكولهم أو ردهم اليمين فهما ثبت بذلك أنه لازم له ﴿قبله﴾ أى قبل الحجر ﴿فيدخل﴾ في مال الفليس مع الفرماء .

﴿و﴾ إذا قسم الحاكم مال الفليس بين غرمائه ثم ظهر له غريم آخر وجب أن ﴿يستردله﴾ منهم حصته ﴿إن انكشف بعد التحصيل﴾ بينهم ولو بعد الحكم سواء كان المال في أيديهم أم قد تلف فيفرون له حصته : مثاله لو كان عليه عشرون

ديناراً لرجل وآخر ثلاثون وآخر عشرة المجموع ستون ديناراً والمال ثمانية عشر ديناراً اقتسموه أسداساً ثم انكشف أن عليه لواحد ثلاثين ديناراً فإنه يرد كل واحد منهم ثلث ما في يده . فلو تعذر الرد غرم الحاكم من بيت المال مع الخطأ . وللاحكام أن يحتاط عند التقسيم بأخذ الكفال من الغرماء برد ما يلزم رده ولا سيما من كان غريباً ﴿ و ﴾ لا يجوز للمحجور عليه إذا حث في يمينه بعد الحجر أن ﴿ يكفر بالصوم ﴾ في الحال لأن المال باق على ملكه وراج في كل وقت فك الحجر بأى الوجوه لأن المانع شرعى بخلاف من بعد عنه ماله لأنه في النية آيس من حصول المال في مدة التكفير فيكفر بالصوم لأن المانع عقلي ، وأما إذا كان الحث متقدماً على الحجر فإن الكفارة تشارك الدين ولا يجب على المحجور عليه الحج لأنه ممنوع من الانتفاع فأشبهه مال الغير .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٩٥ ﴾

في بيان ما يستثنى للفلس وما يبيعه عليه الحاكم للغرماء : ﴿ و ﴾ اعلم أن للاحكام أن ﴿ يبيع عليه ﴾ ماله لقضاء الغرماء وكذا غير الفلس ممن تمرد عن قضاء دينه او عن نفقة من يجب عليه إنفاقه مع الطلب ممن يستحق ذلك جاز للاحكام مع التمرد أو الغيبة فعل ذلك من بيع ونحوه فلا يختص هذا بالفلس .

وإنما يبيع عليه ﴿ بعد تمرده ﴾ من البيع بنفسه أو غيبته غيبة يجوز معها الحكم قال في البيان : « وإذا طلب الغرماء تأخير بيع ضيعة الفلس ونحوها حتى يستفادوا بالزائد على قيمتها ثم تباع بالباقي فلهم ذلك » .

﴿ فرع ﴾ وإذا لم يوجد من يشتري ماله إلا بدين ظاهر فله أن يتمتع من ييمه مدة يراها الحاكم حسب القرائن حتى يأتي يوم السوق أو مجيء النافلة أو نحو ذلك ويستحب إحضار الغرماء عند البيع لعل يكون فيهم من يرغب في شرائه ويرتفع

ثمنه لكثرة الطالب وأجرة السمسار وهو الدلال على بيت المال إن كان وإلا فن مال
الفلس وإذا اختار الغرماء غير ثقة فلا يقبله الحاكم إذ لا يؤمن خيانتة ويقدم يبيع
ما يخشى فسادة كاللحم والفواكه ونحوهما ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار .

﴿ و ﴾ الفلس إما كسوب وهو من له مهنة يدخل عليه منها رزق أو متفضل
وهو من له منافع وصية أو وقف أو نحوها وهو كل من له دخل من أصل لا يجوز
له بيعه كالمنذور عليه بالفلات فإذا كان يمود عليه من ذلك ما يكفي مؤنته ويفضل
شيء فهو المتفضل أو خال عنهما فإنه ﴿ يبقى لتغير الكسوب و ﴾ غير ﴿ التفضل ﴾
ومثله من له دخل لا يفضل منه من مهنة أو غلة ما لا يباع ﴿ ثوبه ﴾ يعني لباس البذلة^(١)
﴿ ومنزله ﴾ المحتاج إليه ﴿ وخادمه ﴾ للمعجز للاعتياد ﴿ إلا زيادة النفيس ﴾ يعني إلا
أن يكون في ثوبه أو منزله أو خادمه نفاسة في القدر بأن يكون المنزل واسماً لا يحتاج
إلى كماله أو في الصفة بأن يكون الثوب من القطع النفائس والمنزل من الزخرفات فإنه
يباع الزائد إن أمكن وإلا يبيع الكل ويؤخذ له ببعض ثمنه منزلاً وكسوة على عادة
الفقراء من يشبهه في بلده ويوفر بقية الثمن للغرماء ويكون المنزل في بلده في موضع
لا يتضرر به ويباع عليه خاتمه وسلاحه إن كان غير مضطر إليه فإن كان مضطراً إلى
سلاحه فلا يباع إلا إذا كان نفيساً فيبيع ويؤخذ له ببعض ثمنه ما يحتاج إليه
من السلاح .

﴿ مسألة ﴾ وإذا باع الفلس المنزل المستثنى له أو الخادم لم يستثن له ثمنه وإنما
يبقى له من ثمنه قوت يوم وليلة له ولن يموت إذ يصير كمن لم يكن له منزل رأساً
بالأصالة ومن لم يكن له منزل بالأصالة لم يستثن له مع إفلاسه من ماله قسيمة المنزل
ولأنه أبطل ما يستحقه بمجرد بيعه فلم يستثن له حينئذ .

(١) البذلة من الثياب ما يلبس كل يوم اه .

﴿ و ﴾ كذا يبقى ﴿ قوت يوم ﴾ وجبتين وما يحتاج إليه عرفاً وإنفاقه على عادة أمثاله من فقراء بلده يكون ذلك القوت ﴿ له واطفله ﴾ وولده المجنون ولو غنيين ﴿ وزوجته وخدمه وأبويه العاجزين ﴾ المراد الاعساروان لم يكونا عاجزين ويجهز من مات منهم .

﴿ فرع ﴾ ويترك للكسوب آلة صنعته التي يتكسب بها ولا يتابع ولو كانت تفي بالدين ﴿ و ﴾ يبقى ﴿ للمتفضل ﴾ والكسوب وقد مرت تحقيقهما فإذا كان المفلس كسوبا أو متفضلا فيبقى له من ماله المحجور عليه ﴿ كفايته ﴾ المعتادة لمثله من الفقراء ﴿ و ﴾ كفاية ﴿ عوله ﴾ من تقدم ذكرهم ﴿ إلى ﴾ وقت ذلك ﴿ الدخل ﴾ الذي يهود عليه سواء قات المدة أم كثرت ﴿ إلا ﴾ أن التفضل والكسوب لا يستثنى الحاكم لهما ﴿ منزلا و ﴾ لا ﴿ خادما ﴾ إذا كان ﴿ يجد غيرها بالأجرة ^(١) ﴾ وتكون الأجرة من كسبه في الكسوب ومما يفضل له التفضل فيباعان ويكترى لهما غيرها وأما الثياب فلا يتابع ولو جرت المادة باستئجارها وإنما قلنا يستأجر الكسوب والمتفضل منزلا وخادما ويبيع عنه ما وجد له منهما بخلاف غيرها وإن وجد غيرها بالأجرة لأن الأجرة مهمما مستمرة موجودة لا تنقطع بخلاف غيرها فهي غير موجودة إذ لا يبقى له إلا قوت يوم فقط .

﴿ و ﴾ المتفضل وكذا الكسوب ﴿ ينجم عليه ﴾ الحاكم ديون الغرماء على حسب ما يراه أما في كل سنة أو في كل شهر أو أسبوع أو نحو ذلك ﴿ بلا إجحاف ﴾ بحاله في التنجيم وحد الإجحاف أن لا يبقى وما استثنى له . وهذا إذا تكسب مختاراً نجم عليه الدين لا أنه يجبر على التكسب ﴿ و ﴾ متى أراد المفلس أن يسلم مانجم عليه لغرمائه فإنه ﴿ لا يلزمه الإيصال ﴾ إلى الغرماء ديونهم لأنه أى الإيصال يؤدي إلى الأضرار بكسبه سواء كان الدين مما يجب حمله إلى موضع الابتداء كالقرض والنصب

(١) لاعارية أو بيت مال لأنه لا يؤمن أن يخرج من يده اه .

ونحوهما أم لا بل عليهم أن يقصدوه إلى موضعه لقبض ما نجم عليه وهذا خاص في
المفلس بعد الحجر لا قبله فكما تقدم في القرض بفصل ٢٢٩ وفصل ٢٣٠ .

﴿ ومن أسبابه ﴾ أى من أسباب الحجر عن التصرف ﴿ الصغير ﴾ ولا اشكال في
عدم صحة تصرف الصغير غير المميز والمميز قبل الاذن ﴿ و ﴾ منها ﴿ الرق ﴾ فلا يصح
تصرف العبد في ملك سيده إذ لا يملك وأما إقراره بشيء في الدمة فصحيح لكنه
لا يطالب بتسليمه إلا بعد العتق ﴿ و ﴾ منها ﴿ المرض ﴾ الخوف ونحوه وهو البارز
والمقود والحامل في السابع والطاعون وراكب السفينة عند خشية الفرق فهذه حجر
للمالك عن التصرف في الزائد على الثلث فان صح من مرضه صح تصرفه وإلا فلا فان
كان ماله مستغرقا كان محجورا عليه في جميع ماله الا ما استثنى له من الاقرار والأكل
واللباس والنكاح والعتق ومعاوضة معتادة فلا يكون المرض ونحوه حجرا في ذلك
وإن لم يكن مستغرقا صح تصرفه من الثلث إلا الاقرار والتزويج والاجارة والبيع إذا
كان معاوضة معتادة فن رأس المال حيث لم يضاف سببه إلى المرض فان أضاف إلى
مرضه فن الثلث .

﴿ و ﴾ من أسباب الحجر ﴿ الجنون ﴾ لأنه حجر عن التصرف كالصغير ﴿ و ﴾
منها ﴿ الرهن ﴾ فالرهن ممنوع من التصرف في الرهن حتى يفك الرهن أو يأذن
له المرتهن بالبيع .

﴿ و ﴾ اعلم أن الحجر ﴿ لا يحمل به ﴾ الدين ﴿ المؤجل ﴾ إلى وقت وكالحجر الموت
فاذا حجر على المدين ماله أو مات وعليه دين حال ودين مؤجل فانه لا يحمل الدين
المؤجل بالحجر فيلزم تعجيله بل يسلم الحال ويعزل نصيب المؤجل وسواء في ذلك الموت
والحجر فليس للغيرم وهو من عليه الدين بعد الحجر عليه ووفر لأهل الدين الحال
حصتهم أن يستغرق حصة صاحب الدين المؤجل بل يعزل إلى وقت حلول الأجل
بقدر دينه قال في حاشية السحولى :

« ويكون تسليمه إلى الترماء أو تبقيته إلى حلول الأجل بنظر الحاكم في الأصح »
﴿ فرع ﴾ وإذا أسقط من عليه الدين حقه من التأجيل سقط وحل الدين لأن
التأجيل تأخير مطالبة لصفة . وأما صفة الحنطة الجيدة والدرام أو الدنانير الجيدة
فلو أسقط صفة الجودة لم تسقط .

﴿ مسألة ﴾ وتسمع بينة المحجور عليه بدين لغائب وذلك لأن له حقاً في دعواه
وهو ترك حصة من ماله ولا يقال ان هذه بينة لغير مدع والله أعلم .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ﴿ باب الصلح ﴾

اعلم أن الصلح يصح بين الرجال والنساء البالغين أو المميزين المأذونين وبين
المسلمين والكفار ذميين أو غيرهم مهما لم يدخل فيه وجه يمنعه . وينعقد بلفظه أو
لفظ البيع أو الاجارة في الأعيان والمنافع .

والصلح الجائز الذي يثبت حكمه ﴿ إنما يصح ﴾ بلفظه إذا كان ﴿ عن الدم ﴾ حيث
يجب القصاص في النفس أو دونها وإلا فهو عن مال أ ﴿ و ﴾ عن المال ﴿ فقط فلا
يصح فيما عدا هذين الأمرين كالمصالحة عن حد أو نسب أو حق كالشفعة والرور
ونحوها مما لم يكن دماً أو مالا فان صالح على الحق كعلى سقوط الشفعة أو على ترك
الخيارات سقط ذلك الحق ولا يلزم الموض إلا خيار الميب فيصح أخذ الموض عليه
ويلزم لأنه نقصان جزء منه وحيث يصالح عن الدم فيصح الصلح ويسقط القصاص
ولا يلزم الموض إذ هو عن حق وأما الدية أو الارش فيما دون النفس من الأطراف
فلا يسقطان إذ الدية أصل آخر على الصحيح فالمصالحة عن القصاص لا تكون عن
الدية والمال المصالح عنه إما أن يكون ﴿ عيناً ﴾ ويشترط أن تكون في يد غير مالكها
﴿ أو ديناً ﴾ في ذمة المصالح فالمصالحة صحيحة ولا فرق بين العين والدين ، أما لو كانت

العين في يد مالكها فليس يصلح بل شراء .

والمصالحة ﴿ اما ﴾ أن تكون ﴿ بمنفعة ﴾ من خدمة عبد أو سكنى دار فيقول
صالحتك عن كذا بسكنى هذه الدار أو بخدمة هذا العبد سنة أو نحو ذلك
﴿ فكالاجارة ﴾ حكمه حكمها يصححه ما يصححها ويفسده ما يفسدها إلا أنه يفتقر
لفظ الاجارة وتصح بلفظ الصلح فاذا قال صالحتك عن ثوبك الذي عندي أو دراهمك
التي في ذمتي أو خدمة عبدك الذي تستحق أجرته على بسكنى دارى سنة فهى هنا
بمعنى الاجارة فى الثلاثة الاطراف حيث يكون المصالح عنه عيناً أو ديناً أو منفعة
والمصالح به منفعة .

﴿ واما ﴾ إذا صلح ﴿ بمال فاما ﴾ أن تكون المصالحة ﴿ عن دين بيمضه ﴾ وذلك
البعض ﴿ من جنسه فكالابراء ﴾ ولا يضر اختلاف نوعه وصفته ولا يفتقر إلى قبول
الخصم فهذه قيود ثلاثة

﴿ الاول ﴾ أن يكون عن دين فلو كان عن عين كان ييماً .

﴿ الثانى ﴾ أن يكون ذلك للصلح بيمض ذلك الدين لا بتسليم جملته فانه يكون

بيماً بمعنى الصرف ونحوه من سائر المثليات

﴿ الثالث ﴾ أن يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو أن يصلحه بخمسة

دراهم عن عشرة دراهم أو نحو ذلك . فلو كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه
كان ييماً فهذه القيود الثلاثة مهما اجتمعت كانت المصالحة كالأبراء . وقد يكون الصلح
بمعنى الجمالة كقوله صالحتك بكذا على أن تسمى في رد عبدى وبمعنى الخلع كقول
الزوجة صالحتك بهذه الدار على أن تطلقى طليقة فالصلح قد اقتضى أن يكون خلاًماً
وبمعنى الفداء كقوله للحربى صالحتك بكذا على إطلاق هذا الاسير فالصلح بالمال
على إطلاقه يكون فداء وبمعنى الفسخ كما إذا صلح عن المسلم فيه قبل قبضه على رأس
المال فانه يكون فسخاً . وبمعنى السلم نحو أن يجعل العين المدعاة رأس مال السلم . وقد

يكون الصلح بمعنى الهبة وهو حيث يصالح بمين له في يد غيره ببعضها فيكون قد وهب له باقيها . وبمعنى العارية أيضا وهو حيث يصالح بمين له في يد غيره بمنفعتها مدة معلومة .

نعم فهذه الأنواع التي يصح أن يكون الصلح متضمنا لأحدها كما تقدم ثبت لكل نوع منها حكمه في بابها .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تجتمع هذه القيود الثلاثة ﴿ فكالبيع ﴾ وتجري فيه أحكام البيع ويفتقر لفظ البيع ﴿ فيصحان في الأول ﴾ وهو إذا كان الصلح بمعنى الإبراء صح أن يكون المصالح به والمصالح عنه ﴿ مؤجلين وممجلين ومختلفين ﴾ أما حيث يكونان مؤجلين فنحو أن يكون لرجل على غيره مائة درهم مؤجلة فيصلحها على خمسين مؤجلة إلى وقت معلوم فانه يصح وسواء كان أجل المصالح به دون أجل المصالح عنه أم أكثر أم مثله .

﴿ وحاصل القول ﴾ في ذلك ان اتفق الأجلان نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهرين فذلك جائز وان اختلفا نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهرا جاز ذلك وكذا إذا كانت المائة إلى شهر فيصلحها بخمسين إلى شهرين جاز ذلك .. وأما حيث يكونان ممجلين فصورته أن يكون لرجل على رجل مائة درهم ممجلة فيصلحها على خمسين ممجلة صح ذلك ولا يشترط قبض الخمسين المصالح بها في المجلس ولو اشترط التمجيل لأنه ليس كالصرف وإنما هو إبراء .. وأما المختلفان فهما صورتان أحدهما تصح والأخرى لاتصح أما التي تصح فهو أن يصالح بممجل عن مؤجل سواء كان التمجيل تبرعا أو مشروطا في الصلح ولا يشترط قبض الممجل في المجلس ولو اشترط تمجيله على القول بصحته وهو المختار لأن هذا ليس كالصرف وإنما هو إبراء من البعض فقط .

الصورة الثانية قوله ﴿ إلا ﴾ أنها لاتصح المصالحة ﴿ عن نقد ﴾ أي عن حال سواء

كان نقداً أم مثلياً وصالح عنه ﴿ بدين ﴾ نحو أن يكون عليه مائة درهم حالة فيصالحه بخمسين مؤجلة فان هذه المصالحة لا تصح لأن ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة مؤجلة فلا يجوز كما لا يجوز في الصرف .

﴿ و ﴾ أما ﴿ في الثاني ﴾ وهو الذي بمعنى البيع فانه ﴿ يتمتع ﴾ فيه الصلح عن ﴿ كالىء بكالىء ﴾ أى المدم بالمدم نحو أن يصالحه عن قفيز حنطة مؤجلة بخمسة دراهم مؤجلة لم يصح لأنه يكون من الكالىء بالكالىء فإن حضرت الدراهم وقبضت في المجلس قبل التفرق خرج عن كونه كالتأ بكالىء وإن جاز إبدالها ، أما لو كانا في ذمتين صح أن يصالح بما في ذمة أحدهما عما في ذمة الآخر كما يصح البيع كذلك إذ مافي الذمتين كالحاضر .

﴿ و ﴾ اعلم أن المالين الصالح به والمصالح عنه ﴿ إذا اختلفا جنسا أو تقديراً ﴾ : أما اختلاف الجنس دون التقدير فنحو أن يصالحه عن بر بشعير والمكس بمعنى اختلاف التقدير دون الجنس كأن يصالحه عن لحم يباع بالوزن بلحم يكال وهو جنس واحد فانه يجوز التفاضل في ذلك ﴿ أو كان الاصل ﴾ المصالح عنه ﴿ قيميا باقيا ﴾ لا تالفاً نحو أن يقول صالحتك عن هذا الثوب الذى عندى لك بهذين الثوبين أو عن الثوبين بهذا الثوب أو نحو ذلك فتى كان على هذه الصفة ﴿ جاز التفاضل ﴾ بين المالين في الصلح كما يجوز في البيع : أما لو كان المصالح عنه قيميا تالفاً لم تصح المصالحة عنه لأنها هنا بمعنى البيع والقيمة مجهولة وبيع المجهول لا يصح فيكون الصلح فاسداً حيث صالحه بعين فأما لو صالحه بنقد فانه يصح حيث علم أن المصالح به أقل من المصالح عنه أما لو علمت قيمة المصالح عنه وصالح بمثلها أو دونها صح أو من غير جنسها صح مطلقاً وإن كثر .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يختلفا في الجنس والتقدير وكان الصلح بمعنى البيع ﴿ فلا ﴾ يجوز التفاضل نحو أن يصالحه عن عين باقية بشيء من جنسها فيقول صالحتك عن العشرة

الاصواع التي هي باقية عندي لك من الشمير بهذه الخمسة الاصواع شعيرا فان هذا لا يجوز لما تضمنه من الربا . فأما لو كانت العشرة غير باقية بل صارت في ذمة المصالح فان ذلك يصح لانه بمعنى الابرأ لا بمعنى البيع فكأنه أبرأه من البعض

(فصل) (٣٩٧)

في الاحكام التي يختص بها الصلح الذي بمعنى الابرأ والصلح الذي بمعنى البيع ﴿ و ﴾ جملة ذلك سبعة أحكام

﴿ الاول ﴾ أن ﴿ ما هو كالأبراء يقيد بالشرط ﴾ ولو مجهولا كالأبراء المحض فيصح أن يقول صالحتك عن المائة درهم التي بدمتك بخمسين إن عجلتها الى أو إن جاء زيد غدا فقد صالحتك بكذا أو إذا جاء غد فقد صالحتك بكذا أو نحو ذلك ولا يصح الرجوع بالقول قبل حصول الشرط لا بالفعل فيصح إذ الشروط يصح الرجوع عنها بالفعل فقط وأما إذا كان عقدا صح الرجوع قبل القبول .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ أن الصلح إذا كان بمعنى الابرأ ﴿ صح عن المجهول ﴾ بخلاف الذي بمعنى البيع فانه لا يصح ^(١) عن المجهول كما لا يصح إلا ﴿ بمعلوم كمن المعلوم لا العكس ﴾ وهو مجهول عن معلوم أو مجهول عن مجهول فلا يصح :

اعلم أن الصلح لا يخلو من أربعة أوجه « الأول » أن يكون بمجهول عن مجهول نحو أن يدعى عليه ثوباً من جملة ثياب عن نذر أو وصية أو نحوهما فيصالحه عنه على دابة من جملة دوابه أو بقرة من جملة بقره غير معينة ، « والوجه الثاني » بمجهول عن معلوم نحو أن يدعى عليه ألف دينار أو نحو ذلك مما هو معلوم فيصالحه عن ذلك بثوب من جملة ثيابه أو شاة من قطيع غنمه ، « والوجه الثالث » بمعلوم عن معلوم نحو

(١) غالباً احترازاً من عوض الخلع ونحوه مما يقبل الجهالة فانه يصح بيعه ممن هو عليه وإن كان مجهولاً وعليه الأزهار في البيع بأول فصل ١٩٧ ، انتهى .

أن يدعى عليه مائة دينار فيصالحه عن ذلك بثوب معلوم أو بخمسين ديناراً ، « والوجه الرابع » بمعلوم عن مجهول عكس الوجه الثاني : فالوجهان الأولان لا يصحان والوجه الثالث يصح ، وأما الوجه الرابع فانه يصح إذا كان الصلح بمعنى الإبراء وعلم أن الصلح به دون المصالح عنه لثلاثا يكون رباً فان التبس هل هو أقل أم أكثر لم يصح تفضيلاً لجانب الحظر لأنه اذا كان فوقه فهو يبيع الشيء المتفق متفاضلاً وهو رباً وإن كان مثله فن شرط التقابض والا كان رباً .

﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الثالث ﴾ هو أن الصلح إذا كان بمعنى الإبراء ومات ميت وعليه دين : كان ﴿ لكل فيه من الورثة ﴾ حيث لاوصى ﴿ المصالحة عن الميت ﴾ ، وإن لم يؤذن شركاءه ولا أجازوا بل فعله ﴿ مستقلاً ﴾ بنفسه فان كان بمعنى البيع لم يصح في الزائد على حصته إلا بأذنتهم أو إجازتهم أما في حصته فيصح إذا لم يكن فيه ضرر على الشركاء أو تكون قسمة بمضه في بعض .

﴿ فرع ﴾ ويصح الصلح من الوارث بدين على الذمة بشرط أن تكون ثم تركة للميت ولا يكون من السكالي بالسكالي لأن الدين على ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث لما كان مطالباً به فلو لم يكن للميت تركة قط لم يصح الصلح لأن الوارث كأنه اشترى ما على ذمة غيره فلا يصح .

﴿ والحكم الرابع ﴾ إذا دفعه من ماله ونوى الرجوع ﴿ فيرجع بما دفع ﴾ على تركة الميت ﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الخامس ﴾ أنها ﴿ لا تعلق به الحقوق ﴾ لأنه إبراء لا يبيع ومعنى عدم تعلق الحقوق أنه لا يطالب إلا بقدر حصته . ومعنى التعلق أنه يطالب بالجميع فان كان بمعنى البيع تعلقت به الحقوق كما تقدم في الوكالة بأول فصل ٣٨٠ في قوله « والصلح بالمال » وهذا حيث صالح بأذنتهم أو فضولياً وقد قبض ماصالح به وعلموا بقبضه كما تقدم في قوله « لا يتعلق حق بفضولي غالباً » بآخر فصل ٢٠١ من البيع ﴿ والحكم السادس ﴾ أن الصلح لا تلحقه الاجازة إلا أن يكون عقداً .

﴿ والسابع ﴾ أنه لا يفترق إلى القبول إذا كان بمعنى الإبراء .
 ﴿ و ﴾ جميع هذه الأحكام يثبت ﴿ عكسها فيما هو كالبيع ﴾ فلا يصح تقييده
 بالشرط ولا تصح المصالحة فيه عن المجهول ولا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة
 عن الميت مستقلاً بل لا بد من اذنهم أو اجازتهم إذا كان من التركة ولا يكون له
 الرجوع بالدفع حيث لم يأذنوا ، وتملق به الحقوق وإن كان من ماله صح الصلح وسقط
 الدين ولا يرجع بشيء إلا أن يجيزوا مع الإضافة أو أمره بالدفع . وتفصيل هذا كما
 في الزهور والبيان « وهو أن يصلح عن جميع الورثة بمعنى البيع فلا يخلو إما أن
 يصلح باذنهم أو لافان يصلح باذنهم فاما أن يصلح بعين أو دين، فان صالح بعين فاما من
 ماله أو من التركة ، فان كان من ماله صح ذلك وكان له الرجوع بعوض الزائد على
 حصته على سائر الورثة وإن كانت العين من التركة صح أيضاً ، وأما إذا صالح بغير
 اذنهم فاما أن يصلح بعين أو دين، فان صالح بعين فاما من ماله أو من التركة، فان كان
 من ماله كان متبرعاً ولا يرجع عليهم بشيء إلا أن يجيزوا مع الإضافة منه اليهم
 أو أمره بالدفع وإن كان من التركة صح في حصته ووقف في حصة الباقيين على
 الاجازة والضمان في هذه الصورة إذا ضمن هو ضمان الدرك عليه فاذا استحقت العين
 رجع عليه بالدين ويرجع عليهم بمخصصهم، وان صالح بدين صح في نصيبه أيضاً ووقف
 في نصيب الباقيين فان لم يجيزوا لزمه حصته من الذي صالح به فقط ولو ضمن لم يصح
 ضمانه لأنه ضمن بغير الواجب وإن أجازوا صلحه صح في الجميع » .

﴿ ولا يصح ﴾ الصلح ﴿ عن حد ﴾ من الحدود نفيًا أو اثباتًا ﴿ و ﴾ لا عن ﴿ نسب ﴾
 من الانساب نفيًا أو اثباتًا ولا عن ولاء ﴿ و ﴾ لا يجوز الصلح على ﴿ انكار ^(١) ﴾

(١) ومن اختيارات امام العصر أيده الله : صحة الصلح عن انكار نحو : أن يدعى رجل
 على آخر مائة ريال فأذكر المدعى عليه ثم تصالحا على خمسين فهذا الصلح لا يخرج حكمه عن حكم
 الإبراء أو النسيب أو الهبة فان كان المدعى صادقاً فهو كالإبراء ولا فكالهبة . وصحة الصلح عن =

للظالم منهما بمعنى أنه لا يطيب ما أخذه أحدهما وصورته أن يدعى رجل على رجل عشرة فأنكره فصالحه المتوسطون على خمسة أو أقل أو أكثر فإن المدعى عليه إذا دفع هذا المال إلى المدعى لا يخلو أما أن يكون المدعى صادقاً في دعواه أو كاذباً فإن كان كاذباً لم يحل له ما أخذ ، وأما إن كان صادقاً فإن صالح ببعض ما ادعاه كأن يدعى داراً فيصالح بنصفها فإن هذا الذي قبض يطيب له بلا شك . لأنه عين ماله وأما النصف الباقي فلا يحل عندنا للمدعى عليه وكذا إذا صالح بجنس آخر كأن يدعى دازاً يستحقها فأنكر المدعى عليه وصالحه على دراهم فلا يملك المنكر ما يدعيه المدعى ولو حصل بلفظ البيع أو الهبة أو النذر أو أى ألفاظ التملكيات لم يحل .

﴿ مسألة ﴾ والقول لنكر الصالح إذ الأصل عدمه ولمدعى كونه عن انكار لاعتدال الدين إذ الأصل عدم استحقاقها .

﴿ مسألة ﴾ في صلح الأب والوصى في حق الصغير أو المجنون أو المسجد أو الطريق إن صالحاً من يدعى على الصغير أو نحوه ولا بيته لم يصح ذلك وأما لو كان ثم بيته صح الصلح إذا كان بعد الحكم بها وإلا فلا لجواز الجرح وإن ادعى شيئاً للصغير أو نحوه فإن كان ثم بيته لم يجز لها أن يصالحا ببعضه لأنه تبرع بمال الغير إلا أن يعرف جرح الشهادة جاز لها المصالحة وإن لم تكن ثم بيته جاز أن يصالحا لثلا يحلف الخصم حيث غلب في الظن أنه يحلف فيسقط الحق جميعه ولا يطيب للمدعى الباقي . ﴿ و ﴾ لا يجوز الصلح ولا يصح حيث تضمن ﴿ تحليل محرم وعكسه ﴾ تحريم حلال نحو أن يقع الصلح على وجه يتضمن الربا على حسب ما تقدم في البيوع أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته أو زوجته أو نحو ذلك . أو على أن يتمتع بما

== انكار هو قول أبي حنيفة رحمه الله بحجة أن الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فننقل به الحرمة والتحليل . قال في مرشد الخيران : « يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه وبيماً في حق المدعى فتجربى عليه أحكامه » اهـ

أباحه الله تعالى نحو أن يصالحه على أن لا يتصرف في ملكه مدة أو على أن لا يظأ أهله أو جاريته أو ما أشبه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، والمراد من منع ذلك الصلح مع بقاء سبب التحريم والتحليل وإلا فكل صلح يحصل فيه أحد الأمرين .

﴿ ٣٩٨ ﴾ باب والإبراء ﴿

الإبراء في اللغة التنزه من التلبس بالشئ ، قال الله تعالى حاكياً في سورة يوسف عنه عليه السلام « وما أبرئ نفسي » أى أحكم بنزاهتها عن القبيح وفي الشرع اسقاط ما في الذمة من حق أو دين ، وهو على ضربين إبراء عن دين ، وإبراء عن عين ، والعين اما مضمونة أو غير مضمونة وقد يكون إبراء عن حق في الذمة كالشفعة والقصاص .

وأما الإبراء عن الدين فهو ﴿ اسقاط للدين ﴾ والدم والحق وليس بتملك فلا يعتبر فيه القبول وسائر ما يعتبر في التملك والحق كالقصاص والشفعة وخيار الرؤية والميب والشرط ﴿ و ﴾ أما الإبراء من العين المضمونة نحو أن يبرىء الفاسب من العين المغصوبة وهى باقية فهو اسقاط ﴿ لضان ﴾ تلك ﴿ العين ﴾ فتصير أمانة^(١) فان أبرأه مرة أخرى صارت إباحة إلا أن يجرى عرف أنه يريد التأكيده. قال في شرح الحفيظ « الا العين المرهونة فلا تصير أمانة لبقاء سبب الضمان وهو عقد الرهن كما سبق » في الاجارة بأخر فصل ٢٥٦ وسواء كان الإبراء من العين أو من الضمانة . ﴿ و ﴾ إذا كانت العين أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها ﴿ إباحة للأمانة ﴾

(١) الا أن يجرى عرف أنه يفيد الإباحة صار إباحة اه .

فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك حساً لاحقاً ويرجع
المباح له بالفرامة .

﴿ فرع ﴾ وتبطل الإباحة بموت المباح له وبموت المبيح إذا كانت مطلقة وإن
كانت مقيدة فتكون بعد موته وصية تنفذ من الثلث .

﴿ نعم ﴾ فيبرأ من الدين ومن ضمان العين وتصير الأمانة إباحة إذا أتى ﴿ بأى ﴾
ألفاظ الإبراء وهى أ ﴿ برأت أو أحلت أو هو برىء أو ﴾ هو ﴿ فى حل ﴾ وفى معناها
حططت عنك أو أسقطت أو أبرأك الله إذا قصد به الإبراء للعرف ولا بد من ذكر الدين
فى هذه الوجوه كلها .

﴿ فرع ﴾ فإن قال لاحق لى عليك أو اعلم أن لاحق لى عليك كان إقراراً بالإبراء
فيبرأ فى الظاهر لافى الباطن .

﴿ ويتقيد بالشرط ﴾ إذا حصل الشرط قبل موت المبرىء ولو حق الشفيع نحو
أن يقول أبرأتك من الشفعة بشرط أنها تسلم لى كذا أو على أن تسلم كذا إن حصل
الشرط صح الإبراء والا فلا .

ولا يصح الرجوع عنه قبل حصول الشرط بالقول لأن الشروط لا يصح الرجوع
عنها بالقول ويصح بالفعل كما تقدم فى الوقف بآخر فصل ٣٠٣ ﴿ ولو ﴾ كان الشرط
﴿ مجهولاً ﴾ لم يعلم وقت حصوله نحو إن هبت الريح أو وقع المطر أو نحو ذلك فيتعلق
الإبراء به ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء تعلقت به أغراض الناس نحو إذا كان الدياس أو
وصلت القافلة أم لم يتعلق به غرض نحو إن نهق الحمار أو نعب الغراب أو نحو ذلك
فإنه يصح تقييد الإبراء به .

﴿ و ﴾ يصح تقييد الإبراء ﴿ بمعوض ﴾ مشروط ومعمود كأبرأتك إن وهبت لى
كذا أو أبرأتك على هبة كذا أو على أن تمكنى من كذا فإن حصل ذلك المعوض
صح الإبراء ولا رجوع للمبرىء ﴿ ف ﴾ فإن لم يحصل صح الإبراء بالقبول و ﴿ يرجع ﴾

فوراً ﴿ لتعذرهُ ﴾ أى له الرجوع عن الإبراء عند تعذر العوض وإذا وقع على عوض مضمّر أو غرض ثم تعذر كان للمبرى الرجوع فوراً لأنه لم يبق له إلا حق ضعيف فيبطل بالتراخي ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العوض الذى شرط ﴿ غرضاً ﴾ ^(١) لا مالا نحو أبرأتك على أن تطلق فلانة قبل ولم يطلق فللمبرى أن يرجع عن الإبراء لعدم حصول ذلك الغرض .

﴿ فرع ﴾ وحيث قلنا يصح الإبراء بعوض مشروط فلا يصح إلا بحصوله ومعقود فيقع بالقبول أو ما فى حكمه فإن تعذر العوض فله الرجوع ولا يجبر ملتزمه ولا له المطالبة بقيمته وهذا حيث لا يملك العوض بنفس المقدر فإن ملك العوض بنفس المقدر نحو أبرأتك على هبة كذا فقبل أُجبر عليه إن أمكن وإن تعذر نحو أن تغلف العين أو يموت بطل الإبراء وقد خالف الإبراء الطلاق والعتاق فإنهما لا يبطلان بتمذر العوض فى المقدر لقوة نفوذها بدليل أنهما لا يبطلان بالرد بخلاف الإبراء ويرجع إلى قيمة العوض للتمذر فى الطلاق وإلى قيمة العبد فى العتق .

﴿ و ﴾ يصح أن يقيد الإبراء ﴿ بموت المبرى ﴾ فيقول إذا مات برىء أو أبرأتك من كذا بمد موتى أو نحو ذلك ﴿ فيصير ﴾ هذا الإبراء ﴿ وصية ﴾ إن عرف من قصده الوصية فلا ينفذ من رأس المال إلا بإجازة الورثة إن كانوا وإلا فن الثلث ويبطل بالاستفراق ولا يصح الرجوع عنه ولا يبطل بقتل المبرى ولا يبطل لو انكشف البرأ ميتاً عند الإبراء أو مات قبل المبرى بخلاف الوصية الحقيقية فيخرج هذان الحكمان منها فإن قال إن مات فانت برىء بطل بموت المبرى قبل الإبراء .

(١) مقصوداً وإلا وقع بالقبول ولا رجوع لتعذرهُ إذ هو عبث اهـ .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٩٩ ﴾

في ذكر أحكام الإبراء ﴿ و ﴾ هو أنه لو أخبر رجل ثقة - بكسر الهمزة يفتب على الظن صدقه - أن فلاناً قد أبرأك من جميع ماله عليك أو نحو ذلك جاز للمخبر أن يعمل بخبر العدل في إبراء الغائب ﴿ من دينه الذي عليه لذلك الغائب فيتأخر عن القضاء ولا حرج سواء حصل له ظن بصدقه أم لا حيث المخبر عدلاً ما لم يظن كذبه فإن لم يكن عدلاً لم يجوز العمل بخبره وإن حصل له ظن بصدقه .

وقوله ﴿ لاأخذه ﴾ أى لا إذا أخبر الثقة بأن فلاناً أخذ عليك كذا فإنه لا يجوز العمل بذلك أى لا يحتسبه من دين عليه للأخذ ولو صح له ذلك بالشهادة العادلة إلا أن يكون قد انضم إليها حكم حاكم قال الإمام عليه السلام ووجه الفرق أنه إذا غلب في ظنه صدق المخبر بالإبراء جاز له العمل عليه لأنه يأخذه لا على جهة إلزام صاحبه اجتهاده بل على طيبة من نفس البرىء بحيث لو نازع بطل ذلك الظن وضمن ... وفى الصورة الثانية يأخذ العوض ملزماً له ذلك فكأنه حكم لنفسه فلم يجوز .

﴿ ولا يصح ﴾ البراء ﴿ مع التدليس بالفقر ﴾ أو نحوه ﴿ وحقارة الحق ﴾ فلو أومم البرىء أنه فقير أو أن الحق الذى عليه حقير فأبرأه لأجل فقره أو لحقارة الحق وهو فى الباطن غنى أو الحق كثير أو أفجمه بيد قاهرة أو ادعى أنه هاشمى أو فاضل أو ورغ أو نحو ذلك فإنه لا يصح الإبراء ويرجع عليه البرىء بذلك البرأ منه سواء كان التدليس منه أو من غيره بأمره ، وكذا سائر التمليكات من نذر وهبة وغيرها لا يصحان مع التدليس بالفقر ونحوه إلا البيع فإنه يصح مع التدليس ويثبت الخيار فيه للبائع ﴿ ولايجب ﴾ على المستبرىء ﴿ تعريف عكسهما ﴾ يعنى نقيض الفقر وحقارة الحق ولو غلب فى الظن أنه لو عرف لم يبرأ فإذا سكت عن ذلك صح الإبراء وإن لم يبين عناء وكون الشيء البرأ منه غير حقير إلا إذا سئل وجب عليه تعريف نقيضهما

﴿ بل ﴾ الواجب إذا أراد أن يستبرئ من شيء فلا بد من أحد أمرين إما أن يبين ﴿ صفة ﴾ ذلك الشيء ﴿ المسقط ﴾ نحو أن يستهلك عليه دراهم صحيحة أو مكسرة أو من الصفتين فيقول قد أبرأتني من عشرة صحيحة أو من عشرة مكسرة أو خمسة صحيحة أو خمسة مكسرة فلو قال صحيحة والذي عليه مكسرة أو العكس لم يصح الإبراء لأنه إبراء من غير الثابت في الذمة ﴿ أو ﴾ لم يذكر صفته فلا بد من ذكر ﴿ لفظ يعمه ﴾ نحو أن يقول أبرأتني من عشرة دراهم ولا يذكر كونها صحيحة أو مكسرة فإنه إذا كان بذمته النوعان برئ من كليهما لأن لفظ الدرهم يعم الصحيحة والمكسرة ، ومن ذلك إذا قالت الزوجة لزوجها أبرأتك من حقوق الزوجية فيدخل المهر وغيره ، وكذا لو قال أبرئتني مما يساوي ألفاً أو نحو ذلك فإنه يبرأ لأنه قد ذكر ضابطاً ولو كان الذي بذمته أقل من هذا المقدار فإن كان يساوي أكثر بقى الزائد عليه .

﴿ فرع ﴾ فإن قال أبرئتني من شيء لك أو قال أبرأتك من كل حق لي قبلك أو مما لي عليك أو مما بيننا أو من كل قليل وكثير فإنه يكون إبراء صحيحاً لأن الإبراء من المجهول يصح : أما لو لم يعلق الإبراء بشيء بل قال أبرئتني أو احللتني فقال أبرأت أو أحللت لم يصح الإبراء لأنه يحتمل أنه أبرأه من خصومة بينهما أو شتم منه أو نحوها إلا أن يقر أنه أراد الإبراء من الدين برئ .

﴿ مسألة ﴾ لو قال إنسان لغريمه أحديكم برئ فإنه لا يصح إذ من شرط الإبراء أن تكون الذمة معلومة ولكل واحد منهما تحليفه ما أراده فإن نكس سقط الدينان فإن كان له دينان مختلفان على غريم فأبرأه من أحدهما فلا يصح إلا أن يقر أنه أراد أحدهما صح وله تحليفه بما قصد منهما .

﴿ ويفنى عن ذكر القيمي ﴾ ذكر ﴿ قيمته ﴾ لفظ البحر : « ويمتبر في القيمي ذكر قيمته » وهو أولى لأن الاغتناء يوم أنه إذا ذكر الثوب ولم يذكر قيمته أنه يصح وليس كذلك بل لا يصح ، نعم فإذا كان الشيء المبرأ منه قيمياً وقد تلف

كثوب يساوي عشرة دراهم كفى أن يقول لصاحبه أبرئني من عشرة دراهم وإن لم يذكر الثوب أما لو استبرأ من الثوب التالف ولم يذكر قيمته لم يصح إلا أن يريد من قيمته صح فإن كان الثوب ثابتاً في الذمة كالمهر وعوض الخلع صح الإبراء لأنه الثابت في الذمة .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان : « من أتلف على غيره شيئاً من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه بين الدرامم والدنانير ولو جرت العادة بأحدهما فقط ومن أيهما أبرأه المالك برىء . ﴿ لا المثلى ﴾ كالطعام ونحوه فإنه لا يكتفى في سقوطه ﴿ إلا ﴾ ذكر ﴿ قدره ﴾ نحو أن يقول أبرئني من عشرة أصوع ولا يذكر جنسها والذي بذمته حنطة فإنه يصح وينصرف إلى ما عليه . قال في البيان : « إذا كان الدين مثلياً فإن أبرأه منه أو من مثله صح وإن أبرأه من قيمته لم يصح إلا أن يكون المثل معدوماً في البلد فقد صار الثابت في الذمة قيمته فيصح الإبراء منه » .

﴿فرع﴾ فإن ذكر الجنس وحده في المثلى ولم يذكر القدر فإن أتى بلفظ التعريف نحو أبرأتك من البر أو الشعير أو الدين صح لأن ذلك لفظ يعم القليل والكثير وإن ذكره منكرأ نحو أبرأتك من بر أو شعير لم يصح الإبراء بخلاف ما لو قال من دراهم صح الإبراء من ثلاثة لأنها أقل الجمع .

﴿أو﴾ كان عليه مثلي كطعام أو قيمى كثوب كفاه أن يقول أبرئني من ﴿ شئ ﴾ قيمته كذا ﴿ فيصح الإبراء لجميع ما يصح ثبوته في الذمة بهذا اللفظ لأنه إن كان الثابت في الذمة مثلياً فهو شئ قيمته كذا وإن كان قيميّاً ثابتاً في الذمة كموض الخلع ونحوه فهو شئ قيمته كذا وإن كان قيميّاً تالفاً فاللازم قيمته وهي مثلية وذلك شئ قيمته إذا قوبل بالنقد الآخر كذا .

﴿ولا يبرأ الميت﴾ من الدين ﴿ بإبراء الورثة قبل الائتلاف ﴾ منهم لتركة الميت لأن الدين في ذمة الميت والوارث ليس بخليفة حتى ينتقل الدين إلى ذمته فقد أبرئ

من ليس الدين في ذمته إلا أن يقصد بإبراء الورثة إسقاط حقه المتعلق بالتركة صح ولو قبل الإلتلاف فأما بعد إلتلاف الورثة للتركة فيصح إبراؤهم مطلقا لأنه قد صار الدين عليهم فيبرأون وبراء الميت أيضا وهو مفهوم الأزهار حيث هم المتلفون لا إذا كان غيرهم فلا يبرأ إذ المال باق على المتلف ولم يتعلق بذمتهم شيء .. فإن أبرأ الميت من الدين فإنه يبرأ الميت والوارث جميعا ولو قلنا ان الوارث خليفة لأن الميت هو الأصل، سواء كان قبل الإلتلاف للتركة أو بعد أن أتلف الوارث التركة ..

﴿ ويبطل ﴾ الإبراء ﴿ بالرد ﴾ من المستبرى في المجلس إن كان حاضرا وفي الغائب مجلس بلوغ الخبر نحو أن يقول أبرأتك من الدين الذي عليك فيقول المبرأ لا حاجة لي بإبرائك. أو قد رددته أو نحو ذلك مما يدل على الرغبة عنه فإنه يبطل هذا حيث لم يتقدم سؤال ولا صدر بعد الإبراء قبول ومع وقوع أحدهما لا معنى للرد بعده وقد صح الإبراء، وليس من الرد الامتناع إلا أن يجري عرف بأنه رد فإنه يبطل ﴿ غالبا ﴾ احترازا من الإبراء من الحقوق المحضة كالشفعة والخيارات ونحو ذلك فإن الإبراء منها لا يبطل بالرد .

﴿ فرع ﴾^(١) ولا يصح الإبراء عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراق وحق وضع الخشب ونحوها لأن عملها العين دون الذمة ولذلك بقي استحقاقها مع اختلاف مالك العين بخلاف الشفعة ونحوها فإنها مع تعلقها بعين ثابتة في الذمة يجب على من هي عليه التسليم ولذا قلنا ان الشفعة تملك بعقد البيع السابق .

﴿ ولا يعتبر فيه القبول ﴾ بل يصح وإن لم يقبل ما لم يرد وهذا مبني على أنه إسقاط ﴿ كالحقوق ﴾ المحضة أي كما لا يعتبر القبول في الحقوق المحضة وهي الشفعة والخيارات والقصاص والدعوى واليمين وضمان الوجه أو المال أيضا ﴿ إلا في العقد ﴾

(١) يستفاد من المعيار ٥١ .

ولو في الحقوق المحضة فإنه يفتقر إلى القبول وتلحقه الاجازة . ويصح من الأخرس بالإشارة وبالكتابة والرسالة نحو أن يقول أبرأتك على أن تدخل الدار فإنه لا يبرأ إلا بالقبول في المجلس أو الامتثال فإن لم يقبل لم يصح الإبراء .

﴿٤٠٠﴾ باب الإكراه

﴿ ويجوز إكراه القادر بالوعيد ﴾ إذا توعدته ﴿ بقتل أو قطع عضو ﴾ لا قلع سن ﴿ كل محظور ﴾ فتي كان الإكراه بهذا الوجه وهو أن يخشى التلف أو إذهاب حاسة أو قطع عضو أو بعضه ولو زائداً أو أخذ مال مجحف به مؤثر في نفسه أو ما يؤدي إلى ذلك من الضرب أو الحبس أو الإخراج من البلد إذا كان يؤدي إلى تلف النفس وكان الوعيد صادراً من قادر على فعل ذلك مع ظن صدقه أنه يفعل ما توعد به سواء كان المتوعد سلطاناً أو ظالماً أو غيره من لص أو قاطع طريق فإنه يجوز له بهذا الإكراه أن يرتكب ما أكره عليه من المحظورات إذا تبذرت عليه الهجيرة ﴿ إلا ﴾ ثلاثة أشياء فإنها لا تجوز بالإكراه وإن خشي التلف وهي ﴿ الزنى ﴾ لا المقدمات ﴿ وإيلام الآدمي ﴾ حياً لا ميتاً ﴿ وسبه ﴾ حياً وميتاً أما الزنى والإيلام فذلك إجماع ، وأما قتل غير الآدمي من المحترقات كالتخيل والبقال ففهوم كلام الأزهار أنه يجوز بالإكراه وهو المذهب لأنه قال « وإيلام الآدمي » فدل على أن غير الآدمي بخلافه .

وأما سب الآدمي بما لا يستحقه وكذا قذفه فعند أهل المذهب لا يجوز بالإكراه . ﴿ فرع ﴾ فإن فعل الزنا أو القذف مكرها لم يحد ، وأما القتل فيقتص منه ﴿ لكن ﴾ إذا كان المحظور الذي ارتكبه هو إتلاف مال الغير وجب عليه أن ﴿ يضمن ﴾ قدر ﴿ المال ﴾ وينوى ذلك عند الاستهلاك ويرجع على المكروه وهذا مبني على أنه تبيحه الضرورة وهو قول المؤيد بالله وصحح للمذهب .

﴿ ويتأول ﴾ وجوباً ﴿ كلمة الكفر ﴾ إذا أكره عليها عند أن يتكلم بها نحو أن

يضمّر «قائم» إن لله ثانياً ، أو «أكرهتموني على ذلك» أو نحو ذلك من الإضمارات وكذا الفعل نحو أن يكرهه على السجود للصنم فيتأول كون سجوده لله تعالى فلو لم يتأول فيهما أثم ولا يكفر .

﴿ فرع ﴾ والصبر على القتل عند الإكراه على التكلم بكلمة الكفر أفضل ونحو ذلك مما فيه إعزاز للدين لا على أكل الميتة وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الإكراه عليه بالقتل وبأثم إن لم يفعل . ﴿ وما لم يبق له فيه فعل فكلما فعل ﴾ فلا يلزمه إثم ولا ضمان وذلك نحو أن يوجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك وكذلك لو ضرب به الغير حتى مات لم يلزمه إثم ولا ضمان لأنه آله وكذلك لا يفسد الحج بالوطء كما لا يفسد الصوم ولا يوجب حداً ولا مهراً ولا نسباً ولا غسلاً حيث لم يبق له فعل عند الوطء من حركة أو غيرها لأنه كآلة لذلك المكروه ولو مع انتشار القضيبي .

﴿ و ﴾ إذا كان الإكراه ﴿ بالإضرار ﴾ فقط كضرب أو حبس مضرين ولا يقتلان فإنه يجوز بهذا الإكراه ﴿ ترك الواجب ﴾ ولو بعد الدخول فيه كالصلاة والصوم ويجب القضاء ولا يجوز به ارتكاب المحظورات .

﴿ مسألة ﴾ من حلفه ظالم كرهاً لم تصح يمينه ولو لم يصرف نيته ولو كان الحلف على ترك محظور أو فعل واجب إذ لا يلزمه الحلف .

﴿ و ﴾ الإكراه ﴿ به ﴾ أي بالإضرار ﴿ يبطل أحكام العقود ﴾ فيصيرها كأنها لم تكن وذلك نحو الطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحو ذلك فإنه إذا أكره على فعل أي العقود لم تنمقد ولو لم يخش القتل ونحوه بل خشى الضرر فقط إلا أن ينوى صحته صح ما فعله من العقود والألفاظ ﴿ وكالإكراه خشية الغرق ونحوه ﴾ من سبع أو ظالم أو نار أو غيرها فلو خاف أهل السفينة الغرق جاز لهم طرح أموال غيرهم بعد أموالهم ويكون الطرح على حسب الأموال والضمنان على قدر الحصص

في الأموال إذا كان الإلقاء لحفظ المال الباقي وإن كان لحفظ الأنفس فعلى قدر الرأس يكون الضمان كالضطر يسد رمقه بمال الغير بقيمته . فأما لو كان صاحب المال مضطراً إليه من خشية تلف أو ضرر لم يجز للمضطر الآخر أخذه إلا أن يؤثر مالسه ونحو ذلك أن يخشى من الظالم إن لم يمكنه من مال الغير من غير توعده لا لو توعده فقد تقدم أنه يجوز .

﴿ ٤٠١ ﴾ ﴿ باب والقضاء ﴾

في اللغة هو : الإحكام والإتقان والإلزام والحثم . وفي الاصطلاح الحكم بين الناس واعلم أنه ﴿ يجب على من لا يفتى عنه غيره ﴾ في الميل وهو من وثق من نفسه بالعلم والعمل وكان بالمسلمين إليه حاجة وغيره لا يقوم مقامه فإنه يثمين عليه الوجوب بذلك أو بتميين الإمام .

﴿ فرع ﴾ وحكم الدخول في الإمامة وطلبها وسائر الولايات حكم القضاء فيما ذكر من الأحكام ..

﴿ ويحرم ^(١) على ﴾ من عرف من نفسه أنه ﴿ مختل شرط ﴾ من شروط القضاء وأنها غير متكاملة فيه . ﴿ ويندب ويكره ويباح ما بين ذلك ﴾ أي ما بين الواجب والمحذور أما المندوب فله صورتان : « الأولى » أن يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه في الواجب لكن فيه زيادة استظهار في الأمور . « الثانية » إذا كان خامل الذكر فيطلب إظهار علمه لينتفع به الناس . وأما المكروه فإذا وثق من نفسه بالعلم والعمل وثم من يقوم مقامه وتزداد الكراهة إذا كان مشتغلاً بالتدريس ودخوله في القضاء يشغله عن ذلك ، وأما المباح فهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه وهو فقير فيدخل لطلب الرزق .

(١) ويحرم الحكم بالطاغوت ولو في زمن الفتنة اهـ

قال الإمام عليه السلام هكذا ذكره بعض أصحابنا وإليه أشرنا بقولنا ﴿ حسب الحال ﴾ أى بحسب ما يقتضيه من الأمور التي تقتضى الندب والكرهة والإباحة وهذه الأحكام فى طلب القضاء وإرادته قبل الدخول فيه لابعده فى ثواب نواب واجب عيناً كان أو كفاية .

﴿ وشروطه ﴾ يعنى القضاء أمور ستة : ﴿ الأول ﴾ ﴿ الذكورة ﴾ فلا يصح من المرأة أن تتولى القضاء وأما الفتى والوصاية فيجوز لها توليها هذا مذهبنا ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ التكليف ﴾ وهو البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون أما إذا كان مكافئاً جاز حكمه سواء كان حراً أو عبداً غير مأذون من سيده . ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ السلامة من العمى والحرس ﴾ فلا يصح أن يكون القاضى أعمى ولا أخرس ولا أصم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الاجتهاد ^(١) ﴾ ليعرف مستند الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكيفية الاستدلال ولا يشترط أن يكون كاتباً ، ولا يجوز أن يكون مقلداً ﴿ فى الأصح ﴾ من المذهبين وهو المقرر للمذهب وقيل يجوز أن يكون مقلداً لثلاث تعطل الأحكام وتضيع الحقوق لعدم المجتهدين والمختار الأول . ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ العدالة المحققة ﴾ وهى الورع يعنى أنها تزيد على عدالة الشاهد فلا يكفى فى عدالته مجرد الظاهر ولا يفتقر فى حقه ما يفتقر فى حق الشاهد ولا بد أن يكون جيد التمييز بحيث يكون معه من الذكاء وصفاء الذهن ما يفرق بين الدعوى الصحيحة والفاصلة ويمكنه استخراج الحوادث من أصولها ولا بد أن يكون شديداً فى أمر الله تعالى بلا عنف وليناً بلا ضعف بحيث يستوى عنده الشريف والدنىء ويمد عن المحاباة فى حكمه . ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أن يكون معه ﴿ ولاية من إمام حق أو محتسب ﴾ فلا يصح تولى القضاء فى وقت إمام أو محتسب إلا بولاية منهما فى بلد ولايتهما أو محكماً من خصمين وهو

(١) سيأتى فى كتاب السير فصل ٤٥٦ مامعنى الاجتهاد فى حق الإمام بها مش الشرط الأول

وهو أن تكون الدعوة من مجتهد ام

يصلح للقضاء وأما التولية من السلطان الجائر فلا تجوز ولا يفسق إن تولى لأن التفسير يحتاج إلى دليل قاطع .

﴿ نعم ﴾ والتولية من الإمام ﴿ إما ﴾ أن تكون ﴿ عموما ﴾ فلا يختص بمكان دون مكان ﴿ فيحكم أين ﴾ شاء من البلدان ﴿ و ﴾ لا يزمان دون زمان فيحكم ﴿ متى ﴾ شاء ﴿ و ﴾ لا بمسئلة دون مسألة فيحكم ﴿ فيم شاء و ﴾ لا لشخص دون شخص فيحكم ﴿ بين من عرض ﴾ . وصورة التولية العامة : أن يقول الإمام وليتك القضاء وأطلق أو قال بين الناس أو جمعت لك ولاية عامة ﴿ أو ﴾ تكون ولايته ﴿ خصوصا ﴾ أى واقعة فى شيء مخصوص ، وصورة الخاصة أن يقول وليتك القضاء فى هذه البلدة ^(١) أو فى هذا اليوم أو فى هذه القضية أو بين فلان وفلان فإذا كانت التولية على هذه الصفة تخصصت ﴿ فلا يمتدى ماعين ﴾ له ﴿ ولو فى سماع شهادة ﴾ أى لو تولى فى مخصوص فكما ليس له أن يدعى دعوى أو يحكم فى غيره فليس له أن يسمع شهادة فى غيره أيضاً ولو كانت تركية أو جرحاً وأما الإقرار والنكول فيصح أن يسمعهما .

﴿ فرع ﴾ وإذا حكم فى غير بلد ولايته فالذهب أنه ينقض حكمه لأنه بمنزلة من لا ولاية له ، فإذا عين الإمام للحاكم حكماً فى مسألة معينة لم يكن له أن يحكم بغير ماعين له ﴿ وإن خالف ﴾ الحاكم بحكمه ﴿ مذهبه ﴾ لأن التمييز عن اجتهاد فى المسئلة يقطع خلاف مذهب الحاكم كما أن حكم الحاكم يقطع الخلاف بين المتخاصمين فيما تخصا فيه ويلزم المحكوم عليه امتثاله وإن خالف مذهبه ولا يعتبر أن يضيف الحاكم صح عندى كذا بأمر الإمام .

﴿ فإن لم يكن ﴾ فى الزمان إمام ولا محتسب ﴿ فالصلاحية ﴾ للقضاء ﴿ كافية ﴾ فى ثبوت الولاية ولا يحتاج إلى نصب من أحد . هذا هو المذهب . وقال ﴿ المؤيد ﴾ بالله لا بد ﴿ مع ﴾ الصلاحية للقضاء من ﴿ نصب خمسة ذوى فضل ﴾ وإن لم يكونوا ممن لم

(١) وله أن يحكم بين من وصل إليها ولو من غير أهلها . اهـ

يصلح للقضاء ﴿ ولا عبرة بشرطهم عليه ﴾ أي لو شرطوا عليه كما شرط الإمام من
الاقتصار على بلد أو زمان أو شخص أو قضية لم يلزمه شرطهم .

(٤٠٢) (فصل)

في بيان ما يجب على الحاكم استمهاله وما يندب له وما يحرم عليه ﴿ و ﴾ سيأتي ذكر
جميع ذلك إن شاء الله تعالى ، أما ما يجب ﴿ عليه ﴾ فذلك أحد عشر أصراً : ﴿ أولها ﴾
﴿ اتخاذ أعوان لإحضار الخصوم ودفع الزحام والأصوات ﴾ لثلاث يتأذى بأصواتهم لأنه
لا يجوز له الحكم مع التأذى بالزحام والأصوات وإمكان دفعهما وإذا لم يجز له وجب
عليه أن يدفع ذلك بالأعوان .

﴿ و ﴾ يندب للحاكم اتخاذ ﴿ عدول ذوي خبرة ﴾ بالناس ﴿ يسألهم عن حال
من جهل ﴾ المدعى أو المدعى عليه أو الشهود ويكونوا ﴿ متكتمين ﴾ لئلا يفتضح عليهم
ويعرفهم الحاكم أسماء الشهود وحليتهم « بتقديم اللام على الياء » ومن شهدوا له
وعليه ، وقد عد الإمام عليه السلام هذا الأمر في سياق ما يجب على الحاكم والصحيح
أنه مندوب فقط لأنه إذا جهل الحاكم حال الشهود طلب من المدعى تعديلهم وإلا
يعدلهم ترك الحكم له .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ مما يجب عليه ﴿ التسوية بين الخصمين ﴾ في الإقبال والإصاخة
والدخول عليه رف كلامه لهما وفي ^(١) استماعه منهما وفي الجلوس في مجلسه من غير
فرق بين الرفيع والوضيع والفاستق والمؤمن ﴿ إلا بين المسلم والذمي ﴾ فلا تجوز التسوية
بينهما ﴿ في المجلس ﴾ فقط فيرفع مجلس المسلم ولو فاسقاً عن مجلس الذمي .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ سماع الدعوى أولاً ﴾ من المدعى ﴿ ثم الإجابة ﴾ من المدعى عليه

(١) يعني مع استوائهما في الوصف فأما لو كان أحدهما يسطر لسانه على الآخر أو لا يمثل ما

أمر به فلحاكم رفع الصوت عليه أو تأديبه هـ ١ ديباح

فلا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين من دون أن يسمع كلام الآخر ولو كان عالماً بثبوت الحق عليه لجواز أن يكون له مخلص وإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح^(١) قضاؤه وكان قدحاً في عدالته وتبطل ولايته وإن كان خطأ لم يكن قدحاً في عدالته ويلزمه إعادة الحكم على وجه الصحة .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ مما يحسب على الحاكم ﴿ التثبت ﴾ يعني ناظراً في الدعوى هل هي صحيحة أو فاسدة وفي حكم الجواب هل أفاد الإقرار أم لا ثم في الشهادة وما يصح العمل بها وما لا يصح ثم في كيفية تحليف المدعى عليه وماترد منها وما لا ترد .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ طلب ﴾ المدعى ﴿ تعديل البينة المجهولة ﴾ العدالة عند الحاكم وإن لم يطلب الخصم لأن الحق لله .

﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ ثم ﴾ من بعد أن قامت البينة وعدلت أو عرف الحاكم عدالتها من غير تعديل يطلب ﴿ من الفكر درؤها ﴾ ولا يحكم حتى يسأله عن حجة يدفع بها ما شهدت به البينة فاذا لم يأت بها أمره بتسليم الحق .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ مما يجب على الحاكم إذا قامت البينة وعدلت وادعى الخصم أن عنده ما يدفعها لكن طلب من الحاكم مهلة لتحصيل ذلك وجب على الحاكم أن ﴿ يعمله ﴾ وقدر المهلة ﴿ مارأى ﴾ من طول المدة أو قصرها وتختلف بحسب ما تقتضيه القرائن قال في الوايل « وكذا الدهى عليه إذا طلب منه اليمين وطلب الامهال حتى ينظر فيها وكذا التهمة والمؤكددة وكل ذلك موكول إلى نظر الحاكم » .

﴿ و ﴾ ﴿ الثامن ﴾ إذا صح الحق لأحد الخصمين وطلب منه الحكم وجب على الحاكم ﴿ الحكم ﴾ له حيث لا يتصل المدعى إلى حقه إلا به نحو من يدعى على غيره حقاً وأنكره ثم بين أو حلف عليه يمين الرد أو نكل المدعى عليه فيجب الحكم

(١) إلا في صورة خاصة فقد صح الحكم بغير مرافعة وهي ماستأني في كتاب الوصايا أول فصل (٤٥٢) في شرح قوله (بعد الحكم) ١ هـ

حينئذ فأما من طلب الحكم له في شيء في يده يريد به تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له وإذا حكم له لم يصح إلا على معنى أن ذلك تقرير يد فقط مالم يعلم صحة ملكه ولا بد للحاكم من صيغة الحكم فيقول حكمت أو نفذت أو أُلزمت أو ثبت لدى أو ثبت عندى أو صح عندى أو تقرر أو لزم أو نحو ذلك مما يفيد ذلك في وجه الخصم . قال في البيان « وللحاكم ترك الحكم ان خشى مضرة من أحد الخصمين ولا يحكم بنير الحق لأن ترك الواجب أهون من فعل المحذور » .

﴿ فرع ﴾ قال في الزيادات : « وإذا قامت شهادة في وجه الخصم لم يصح أن يحكم الحاكم في غير وجهه مع امكان حضوره » .

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ مما يجب على الحاكم ﴿ الأمر ﴾ للمدعى عليه ﴿ بالتسليم ﴾ للحق إذا طلبه المدعى والأمر بالتسليم بعد الطلب بمنزلة الحكم .

﴿ و ﴾ ﴿ العاشر ﴾ إذا تمرد من تسليم الحق وجب ﴿ الحبس له ﴾ على الحاكم . والحاكم لا يجب عليه أن يحكم ولا أن يأمر بالتسليم ولا أن يجلس إلا ﴿ ان طلبت ﴾ (١) منه فإن لم يطالبه صاحب الحق لم يجب عليه لأن ذلك حق له ، قال في الوايل : « هذا حيث كان الحق مكلف يصح منه اسقاطه وأما لو كان ليتيم أو مسجود أو وليت المال أو نحو ذلك مما الولاية فيه إلى الامام والحاكم فلا يعتبر الطلب بل يجب ذلك على الحاكم ولو ترك الطلب المنصوب ونحو ذلك » . ﴿ فرع ﴾ وحكم النساء في ذلك حكم الرجال لكن يجب تمييز حبس النساء عن حبس الرجال لوجوب سترهن من خشية الفتنة ﴿ فرع ﴾ ثم لا يخرج الحاكم المحبوس حتى يسلم الحق أو يرضى خصمه أو يتبين اعساره فلو كان الخصم وكيلاً لغيره ففقيها تعلق به الحقوق كالثمن والأجرة يجلس ﴿ و ﴾ ﴿ الحادى عشر ﴾ انه يجب على الحاكم وإن لم يطلب الخصم ﴿ القيد ﴾

(١) فان حكم قبل الطلب فوجهان أحدهما الجواز لأن المرافعة قرينة الطلب ٢٠١ .

للتمرد ﴿لمصاحبة﴾ وهي إذا عرف أنه لا يخرج غما هو عليه إلا بذلك أو عرف أنه يهرب من السجن ﴿إلا والدآ﴾ وإن علا فلا يقيد ولا يحبس بدين ﴿لولده﴾ وإن سفل كما لا يقطع إن سرقه ﴿ويحبس﴾ الوالد ويقيد ﴿لنفقة طفله﴾ وكذا سائر الأقارب إذا تمرد عن الانفاق مع اليسار ﴿لا﴾ إذا تمرد عن قضاء دينه فلا يحبس بل للحاكم أن يبيع من مال الوالد المتمرد ما يحتاج لقضاء دين طفله ﴿ونفقة المحبوس﴾ بالحق الواجب عليه ﴿من ماله﴾ إن كان له مال ﴿ثم﴾ إذا لم يكن له مال ولا قريب موسر بنفقة أنفق عليه ﴿من بيت المال﴾ حيث حبس على شيء يتعلق بالبدن أو ماتبس أمره وإلا فلا حبس عليه ﴿ثم﴾ إذا لم يكن في بيت المال شيء انفق عليه ﴿من خصمه قرصاً﴾ ويرجع بها عليه إذا نوى الرجوع ﴿وأجرة السجن والأعوان من مال المصالح﴾ وقد جمع مال المصالح في قوله :

مال المصالح سبمة مذكورة فيء وصلح جزية وخراج
ومظالم مجهولة وضواهم لقط وخمس كلها تحتاج

﴿ثم﴾ إذا لم يكن للمصالح مال كانت ﴿من﴾ مال ﴿ذى الحق﴾ الذى حبس من أجله ولا يرجع ﴿كالقتص﴾ إذا استأجر من يقتص له كانت الأجرة من ماله فكذا السجن .

﴿و﴾ أما ما يد ﴿غذب﴾ للحاكم فهو سبمة أمور ﴿الأول﴾ ﴿الحث﴾ للخصمين ﴿على الصلح﴾ بينهما بمعنى يرغبهما إلى التصديق في المدعى به وبعد التصديق وثبوت الحق يرغب من له الحق بعد اعلامه بثبوته على إسقاط بمضه على جهة المسامحة وتطليب النفوس وإلا لم يصح لأنه يكون كالضرور من جهة الحاكم فان كان الصلح قبل ثبوت المدعى فيه فقد تقدم بيان ذلك في باب الصلح (١) .

(١) آخر فصل ٣٩٧ في شرح قوله (ولا انكار) ٥١ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ ترتيب الواصلين ﴾ إلى مجلس الحكم أى يقدم الأول فالأول على مراتبهم فى المرافعة فإن رأى تقديم الآخر على الأول والمسافر على المقيم فعل ذلك على ما يراه من الصلاح .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ مما يندب للحاكم ﴾ ﴿ تمييز مجلس النساء ﴾ عن مجالس الرجال وذلك بأن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة أو يجعل لكل فريق يوماً فأمّا إذا كان التحاكم بين رجل وامرأة جعل ذلك فى يوم النساء سواء كانت المدعية المرأة أو الرجل .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ إذا كان كل واحد من الخصمين مدعياً ومدعى عليه ندب للقاضى ﴾ ﴿ تقديم ﴾ ﴿ سماع حجة ﴾ ﴿ أضعف المدعين ﴾ ﴿ جسماً أو عشيرة أو ضرافة فى دعوى ولو تأخر فى الوصول فإن كانا مستويين فى القوة والضعف أقرع بينهما وهذا إذا لم يبدأ أحدهما بالدعوى أو بدأ معاً وتشاجرا فيمن يبداً بدعواه فإن بدأ أحدهما بالدعوى بدأ به ولو كان أقوى .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ ﴿ مما يندب للحاكم تقديم حجة ﴾ ﴿ البادى ﴾ على الحاضر حيث وصلا معاً أو الحاضر الأول ورأى صلاحاً فى تقديم المتأخر عن الوصول إلى مجلسه .

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ أنه يندب له ﴾ ﴿ التمس ﴾ وهو أن لا يجهد نفسه فى الانبساط بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه عن الناس ليقوى على النظر فى أمره .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ استحضار العلماء ﴾ فى مجلس حكمه ليتراجعوا فيما التبس أمره ﴿ إلا لتغيير حاله بحضورهم ﴾ فلا يستحضرهم بل يشاورهم فى غير مجلس الحكم ﴿ و ﴾ ﴿ أما ما ﴾ ﴿ يحرم ﴾ على الحاكم فعله فذلك ستة أشياء : منها ﴿ تلقين أحد الخصمين ﴾ حجته أو أن يشير عليه برأى فيها على جهة التعصب والتقوية له إلا أن يأمره بتقوى الله تعالى والانصاف لخصمه . ومعنى التلقين إذا قال ادع أو اشهد بكذا ،

وأما قوله أتدعى بكذا أو تشهد بكذا بلفظ الاستفهام فيجوز لأن ذلك ليس بتلقين على التحقيق وإنما هو تعرف ليفهم المراد بالدعوى أو بالشهادة .

﴿ و ﴾ كما يحرم تلقين أحد الخصمين يحرم تلقين ﴿ شاهده إلا تثبتا ﴾ بأن ينبهه ما فهم من قصده أنه المراد بدعواه أو إجابته وإنما عدل عن صيغة الصياغة والأقوال المعتبرة لرحمته وعدم احسانه وغباوته ذكر ذلك في شرح الفتح . قال في البيان و « يجوز أن يقول صحح دعواك أو شهادتك » . ﴿ فزع ﴾ وأما تعريف الخصم أن له جرح الشهادة أو نحو ذلك مما يجب شرعا فلا بأس به بل هو الأولى للحاكم .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الخوض معه ﴾ أى مع أحد الخصمين ﴿ في قضيته ﴾ لأن ذلك يورث التهمة وليس له أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر إلا أن يكون قادما من غيبة مع اعتماد ذلك بينهما حيث لا تلحقه تهمة وإلا كان جرحا وبطل حكمه .

﴿ و ﴾ مما يحرم على الحاكم ﴿ الحكم بعد الفتوى ﴾ منه في تلك المسألة فانه لا يجوز . إذ حكمه تقرير لفتواه كالشاهد ولو كان الفتوى من قبل تولى القضاء سواء علم الخصم أم أورث التهمة أم لا حكم على المستفتى أم له . فإن حكم جهلا أو لسكون مذهبه جواز ذلك نفذ حكمه وان تمردا لم يصح وتبطل ولايته . ﴿ و ﴾ منها الحكم في ﴿ حال تأذ ﴾ بأمر من الأمور من جوع أو عطش أو حصر أو حر أو برد أو كثرة أصوات أو غضب أو نحو ذلك ﴿ أو ﴾ كان معه ﴿ ذهول ﴾ وهو عدم اجتماع الذهن في تلك الحال لعارض لم يكن له أن يحكم فإن قضى في حال الغضب صح حكمه ﴿ و ﴾ منها انه لا يجوز للحاكم أن يحكم ﴿ لنفسه ﴾ على غيره ﴿ أو عبده ﴾ المأذون في التجارة ﴿ أو شريكه في التصرف ﴾ كشريك المفاوضة أو العنان أو الوجوه أو الأبدان وكذلك المضارب .. وهذا إذا حكم في الكل وأما في حصة شريكه فيصح كما إذا شهد له ﴿ بل يرافع إلى غيره ﴾ اما إلى الامام أو منصوبه فإن لم يكن قالى من صلح للقضاء ﴿ وكذا الامام ﴾ ليس له أن يحكم لنفسه وعبده وشريكه بل يرافع الى قاضيه

﴿ قيل و ﴾ يحرم على الحاكم ﴿ تعمد المسجد ﴾ ليحكم فيه بين الناس وهو لا يشغل المصلي لما يحصل من المرافمة بالأصوات ذكر هذا القول في الوافي. والمختار أنه لا يحرم في هذه الصورة بل يكره للحاكم ذلك كراهة تنزيه فإن عرضت القضية وهو في المسجد جاز له الحكم بلا كراهة ما لم يشغل مصلياً فإن شغله فإنه يحرم .
 ﴿ مسألة ﴾ قال في الهداية : « ويكره للحاكم تعمد القضاء يوم الجمعة لندب فعل المأثور فيها » .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له القضاء ﴾ بعد سماع الدعوى والاجابة ﴿ بما علم ﴾ أما بعد الطلب للحكم أو خشية فوت الحق فيجب القضاء وكذا يحكم الحاكم بما ظن في الخسة وهي النسب والنكاح والوقف والولاء والموت كما تجوز الشهادة عليها بالظن ﴿ إلا في حد غير القذف ﴾ فلا يجوز له أن يحكم فيه بعلمه فأما في حد القذف والتقصص والتعزيرات والأموال والسرقة لأجل المال لا لأجل الحد فيحكم فيها بعلمه ولو كان علمه قبل تولية القضاء أما في الحد فيكون علمه كأحد الشهود ولا يشترط نطق الحاكم بالشهادة بل تصح من باب الحسبة من غير نطق .

﴿ و ﴾ يجوز له أن يقضى ﴿ على غائب ﴾ أو مجنون في غير الحدود بعد أن ينصب عنه وكيلاً لسماع الدعوى وإنكارها وبما بينة ودرئها إن أمكن ثم يجوز بعد ذلك الحكم بل لا يبعد الوجوب ان طلب ذلك المدعى إذ لا تسقط الحقوق بغيبة من هي عليه ومقدار المسافة التي يقضى فيها على الغائب أن تكون ﴿ مسافة قصر ﴾ قال في الاتصاف : « وكلاً على أصله » فنحننا نريد أولاً ولا يجوز فيما دون ذلك وقد تقدم بيان البريد بأول صلاة السفر في فصل ٦٣ . ﴿ أو ﴾ كان غائباً في مكان ﴿ مجهول ﴾ لا يعرف أين هو أو كان في بلد واسعة بحيث لا يوجد إذا طلب إلا بعد مضي مدة المسافة التي يجوز الحكم فيها على الغائب المروف مكانه ﴿ أو ﴾ كان في موضع

﴿ لا ينال ﴾ كالحبس الممنوع من دخوله فإنه يحكم عليه كالفائب فإن كان ينال ببذل مال فالمرر انه لا يجب بذل شيء وإن قل : ﴿ أو ﴾ كان حاضرا في البلد لكنه ﴿ متغلب ﴾ أعلى مجلس الشرع والتوكيل فإنه يحكم عليه ﴿ بعد الاعتذار ﴾ وهو أن يأمر رجلين أو رجلا وامرأتين ويأتوا بلفظ الشهادة أنه امتنع من الحضور والتوكيل فإنه يحكم عليه بعد صحة امتناعه .

﴿ فرع ﴾ واجبة الشريعة واجبة في الظاهر وأما في الباطن فإن علم المدعى عليه أن دعوى المدعى باطلة فلا يلزم إجابته إلا أن يتهم بالتردد عن الشرع فيجب لدفع التهمة .

﴿ مسألة ﴾ وليس للحاكم أن يحكم على الغائب ونحوه حتى ينصب وكيلًا يسمع الدعوى وينكرها وتقوم الشهادة إلى وجهه ويطلب تعديلها فإن أمكنه جرحها فعمل .

﴿ ومتى حضر ﴾ الغائب ونحوه بعد أن حكم عليه وطلب استئناف الدعوى ﴿ فليس له إلا تعريف الشهود ﴾ ولا يجب إعادة الشهادة ﴿ و ﴾ إذا عرف الشهود وطلب جرحهم فإنه ﴿ لا يجرح ﴾ أيهم ﴿ إلا بجمع عليه ﴾ كالفسق الصريح والكفر لا بأمر مختلف فيه . قال في حاشية السحولى وبشهادة مجمع عليها .

﴿ و ﴾ للحاكم ﴿ الإيفاء من مال الغائب ﴾ ونحوه وإن احتج إلى بيع شيء منه باعه لذلك وليس للغائب النقص وتسليم قيمته متى قدم لأنه يؤدي إلى عدم الثقة بأعمال الحكام .

﴿ و ﴾ إذا كان على الغائب دين فادعى أهل الدين الذى على الغائب أن للغائب لدى هذا الحاضر مالا جاز للحاكم أن يوفى الفرماة ﴿ مما ثبت له ﴾ على الحاضر ﴿ فى ﴾ حال ﴿ الغيبة ﴾ إذا ثبت ﴿ بالإقرار أو النكول ﴾ عن اليمين أو ردها ﴿ لا ﴾ . إذا لم

يقر الحاضر وحلف وطلب أهل الدين إثباته ﴿ بالبينة ﴾^(١) لم تسمع لأنه يكون قضاء للغائب وهو لا يجوز ولأن البينة في حق الغائب تؤدي إلى تكذيب الشهود برد الغائب له بخلاف الحكم للميت فيصح لأنه لا يرد .

﴿ فرع ﴾ فإن حجر الحاكم على الغائب ماله صح من أهل الدين لإثبات دين المحجور عليه وهو الغائب بالبينة إذ قد أمن تكذيب المحجور عليه للشهود بمنه من الإقرار حال الحجر وهو التدبير لمن أراد إثبات الدين للغائب بالبينة فيطلب أولاً من الحاكم الحجر ثم يقيم البينة عليه .

﴿ فرع ﴾ وإذا أراد الغائب الإقرار فلا يرجع المقر بما دفع على الغريم إذ قد تقرر بالقضاء ولأنه يؤدي إلى التواطؤ على صاحب الدين .

﴿ و ﴾ يندب للحاكم ﴿ تنفيذ حكم غيره ﴾ فإذا كتب إليه أنى قد حكمت بكذا ندب له تنفيذه سواء وافق اجتهاده أم خالف نحو أن يكون الأول ممن يحكم بالنكول ثم يكتب إلى من لا يحكم به ولا يشترط في هذه الصورة بقاء الأول ولا بقاء ولايته .

﴿ و ﴾ للحاكم أن يتولى ﴿ الحكم بعد دعوى ﴾ قد قامت عند حاكم غيره ﴿ وكلت حتى لم يبق إلا الحكم ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة وإنما يكون له ذلك بشروط عشرة .

﴿ الأول ﴾ ﴿ أن ﴾ يكون قد ﴿ كتب إليه ﴾ بذلك ولا يعتبر ذكر اسم القاضى المكتوب إليه في الكتاب .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ أن يكون قد ﴿ أشهد أنه كتابه ﴾ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن يكون قد قرأ عليهم كما مر في الصورة السابعة فصل

٣٧٥ من الشهادات .

(١) - أو علم الحاكم لأنه قد يتكشف عدم صحته إذا حضر الغائب وقال قد أبرأته من ذلك

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ أن يكون قد ﴿ أمرهم بالشهادة ﴾ فلا يكتفى إيشهادهم لهم على أنه كتابه وقراءته عليهم بل لابد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة وإقامتها في وجه الخصم ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أن يكون قد ﴿ نسب الخصوم ﴾ وهم المحكوم عليه والمحكوم له ﴿ والحق ﴾ المحكوم به ﴿ إلى ما يتميز به ﴾ نحو أن يقول قد قامت الشهادة على فلان بن فلان الفلاني أنه غاصب على فلان بن فلان الفلاني الدار الذي في بلد كذا في بقعة كذا يجدها كذا وكذا .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السادس والسابع ﴾ حيث ﴿ كانا ﴾ الكاتب والمكتوب إليه ﴿ باقيين ﴾ معاً على الحياة ﴿ وولايتهما ﴾ باقية حتى يصدر الحكم فإن تغير حال الكاتب بموته أو حال أحدهما بمزل أو فسق لم يصح للمكتوب إليه الحكم بذلك . ﴿ والثامن ﴾ أن لا يكونا في بلد واحد فإن كانا في بلد واحد وهو ما حواه البريد لم يصح ذلك كما لا يجوز الارعاء مع حضور الأصول إلا لعذر .

﴿ والتاسع ﴾ أن القاضى لا يعمل بكتاب القاضى الآخر في الحكم إلا إذا وافق اجتهاده لا إذا خالف بخلاف التنفيذ بعد الحكم كما تقدم .

فتى كلات هذه الشروط التسمية جاز للمكتوب إليه أن يعمل بالكتاب من دون إقامة دعوى ﴿ إلا في الحد والقصاص والنقول الموصوف ﴾ حيث لم يتميز ولم يكن مما يثبت في الذمة فإنه لا يجوز أن يتولى التنفيذ والحكم غير الحاكم الأول . وهذا هو الشرط « العاشر » إلا أن يحضر النقول الموصوف وتقوم الشهادة عليه أو يتميز أو كان مما يثبت في الذمة فإنه يصح .

﴿ وحاصله ﴾ أنه يشترط في الطرف الأول وهو التنفيذ شروط الطرف الثاني وهو الحكم إلا الشرط السادس والسابع والثامن والتاسع فلا يشترط في التنفيذ . ﴿ و ﴾ يجوز للقاضى ﴿ إقامة فاسق على معين ﴾ كالحمد وكبيع مال اليتيم والمسجد بشمن مملوم لأن هذا توكيل له وإنما يجوز للحاكم توكيله بالحد حيث ﴿ حضره أو ﴾

حضره ﴿ مأمونه ﴾ لثلاثي يحيف في الزيادة والنقصان في إقامة الحد أما لو قال حد من ترى يستحق الحد أو بع بما ترى لم يجوز لأنه تولية ولا تولية لفاسق بخلاف الأول فهو توكيل وهو يصح .

﴿ و ﴾ له ﴿ إيقاف المدعى ﴾ به بأن يمنع كل واحد من الخصمين من التصرف فيه ولو كانت يد أحدهما ثابتة عليه ﴿ حتى يتضح ﴾ له ﴿ الأمر فيه ﴾ وذلك بحسب ما يراه من الصلاح هذا إذا علم الحاكم صدق المدعى كأن يطلع على وثيقة يظن صدقها ونفقة المدعى فيه في مدة الإيقاف على من هو في يده حيث كان حيواناً أو غيره يحتاج إلى إنفاق ويرجع على من استقر له الملك . قال في الأتمار: « لا يسوغ للحاكم إهمال ما له دخل لثلاثي تضيع الحقوق بل يجعله في يد من يزرعه أو نحوه لأن الوجه في القضاء مراعاة المصالح » .

(فصل)

﴿ ٤٠٣ ﴾

في بيان ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً وما لا ينفذ إلا ظاهراً فقط ﴿ وحكمه في الإيقاع و ﴾ في ﴿ الظنيات ينفذ ظاهراً وباطناً ﴾ فالإيقاع هو ما ابتداء الحاكم إيقاعه ولم يكن قد حصل من ذى قبل كبيع مال الفلاس فإذا باع الحاكم من ماله شيئاً نفذ البيع ظاهراً وباطناً يعني يطيب لمن صارت العين في يده ظاهراً وباطناً لأنه إذا كان موسراً في الباطن فقد صار متمرداً والحكم عليه جائز وإن كان معسراً فللحاكم أن يقضى عنه إن امتنع وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذباً فإن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً لا النسب فلا ينتفى إلا ظاهراً والحكم بتعليك الشفعة وإيجاب المال على العواقل إذا كانت المسئلة مختلفاً فيها كأن يقول بعض العلماء إن الجنافية عمد ويقول بعضهم إنها خطأ فإذا حكم الحاكم بأنها خطأ وأن المال على العواقل نفذ الحكم باطناً وظاهراً .

« والظنيات » هي المختلف فيها كنفقة الزوجة الصغيرة والمحبوسة عن الزوج ظلمًا وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وكبريات ذوى الأرحام وميراث الجد مع الاخوة .

﴿ وضابطه ﴾ كل مسألة خلافية حكم فيها الحاكم على أحد الخصمين فإنه ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً وإن كان مذهب المحكوم له أن ذلك الشيء في مذهبه لا يحل له كما لو ترفع الزوجان إلى حاكم في طلاق وقد طلق ثلاثاً غير متخللات الرجعة فإذا حكم الحاكم أنها واحدة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً ﴿ لا في الوقوع ﴾ وهو أن يحكم بصحة إيقاعه نحو أن يحكم على فلان أنه باع كذا وفسخ كذا ﴿ ففي الظاهر فقط إن خالف الباطن ﴾ نحو أن يدعى رجل داراً في يد زيد فيمجز عن إقامة البينة فيقرها الحاكم لصاحب اليد أو تدعى امرأة الطلاق بائناً وهو كذلك في نفس الأمر ولم تجد بينة على ذلك فيقرها الحاكم مع زوجها فإنها لا تحمل في الباطن . وكذا الحكم بالملك المطلق الذي لا يضاف إلى عقد ولا فسخ كأن تدعى على إنسان داراً أو ديناً فيحكم الحاكم بشهادة الزور فلا ينفذ حكمه في الباطن . وكذا القصاص إذا حكم بثبوته يشهادة زور لم ينفذ في الباطن فلا يحل للمحكوم له القصاص . وكذا ما كان فيه سبب محرم كأن يحكم بزوجية امرأة وتبين أنها رضيمته يجمع عليه في الرضاع أو كافرة أو ملاءنة أو مثلية فإن حكم الحاكم في هذه الأمور ونحوها لا ينفذ في الباطن بل في الظاهر فقط .

﴿ فائدة ﴾ والفرق بين الإيقاع والوقوع أن الإيقاع ما ابتدأ الحاكم إيقاعه والوقوع أن يحكم بصحة ما تقدم إيقاعه .

﴿ ويجوز امتثال ما حكم به ﴾ الحاكم ﴿ من حد وغيره ﴾ فالحد كقطع يد سارق أو جلد زان أو رجم محصن أو قتل حد وغير الحد كالقصاص والتعزير ونحوهما فإذا قال القاضي أرحم فلاناً فقد حكمت عليه بذلك . أو اقتله أو اقطع يده فقد حكمت

عليه بذلك أو قد صح عندي أنه يجب عليه فإنه يجوز للمأمور أن يفعله ولا يجب عليه إذ ليس الحاكم كالإمام في وجوب امتثال أمره في هذه الأمور على الصحيح فأما حالة المتخاصمين فيجب عليهما امتثال ما أمر به الحاكم مطلقاً لدخول أمرهما في ولايته. ﴿ويجب﴾ فمل تلك الأمور وغيرها ﴿بأمر الامام﴾^(١) فإذا أمر الإمام بشيء فإنه يجب على المأمور امتثال أمره حيث ينفذ أمر الامام ﴿الا﴾ أن يكون ذلك الشيء ﴿في﴾ قطعي يخالف مذهب الممثل فإنه لا يجب عليه امتثال أمر الإمام بذلك ولا يجوز أيضاً لأنه يعلم يقيناً خطأ الامام . مثال ذلك أن يأمر ببيع أم الولد ونكاح المتمة والشغار والمأمور أو المحكوم له يمتد أنه لا يجوز لأن الخلاف قطعي في مذهبه ﴿أو﴾ كان ذلك يخالف الحق في ﴿الباطن﴾ كأن يأمر الإمام بما قد ظهر له والمأمور يعلم قطعاً أن الباطن يخالف الظاهر فإنه لا يجوز له الامتثال مثال ذلك أن يأمر الإمام بقتل رجل قصاصاً^(٢) بشهادة قامت عنده والمأمور يعلم يقيناً أن القتال غيره فإنه لا يجوز له الإمتثال ويجب عليه الهرب فإن فعل قتل به قصاصاً .

﴿و﴾ الإمام والحاكم ﴿لا يلزمان النير﴾^(٣) اجتهادهما ولا يلزم العمل به نحو أن يلزم الامام أو الحاكم الناس أن يقولوا ان الطلاق يتبع الطلاق فإنه لا يلزم أن يعملوا بمذهب الإمام أو الحاكم في ذلك فن طلق امرأته ثلاثاً من دون تحال رجعة وهو يرى أن تلك طلقة واحدة لم يحسبها إلا طلعة وإن كان قد الزم الامام بالنعوا.

(١) والفرق بين الامام والحاكم أن الامام نائب عن الله تعالى على عباده بخلاف الحاكم فهو نائب عن الامام فكان أمر الامام للآحاد بذلك أمراً من الله بخلاف الحاكم فهو أمر من الامام اه من شرح الفتح بالمعنى والله أعلم .
(٢) حيث لا وارت للقتول عنه إذ لو كان موجوداً فالحق له في تنفيذ القصاص اما يسده أو يحضر ويوكل كما يأتي في فصل ٤٢١ هـ .
(٣) ويعمل هذا فيما عدا ما تقدم من تخصيص الامام للحاكم المحكم بحكم معلوم في قضية من القضايا فإنه لا يحكم إلا بمذهب الامام في ذلك كما مر اه حاشية سحولى :

أنها ثلاث وهذا ﴿ قبل الحكم ﴾ الجامع لشروط الصحة لا بعد الحكم فينفذ ظاهراً وباطناً ويلزم المحكوم عليه امتثاله لأنه من المسائل الخلافية فإذا ترافع الرجل والمرأة وقد طلقها كذلك وحكم الامام أو الحاكم أنها قد بانت منه بذلك الطلاق نفذ الحكم باطناً وظاهراً فتحرم عليه إلا بعد زوج آخر وكذا في غير هذه المسئلة فقبل الحكم لا يلزم وبمده يلزم الامتثال وإن خالف مذهب المحكوم عليه ﴿ إلا فيما يقوى به أمر الامام كالحقوق ﴾ من زكاة وغيرها. ﴿ والشعار ﴾ كحضور الجمعة (١) والجماعة والقضاء والولاية فله الإلزام في ذلك ويجب الامتثال وإن خالف مذهب الممثل ﴿ إلا فيما يخص نفسه ﴾ ولا يعمود نفعه على الكافة من خدمة وغيرها فلا يجب امتثال أمره ﴿ ولا ﴾ يلزم أحداً اجتهاده ﴿ في ﴾ شيء من ﴿ العبادات ﴾ المحضة التي لا شعار فيها نحو أن يلزم جعل التوجه بمد التكبيرة أو قبله وتربيع الأذان أو تثنيته والضم والرفع أو تركهما وإيجاب الأضحية والاستنشاق والالتأم في السفر أو القصر ونحو ذلك .

وقوله ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء الرما الناس بذلك أم لا فإنه لا يجب متابعتها في ذلك وهذا أولى من أن تفسر « مطلقاً » أى سواء وقع حكم أم لا لأنه لا يصح الحكم في العبادات إذ لا يقع إلا بين متخاصمين ولا مخاصمة هنا .

﴿ مسألة ﴾ إذا رأى الامام تسكير قوم من أهل القبلة كالجيرة وأمر بقتلهم فإن كان للمأمور عامياً لا نظر له في تلك المسئلة وجب عليه امتثاله ويجوز له قتل أولئك وإن كان عالماً له نظر في تلك المسئلة وهو يرى أن الامام مخطيء فيها بالتسكير أو بالقتال لم يجز له امتثال أمره ويجب عليه فيما بينه وبين الله إذا قتل أحداً منهم أن يسلم نفسه للقود .

﴿ و ﴾ إذا اختلف الحصان في الحاكم فأراد كل واحد منهما غير ما يريد

(١) تقدم مثال ذلك في باب صلاة الجمعة في الشرط الرابع في قولنا : « فرع » لو أزم

الآخر فإنه ينظر فإن كان كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه لزم أن ﴿يجاب كل من﴾ ذينك ﴿المدعين الى من طلب﴾ ولو خارج البريد حيث لاحاكم فيه ﴿و﴾ إذا اختلفا فيمن تقدم حجته منهما كان ﴿التقديم بالقرعة﴾ حيث لم يتقدم أحدهما بالطلب بل طلبا في حالة واحدة وإلا وجب إجابة الأول . فإن كان أحدهما مدعياً والآخر مدعى عليه وهو المنكر ﴿و﴾ جب أن ﴿يجيب المنكر﴾ خصمه ﴿إلى أى من في البريد﴾ من الحكام من موضع المنكر ﴿ثم﴾ إلى ﴿الخارج عنه﴾ الأقرب فالأقرب ﴿ان عدم فيه﴾ يعنى في البريد وهذا إذا كان في البريد قاضيان أو لاقاضى وطلب أحد الخصمين الخروج إلى بلد فوق البريد فإنه لايجب وهذا هو الذى فى الأزهار ، قال أبو جعفر لكن المدعى يرافع إلى الحاكم النائب وينصب وكيلاً للخصم ثم يكتب الى القاضى الذى فى بلد المدعى عليه بالتنفيذ .

﴿مسئلة﴾ وإذا كان الخصمان أعجميين أو أحدهما والحاكم عربى أو المكس فلا بد من عدلين للترجمة ولا يجب أن يكون كاتب القاضى عدلاً إلا إذا كان القاضى لا يقرأ ما يكتبه أما حيث يقرأ فلا تجب العدالة .

﴿٤٠٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ينمزل﴾ القاضى بأحد أمور سبمة ﴿الأول﴾ باختلال شرط من شروط القضاء كالمعى والخرس ونحوهما ﴿والثانى﴾ ينمزل ﴿بالجور﴾ وهو الحكم بغير الحق عالمًا أو من غير تثبت بل خبطًا وجزافًا ولو وافق الحق فإنه ينمزل بذلك ولا يحتاج إلى عزل من الإمام . ﴿و﴾ ﴿الأمر الثالث﴾ ﴿ظهور الارتشاء﴾ على الأحكام ولو قل فينمزل بذلك ولو مرة واحدة ويصير حكمه بعد المرة الواحدة باطلا والطريق إلى ثبوت أخذ الرشوة وجهان : «الأول» الاستفاضة وهى الشهرة التى أفادت العلم «والثانى» شهادة عدلين أنه يرتشى ﴿لا﴾ لو ثبت الارتشاء ﴿البينة

عليه ﴿ إذا شهدوا بأنه ارتشى من فلان فلا تقبل لأنها لغير مدع ﴾ إلا ﴿ من باب الحسبة أو تكون إقامة البينة ﴾ من مدعيه ﴿ نحو أن يدعى مدع أنه ارتشى منه ويقم البينة على ذلك قبلت لأن البينة بعد الدعوى من الراشى تسمع فان لم تقم البينة على ذلك كان للمدعى تحليفه فان حلف لم يميز وإن نكل عزل .

﴿ فرع ﴾ وليس لمن له الحق أن يرشى القاضى ليحكم له به ولو كان المدعى فيه حقاً لازماً له لا يتصل إليه إلا بالرشوة لعموم حديث « لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرائى والرتشى فى الحكم » أخرجه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حسن صحيح . وقوله : ﴿ فيلغو ما حكم بعه ﴾ أى بعد ظهور جوره أو ارتشائه ويكون لنوا ﴿ ولو ﴾ كان ما حكم به ﴿ حقاً ﴾ بل ويكون حكمه باطلا ولو كان بالمدل فإنه ينقض سواء كان فى مسائل الخلاف أم المجمع عليها لأنه منكر يجب إزالته .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ ينمزل القاضى ﴿ بموت امامه ﴾ صوابه ببطلان ولايته وكذا المحتسب فلو تصرف القاضى بعد موت الإمام قيل علمه بذلك فلا يصح تصرفه لأن ولايته قد بطلت وكذا لو حكم بمجد ثم نعى الامام قبل التنفيذ فلا ينفذ لأن الإمام شرط فى تنفيذ الحدود ﴿ لا ﴾ إذامات ﴿ الخمسة ﴾ الناصبون له فإنه لا ينمزل بذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ ﴿ عزله ﴾ من جهة الإمام فينمزل بمزله ﴿ اياه ﴾ ولا فرق بين عزله وموته فى أنه ينمزل قبل علمه . ولا يجوز للإمام وكذا المحتسب أن يميز الحاكم إلا لمصلحة فإن أقر أنه عزله لا لمصلحة عزل قبل توبة الامام لخلل أصله وكان قدحا فى عدالة الامام .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السادس ﴾ ﴿ عزله نفسه ﴾ يعنى عزل الحاكم لنفسه فينمزل بذلك لكن بشرطين : « الأول » أن يكون عزله لنفسه ﴿ فى وجه من ولاء ﴾ من

الامام أو المحتسب أو علمه بكتتاب أو رسول « والشرط الثاني » ان قبل الامام أو المحتسب العزل والالم يتمزل .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السابع ﴾ إذا كان منتصباً من الخمسة أو من باب الصلاحية وليس في الوقت امام فانه يتمزل ﴿ بقيام امام ﴾ أو محتسب حيث تنفذ أوامره .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه ﴿ و ﴾ هو أن نقول ﴿ لا ينقض ﴾ الحاكم ﴿ حكم ﴾ نفسه ولا حكم ﴿ حاكم ﴾ غيره ولو من جهة الصلاحية ومنصوب الخمسة ومنصوب المحتسب إذا رفع إلى الإمام أو منصوبه وكان قد وقع ذلك الحكم بالتحكيم ونحوه قبل ولاية الإمام أو في زمنه لكن في غير بلد ولايته فإنه لا ينقضه الإمام ولا حاكمه إذ قد نفذ فلا يجوز نقضه إلا لمخالفة قاطع إذ لو نقضه بمجرد مخالفة مذهبه لم يكن للتحكيم ونحوه في غير زمن الإمام فائدة . ﴿ إلا بدليل علمي كخالفه الإجماع ﴾ أو الكتاب أو السنة المتواترة الصريحة أو لا تكشف بينة ناقضة لبينته التي حكم بها الحاكم من نقل أو غيره كأن يحكم بيينة زيد أنه شرى الدار من عمرو ثم تقوم بينة أخرى أن عمراً أقر بها قبل البيع لبكر وكذا لو أقر المحكوم له بمد الحكم بمد استحقاقه لما حكم له به الحاكم فهذا يجب عليه نقضه كما يجب على غيره إن لم ينقضه .

﴿ ولا ﴾ ينقض حكم ﴿ محكم خالفه ﴾ في الاجتهاد ﴿ إلا بمرافمة ﴾ نحو أن يحكم الخصمان رجلاً فحكم بينهما ثم قامت الدعوى عند القاضي فخالف اجتهاده ماقد حكم به المحكم فإنه ينقضه بذلك فإن لم يترافما لم يكن له نقضه لأن التحكيم عند أهل المذهب لا يكون ولاية ينفذ بها الحكم . فإن لم يترافما لم يكن له نقضه وليس له اعتراضه ولا لأحدهما أن ينقضه بنفسه فإن رفع اليه ووافق مذهب نفسه أمضاه .

﴿ فرع ﴾ والتحكيم هو أن يتفق الخصمان على المرافعة إلى شخص يفصل بينهما فيما شجر بينهما ولا بد أن يكون المحكم ممن يصلح للقضاء في تلك الحادثة أما لو كان لا يصلح للقضاء لفسق أو جهل أو نجو ذلك فلا يصح حكمه . . وأن يكون تحكيمه فيما لا يحتاج فيه إلى الامام لا في اللعان والحدود فلا يصح . . وأن يكون التحكيم في موضع لا ينفذ فيه أمره فهو ذو ولاية من باب الصلاحية ينفذ بها حكمه فلا ينفذ .

﴿ ومن حكم بخلاف مذهبه عمداً ﴾ بنير أمر الإمام أو بخلاف ماعين الإمام ﴿ عمداً ﴾ كان الحكم باطلاً ويقتص منه و ﴿ ضمن ﴾ من ماله بما لا يحجف ماقات لأجله من الحقوق ﴿ إن تمذر ﴾ عليه ﴿ التدارك ﴾ - بما لا يحجف - من أيتى الخصوم ورده لصاحبه ﴿ و ﴾ أما إذا حكم بخلاف مذهبه ﴿ خطأ ﴾ منه فإن كانت المسألة ظنية ﴿ نفذ ﴾ حكمه ﴿ في ﴾ ذلك ﴿ الظني ﴾ لأن الجاهل إذا قضى بشيء يظن أنه موافق لاجتهاده كان كالجهنم إذا حكم بما أدى إليه ظنه ثم ترجع له خلافه فإنه لا ينفذ ماقد صدر به الحكم. وقوله: ﴿ وما جهل كونه قطعياً ﴾ (١) يعني نسي كونه قطعياً وظن أن مذهبه الجواز فينفذ الحكم لكونه نسي مذهبه وكونها قطعية فأثر هنا الجهل للخلاف . . مثاله أن يحكم هدى ببيع أم الولد خطأ ويجهل كونها قطعية فإنه ينفذ حكمه حينئذ لأن الخلاف في كون المسئلة قطعية أم اجتهادية يلحقها بالإجتهاديات مع الجهل. ﴿ ويتدارك في العكس ﴾ وهو حيث تكون المسئلة قطعية ويعلم كونها قطعية أو يحكم بخلاف مذهبه خطأ فإن حكمه حينئذ يكون باطلاً ويلزمه أن يتدارك ما حكم به ويسترجعه بأى ممكن . وصورته حيث حكم ببيع أم الولد وهو عالم أنها أم ولد وأن الدليل قطعي ولم يعلم هل هو في النفي أو الاثبات ويكون التدارك

(١) الأولى: (فيما لم يجمع على كونه قطعياً) لأنه يلزم من العبادة نفوذ حكمه فينا جهل كونه قطعياً من المجمع على كونه قطعياً وليس كذلك كما عرف من التوجيه اه بحيرسى .

والضمان في هذه الصورة من بيت المال ﴿ فإن ﴾ كان الحق قد فات ﴿ وتمذر ﴾ تداركه ﴿ عزم ﴾ القاضي ﴿ من بيت المال ﴾ ووجهه أن بيت المال للمصالح والمجاكم من جملتها فيغرم منه فإن لم يكن بيت مال فيضمن من ماله وإذا نوى الرجوع على بيت المال متى وجد فله ذلك ولو زمن امام آخر .

﴿ وأجرته ﴾ على القضاء ﴿ من مال المصالح ﴾ وهي الجزية والخراج والخمس وغيرها كما تقدم فيمطى كفايته ومن يعول سواء كان غنياً أو فقيراً تمين عليه وجوب القضاء أم لا ﴿ ومنصوب الخمسة ﴾ أو من صلح تكون أجرته ﴿ منه ﴾ أي من المصالح إن كان لها مال ﴿ أو ممن في ﴾ بلد ﴿ ولايته ﴾ يجمعونها له على أحد وجهين « الأول » أن يجمعوا له في غير محضه بحيث لا يعلم من أعطاه ومن لم يعطه ومن أعطاه قليلاً أو كثيراً « الثاني » أن يفرض له قدرًا معلوماً على كل بالغ عاقل منهم على سواء ويكون برضاء الكل فإن كان منهم من يكره ذلك لم يجز إكراهه ﴿ ولا يأخذ من الصدقة إلا لفقره ﴾ أي لكونه مصرفاً للزكاة ليخرج الهاشمي لا أجره على علمه ولا فرق بين أن يكون العطاء من الامام أو ممن هو في بلد من المسلمين .

﴿ مسألة ﴾ ان قيل هل يجوز للحاكم أن يأخذ أجره من المتحاكين على قصاصة الكتاب أي قراءته وعلى خطه في الحكم : قال الإمام عليه السلام : ذلك على وجهين « أحدهما » يقطع على تحريره وذلك أن يأخذ أكثر مما يستحق ويعتبر بأجرة مثله في العلم وحسن الخط غير قاض ولا مصاحب لقاض ، وإنما قلنا هذا يحرم لأنه إما أن يأخذ بطيبة نفس من الدافع أولاً؛ فإن لم يكن بطيبة نفس منه كان مصادرة وأكلاً لمال الغير بالباطل وإن كان ذلك بطيبة نفس من المكتوب له لم يجز أيضاً لأنه كالهديبة ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يأخذ قدر أجره المثل ويعرف ذلك بأن ينظر لو لم يكن قاضياً كم يأخذ على مثل هذا الكتاب فما زاد فهو لأجل الولاية فالأجرة على هذا الوجه

تجوز . وقد قيل انه يجوز أخذ الأجرة على قبالة الحنك وقبالة الفتوى إذا كانت قدر أجرة مثله غير قاض ولو قد فرض له الامام أجرة من بيت المال لأن الكتب ليس بواجب .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان : « يجوز لسكل من له ولاية أن يجبس من رأى من الدعار والفسدين والمؤذين وأهل الماصى على قدر ما يراه صلاحاً وكذلك تقييدهم وتأديبهم بما يراه حبساً وسكل بما يليق به ولو كان ضرهم لغيرهم مخوفاً في المستقبل ذكره في التتيرير » .

﴿٤٠٦﴾ كتاب الحدود

الحد في اللغة : هو المنع يقال حدني عن كذا أى منعتى . ومنه سمي السجنان حداداً ،
وأما في الاصطلاح : فهو عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى

﴿فصل﴾

اعلم أن الحدود ﴿يجب إقامتها في﴾ كل موضع ﴿غير مسجد - على الامام و﴾
على ﴿واليه﴾ وإنما يختص الامام بولاية الحدود بشرطين وهما ﴿أن﴾ يكون ﴿وقع﴾
سببها في زمن ومكان يليه ﴿فلو زنى قبل ولاية الامام أو في المكان الذى لا تنفذ﴾
أوامر الامام فيه لم يلزمه الحد وهذه المسئلة تجتمل صوراً أربعماء : « الأولى » أن يقع في
وقت الامام وفي بلد ولايته فيلزم « الثانية » أن يقع في غير زمن الامام فلا يلزم « الثالثة »
أن يقع في زمن الامام في غير بلد ولايته فلا يلزم « الرابعة » أن يقع في زمن الامام
وبلد ولايته ولا يقام عليه الحد حتى يقوم امام آخر فلا يلزم الحد وكذا إذا بطلت
ولاية الامام ثم عادت سقط الحد لأنه يشترط استمرار الولاية من حين الزنا
﴿إلى وقوع الحد﴾ .

﴿مسئلة﴾ إذا زنى الامام فلا حد عليه لأنها تبطل إمامته بأول الفعل فوقع
زناه في غير زمن الامام وإن زنى والده حده .

﴿و﴾ مع كون ولاية الحدود إلى الامام ﴿له إسقاطها﴾ عن بعض الناس
لمصلحة عامة ولو حدسرقه أو قذف ﴿و﴾ له ﴿تأخيرها﴾ إلى وقت آخر ﴿لمصلحة﴾
كذلك ﴿و﴾ هل للامام ولاية ﴿في﴾ اسقاط ﴿القصاص﴾ عن بعض الناس
أويؤخره عنه إذا كان فيه مصلحة عامة ؟ فيه ﴿نظر﴾ لأنه يجتمل منع ذلك لكونه

حقاً لأدعى فتمنه حقه ظلم . ويحتمل جوازه وتكون البدية من مال القاتل لا من بيت المال ، وهذا هو المختار لأهل المذهب لأن المصلحة العامة تؤثر على الخاصة كما يجوز تعجيل الحقوق لمصلحة والاستمانة من خالص المال .

﴿ ويحد العبد ﴾ الأولى المملوك ليدخل المدبر وأم الولد أى حد كان من زنى أو سرقة أو نحوهما ﴿ حيث لا إمام ﴾ فى الزمان ولو مع وجود محتسب أى حد كان ﴿ سيده ﴾ لا غيره إلا بأمره ولو كان السيد فاسقاً وله إسقاطه وتأخير المصلحة فلو كان المملوك بين اثنين فلا أحدهما أن يحد به بحضرة الآخر فان غاب حده بقدر حصته إذا خشى الفوات أو التمرد ويسقط الحد مع عدم الامام عن المكاتب والموقوف بفضه إذ الولاية لا تتبعه وكذا يسقط الحد إذا مات السيد أو انتقل الملك وإنما يثبت الحد إذا أقر أربع مرات أو بالشهادة لا إذا شاهده فليس له أن يحد بملءه إلا حد القذف كما ليس للإمام والحاكم أن يحد بملءهما ﴿ و ﴾ سماع ﴿ البينة ﴾ يكون إما ﴿ إلى الحاكم ﴾ أو إلى السيد .

﴿ ٤٠٧ ﴾ (فصل)

فى بيان حقيقة الزنا وما يقتضى الحد وما لا يقتضيه :

﴿ و ﴾ حقيقة ﴿ الزنا ﴾ الموجب للحد ﴿ وما فى حكمه ﴾ هو ﴿ إيلاج فرج ﴾ الذكر وأقله ما يوجب الغسل ولو لف عليه بخرقة ﴿ فى فرج حى محرم ﴾ فإن كان فى امرأة فهو الزنى الحقيق وإن كان فى غيرها فهو الذى فى حكمه سواء كان ذلك الإيلاج فى ﴿ قبل ﴾ وهو موضع الجماع ﴿ أودبر بلاشبهة ﴾ . قال الامام عليه السلام فقولنا « إيلاج » احتراز من الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً . وقولنا « فرج » احتراز من إيلاج اصبع فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً . وقولنا « فى فرج » احتراز من أن يولج فى غير فرج كالابط والنم فإنه لا يوجب حداً بل تعزيراً .

وقولنا « حى » احتراز من الابلاج في ميت فإنه لا يوجب حدا بل تمزيراً وقولنا « محرم » احتراز من الزوجة والأمة فإن اتيانهما في الدبر أو في الحيض لا يوجب حداً بل تمزيراً. وقولنا « بلا شبهة » احتراز من وطء أحد الثمان الاماء حكامة الابن ونحوها المتقدم ذكرهن في فصل ١٦٠ من كتاب النكاح فإن ذلك لا يوجب حداً بل تمزيراً مع العلم في أمة الابن يعنى علم الأب ، وأما السبع الاماء غير أمة الابن فيحد واطئنن مع العلم ولا يعزرد مع الجهل .

وقد اختلف العلماء في إتيان الذكر في دبره فالقصر للذهب أن يحكمه حكم إتيان المرأة في قبلها ودبرها ﴿ ولو ﴾ كان الابلاج في فرج ﴿ بهيمة ﴾ صالحة للوطء فحكمه حكم الزنا ﴿ فيكره ﴾ كراهة تنزيه ﴿ أكلها ﴾ ولبنها إن كانت مأكولة .
 ﴿ فرج ﴾ لو استدخلت المرأة فرج حيوان غير ناطق كالكلب ونحوه خدت كما لو وطئ الرجل بهيمة ﴿ ومتى ثبت ﴾ الزنى على الشخص ﴿ باقراره ﴾^(١) فإنه لا يحد إلا بشروط ستة : ﴿ الأول ﴾ أن يقر به ﴿ مفصلاً ﴾ نحو أن يقول زنت بفلانة أو زنت وأطلق مفسراً له بالابلاج في فرج من لاشبهة له في وطئها ﴿ الثانى ﴾ أن يكون مختاراً غير جاهل لتحريم المرأة ﴿ الثالث ﴾ أن يقر أربع مرات فلو أقر دونها لم يحد . وسواء كان حراً أم عبداً فلا ينصف الاقرار كالحد ﴿ الرابع ﴾ أن يضيف الإقرار إلى امرأة واحدة في زنى واحد فلو أضاف كل إقرار إلى امرأة غير الأخرى لم يحد وكذا لو أضاف إلى امرأة واحدة وهو إلى أفعال متفرقة لم يحد أيضاً .
 ﴿ الشرط الخامس ﴾ أن يكون الإقرار ﴿ في أربعة من مجالسه ﴾ أى مجالس المقر ولو أتحد مجلس المقر عنده كالحاكم ، وصورته أن يقر في المجلس ثم يخرج منه إن كان في العمران أو يذهب إلى حيث لا يسمع الجهر المتوسط في غيره ثم يعود فيقر

(١) راجع المسئلة المارة في هامش أول فصل ٣٥٦ فلها تعلق بهذا البحث وهى قولنا :

« مسئلة ندب لمن أتى فاحشة أن لا يظهرها الخ » ٨١ .

المرّة الثانية ثم كذلك حتى تكمل الأربع المرات فلو أقر أربعاً في مجلس واحد لم يحمد وإن تعدد مجلس الحاكم كما لو كان يخرج الحاكم ثم يعود . ﴿السادس﴾ أن يكون ذلك الاقرار ﴿عند من إليه الحد﴾ أو عند الشهود فلو أقر عند شخص غير من ذكر أو عند ثلاثة ولو أربع مرات في أربعة مجالس فإنه لا يحمد .

﴿فرع﴾ فلو أقر إنسان بالزنا عند أربعة رجال فإن كانوا مجتمعين فلا بد أن يقر عنهم في أربعة من مجالسه وإن كانوا متفرقين وأقر عند كل واحد منفرداً فلا بد أن يقر عنده أربع مرات من مجالسه ثم يشهدون عليه فإن كانوا حكماً وإليهم الحد أقام الحد عليه أحدهم .

﴿فرع﴾ فلو أقر بالزنى بامرأة لا يعرفها ولا الحاكم فإنه يحمد بخلاف الشهود ولو شهدوا عليه أنه زنى بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يحمد لجواز أن تكون الموطوءة زوجته أو له شبهة في وطنها كأمة الابن ونحوها . ﴿أو﴾ لم يثبت اقراره على الزنى عند من إليه الحد بل ثبت ﴿بشهادة﴾ فإنه يحمد أيضاً بشروط أربعة سواء كان الشهود عليه حراً أم عبداً أنى أم ذكراً :

﴿الأول﴾ أن يثبت الزنى بشهادة ﴿أربعة﴾ فلو كانوا دون ذلك لم يصح ويصح أن يكون القاذف للشهود عليه مكملًا للأربعة أى هو رابعهم ﴿الثاني والثالث والرابع﴾ أن يكون بشهادة ﴿رجال﴾ أصول ﴿عدول﴾ ولو كانوا عبيداً فلا تصح شهادة النساء ولا الفروع ولا المجروح عدالتهم ﴿أو﴾ بشهادة أربعة ﴿ذميين﴾ من عدولهم حيث كانت الشهادة ﴿على ذمى﴾ فتجوز شهادتهم عليه ﴿ولو﴾ كان الشهود ﴿متفرقين﴾ أو مجتمعين فإن شهادتهم تصح هذا مذهبنا وإن جاءوا مجتمعين لم يفرقوا كما مر في الشهادات بآخر فصل ٣٦٦ .

﴿و﴾ لا بد أن يكون الشهود قد ﴿اتفقوا على اقراره كما مر﴾ من كونه جامعاً للشروط المعتبرة التي مرت ﴿أو﴾ لم يشهدوا بالاقرار بل بالفعل فلا بد أن يشهدوا

﴿ على حقيقته ﴾ وهو الإيلاج لأنه يجوز النظر إلى عورة الغير عند الضرورة كتحمّل الشهادة على الرضاع أو على الزنى ﴿ ومكانه ﴾ نحو في موضع كذا ﴿ ووقته ﴾ نحو في يوم كذا ﴿ وكيفيته ﴾ هل من اضطرّجاع أو قيام أو غير ذلك فإن اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد وإن اختلفت في شيء منه أو أجلوا ولم يفصلوا نحو أن يقولوا جامعها أو باضعها أو زنى بها ولم يفسروا بما ذكر لم تصح شهادتهم ولا حد عليهم لكمال البينة ولا فرق بين أن يكون المشهود عليه حرّاً أم عبداً أو تكون الشهادة على أتيان الذكراً أم الأنثى أو أتيان المرأة في قبلها أم دبرها فتثبت الزنى بما تقدم ^(١) ﴿ جلد المختار ﴾ للزنى ﴿ المكاف ﴾ فلو كان مكرها ولو بقي له فعل وحد الاكراه الذي يسقط معه الحد هو الاضرار ونحوه أو كان مجنوناً أو صغيراً فلا حد .

وقوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من السكران فإنه يحد بمد الصحو ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ مفعولاً ﴾ به سواء كان ذكراً أم أنثى فإنه يجلد ﴿ أو ﴾ زنى ﴿ مع غير مكاف ﴾ كجنون أو سبي فإنه يلزمه الحد إذا كان الموطوء ﴿ صالحاً للوطء ﴾ فأما لو كان صغيراً لا يصلح للوطء بحيث لا يشتهي مثله فلا حد على الفاعل بل التعزير وأرش الجنابة وهو المهر كاملاً إن جنى مع ذلك بازالة بكاره أو نحوها وكذا المرأة لو زنت مع المكاف غير الصالح فلا حد عليها وتمزر .

﴿ فرع ﴾ لو زنى سبي دون البلوغ بصبيبة دون البلوغ وجب أرش الجنابة وهو المهر كاملاً حيث أذهب بكارتها ولا حد عليهما .

﴿ أو ﴾ كان الزانى ﴿ قد تاب ﴾ لم يسقط عنه الحد بالتوبة سواء تاب قبل الرفع إلى الامام أم بعده وأما التمريز فيسقط بالتوبة ، ويندب للشهود إذا رأوا ما يوجب حداً أن يكتموه إذا لم يملوه عادة فه فان كان يمتاد ذلك وجب أن يشهدوا به زجراً له من باب النهى عن المنكر ﴿ أو ﴾ زنى في وقت ﴿ قدم عهده ﴾ فلا يسقط عنه

(١) وقد دخل التعزير لمقدمات الجماع في الحد اه معيار معنى .

الحد بتقادم العهد. مهما كانت ولاية ذلك الامام بعينه من يوم الزنى إلى حين اقامة الحد كما مر وكذا سائر الحدود لا تسقط بالتوبة وتقادم العهد .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان من زنى مراراً كثيرة ولو بنساء مختلفة فليس عليه إلا حد واحد إلا إذا عاود الزنى بعد كمال الحكم الأول أو الحد أيضاً حد للثانى وكذا ما تكرر ومثل ذلك كله في حد القذف والشرب والسرقة .

﴿مسئلة﴾ لو ظهر في المرأة حبل من دون شهادة عليها ولا إقرار فلا حد عليها لتجويز كونه غامطاً ونحوه ولا ينفى لذى الأمر حبسها ونحوه لكي تقر بالزنى بها لأن اقرارها يكون قذفاً للتغير مع عدم الاكراه فتحد حدين للزنى والقذف بعد الحكم بهما ومع الاكراه لا يصح إقرار الزنى ولا القذف مع أن المندوب تلقين ما يسقط الحد فيكره حينئذ التحرى والتحقيق على ما يشتهر . . وأما بيان قدر الحد فيجلى ﴿الحر البكر مائة﴾ جلدة فإن التيسر المدد حال الضرب بنى على الاكثر في جميع الحدود وتجب المولاة في كل حد ليحصل مقصود الحد وهو الزجر فلا يجزى تفريق الحد الواحد على الأيام والساعات إذ لا يحصل المقصود بذلك بخلاف ما لو حلف ليضربني كذا سوطاً فانه يبر بالتفريق بمقتضى اللفظ .

﴿وينصف للعبد﴾ فيجلد نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ويستوى في ذلك القن والمدبر وأنم الولد ولا فرق بين الذكر والأنثى و ﴿يحصص﴾ الحد للموقوف حيث عتق بعضه . و ﴿للمكاتب﴾ على حسب ما قد أدى فان كان قد أدى نصف مال الكتابة فحده خمسين وسبعون جلدة وتكون ولاية حده إلى الامام وإن لم يكن قد أدى شيئاً فحده حد العبد وكذلك المكاتبه والعبرة بحال الزنى لا بحال الحد إن عتق وإن رق حد حد العبد لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

﴿ويسقط الكسر﴾ حيث أدى الحساب إلى أنه يجب عليه كذا وكذا ونصف أو ثلث أو ثلثان فان كان قد أدى ربع مال الكتابة فحده اثنان وستون ويسقط

الكسر وهو النصف وان كان قد أدى ثلثه فست وستون ويسقط الكسر وهو الثلثان .

ويندب ضرب ﴿ الرجل قائماً ﴾ ليصل إلى جميع أعضائه ولا تشد يده إلى عنقه بل ترسل عند الضرب وكذا لا تقيد رجلاه ويمد على بطنه ، وحكم المرأة فيما عدا القيام كالرجل لأن ذلك أقرب إلى وصول الضرب إلى جميع البدن .
﴿ و ﴾ أما ﴿ المرأة ﴾ ولوامة فاللندوب أن تكون حال الضرب قاعدة وعندها امرأة أو محرم لها لرد ما ينكشف من الثياب لثلاث تنكشف عورتها وأما الضرب فلا يتولاه إلا رجل إذ ليس من شأن النساء .

ويجب أن يكون الرجل والمرأة حال الضرب ﴿ مستترين ﴾ جميع بدنهما فيما يضرب فيه فلا يجردان من جميع ثيابهما بل يترك عليهما ثوب واحد ييم البدن ﴿ بما هو بين الرقيق والغليظ ﴾ لا يكون غليظاً بحيث يمنع من الايجاع البليغ ولا يكون رقيقاً بحيث لا يستر ولا ينزع عندنا سواء كان في حد القذف أم غيره لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم ، والضرب يكون ﴿ بسوط أو عود بينهما ﴾ أى بين الرقيق والغليظ ﴿ وبين الحديد والعتيق ﴾ فلا يكون خلقاً ولا جديداً ﴿ خلى من العقود ﴾ طوله قدر ذراع حديد من غير مقبضه وعرضه قدر عرض الإبهام ولا يبين الجالد ابطه فإن أبان إبطه تآرش منه ولا يماذ .

﴿ و ﴾ يفرق الضرب على جميع البدن ﴿ يتوقى الوجه والمراق ﴾ وهى الابط والفرجان والبطن والأذنان وأما الرأس فالختار أنه يضرب فيه فان ضرب في الوجه والمراق أو زاد لزم الأرش عليه ان تعمد وعلى بيت المال ان أخطأ ولو كان المحدود محصناً لأن الحد في هذه الأعضاء غير مستحق ولا يماذ الحد مع ذلك وفي النقصان يماذ ويلزمه الأرش .

﴿ و ﴾ إذا كان الزمان شديداً الحر أو البرد حتى يخاف على المحدود التلف أو الضرر

حيث كان بكرة فإنه ﴿يمهل حتى تزول شدة﴾ ذلك ﴿الحر والبرد﴾ وكذلك إذا كان المحدود مريضاً مرضاً يرجى برؤه منه ويخاف عليه التلف إن حد في حال المرض فإنه يمهل حتى يزول ذلك ﴿والمرض المرجو﴾ زواله ﴿والإلا﴾ يرجى برؤه من المرض وخشى فوت الحد بموته ﴿فبمتمكول﴾ وهو الذي له ذبول كثيرة فيضرب ضربة أو ضربتين أو أكثر على ما فيه من الذبول والمتمكول عنقود التمر بعد ما يؤخذ منه التمر وكذا بالحشيش لا بالتعال والثياب ولا بد أن ﴿تباشره كل ذبوله﴾ أى يصل كل واحد من خيوط المتمكول إلى بدنه ويكفي الظن في ذلك لأن حد المريض ظنى وإنما يضرب بالمتمكول ونحوه ﴿ان احتمله﴾ بحيث لا يخشى أن يكون سبب هلاكه فان خشى ذلك ترك وإن فات الحد ، فان شفى حد .

﴿و﴾ اعلم أن ﴿أشدها﴾ يعنى أشد الحدود والمراد بالشددة في هذه الأشياء ان يزيد في الاعتماد في الضرب أكثر من غيره بحيث يكون أشد إجماعاً ولا يبين ابطه في الكل فأشدها إجماعاً ﴿التمزير﴾ حيث عزد بالضرب فيزيد في اعتماد ضربه أكثر مما يحصل في ضرب الزنى بحيث يكون أشد إجماعاً لا إذا كان التمزير بالحبس ونحوه ﴿ثم﴾ بعمده في الشدة حد ﴿الزنى﴾ لما فيه من الفحشاء واساءة السبيل ﴿ثم﴾ حد ﴿القذف﴾ أشد من حد الشرب قال في القيث :

« لأنه مشوب بحق آدمى فأشبهه القضاص »

﴿مسئلة﴾ قال في البحر :

« من لزمته الحدود فلا يدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لأنه حق لآدمى ولو تأخر سببه عن سبب غيره ويقدم حد الزنى والشرب على القطع لأنها أخف منه وينتظر برؤه بعد كل واحد .

﴿ولا﴾ يجب بل لا يجوز ﴿تقريب﴾ الزانى وهو طرده من محله إلى غيره بل يكتفى بالحد هذا مذهبنا سواء كان الزانى امرأة أم رجلاً حراً أم عبداً .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٠٨ ﴾

في بيان شروط الاحصان وحد المحصن :

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ من ثبت احصانه ﴾ بأحد أمرين اما ﴿ باقراره ﴾ أنه محصن ولو مرة واحدة فهو كاف ولا بد من التفصيل فلا يكفي أن يقول أنا محصن إلا أن يكون من أهل التمييز ومعرفة شروطه كفي الاجمال والا فلا فان التيسر فاختار سقوطه ﴿ أو ﴾ يثبت احصانه ﴿ بشهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين ﴾ كالشهادة على سائر الأموال وهذا هو الأمر الثاني مما يثبت به الاحصان ولا بد من ذكر الشهود لشروط الاحصان لا أن يشهدوا أنه محصن فلا يكفي الاجمال وطريق الشهود على الاحصان على الدخول إما بالمفاجأة أو الاقرار بالدخول من الزوج أو الولادة على فراشه في نكاح صحيح أو التواتر بذلك ولا يثبت الاحصان بعلم الحاكم ولا بنكول الزاني ولا بالشهرة .

﴿ وهو ﴾ أي الاحصان لا يتم الا بشروط ثمانية .

﴿ الأول ﴾ ﴿ جماع ﴾ من المحصن وأقله ما يوجب الغسل فلو خلا بها ولم يكن قد وطىء لم يصر محصنا .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون الوطء ﴿ في قبل ﴾ ولو حائضا أو نفساء فيقع به التحصين ولو أكرهها أو أكرهته على الوطء أو أكرها مما عليه إلا أن لا يبقى للمكره فعل فلا حكم لهذا الوطء فلو كان الوطء في الدبر لم يكن به محصنا .

﴿ الثالث ﴾ من شروط الاحصان أن يكون ذلك الوطء ﴿ في نكاح ﴾ بجمرة أو أمة فلو كان في مملوكة أو في زنى أو ما في حكمه لم يصر به محصنا .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون ذلك الجماع في نكاح ﴿ صحيح ﴾ والمبرة بمنزلة الزاني فلو كان فاسدا لم يصر به محصنا إلا أن يحكم حاكم بصحته ولو وطىء قبل

الحكم . ولو كان الاحصان في حال الكفر إذا كان عقدا يصح في الاسلام قطعاً أو اجتهاداً ولا تبطله الردة واللحوق ولا فرق في الاحصان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنى أو قد بانث منه قبل ذلك بموت أو غيره .

﴿ الخامس والسادس ﴾ أن يكون ذلك الوطاء ﴿ من مكاف حر ﴾ حال الوطاء فلو كان صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً لم يصر بذلك محصناً فالزوجة تحمصن الحر سواء كانت حرة أم أمة والمملوك يحمصن الحرة وهو لا يصير محصناً بذلك في حال رقيته فلا احصان للملوك لأنه لا ينصف الرجم كتصنيف حده وإن حصن غيره

﴿ الشرط السابع ﴾ أن يكون واطئاً ﴿ مع عاقل ﴾ حال الوطاء فقد اعتبر العقل في الواطئ أو الموطوء فلو كان أحدهما مجنوناً لم يصيراً مما محصنين لعدم حصول اللذة مع الجنون سواء كان واطئاً أو موطوءاً وأما لو وطئ نائمة فأنها تحمصن ولا تصير بذلك الوطاء محصنة والسكران إذا وطئ حال سكره حصن نفسه ولا يحمصن غيره ولو كان الشرب مباحاً له سواء كان واطئاً أو موطوءاً

﴿ الثامن ﴾ من شروط الاحصان أن يكون الوطاء مع من هو ﴿ صالح للوطء ﴾ فلو وطئ من لا يصلح للجماع لم تحمصنه ﴿ ولو ﴾ كان الموطوء ﴿ صغيراً ﴾ إذا كان عاقلاً فإنه يحصل تحمصين الواطئ . وكذا لو كان الواطئ صغيراً مثله يأتي النساء والموطوءة بالنة عاقلة حرة فإنه يحمصنها لا الاسلام فليس بشرط عندنا .

فتى كان الزاني جامعاً لشروط الاحصان ﴿ رجم ﴾ بالجارية ﴿ المكلف ﴾ لا زائل العقل فينتظر برؤه ولو كان مكلفاً حال الزنى وحال الاحصان ويكون رجم الثاني ﴿ بعد الجلد ﴾ له أى فعده أن يرجم بمد أن يجلد جلد البكر ﴿ حتى يموت ﴾ بالرجم ويستحب أن يكون الجلد في يوم والرجم في يوم ، وصفة الأحجار التي يرجم بها أن تكون من نصف رطل إلى رطل وأقل ما يرجم به كل واحد من المسلمين الحاضرين أربعة أحجار .

﴿ فرع ﴾ فان هرب المروجوم حال الرجم فان كان ثبوته عليه بالبينة لحق وان ثبت بالاقرار لم يلحق لجواز أنه رجع فان لحقوه بالرجم فلا ضمان عليهم لأن الأصل عدم الرجوع وعدم الضمان .

﴿ و ﴾ إذا ثبت زنى المحسن بالبينة وجب أن ﴿ يقدم الشهود ﴾ في الرجم ثم الإمام ثم سائر المسلمين ونمى بذلك شهود الزنى لاشهود الاحصان فان رجم المسلمون قبل الشهود فان رجم الشهود بعد ذلك فلا شيء وان لم يرجعوا ضمن الراجون قبل الشهود والوجه في تقديم الشهود أنهم إذا لم يكونوا على يقين فانهم يمتنعون ففى ذلك احتياط فيسقط مع امتناعهم الرجم لا الحد هذا إذا لم يبق نصاب الشهادة فان امتنع البعض وبقي أربعة لم يمتنعوا من الرجم لم يسقط الرجم .

﴿ وفي الاقرار ﴾ إذا ثبت زنى المحسن بالاقرار فأرادوا رجمه قدم من وقع الاقرار عنده سواء كان إقراره عند الشهود أو ﴿ الامام أو مأموره ﴾ لأن له أن يستخلف وأما مع حضوره موضع الرجم فليس له أن يستخلف بل يكون أول من يرحم وجوبا حيث كان الاقرار عنده ﴿ فان تمذر ﴾ الرجم ﴿ من الشهود ﴾ أو من الامام أو الخاكم حيث هو أول من يرحم فان كان العذر لعنيفة أو مرض أو نحوها فانه يؤخر الرجم حتى يزول العذر وان كان بموت أو قطع يد ﴿ سقط ﴾ الرجم وبقي الجلد كما لو كان شهود الزنى أو بعضهم مقطوعة أيديهم من أول الأمر .

﴿ ويترك من ﴾ لزمه حد بضرب أو قطع أو قصاص في عضو أو نفس ثم ﴿ لجأ الى الحرم ﴾ السكى حتى يخرج منه باختياره فيقام عليه الحد بعد خروجه فإن أخرج مكرها فلا يقام عليه الحد ووجب رده الى حرم مكة اذ قد ثبت له حق بدخوله الا أن يختار البقاء خارجاً أقيم عليه الحد كما لو خرج باختياره . أما من التجأ الى الحرم وقد وجب عليه حق من دين أو غيره فانه يطالب به ولا يترك ﴿ ولا ﴾ يجوز لأحد أن ﴿ يطعم ﴾ من لجأ الى الحرم ولا أن يسقيه ولا أن يبائه حيث كان حده القتل لأنه

غير محترم الدم ﴿ حتى يخرج ﴾ من الحرم بنفسه طوعاً ، فأما من كان حده الجلد أو قطع عضو فانه يسد رمقه فانه محترم الدم ﴿ فان ارتكب ﴾ المكاف ﴿ فيه ﴾ أى فى الحرم السكى ما يوجب الحد أو القصاص ﴿ أخرج ﴾ من الحرم كرهاً ويقام عليه الحد خارج الحرم المحرم .

﴿ ولا إمهال ﴾ فى حق الزانى المحصن كما يعهل البكر لشدة الحر أو البرد أو المرض لأن حده القتل ﴿ لكن ﴾ إذا وجب على المرأة حد سواء كان ضرباً أو قتلاً لردة أو زنى لا لقتل فسيأتى حكمه فإنها ﴿ تستبرأ ﴾ إلايسة والضحيا بشهر وذات المحيض بمحيضة من يوم الحكم يكون الاستبراء ليعلم أحامل هى أم غير حامل ، فإن لم تقر بالحيض أو انقطع لمارض فبأربعة أشهر وعشر ﴿ كالآمة ﴾ تستبرأ ﴿ للوطء ﴾ وإذا استبرأت فلا يخلو إما أن تنكشف حائلاً أو حاملاً فإن كانت حائلاً ضربت أو رجعت وإن كانت حاملاً ﴿ و ﴾ جب أن ﴿ تترك ﴾ من الضرب ومن الرجم إن خشى على ما فى بطنها حتى تضع ذلك الحمل وكذلك تترك للرضاع لذلك الطفل أيام اللبا وأيضاً يجب أن تترك ﴿ إلى ﴾ حد ﴿ الفصال ﴾ وهو الفطام للولد ﴿ أو ﴾ تترك إلى ﴿ آخر ﴾ مدة الحضانة وهو استقلال الولد بنفسه وإنما يترك الحد بعد أيام اللبا إلى الفصال أو إلى آخر مدة الحضانة ﴿ إن عدم مثلها ﴾ فى الرضاع أو فى الحضانة والكفالة فإن وجد مثلها ولو بالأجرة حدث بعد أيام اللبا ، أما إذا كانت الحامل بكرأ فإنها تحمد بعد خروجها من نفاسها لأنه من أيام المرض ولا تحمد وهى حامل لثلا يسقط الحمل وكذا لا تجلد فى أيام الرضاع حيث كان يضر بالصبي ، وأما من وجب قتلها قصاصاً فهى تقتل بعد ارضاعها الولد اللبا إذا كان يمكن ارضاعه من غيرها ولو بهيمة ما كولة فإن لم يكن وخشى تلف الولد تركت أمه مادامت الخشية .

﴿ وندب ﴾ للإمام وغيره ﴿ تلقين ما يسقط الحد ﴾ سواء كان قبل الحكم به أم بعده وعلى الإمام ونائبه استئصال كل المسقطات قبل وجوب الحد وجوباً وإعنا يتدب

التلقين إذا كان الحد عن زنا أو سرقة أو شرب لآعن قذف فلا يندب تلقينه بل لا يجوز لأنه لاشبهة له في عرض أخيه المسلم فيقول له الخاكم في غير القذف لملك أكرهت لملك ظننتها زوجتك ما أظنك تفعل كذا لملك كنت زائل العقل لعله أبيض لك الشرب لسكونك غصبت بلقمة أو لملك ظننته شرابا غير مسكر، أو لملك كنت ناعمة أو نحو ذلك ﴿و﴾ نذب أيضا عند الرجم ﴿الحفر﴾ في الأرض ﴿إلى سرقة الرجل﴾ المرجوم ﴿و﴾ إلى ﴿ندى المرأة﴾ المرجومة ويرد التراب عليهما ويترك لهما أيديهما يدفمان بهما الحجارة .

﴿والمرء قتل من وجد مع زوجته وأمته وولده﴾ وإن لم يكن في وقت إمام سواء كان الولد أنثى أم ذكرًا مفعولا به أم فاعلا فله قتل المفعول به ولو امرأة وكذلك يجوز لمن زنى به حال النوم أو الجنون أن يقتل الزانى إذا انتبه أو أفاق حال الفعل سواء كان رجلا أم امرأة إذ نفسه أخص من ولده، وكذا يجوز للمرأة قتل من وجدت مع أمها أو ولدها ولا يجوز لها قتل من وجدت مع زوجها إذ لاغضاضة عليها كما ليس للمرء قتل من وجد مع أخته وأمه ونحوها وإنما يجوز القتل لمن وجد ﴿حال الفعل﴾ وهو الزنى ﴿لا﴾ إذا وجدته ﴿بعده﴾ أى بعد الفعل ﴿فيقاد بالبكر﴾ لا بالمحصن فلا يقاد ولو قتله بعد الفعل وقبل الحكم بالحد ولادية سواء كان في زمان إمام أم لا .

﴿فرع﴾ فان ادعى القاتل أن المقتول البكر لم يندفع عن الزنى أو لم يندفع السارق عن السرقة إلا بالقتل بين بشاهدين وان ادعى أنه وجدته يزنى بين بأربعة ذكور أصول عدول لأجل سقوط القود والدية في حق الزانى المحصن .

﴿فصل﴾

﴿٤٠٩﴾

في بيان ما يسقط به الحد وما يجب على المقيم فعله من الاستفصال وحكمه لو ترك ذلك ﴿و﴾ جملة ما ﴿يسقط﴾ به الحد تسعة أمور ﴿الأول﴾ ﴿بدعوى﴾ الزانى

﴿ الشبهة المحتملة ﴾ للبس نحو أن يقول ظننتها زوجتي أو أمتي أو نحو ذلك مع الاحتمال لوجود زوجة أو أمة معه ويمكن مع ذلك حصول اللبس عليه كأن يكون أعمى أو تكون في ظلمة فإنه يسقط عنه الحد للشبهة المحتملة فأما لو لم تحتفل لم يسقط الحد كأن يكون لزوجته له ولا أمة أو يدعى عدم معرفته بتحريم الزنى وهو غير قريب عهد بالإسلام فإن كان قريب عهد بالإسلام قبل قوله لاحتمال ذلك ، ومن ذلك أن تبيح المرأة أمها لزوجها فيطؤها جاهلا للتحريم ويدعى الجهل بذلك مع الإباحة قبل قوله وسقط عنه الحد لا ان أباحت له امرأة تستحق زوجته عليها القود فلامعنى للإباحة في ذلك فإذا ادعى الجهل لم يسمع منه لعدم الاحتمال .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ما يسقط به الحد دعوى ﴿ الإكراه ﴾ فإذا ادعى الزانى الإكراه سواء كان رجلا أم امرأة سقط عنه الحد ولا يثبت مهر ولا نسب سواء كان الإكراه محتتملا أم لا . ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ باختلال الشهادة ﴿ إلى ما يجرح به من فسق أو غيره فيسقط بذلك الرجم والجلد إذا اختلوا ﴾ قبل التنفيذ ﴿ لما حكم به الحاكم ولو بعد الحكم وإن كان إلى ما يجرح به من عمى أو خرس أو موت فيسقط بذلك الرجم فقط لا الجلد ﴾ وقد مر ﴿ في الشهادات بفصل ٣٧٤ ﴾ ﴿ حكم الرجوع ﴾ عن الشهادة على الزانى وهو إن كان قبل التنفيذ للحد بطل الحد ولو بعد الحكم وإن كان بعد التنفيذ لزمهم القصاص أو الأرش كما مر فراجعهم هنالك .

﴿ و ﴾ إذا رجع الشهود بعد الرجم ولم يقرؤا بالعمد فإنه يجب ﴿ على شاهدى الاحصان ثلث الدية ﴾ وعلى شهود الزنى ثلثان سواء كانوا أربعة أم أزيد وسواء رجعوا مع شاهدى الاحصان أم لا وذلك لأن القتل وقع بمجموع شهادتهم . ﴿ و ﴾ يلزم شاهدى الاحصان ﴿ الثلثان ﴾ من الدية ﴿ إن كانا من ﴾ جملة ﴿ الأربعة ﴾ الذين شهدوا بالزنى لأن ثلثها لزمهما لكونهما شهدا بالاحصان وثلثها لكونهما شهدا بالزنى ﴿ ولا شيء ﴾ من الضمان ﴿ على المزكى ﴾ لشهود الاحصان أو شهود الزنى من

الدية لأنه كفاعل السبب وهم مباشرون وكذا لا شيء من الضمان على الراجح والجالد ﴿ فرع ﴾ لو ثبت الزنى بإقراره ثم رجع شهود الاحصان وأقروا بالعمد فسيأتي سورة غالباً آخر فصل ٤٢٢ إن المشارك إذا كان المقتول بنفسه فلا قود على مشاركته ويلزم حصته من الدية وقدرها هنا الثلث وهو يفهم من قوله « وعلى شاهدى الاحصان ثلث الدية » وإن ثبت لإحصانه بإقراره ثم رجع شهود الزنى كان على شهود الزنى الثلثان وإن شهد بالزنى ستة وشاهدا الاحصان ثم رجعوا كان على شاهدى الاحصان الثلث .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ مما يسقط به الحد ﴿ بإقراره ﴾ أى الزانى ﴿ بعدها ﴾ أى بمد إقامة الشهادة إذا كان الإقرار ﴿ دون أربع ﴾ مرات إذ يبطل استناد الحكم إلى الشهادة وبه سقط الحد واستند إلى الإقرار ولا يكفي لإقامة الحد دون أربع مرات فإن أقر أربع مرات بطلت الشهادة أيضاً وحد بإقراره فلو رجع بطل الحد ولو أعاد الشهود شهادتهم بعد رجوعه لم تسمع لأنه في هذه الصورة يؤدي إلى التسلسل وإن أقر بالزنى دون أربع قبل قيام الشهادة فلا تسمع الشهادة لأنها لا تكون إلا عن إنكار ولم ينكر ولا يحد لعدم إكمال الإقرار .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ مما يسقط به الحد أن يقر بالزنى أربع مرات قبل الشهادة فإنه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ﴿ برجوعه عن ﴾ ذلك ﴿ الإقرار ﴾ ولو حال الحد فيمتنع الإتمام رجلاً كان أم امرأة وسواء كان ذلك في حد زنى أو شرب خمر أو سرقة فإنه يسقط برجوعه عن إقراره الحد إلا أن في السرقة يسقط عنه الحد لا الحق أى يسقط عنه القسط دون ضمان المال فلا يسقط عنه فإن قامت الشهادة بعد رجوعه . عما أقر به حد لحصول سببه والفرق بين هذه الصورة والأولى أن هناك أقر بعد الشهادة وهنا أقر ابتداء أربع مرات فتسمع بعد رجوعه . وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار به لتعلق حق الأدى به إلا أن يصادقه في الرجوع سقط سواء كان قبل الرفع أم بعده إذ المصادقة غير الإبراء الذى لا يصح إلا قبل الرافعة .

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ مما يسقط به الحد أن تقوم الشهادة على امرأة بالزنى فيسقط الحد عنها ﴿ بقول النساء ﴾ اسم جنس إذ المراد ولو واحدة فإذا شهدت المدلة أن المشهود عليها ﴿ هي رتقاء أو عذراء ﴾ فإنه يسقط الحد ﴿ عنها ﴾ ما لم يصف الشهود شهادتهم أن الفعل في الدبر لم يسقط الحد عنها ﴿ و ﴾ يسقط الحد ﴿ عنهم ﴾ أى عن الشهود فلا يحدون للقذف ولكن يمزرون لأن قاذف الرتقاء والمذراء لا يحد ﴿ ولا شئ ﴾ على الشهود والحاكم والإمام إذا شهدت المدلة بأن الرجومة أو المجلودة رتقاء أو عذراء ﴿ بحد التنفيذ ﴾ للحد لأنه لم يصف إلى شهادة المدلة حكم بخلاف شهادة الزنى ولأنه لا يحكم بشهادة النساء وحدثن في حد ولا مال .

﴿ فرع ﴾ ﴿ فلو تزوجها الحاكِم فوجدها كذلك حكم بملءه وضمن الشهود أرش الجلد إذا طلبته ولاحد عليهم وكذا لو تزوجها رجلان عدلان واحد بعد واحد ووجداها كذلك وشهدا إلى الحاكِم بحد دعواها فان الشهود يضمنون .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع والثامن ﴾ من مسقطات الحد ﴿ بخرسه ﴾ أى الزانى أو تعذر الكلام بأى وجه ويجنونه سواء كانا أصليين أم طارئين وسواء حصل الطارىء قبل إقامة البينة عليه والحكم أو قبل الإقرار منه والحكم أم بعد ذلك لتجويز أن يقر دون أربع أو يرجع عن الإقرار ولا يفهم ذلك لأجل تعذر الكلام أو الجنون فيسقط عنهما الحد مادامان زالوا لزم الحد .

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ مما يسقط به الحد ﴿ اسلامه ﴾ فلو زنى أو سرق وهو ذمى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو ﴾ زنى أو سرق وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم ﴿ بعد الردة ﴾ فإنه يسقط الحد عنه إلا حد القذف فلا يسقط عنه ، ويسقط عن الحربى جميع الحدود من قذف وغيره إذا أسلم سواء كان قبل المرافعة أم بعدها لأن الأحكام متنافية .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على ﴾ مقيم الحد سواء كان ﴿ الإمام ﴾ أو نائبه ﴿ استفصال ﴾^(١) كل المسقطات ﴿ للحد فيسأل مثلاً إذا كان عن زنى عن عين الفعل وكيفية وهل هو في زمن إمام وبلد ولايته وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وأبصارهم وهل بينهم والشهود عليه عداوة وهل المشهود عليه مكره أم مختار له شبهة وهل حر أو عبد محصن أو بكر وعن نكاحه هل صحيح أو فاسد وعلى الجملة يستفصل كل مسقط ﴿ فإن قصر ﴾ مقيم الحد في شيء من ذلك فأقام الحد من دون استفصال ثم تبين أن الرجوم المحصن نكاحه فاسد أو ذاهب العقل أو نحوها ﴿ ضمن ﴾ ذلك المتولى لإقامة الحد ما كان قد وقع بسبب تقصيره في الاستفصال من أرش أو دية من ماله ﴿ ان تعمد ﴾ عدم الاستفصال وينزل عن الإمامة أو القضاء ولا يقتص منه بحال ، وأما المأمورون بالرجم أو الجلد فلا شيء عليهم لأنهم كالحاكم إذا ألقى إلى شيء ﴿ وإلا ﴾ يتعمد المتولى التقصير بل كان على وجه الخطأ ﴿ فبيت المال ﴾ يلزم فيه الضمان من أرش أو دية ولا يكون على عاقلته لأنه يؤدي إلى الإضرار بهم لكثرة الخطأ من المتولى ولا على الشهود لأنه كان يجب عليه البحث وإذا لم يفعل فإنهم غير ملجئين له فلماذا لم يضمتموا . فان كان الحاكم سئل عن حاله فقامت الشهادة بأنه عاقل أو بأنه حر أو نحو ذلك ثم بان خلافه وجبت الدية على هؤلاء الشهود الآخرين والمراد حصه شهود الاحصان من الدية الثلث حيث يكونون غير شهود الزنى وإن كانوا شهود الزنى فكل الدية عليهم

﴿ ٤١٠ ﴾ ﴿ باب حد القذف ﴾

القذف لئمة الإلقاء ومنه قول الله تعالى « بل قذف بالحق على الباطل » واصطلاحاً القاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط ﴿ ومتى ثبت ﴾

(١) وفي بعض النسخ (استقصاء لكل المسقطات) وما أثبتناه أجود . اه .

على شخص أنه قاذف لغيره فإنه يحد كما يأتي . وهو يثبت ﴿ بشهادة عدلين ﴾ أصلين ولو عبدین أو علم الحاكم ﴿ أو اقراره ﴾ أى اقرار القاذف ﴿ ولو مرة ﴾ واحدة حيث كان بالغاً عاقلاً غير أخرس ولا يعتبر فيه الإسلام والحرية ، وهذه الثلاثة شروط القاذف ، وأما الشروط التي يثبت بها القذف إذا اجتمعت فهي تسعة : ﴿ الأول ﴾ ﴿ قذف ﴾ « معين » فلو قال لشخصين أحدهما زان لم يحد ، ﴿ والثاني ﴾ قذف ﴿ حر ﴾ فلو قذف عبداً أو أمة أو مدبراً أو مدبرة أو أم ولد لم يحد بل يعزر .

﴿ فرع ﴾ وأما المكاتب فيحد قاذفه بقدر ما أدى من مال الكتابة فلو كان النصف حد قاذفه نصف حد القذف وذلك أربعون فإن كان الثلث فالثلث وإن كان الربع فالربع وعلى هذا فقس فلو كان القاذف مثله وقد أدى كل منهما النصف فعتدنا يحد القاذف ثلاثين (١) وإن أدى كل منهما الثلث حد القاذف ستة عشر وإن كان الربع حد القاذف اثني عشر والكسر يسقط .

﴿ والشرط الثالث ﴾ قذف ﴿ مسلم ﴾ ويستمر إسلامه إلى وقت الحد لأن الكافر لا يحد قاذفه سواء كان حربياً أم ذمياً ، ﴿ والشرط الرابع ﴾ كون المقذوف ﴿ غير أخرس ﴾ قال في الأثمار لأن حد القذف إنما وجب على القاذف لإيجابه على المقذوف حداً والأخرس لا حد عليه فكذا لا حد على قاذفه بل يعزر . ﴿ الخامس ﴾ قذف ﴿ عفيف في الظاهر من الزنى ﴾ وتستمر العفة إلى وقت الحد فلو كان غير عفيف من الزنى بشبهة أو شهادة أربعة وهو أخدم فلا حد على قاذفه بل يعزر .

﴿ الشرط السادس ﴾ أن يقذفه ﴿ بزنا في حال يوجب ﴾ الرمي ﴿ الحد ﴾ على القاذف لأجل قذفه لأن حد القذف إنما يجب على القاذف إذا قذفه بالزنى سواء كان مفعولاً به أم فاعلاً بانسان أو بهيمة فلو قذفه بغير الزنى من سائر المعاصي ولو كفرأ

(١) وذلك أن نصف المقذوف عبد لا يجب له شيء ونصفه حر يحد قاذفه أربعين إن كان القاذف حراً أو عشرين إن كان القاذف عبداً وهذا القاذف نصفه حر ونصفه عبد فيجب نصف الأربعين ونصف العشرين .

أو قال له يا قواد لم يحد القاذف . ولا يكنى القذف بالزنى إلا أن يضيفه إلى حال يلزم المقذوف فيها الحد أو يطلق لزم الحد فلو أضاف الزنى إلى حال لا يجب فيه الحد نحو أن يقول زنيته وأنت مكرهة أو مجنونته وقد كانت عليها أو صغيرة أو مملوكة أو ذمية لم يحد للقذف بل يعزر .

﴿ الشرط السابع ﴾ أن يكون القاذف ﴿ مصرحاً أو كانياً ﴾ فيلزم الحد ﴿ مطلقاً ﴾ سواء أقر بقصده أم لا لأن حكم الكناية في القذف حكم الصريح يحصل بها من الغضاضة والنقص ما يحصل بالصريح ولا فرق بينهما إلا في اللفظ فقط . أما الصريح فنحو أن يقول يازاني أو يازانية ومن الصريح في حق الرجل زني بك فلان فيكون قاذفاً لفلان فيجد له لالهة لجواز أن يريد وهي ناعة أو مكرهة . وأما الكناية فنحو أن يقول لست بابن فلان لمشهور النسب أو يافاعلا بأمه أو ياولد الحرام ولا فرق عندنا في الكناية وقعت في حال الرضى أم في حال الغضب لأنه يحد بها كما يحد بالصريح ﴿ أو ﴾ يكون القاذف ﴿ معرضاً ﴾ بقذفه غير مصرح وهو مالا يقتضى الزنى لغة ولا عرفاً بل يحتمله ويحتمل غيره نحو أن يقول ياولد الحلال أو الله أعلم من الزاني منى ومنك أو لست بابن زانية أو ابن زان أو ولد الزنى لا عقل له أو لست أنا بزنان فإنه يكون قاذفاً ولو بالفارسية ان ﴿ أقر بقصده ﴾ أنه أراد الرمي بالفاحشة لا ان لم يقر فلا حد ولزمه التعزير إذا كان يقتضى الذم .

﴿ فرع ﴾ فلو قال له زنات في الجبل لم يكن قاذفاً إلا أن يقر بقصده أنه أراد الزنى لأنه تعريض لأن زنات من زنوت بمعنى صعدت والزانى من زنيته بالياء التحتية، فلو لم يقل في الجبل بل قال زنات فإن كان القاذف من العوام كان قاذفاً وإن كان من أهل اللغة لم يكن قاذفاً إلا أن يقر بقصده .

﴿ فرع ﴾ ولا يصح القذف بالإشارة المنهمة من الصحيح ولا يكون كناية

وكذا لا يصح القذف بالكتابة والرسالة لأنهما قائمان مقام الكاتب والمرسل ومقام مقام غيره لم يحكم به في الحدود .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثامن ﴾ هو حيث ﴿ لم تكمل البينة عدداً ﴾ فان كمل عددهم أزيمة ولو كان القاذف أحدهم وهم عدول تقدمت شهادتهم على القاذف أم تأخرت سقط الحد عن القاذف وحد المقذوف مع كمال الشروط وان كان الشهود غير عدول ولو كفاراً أو فساقاً أو عبيداً أو صبياناً أو مجانين مميزين أو أربع نسوة فهما كل عدد الشهود وعلى أى صفة وان لم يأتوا بلفظ الشهادة سقط الحد عن القاذف والشهود لأن المقذوف قد صار غير عفيف في الظاهر ولا حد عليه حيث لم تكمل عدالتهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط التاسع ﴾ قوله : ﴿ وحلف المقذوف ﴾ يعنى لا يحسد القاذف الا اذا حلف المقذوف مازنى ﴿ ان طلب ﴾ القاذف تحليفه فان لم يطلب اليمين منه لم يلزمه الحلف فان حلف بمد الطلب حد القاذف وان نكل لم يحسد القاذف ولا ترد هذه اليمين ويصح أن يحلفها الوارث اذا طلب للميت .

﴿ فرع ﴾ واذا طلب منه الحاكم اليمين حيث طلبها القاذف على عدم الزنى فليس للمقذوف أن يضم ما يدفع عنه الإثم ويصون عرضه كأن يضم مازنى في المسجد أو بامرأة معينة غير ما قد علم أنه زنى بها لأن النية هنا للحاكم فاذا نوى ما ذكر أثم بذلك . .

فتى كملت هذه الشروط التسمية ﴿ جلد القاذف ﴾ المختار ﴿ المكلف ﴾ فلا يحسد الصبي والمجنون ويعتبر التكليف أيضاً وقت إقامة الحد وأن يكون غير أخرس فلو كان وقت الحد قد طرأ عليه الخرس أو الجنون لم يحسد ﴿ غالباً ﴾ احتراز من السكران فإنه يحسد بمد صحوه لما قذف حال سكره .

﴿ فرع ﴾ من قذف غيره مراراً لم يلزمه إلا حد واحد ولو كرر القذف له حال الحد قبل كماله وإن كرهه بمد كماله لزمه حد آخر ولو أضاف قذفه الثانى إلى الزنى

الذى قذفه به أولاً .

﴿ فرع ﴾ ويجوز للمقذوف أن يطالب القاذف بالحد ولو علم من نفسه الزنى في الباطن إذا كان في الظاهر عفيفاً لأن الله تعالى قد أثبت الحد على قاذف العفيف في الظاهر وإن كان في الباطن خلافه .

﴿ ولو ﴾ كان القاذف ﴿ والدأ^(١) ﴾ للمقذوف فإنه يلزمه الحد لقذف ابنه ولا يسقط لحق الأبوة وقد حذر القذف هو أن يجلد ﴿ الحد ثمانين ﴾ جلدة ﴿ وينصف للمبدء ﴾ القاذف للحر فيجلد أربعين جلدة لا قاذفه فقد مر أن يعزر فقط ﴿ ويحصص للكتاب ﴾ بقدر ما أدى من مال الكتابة ﴿ كما مر ﴾ بأول الباب في الفرع وبأثناء فصل ٤٠٧ في حد الزنى ويسقط الكسر .

﴿ فرع ﴾ والعبرة بالحرية والرقية وقد مر ما أدى من مال الكتابة بحال القذف لا بحال الحد نحو أن يقذف وهو ذمي ثم يلحق بدار الحرب ويسبي ولم يقم عليه الحد إلا وهو عبد فإنه يحسب ثمانين اعتباراً بحالة القذف .

﴿ فرع ﴾ فإن زاد في الحد على العدد المشروع فالزائد كالجنايات يكون الضمان لما قد حصل من الجناية بمجموع الضرب نصفين ولو لم يزد إلا ضربة واحدة على الثمانين وذلك حيث يكون التأثير بمجموع التمديد به وغيره وكان الزائد مؤثراً لو انفرد فإن كان غير مؤثر فلا شيء في ذلك .

والمقذوف إما أن يكون حياً فإنه ﴿ يطلب للحى نفسه ﴾ وليس له أن يوكل في إثباته إلا بمحضته كما تقدم في الوكالة ، فلو جن لم يطالب عنه وإيه ومتى أفاق طلب

(١) قال في النيث فإن قيل لم حد للقذف ولم يقتص منه مع أنه لاشبهة له في بدنه « قلنا » القذف مشوب بحق الله تعالى والقصاص حق له محض الاترى أنه يصح منه العفو بخلاف القذف بعد المرافعة وقيل انه سبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه « قلت » الأولى أن يقال القصاص خصه الخبر بخلاف القذف فعوم الدليل لم يفصل اهـ .

لنفسه ﴿ و ﴾ إذا مات المقذوف فإن الحد ﴿ لا يورث ﴾ فليس للورثة أن يطالبوا به إذ ليس بمال ولا يؤول إليه فأشبهه خيار القبول في النكاح وسواء مات قبل العلم والرافعة والثبوت أم بعد ذلك لأن من شرطه حضور الأصل ﴿ و ﴾ أما إذا كان المقذوف حال القذف ميتاً فيطلب ﴿ للميت ﴾ لإقامة الحد على قاذفه وليه في النكاح في الأثني وفي الذكر يقدر لو كان أنثى لكان الطالب ولي نكاحه ﴿ الأقرب فالأقرب ﴾ فلا يثبت مطالبته للأب بعد مسع وجود الأقرب إلا أن يمفوا الأقرب أو يترك المطالبة أو يموت فتثبت للأب بعد المطالبة^(١) كما كان للأقرب ﴿ المسلم المكلف ﴾ حال الرافعة ﴿ الذكر ﴾ ثم ﴿ الحر ﴾ حال الرافعة فهذه أربعة قيود لا تكون المطالبة للقريب إلا إذا كانت حاصلة فيه فلو كان كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً حال الرافعة أو كان القريب أنثى لم تكن له ولاية في ذلك بل تنقل إلى من بعده الجامع لها ﴿ قيل ثم العبد ﴾ هذا القول ذكره أبو مضر للمذهب وهو أنه إذا لم يكن للمقذوف ولي إلا العبد وكان القاذف غير سيده كان للعبد الطالب للحد ، والمختار أن الولاية هنا هي ولاية النكاح ولا ولاية للعبد فيه وسواء كان القاذف سيده أم غيره فهما سواء في عدم المطالبة ولا بد أن يكون القريب إلى المقذوف الميت ﴿ من عصبته ﴾ يعني من عصبته النسب فلا ولاية للقريب غير العصبية كالأخ لأم أو كانت العصبية بينهما من السبب كالمولى فلا ولاية له لعدم الغضاية ﴿ إلا ﴾ أن تكون ولاية المطالبة إلى الابن والقاذف الأب والمقذوف الأم فليس إلى ﴿ الولد ﴾ لأول درجة فقط أن يطالب ﴿ أباه ﴾ بالحد بل المطالبة إلى سائر أوليائها دون الابن هذا مذهبنا لأن الابن ممنوع من مضاررة أبيه بخلاف ما إذا قذفه أبوه فله مطالبته لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك وهي عدم المطالب سواء .

﴿ و ﴾ لا ﴿ العبد ﴾ يطالب سيده فإذا قال السيد لعبد وأمه قد صارت حرة وقد

(١) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في القصاص أن هنا الحق لغيره اه .

ماتت يا ابن الزانية فليس له أن يطالب سيده بالحد بل أمرها إلى الأمام وحاكمه دون
ابنها العبد هذا مذهبنا . ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن المقذوف الميت ولى من عصيته يصلح
للانكاح كان ولى المطالبة ﴿ الإمام والحاكم ﴾ من جهته وتكون مطالبة الإمام إلى
الحاكم لا أن يحكم هو بعد سماع البيعة لأنه الغريم فلا يحكم لنفسه .

﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يتعدد ﴾ الحد على القاذف ﴿ يتعدد المقذوف ﴾ إذا كان منحصرأ
سواء قل أم أكثر فإن كان غير منحصر عزز ﴿ فقط ﴾ قال في البحر ولا يحد للثاني
وما بعده . حتى يبرأ من الحد الذي قبله . ولتعدد المقذوف صور من ذلك قول الإمام
عليه السلام ﴿ كيا ابن الزوانى ﴾ فإذا قال رجل لغيره يا ابن الزوانى كان ذلك قذفاً
لأم المخاطب وجداته من قبل أمه وإن كثرت على الثلاث مهما أمكن الحاكم تعرف
حاهن بالاحصان سواء كان بلفظ أم بألفاظ ، ومن جهل حالهم لم يحد لها بل يعذر
فقط ويطالب للأم الأولى ابناً هذا المخاطب إن كانت ميتة وإن كانت حية طالبت
لنفسها وسائر الجدات يطالب به منهن من كانت حية ومن كانت ميتة يطالب به من
إليه الولاية من غير هذا الابن إذ هو من ذوى الأرحام فلا ولاية له ، ولا تدخل الأم
من الرضاع فإن قال لجماعة يا بنى الزوانى لم تدخل الجدات حيث كانت الأمهات متفرقات
لأنه قد حصل الجمع فى الأمهات فيلزمه لكل واحدة من أمهاتهم حد سواء كان بلفظ
واحد أم بألفاظ . ولو قال لاثنتين يا بنى الزوانى لم يحد إلا لأميهما دون جداتهما ما لم
تكن أمهما واحدة حد لجداتهما . ولو قال لجماعة يا بنى الزانية لم يحد إلا حداً واحداً
لأنه لم يقذف إلا واحدة حيث كانت أمهم واحدة فإن لم يكن كذلك فلا حد بل
يعزر فقط كما لو قال لجماعة أحدكم زان .

﴿ مسألة ﴾ من قال لامرأته يا بنت الزانيين فقالت له إن كانا زانيين فأبواك
زانيان حد الرجل لاهى إذ لم تقطع . ولو قال لعبد من اشتراك أو من باعك زان
حد إن كان قد اشتراه أو باعه مسلم فإن كان قد تنوسخ فلا آخر إذ من هنا موصولة

فتعريفها بالإشارة والإشارة تتناول الأقرب ﴿ومنه﴾ أى ومن جملة القذف ﴿النفي﴾ للولد ﴿عن الأب﴾ المشهور وكذا عن الجسد نحو أن يقول لست ابن فلان فيلزمه الحد لأنه قد قذف أمه ﴿ولو﴾ قال ذلك ﴿لنفي﴾ قد انتفى نسبه من أبيه ﴿بلعان﴾ فإنه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفاً ولو كان الولد قد انتفى فلم يثبت كونها زانية به وإنما يكون قاذفاً . ﴿إن لم ينم﴾ ذلك النافي نفي ذلك الشخص من أبيه ﴿بالحكم﴾ من الحاكم ، وصورة النفي ﴿كلست لفلان﴾ فإنه يحسد ، فإن عنى نفيه من أبيه بالحكم لا أن أمه زنت فحملت به فإنه لا يكون قاذفاً فلا يلزمه الحد ويقبل قوله مع يمينه أنه أراد نفيه بالحكم .

﴿فرع﴾ من قذف اللقيط المعروف بابن الزنى وجب على القاذف الحد لأن القذوف حر مسلم بالغ عاقل عفيف فهو كما لو كان غير لقيط .
 ﴿لا﴾ لو قال العربي ﴿لست من العرب﴾ لم يكن قاذفاً لجواز أن يريد الأم العليا ولم يعلم حالها ، ﴿و﴾ من القذف ﴿النسبة﴾ لمن أبوه معروف ﴿إلى غيره﴾ أى إلى غير أبيه إذا كان ذلك الثبير ﴿مميئاً كيا بن الأعمى﴾ وسواء قال فلان أم يا ابن الأعمى فقط فإذا قال ذلك ﴿لابن السليم﴾ من العمى وقصد أعمى معيئاً كان ذلك قذفاً للام لذلك المنسوب إليه لجواز أن يكون نائماً أو مكرهاً أو نحوها وإن قصد أعمى غير معين لم يكن قاذفاً لتجويز إرادة أحد الجدات الثبير المعروف حالها في العفة ، وكذا الحكم لو قال يا ابن الخياط فلان أو يا ابن الخياط وأطلق وأبو ذلك المخاطب غير خياط وقصد خياطاً معيئاً فيكون قذفاً أيضاً للام ولا يكون قذفاً للخياط .

﴿إلا﴾ أن ينسب المخاطب ﴿إلى الجد﴾ أ ﴿والعم﴾ أ ﴿والخال﴾ أ ﴿زوج الأم﴾ فإنه إذا نسب الولد إلى أحد هؤلاء لم يكن قاذفاً لان كل واحد قد يسمى أبا مجازاً فأما زوج الأم فلا يسمى أبا لكن الريب قد يسمى ابناً مجازاً فان فسر كلامه

بالزنى وجب الحد في الكل .

﴿ و ﴾ اعلم أن حد القذف ﴿ لا يسقطه ﴾ بعد حصول سببه ﴿ إلا ﴾ ثلاثة أمور ﴿ الأول ﴾ باختلال شرط مما مر إماماً بموت المقدوف أو رده أو زناه أو تمسخر الكلام عليه بأى وجه أو جنونه مع استمرارها أو كمال البينة عدداً كيف كانوا أو بنكول المقدوف عن اليمين انه مازنى أه بإسقاط الإمام لمصلحة .

﴿ الثانى ﴾ العفو من المقدوف وهو مندوب ﴿ قبل الرفع ﴾ بالدعوى إلى الإمام أو حاكمه فأما لو كان العفو من المقدوف بعد الدعوى فلا حكم له .

﴿ والثالث ﴾ من مسقطات حد القذف قوله ﴿ أو ﴾ قامة ﴿ شاهدان ﴾ أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى أو نكوله عن اليمين أنه لم يقرأ أو علم الحاكم على المقدوف ﴿ بالإقرار ﴾ بالزنى ولو بعد الرفع فانه يسقط الحد عن القاذف لصحة إقراره بالشهادة أو نحوها .

﴿ ويلزم ﴾ الحد ﴿ من رجوع ﴾ بعد انخرام نصاب الشهادة ﴿ من شهود الزنا ﴾ لا شهود الإقرار لأنهم لم يقذفوه وإنما شهدوا عليه بالإقرار وكان رجوعه ﴿ قبل التنفيذ ﴾ لسكامل الحد أو بمضه ولو ضربة واحدة لها أرش ولا يجب الحد على الباقي من الشهود ولا على المشهود عليه أما من رجوع من شهود الزنى ولم ينخرم نصاب الشهادة كأن يبقى بعد رجوعه أربعة فلا يحد لأن المقدوف غير عفيف وثمة أربعة لم يرجعوا ﴿ لا ﴾ إذا كان الرجوع ﴿ بعده ﴾ أى بعد اقامته الحد ولو ضربة لها أرش فانه لا يلزمه ﴿ إلا الأرش ﴾ للضرب الذى وقع على المشهود عليه بحسبه سواء تعمد الشهادة بالباطل أم أخطأ وسواء فى ذلك الزنى أم شهود الإقرار ولو رجعوا بعد الحد أنه يلزمهم الأرش ﴿ و ﴾ يلزم من رجوع أيضاً ﴿ القصاص ﴾ ان كان الحد رجماً فإن رجعوا كلهم وأقرروا بالعمد قتلوا كلهم به وإن كان البمض قتل الراجع وحده أو يسلم كل من رجع منهم وصالحه الوارث دية كاملة ولا شئء على العاقلة مع إقراره بالعمد

فإن لم يقرؤا بالعمد بل سكتوا أو قالوا خطأ لزم من رجوع ربع الدية وربع أرش الضرب ويكون ذلك على عاقلته لأنه إنما اعترف بصفة الفعل ولا يدخل أرش الضرب في الدية سواء كان الجلد والرجم في يوم واحد أم كل منهما في يوم لأنهما فعلان مختلفان ولو كانا في وقت واحد .

﴿٤١١﴾ ﴿باب حد الشرب﴾

اعلم أنه لاخلاف في تحريم الخمر ، قال في البيان : والخمر على ثلاثة أضرب :
 ﴿الأول﴾ ما كان من عصير العنب والرطب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله
 ﴿الثاني﴾ ما كان من نقيع الزبيب أو التمر فإنه يفسق شاربه قلت « ويكفر مستحله وهو المختار^(١) »
 ﴿الثالث﴾ ما كان من غير ذلك كمن الحب والمسل ونحوهما فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله وأما الحد فيثبت فيمن شرب ما يصل إلى الجوف من أى مسكر ولذا قال الإمام عليه السلام ﴿ وكذلك ﴾ يعنى يحد شارب الخمر كحد القذف ثمانين جلدة وإما يحد كذلك ﴿ من ثبت منه بشهادة عدلين ﴾ أصليين ﴿ أو إقراره مرتين ﴾ ولو في مجلس واحد ﴿ شرب مسكر^(٢) ﴾ من الشجرتين أو من غيرها ولو قل مهما وصل الجرف فإنه يحد بشروط أربعة :

﴿الأول﴾ أن يكون ﴿ عالماً ﴾ بخموريته وأما تحريمه فهو معلوم من الدين ضرورة فلا يسمع دعواه أنه جاهل مع اختلاطه بالمسلمين إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام قبلت دعواه كما تقبل دعواه بجهله بتحريم الزنى .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون ﴿ غير مضطر ﴾ إلى شربه لعطش أو إساعة لقمة أو نحوها .

(١) حكاه في البيان قبيل كتاب اللباس بعشر مسائل عن الامام يحيى عليه السلام اه .

(٢) وقد تقدم في أول فصل ٣٤٢ دليل تحريمه من النقل والعقل اه .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثالث﴾ أن ﴿لا﴾ يشربه وهو ﴿مكروه﴾ على شربه فإن أكره ولو بالضرب لم يحد .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون غير أخرس ، وأما لو ادعى شاربه بعد الصحو أنه غير عالم بمحموريته أو أنه اضطر الى شربه أو أنه أكره عليه سمع منه دعواه وقبلت من غير بينة ولا يمين^(١) درءا للحد عنه .

﴿فرع﴾ وحكم الاقرار بالشرب والسرقه حكمه في الزنى فان أقر قبل الشهادة فلا تسمع الشهادة مع الاقرار لأنها لا تكون إلا على منكر وان أقر بعد الشهادة فلا حكم للشهادة وكان الحكم للاقرار فان كان اقراره في الشرب والسرقه مرتين حد به وإن كان مرة فلا حد عليه .

﴿مسئلة﴾ ويجوز شرب عصير العنب والرطب ونبيد التمر والزبد لثلاثة أيام فإذا كمل له أربعة كره ولا يحرم ويحرم لسبع لشدة غليانه وقذفه بالزبد وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان من حر وبرد والمكان كتهامة والجبال فهما غلا وقذف بالزبد حرم ولو لدون سبع أو أربع لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فتحنيت فطره بنبيد صنعته في دباء^(١) ثم أتيته فإذا هو ينش^(٢) » وينقل فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » أخرجه أبو داود والنسائي . هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في صدر الإسلام عن الانتباز في أوعية منها اللزف والدباء والحتم والنقير ظناً أنها أسرع من غيرها في صيرورة النبوذ فيها مسكراً لكثافتها فتتلف الأموال وكان المهدي قريبا باباحة المسكر وربما شرب الإنسان النبوذ فيها ظاناً أنه لم يصرمسكراً وقد صار مسكراً فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتبين أن تلك الأوعية كغيرها نسخ ذلك النهى بقاعدة كلية فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت نهيتكم عن

(١) صوت الماء عند غليانه اه .

(٢) الدباء القرع اه .

الأشربة إلا في ظروف الأدم» أي الجلد «أما الآن فاشربوا» أي اتبناوا « في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا» رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب ، وفي حديث آخر «كنت نهيتكم عن الاوعية فانبتوا» أي في أي وعاء كان « واجتنبوا كل مسكر» أي ما شأنه الاسكار ، رواه ابن ماجه عن بريدة .

﴿ و ﴾ المسكر يوجب الحد على شاربِه و ﴿ ان قل ﴾ الذي شربه من خمر أو غيره قليله مثل كثيره وأقل ما يحد به ما وصل الجوف سواء سكر به أم لم يسكرو سواء كان من فِه أم استصعبه من أنفه . وإذا شرب المثلث الخنفي فان سكر حد وان لم يسكر فلا حد ، والدمي إذا شرب الخمر فان سكر حد لانه لا يجوز السكر في جميع الشرائع وإن لم يسكر لم يحد والسكران من تغير عقله بحيث يختلط في كلامه ولو لم يزل عقله بالكلية فاذا صار وقحا بحد الحياء ثرثارا بحد السكوت فذلك زوال العقل ، وإذا طبخ اللحم بخمر فان أكل من لحمه لم يحد وإن شرب من مرقه حد وإن عجن البقيق بالخمر ثم خبز لم يحد آكله لأنه لا عين له ، ومن جعل الخمر إداما للخبز ونحوه فانه يحد لأن المين باقية غير مستهلكة .

﴿ فرع ﴾ ولا يحد شارب أو آكل الحشيشة والأفيون ونحوهما من الأشجار بل يعزر فقط .

﴿ و ﴾ لا ﴿ يقام ﴾ الحد في الشرب أو غيره ﴿ إلا بعد الصحو ﴾ من السكر لأنه يكون كالمجنون ولأنه لا يتألم ولتجويز أن تكون له شبهة تسقط الحد ﴿ فان ﴾ لم ينتظر الامام الصحو ﴿ وفعل ﴾ الحد ﴿ قبله ﴾ أي قبل الصحو ﴿ لم يحد ﴾ الحد بعد الصحو مرة ثانية فان ظهر بعد الصحو شبهة مسقط للحد رجوع بالأرش على الامام ويكون من بيت المال . ولا يقبل دعواه الشبهة بعد الحد إلا بينة عليها إذا كانت الشبهة التي بين بها مجمعا عليها فان كانت مختلفا فيها فلا ضمان لأنه قيد انضم إلى الحد حكم .

﴿ ويكفي ﴾ في لزوم حد الشارب ﴿ الشهادة على الشم أو تقيء ﴾ فإذا شهد رجلان على شم رائحة الخمر من إنسان وكانت النكهة من الجوف لا من الفم أو أنه تقيأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد ﴿ ولو ﴾ شهد ﴿ كل فرد ﴾ من الشهود ﴿ على فرد ﴾ من أمرى الشم والقيء صححت هذه الشهادة عندنا كأن يشهد رجل على آخر أنه شم رائحة الخمر من نسكته وشهد آخر أنه رآه تقيأ خمرأ كفت هذه الشهادة في لزوم الحد^(١) وكذا لو شهد أحدهما أنه رآه شربها والآخر أنه رآه تقيأها لزم الحد . وأما لو شهد أحدهما على الشرب أو الشم والآخر على الاقرار لم تكف هذه الشهادة ، وكذا لو شهد الشاهدان على اقراره بالقيء أو على إقراره بأن شمه مسكر فانه لا يجب الحد عليه لأنه يحتمل أنه إنما عدل إلى الاقرار بهما ولم يقر بالشرب لأن له شبهة في دخولها جوفه

﴿ ٤١٢ ﴾ (باب حد السارق)

(فصل)

إنما يقطع بالسرقة وهي أخذ مال الغير المحرم خفية من غير أن يؤتمن وإنما قلنا هذا لأنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع .

﴿ من ﴾ جمع شروطاً سبعة :

﴿ الأول ﴾ أن يكون قد ﴿ ثبت ﴾ بأحد طريقين اما ﴿ بشهادة عدلين ﴾ أصليين ﴿ أو اقراره مرتين ﴾ ولو في مجلس واحد ﴿ أنه سرق ﴾ فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت الحد ويلزم المال ، وكذا لو أقر مرة واحدة لم يلزمه الحد ويلزم المال وكذا إذا

(١) ولا يقال ان الشاهدين إذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما كما هو مقتضى أصول المذهب فهذه الشهادة مخصوصة وقد احتزنا عنها في الشهادات تعليقاً على قوله (أو صفة لفعل) أثناء فصل ٣٧١ .

أقر مرة بعد الشهادة بطلت الشهادة ولزم المالك دون القطع . وقد جعل للمذهب ضابط
فيا يقطع به السارق وهو « من أخذ نصاب سرقة محرراً من حرز واحد ملكاً محترماً
خفية لاشبهة فيه »

﴿ فرع ﴾ ولا تصح هنا شهادة الشهود بدون دعوى المدعى كما تصح في الحسبة
سواء أرادوا المال أو القطع .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون السارق ﴿ مكلفاً ﴾ وقت السرقة ولو أعمى أو
أصم أو سكران أو أخرس سواء كان الخرس أصلياً أم طارئاً^(١) . فلو كان وقت
السرقة صبيّاً أو مجنوناً لم يلزمه القطع وإن لزمه الغرم .

﴿ الثالث ﴾ أن يكون السارق ﴿ مختاراً ﴾ وقت السرقة فلو كان مكرهاً ولو
بالضرب سقط عنه القطع لاجواز أخذ المال .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون قدر السرقة وقت السرقة ﴿ عشرة دراهم فضة
خالصة ﴾ كيف كانت جيدة أم رديئة مضروبة أم لا . وقدر ﴿ الدرهم ﴾ خاص في نصاب
السرقة ﴿ ثمان وأربعون شميرة ﴾ بزيادة ست شعائر على نصاب الزكاة ترجيحاً للجانب
السقوط ويأتي نصاب السرقة من الأواني أوقية إلا ربماً ومن القفال سبع و نصف
ومن الريالات^(٢) الحجر المتعامل بها الآن في اليمن ريالاً الاثنا وبعشتين تجارياً وهي
جزءان من ثمانين جزءاً من الريال ولا بد أن يؤخذ هذا المقدار من حرز واحد، وليس
من شرطه أن يعلم السارق قدر المال الذي أخذه فلو سرق طعاماً قليلاً فوجد بينه فضة
خالصة قدر النصاب وجب القطع لذلك ، وكذا إذا ابتلع الجوهرة أو نحوها ثم خرج
وجب القطع إلا من أكل الطعام داخل الحرز أو دهن بالغالية فلا يقطع وكذا إذا

(١) قيل كان القياس سقوط القطع على الأخرس لاجواز دعوى الشبهة لكن خصه الاجماع
مع أن لقائل أن يقول دعوى الشبهة مع الأخرس يمكن إباحة سحولى .

(٢) قد تقدم تحقيق الريال وقدر غشه ونحو ذلك في باب زكاة الذهب والفضة فصل ٨٤
فراجع في الفرع على الهامش هناك اه .

دخل الحرز بصبي أو مجنون فأخذ المتاع ودفعه إلى الصبي أو المجنون وخرج به من الحرز ثم أخذه منه لم يقطع وكذا لا يقطع من سرق طعاما في زمن المجاعة وعدم الطعام في الأسواق وكان المسروق منه في وقت يجوز له التناول منه وهو عند الاضطرار إليه فإن كان غير مضطر قطع وسواء كان المسروق عشرة دراهم خالصة ﴿أو ما يساويها﴾ من العروض فإنه يقطع لذلك . أما لو كان المسروق قيمته وقت السرقة دون العشرة الدرام ثم زادت قيمته ولو استمرت فإنه لا يقطع بذلك .

﴿والخامس من شروط القطع﴾ أن يكون المسروق ﴿مما هو خالص لغيره﴾ ليس للشارق فيه ملك ولا حق ليخرج الرهن إذا أخذه المرتهن فإن له فيه حقا فلا يقطع سواء كان المسروق ﴿رقبة﴾ أى يستحق المسروق عليه رقبة تلك العين من سلاح أو حب أو نحوهما ﴿أو﴾ كان المسروق عليه لا يستحق إلا ﴿منفعة﴾ ذلك المسروق فقط بأن يكون وفقا عليه أو وصية حيث كانت قيمة الرقبة أو المنفعة عشرة دراهم فأزيد فإنه يقطع وكذا من سرق مصحفا موقوفا فإنه يقطع . مثال سرق الرقبة أو المنفعة أن تكون جوهرة قيمة منفعتها حال إخراجها من الحرز عشرة دراهم فإن سرقها أبو المؤجر قطع لأجل المنفعة لأنها للمستأجر ولا شبهة له فيها وإن سرقها أبو المستأجر قطع أيضا لأجل الرقبة لأنه ليس له شبهة في الرقبة ولو سرق غير من ذكر فإنه يقطع لأنه سارق للرقبة والمنفعة بخلاف المؤجر والمستأجر فلا قطع على أيهما لأنهما شريكان ولا قطع في الشريك لشريكه .

﴿و﴾ ﴿الشرط السادس﴾ أن يكون مما يجوز ﴿له﴾ يعنى للمسروق عليه ﴿تملكه﴾ في الحال والعبارة بمذهب المسروق عليه ولو كان المسروق أم ولد أو مدبرة لان منفعتها مملوكتان كالامة فلو سرق مسلم على مسلم خمرأ أو خنزيرا أو كلبا أو نجو ذلك مما ليس للمسلم تملكه وان ثبت له فيه الحق فلا قطع على سارقه ، وأما لو سرق على ذمى خمرأ أو خنزيرا وهو في بلد لهم سكناه أو في غيرها بإذن الامام لمصلحة

قطع سارقه ، وإن كان في بلد ليس لهم سكناء ولا بإذن الامام لم يقطع سارقه .
﴿ ولو ﴾ كان السارق ﴿ جماعة ﴾ بفعل واحد في وقت واحد من مكان واحد
قطعوا جميعا هذا مذهبنا ، وسواء كان يأتي حصّة كل واحد منهم قدر نصاب أم لا
إذا كان المجموع نصاباً لأن كل واحد سارق لذلك القدر وسواء فتحوا الباب جميعاً
أم أحدهم حيث أخرجوه دفعة واحدة فإن أخرجوه متفرقا كل واحد منهم بمضه
قطع من أخرج قدر النصاب لا من أخرج دونه . ﴿ و ﴾ كذلك لو كان ذلك المسروق
﴿ لجماعة ﴾ ولو لم يأت نصيب كل واحد إلا دون نصاب سواء كان مشتركاً بينهم
أو نصيب كل واحد وحده إذا أخرج من حرز دفعة واحدة أو دفعات لم يتخللها
علم المالك لزمه القطع ولو لم يرفع إلا أحدهم وغيره سكت أو عفا ولا يضمن للباقيين
وكذا الحكم إذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد شيئاً مشتركاً كما هو منطوق
الأحكام . ﴿ أو ﴾ كان المسروق ملكاً ﴿ لدمي ﴾ فإن المسلم يقطع إذا سرق على ذمي
كما يقطع إذا سرق على المسلم لمعوم الآية لأن القطع حق الله تعالى فوجب للمسلم
والذمي . ولا يقاس على دمه إذ في الدم عوض وهو الدية ﴿ أو ﴾ كان المال المأخوذ
ملكاً ﴿ لغريمه ﴾ أي لغريم السارق وهو من السارق عنده دين فإنه لا يسقط القطع
ولو كان الغريم متمرداً عن قضاء الدين بل يجب القطع إذا كان المسروق ﴿ بقدرها
أى بقدر العشرة الدرام والمسروق عليه حياً أما إذا كان ميتاً وتركته مستغفر
بالدين فلا قطع عليه لأن له حقاً في التركة . لا لو كان الغريم ممسراً فيقطع إذا أخذ
ما استثنى له .

﴿ فرح ﴾ فلو سرق المين على غريمه ثم أنلفها وهو مما يساقط دينه لم يقطع لأنه
قد ملكه بالتلف حيث قد صار في ذمته فتساقط .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السابع ﴾ أن يكون السارق ﴿ أخرج ﴾ أي أخرج النصاب
حقيقية ﴿ من حرز ﴾ واحد لا من حرزين فأكثر إذا كان من كل حرز دون

نصاب ولو للمالك واحد فلا قطع لأن الهتك الموجب للقطع إنما هو هتك حرز ونصاب ﴿ بفعله حملاً أو رمياً ﴾ أى دخل السارق إلى داخل الحرز فحمل المال أو رمى به إلى خارج الحرز ﴿ أو جراً ﴾ أى تناوله من خارج الحرز بمحجن أو نحوه بأن جره به حتى استخرجه ﴿ أو إكراهاً ﴾ نحو أن يكره العبد الكبير أو الصغير المميز بين السارق وسيده على الخروج معه سواء بقى له فعل أم لا والإكراه بأن يجعله أو يجره أو يخوفه أو يهدده إن لم يخرج معه ولو كان السارق خارج الحرز ولا يثبت الإكراه إلا بشهادة عداين أصليين ذكرين أو اقراره مرتين لأجل القطع لا للمال فيكفى مرة لأن الإكراه بمنزلة أصل السرقة ، فإن كان العبد صغيراً بحيث لا يميز بين السارق وسيده فلا يعتبر فيه الإكراه سواء حمله من الحرز أو أمره بالخروج معه فهو كمن يسوق الدابة حتى يخرجها ﴿ أو تدليساً ﴾ سواء كان قد دخل الحرز أم لا نحو أن يداس على العبد كأن يقول إن سيدك طلبك أو يهيج الدابة بأن يريها ما تشبهه من الماف سواء أخذه بعد الخروج أو تركه أو أخذه غيره فما أخرجه السارق بأحد هذه الوجوه وجب القطع فيه على السارق ﴿ وإن رده ﴾ أى ولو رده إلى الحرز بعد إخراجه فقد وجب القطع .

﴿ مسألة ﴾ من سرق من قصر أو دار لواحد لم يقطع إلا أن يخرج السرورق من باب القصر لأن أخرجه من منزل إلى وسط القصر هذا إذا لم يكن على ذلك المنزل باب مغلق فإن كان قطع بإخراجه من المنزل وإن لم يخرج من باب القصر .

﴿ فرع ﴾ فإن كان القصر لجماعة مقسمين له فما سرق من منزل فيه لأحدهم إلى ضمن القصر وهى الحجرة وجب القطع فيه سواء كان السارق له من أهل القصر أم من غيرهم وما سرق من موضع عام لهم أو هو لأحدهم ولكنه غير محرز منهم فإن كان السارق منهم لم يقطع وإن كان من غيرهم قطع إذا أخرجه من باب القصر أو من باب الجائز وهو ما يقتاد من الجوائز وسط الدور أو على الحجرات .

﴿مسئلة﴾ من حمل السارق بما معه حتى أخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول إلا إن كان مكرها ولم يمكنه من رمى المسروق لم يقطع .

﴿مسئلة﴾ وإذا دخل السارق الحرز ثم صب السمن أو نحوه فسأل إلى خارج الحرز قطع سواء أخذه من خارج الحرز هو أو غيره أو تركه .

﴿فرع﴾ وما أخرجه القرد المعلم فإن كان بتعليم صاحبه قطع أمر القرد به أم لآلته كتهيبج الدابة ولا يكون كالصبي إذا ناوله السارق شيئاً فنخرج به لأن الصبي يتعلق به الضمان وإن كان باختيار القرد من دون تعليمه لم يقطع .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان : «من وجد المال المسروق في يد إنسان والتبس حاله هل هو السارق أم لا لم يقطع بل يرد المال ان بقي والضمان إن تلف . »

قال الامام عليه السلام ﴿أو﴾ أخرجه من الحرز و﴿لم ينفذ طرفه﴾ نحو أن يكون بساطا طويلا فجذبه حتى استخرج منه ما قيمته نصاب السرقة فإنه يجب الحد بإخراج ذلك البعض سواء نقل باقيه أو قطعه أو بقي متصلا ﴿أو﴾ أخرجه من حرز واحد ﴿دفتين﴾ أو دفعات نحو أن يسرق من الحرز درهما ثم درهما حتى استوفى عشرة دراهم فإنه يقطع بعد كمال المشرة إن لم ﴿يتخللها علم المالك﴾ أو الحافظ فإن سرق خمسة وعلم الحافظ بالأخذ ثم سرق خمسة أخرى لم يقطع سواء أغلق الباب صاحب البيت بعد المرة الأولى أم لا ﴿أو كور غيره وقرب﴾ أي دخل أحد السارقين إلى داخل الحرز فجمع ما يريد سرقة وكوره أي جمعه في صره ثم قربه حتى تبلغه يد السارق من خارج الحرز فقبضه واستخرجه من داخل الحرز فإنه يقطع المستخرج له سواء كان بتكلف أم بغير تكلف لا الذي كوره وقربه من داخل الحرز لأنه لم يهتك حرزاً لكنه يؤديب أما لو دفعه الداخل إلى خارج الحرز ثم حمله الخارج فالتقطع على الداخل إذ هو الهاتك والراد بخارج الحرز ما خرج على تقدير إغلاق الباب ولو بمض المتبة وبداخل الحرز ما وراء الباب فإن سملاه ممأ أو أخرج بمجذب الخارج

ودفع الداخل قطعاً معاً إذ هما هاتكان فإن وضعه الداخل في موضع قيام الباب وهي العتبة بحيث لا يمكن إغلاقه فإن كان بعضه داخل الحرز وبعضه خارجه فإن كان البعض الداخل نصاباً والخارج نصاباً وجذبه الخارج حتى أخرج النصاب الداخل قطعاً معاً لأن كلا منهما قد هتك حرزاً وإن كان البعض الداخل والبعض الخارج كل منهما دون نصاب أو وضع النصاب موضع إغلاق الباب ولم يخلق الباب ولم يكن من النصاب داخلاً عن الحرز ولا خارجاً عنه فلا قطع على أيهما . وإن كان الخارج عن الحرز نصاباً دون الداخل وكان الخارج بفعل الداخل قطع الداخل والمكسب ﴿ إلا ﴾ أن يتناول السارق النصاب ﴿ من خرق ﴾ أى كوة أو غيرها مفتوحة إلى الخارج سواء كان الخرق من فعل المالك أو غيره فتناول السارق منها ﴿ ما بلنته يده ﴾ بنفسها من غير تكلف وكان واضح المال بقرب الخرق مالكة أو مأموره فإنه لا قطع عليه لأن المال ليس في حرز فإن أخذ بتكلف أو بمحض أو نحوه أو كان واضح المال بقرب الكوة متمدياً فإن الآخذ يقطع .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان من سرق مالا مرسل على جدار الدار فإن كانت يده متصله من خارج بغير تكلف وكان الواضع غير متمدد لم يقطع وإن كانت لا متصله إلا بتكلف فإنه يقطع ﴿ أو ﴾ كان النصاب الذي أخذه السارق ﴿ ثابتاً ﴾ سواء كان شجراً أم زرعاً وأخذه ﴿ من منبته ﴾ ولو حرزاً كالجدار والأبواب والزرع على جنان الفواكه فإنه لا يقطع من أخذ من ذلك النبات مادام لم يقطع ولم يحرز سواء أخذ الزرع أو الثمر أو قلع الشجر فإن كان قد قطع الشجر أو حصد الزرع أو جنى الثمر وأحرز فإن الآخذ يقطع وكذلك الحطب والحشيش بصد قطعهما وإحرازهما فإنه يقطع سارقهما ﴿ أو ﴾ أخذ السارق ﴿ حرأ ومافى يده ﴾ من التاع أو ماعليه من حلى ونحوها سواء كان الحر كبيراً أم صغيراً فلا قطع لأن يد الصبي ثابتة عليه ولو غير

مميز وكذا من أشبه الحر وهو المكاتب ومن عتق بعضه .
﴿ أو غصباً ﴾^(١) فاذا سرق السارق عيناً منصوبة فلا قطع عليه لأن مالها غير
راض بتركها في ذلك المكان المحرز فكان كالا حرز في حقه وكذا المال المسروق إذا
سرق من بيت سارقه فلا قطع على السارق الثاني ﴿ أو غنيمية ﴾ فن سرق من المغم
شيئاً فلا قطع عليه إذ له شبهة لأنه إن كان من الغانمين فواضح وإن كان من غيرهم
فلوجوب الرضخ أو التنفيل لأن له نصيباً في سهم الله ﴿ أو ﴾ كانت العين المسروقة
من ﴿ بيت مال ﴾ المسلمين أو الذميين أو كان الموضع المسروق منه بيت مال لأن له
شبهة في دخوله فانه لا قطع على من سرق من بيت المال لانه بمنزلة المشترك ولو كان
السارق غنياً لجواز الافتقار أو هاشمياً لجواز أن يجعل منه طريقاً عامة أو ذمياً لجواز
الاسلام ﴿ أو ما ﴾ لا ﴿ استخراج ﴾ السارق لکنه ﴿ بخارج بنفسه ﴾^(٢) والمسروق
وخرج بمخروج ذلك الخارج وذلك الخارج الذي خرج بنفسه ﴿ كنهه وبيع أو دابة
لم يسقها وحملها ﴾ فان السارق إذا وضع المال في نهر جار فخرج من الحرز بجرى المال
أو في مهب ريح فخرج بهبوبها أو على دابة أو سيارة فخرجت بنفسها من دون
سوقه فلا قطع في ذلك كله إلا إذا كان خروج الماء أو الريح أو السيارة بسبب منه
كان بجرى الماء وكان مسدوداً أو بفتح مسير السيارة أو مهباً للريح ثم وضع المال
في الماء أو في مهب الريح أو في السيارة فخرج أو كانت الدابة عادت المسير عقيب
حملها فانه يقطع كما لو ساقها ﴿ لکن ﴾ في هذه الصور التي لا قطع على السارق فيها
من قوله إلا من خرق ما بلغت يده إلى هنا ﴿ يؤدب ﴾ ذلك السارق لأنه عاص
﴿ كالمقرب ﴾ للمال إلى قرب الباب أو الكوة لأخذه .

(١) لا القوائد لأنها أمانة قبل أن ينقلها الناصب لنفسه فانه يقطع آخذها
(٢) لا الخارج بنفسه كما صب الدهن أو الزئبق أو الزيت أو السمن فخرج من الحرز
نفسه فيقطع كما تقدم اه .

﴿مسئلة﴾ (١) من سرق ما يقطع عليه ومالا يقطع في حالة واحدة فانه يقطع عندنا .

﴿مسئلة﴾ من سرق وقفا على معين أو على الفقراء وسرقه غنى فانه يقطع .

﴿مسئلة﴾ ومن سرق آلات الملاهي كالعود والطنبور والزمارة ونحو ذلك إذا كانت تساوي بسد كسرها نصاب السرقة أو كان عليها حلية ولم يدخل لتكسيها وسرقها على من يستجيزها فانه يقطع فان كان على من لا يستجيزها أو دخل لتكسيها فانه لا يقطع .

﴿مسئلة﴾ ومن دخل دار الحرب بأمان منهم وشرط عليه أن لا يفتد بهم ثم سرق فلا قطع عليه .

﴿فصل﴾

﴿٤١٣﴾

﴿والحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج﴾ من جدار أو خشب أو حصير أو تمام أو زرب أو قصب أو خيام أو بيت شعر أو خندق أو نحو ذلك مما يمنع الداخل والخارج ﴿إلا بخرج﴾ في الدخول والخروج أو ما يمنع الخارج من الدخول وإن لم يمنع الداخل من الخروج نحو أن يكون مغلقاً من داخل بالزلاج (٢) ونحوه فما كان كذلك يمنع الداخل والخارج أو الخارج دون الداخل فهو حرز لسكنى شيء يوضع فيه من ذهب أو متاع أو ماشية أو نحوه ولو كان في أسفل الدار وهذا غير ما يعتبر في الوديعة من أنه لا بد أن يحفظ كل شيء فيما يحفظ مثله في مثله .

﴿ومنه﴾ أي ومن الحرز ﴿الجرن﴾ وهو ما يوضع فيه الزرع ونحوه للتجفيف

والدياس .

(١) هذه المسئلة وما بعدها ملخصات من البيان اه

(٢) الزلاج والزلاج كالغلق إلا أنه يفتح باليد والغلق لا يفتح إلا بالفتح اه

﴿ والمريد ﴾ بكسر الميم مجلس الأبل والمريد لتجفيف التمر كالبيدروالجرن للحنطة
 ﴿ والراح ﴾ بضم الميم والحضيرة الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الماشية
 فيقيها البرد والريح أو كالزريبة للغم فهذه المواضع تكون حرزا لما يوضع فيها إذا
 كانت ﴿ محصنات ﴾ بجدار ونحوه يمنع الداخل والخارج إلا بتكلف ﴿ و ﴾ من الحرز
 ﴿ بيت غير ذى باب ﴾ رأسا أو كان بابه مفتوحا فانه حرز إذا كان ﴿ فيه مالكة ﴾
 أو حافظه ولو كلبا والمراد بالبيت المنزل الواحد سواء كان الحافظ منتبها أم لا وسواء
 كان واقفا على الباب أم فى أعلى المنزل فان كان الباب مغلقا بالمغلاق من داخل أو
 خارج كان حرزا ولو لم يكن الحافظ فيه .

﴿ فرع ﴾ وأما الحافظ للبيت أو الحانوت أو الدار كالحارس ونحوه فان كان
 المكان الذى يحفظ غير محرز منه كأن يكون باب الحانوت مفتوحا أو مغلقا بالزلاج
 أو يكون داخل الدار ومنازله كذلك فما سرق من ذلك فلا يقطع لأنه غير هاتك
 للحرز وان كانت مغلقة بالمغلاق بحيث تمنع الخارج من الدخول كما يعتاد فى ديارنا^(١) فانه
 يقطع لو سرق منها ، والحاصل أن الحارس والحافظ كغيرهما فيما كان محرزاً وما كان
 غير محرز وهو واقف فيه حال السرقة كان حرزا لغيره فيقطع السارق منها .
 ﴿ مسألة ﴾ من سرق باب الدار ونحوها سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً لم يقطع
 لأن الباب محرز به على غيره وليس بمحرز فى نفسه .

﴿ و ﴾ الطمورة وهى الحفرة تحت الأرض يخبأ فيها الطعام وكذا ﴿ المدفن المتعاد ﴾
 عمقه وردد التراب فوق بابه وهى القفطة فى عرفنا والقرب من البلد حرز لما وضع
 فيه من حب أو ذهب أو غيرها . فان لم يكن على بابه من التراب المتعاد فوق الحجر

(١) ومن العادات المستحسنة فى أسواق صنعاء أن الحرس يتفقدون أبواب الحوانيت باباً باباً
 كل ليلة لينظروا أفتالها الحديد وما وجدوه من الأبواب غير مقفل بالحديد دق الحارس الباب لئلا
 يكون صاحب الحانوت نائماً فيها فإن لم يجبه قفل الباب يقفل من لده ولا يفك إلا بالأجرة المعتادة
 من صاحب الحانوت . اهـ

التي يسد بها أو خالف المعتاد في بعده عن البلد فهو غير محرز لما وضع فيه ﴿و﴾ كذلك ﴿القبر﴾ حرز ﴿للكفن﴾ فقط إلى سبعة لئلا زاد عليها ولا تغير الكفن من الدراهم وغيرها فليس بحرز سواء كان في مقبرة المسلمين أم النصارى قريبا من العمران أم بعيدا ولو انفرد، فمن سرق من ذلك القبر شيئا من الكفن قطع به ولو كان الكفن من بيت المال أو منسوباً إلا أن يكون للسارق شبهة كشركة أو دين له على الميت مستغرق للمال وفي الكفن زيادة على الواجب وهو الثوب ﴿والمسجد والكنبة﴾ حرز ﴿لكسوتها وآلتها﴾ من الفراش والقناديل وغيرها مع تغليق الأبواب في غير أوقات الصلاة فأما فيها فلا قطع ولو كانت الأبواب مغلقة لأنه مأذون له بالدخول وأستار الكنبة لا يقطع أخذها إلا إذا كانت محرزة في مكان أو على سبطها بحيث لا تنال إلا بتكلف أو كانت أبواب الحرم مغلقة وكان أيضا في غير أوقات الصلاة ومثل المسجد كلما كان الناس في الدخول إليه على سواء كالمحافل العامة والنوادي والرباطات والمآهد الموقوفة ونحو ذلك .

﴿فرع﴾ وإذا سرق على من هو في المسجد لم يقطع إلا بثلاثة شروط .

﴿الأول﴾ أن يكون الواقف فيه مأذونا من جهة الشرع كالمعتكف والغريب

الذي لا يجرد غيره .

﴿الثاني﴾ أن يكون المسجد مغلقة أبوابه بالمغاليق .

﴿الثالث﴾ أن يكون السرق في وقت لا يدخل في مثله .

﴿لا الكس﴾ والجيب ولو ربط من داخل أو من خارج وسواء انثر ما فيهما .

عند فك الرباط إلى داخل أم إلى خارج فأنهما ليسا بحرز وكذا العامة .

﴿والجواتق﴾ بضم الجيم وفتح اللام أو بكسر الجيم واللام كلمة معربة وهي

المسدل والفرارة سواء كانت من صوف أو شعر المزأ وبر الأبل أو من اللينف

أو السلب ومثلها الكيس والصندوق فإنها ليست بحرز لما وضع فيها وخيط عليها

أو ربط أو قفل لأنها تحرز في نفسها وسواء كان مالكمها عندها أم لا ﴿ و ﴾ لا ﴿ الخيم السماوية ﴾ وهي التي لا سجاج لها يمنع الداخل والخارج فإنها ليست بحرز وإن كان فيها حافظها ﴿ و ﴾ لا ﴿ الأمكنة المنصوبة ^(١) ﴾ فإذا كانت عرصة الدار منصوبة أو كانت مملوكة وبناها بآلات منصوبة أو كان الباب منصوباً لم تكن حرزاً لما وضع فيها ﴿ و ﴾ لا ﴿ ما أذن للسارق بدخوله ﴾ من المنازل فلا يكون حرزاً لما فيه من المأذون له لا من غيره ، فلو سرق الضيف من المنزل الذي أضيف فيه في تلك الحال شيئاً لم يقطع وكذا لو كانت الدار مستعمارة من السارق فلا يقطع للأذن الشرعى له بالدخول إلى ملكه فأما لو سرق الضيف من غير المنزل الذي هو فيه وكان مغلقاً ولو كان بابه من المنزل أو سرق المؤجر على المستأجر سواء كانت الاجارة صحيحة أم فاسدة فساداً مختلفاً فيه ومذهبهما مختلف فانه يقطع لأن للمستأجر منع المؤجر من الدخول

﴿ والحاصل ﴾ لا فرق عندنا في الفرارة والصندوق والكيس والحقيبة والعيبة ونحوها بين أن تكون مربوطة أو مخططة أو مقفلة أو خلاف ذلك فليست بحرز في نفسها لأنها مما يحرز عليها ولو كان صاحبها معها سواء كانت في السوق أو الشارع أو المسجد ولو نام صاحبها عليها أو على المال وسرق من تحت رأسه لأن الآخذ من ذلك يسمى مختلساً ، وليس على المختلس قطع فحكمها وما فيها حكم المال ان سرق من حرز وجب القطع وإلا فلا .

(١) ما عدا القبر فهو حرز للسكن ولو كان القبر منصوباً .

﴿٤١٤﴾ (فصل)

﴿ وانما يقطع ^(١) ﴾ بالسرقة الجامعة لشرائطها ﴿ كف ﴾ ^(٢) اليد ﴿ اليمنى من مفصله ﴾ لا من أصول الأصابع ولا من الأبط هذا مذهبنا وهو قول جمهور العلماء ولو لم يبق في الكف اصبع فانه يقطع مايق من الكف وهي راحة اليد . وكيفية القطع أن تمد يد السارق اليمنى مداً عنيفاً لتخلع ويكون السارق جالساً ويربط حتى لا يتحرك فيتمدى القطع ثم يشد الكف بحبل والساعد بحبل آخر ويجذب كل إلى جانبه حتى يتبين المفصل ويظهر مفصل الكف ثم يقطع بحاد قطعة واحدة ويخبر بين القطع من باطن الكف أو ظاهره أو مايلي الإبهام وكذا لو كان المقطوع الرجل . ويكفي القطع لسرقة أو سرقات ولو لم يطلبه إلا أحدهم ولا يضمن للباقيين

(١) وقد صار في زماننا حد السارق في أكثر الأقطار الإسلامية المنالفة بالتواين الاستعمارية مهملًا كثيره من الحدود فكثير لديهم مقترفو جرائم السرقة ولم تتمكن الحكومات من زجرهم والحفاظة على الأمن العام مهما كان على رأس كل شارع « شرطي » والجزء شاقاً في السجون بعد أن أضاعوا حداً من حدود الله واستبدلوا الطيب بالحديث « والذي خبت لا يخرج إلا نكدآ » « قل لا يستوى الحديث والطيب ولو أعجبك كثرة الحديث فاتقوا الله بأولى الأبواب لعلكم تفلحون » . ولكن الأمل في رجال الإصلاح أخذ الله بأيديهم إلى مرايا الفلاح أن يقرنوا استقلالهم باستقلالهم الدستور الإسلامي فقد خلف لنا الأسلاف ثروة عظيمة في الفقه وفرصاً من المسائل الجائز والمستحيل فما بالناس لا نعتق بتهذيبه وتقريبه وإبرازه للعالم الإسلامي في حلة نشيطة يروق لرؤيتها الناظر ويعترف بفضلها الكافر ؟؟ . ولم يبق إقامة حد السارق بدون إفراط ولا تفريط إلا في اليمن الميمون ونجد والحجاز وإن كان إفراط في الأخيرين فامل ذلك كان لأجل الزجر في أول الأمر حتى استتب الأمن ولهذا لم نسمع في هذه الديار التجاورة بمرتكب جريمة السرقة إلا نادراً وما ذلك إلا نتيجة العمل بالدستور الإلهي المنزل من حكيم خبير بمصالح عباده المبني على الحكمة والإيمان في كل شيء الصالح لسكل زمان ومكان اه .

(٢) وأصابع الكف : الإبهام والسبابة والوسطى والبصر والمخصر ، فالكف يشملها مع راحة اليد إلى الرسغ اه .

ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه وإذا طلب السارق أن يتولى قطع يده بنفسه فلا يجاب إلى ذلك كسائر الحدود .

﴿ فرع ﴾ ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة أيام ويستحب أيضا بعد القطع تحميم موضع القطع بزيت أو سمن أو قطران يغلى باذن السارق وإن تيسر أن يكون القاطع من الاطباء الجراحين لخبرته بالفصل وسرعة القطع واسماق موضع القطع على البرء بما يلزم من الأدوية والضادات المعتادة لمثل ذلك القطع فهو أولى من القطران المتلى ونحوه إذا القصد إقامة الحد لا التعذيب ويكون ذلك مع أجره القاطع من بيت المال فإن لم يكن فمن مال السارق .

﴿ فرع ﴾ فلو طلب السارق بدلا عن مد يده مداً عنيفاً وشدها بالحبال ونحو ذلك أن يعمل الطبيب لموضع القطع دواء لا يحس منه ألم القطع هل يجاب إلى ذلك أم لا : « قلت » يحتمل أن يجاب إلى ذلك إذا قلنا ان المقصود إقامة الحد لا التعذيب ولا يبعد أن شد اليد بالحبال يحدث فيها شيئا من التخدير بسبب ضغط الدم عن دورانه فلا يحس عند القطع إلا بالألم يسير ولكن بعد ألم شديد من تلك الحبال يزيد على ألم القطع . وأما لو طلب تسليم كفه إليه عقيب القطع وقد استحضر طبيبا لارجاع كفه كما كانت فيحتمل أن لا يجاب إلى ذلك لو أمكن إزجاعها إذ تبطل فائدة الحد ﴿ فرع ﴾ وإذا شلت يد السارق أو قطعت بمسد السرقة فانه يسقط عنه القطع لتملقة باليد وقد زالت .

﴿ مسألة ﴾ وإذا كان للسارق يداً أصليتان على مفصل الساعد قطعت احدهما فإن كانت إحداها أصلية والأخرى زائدة قطعت الأصلية فإن كانا على مفصل الكف سقط القطع ﴿ فان ثنى ﴾ السارق السرقة مرة أخرى فإن كان هو المسروق في المرة الأولى ولو قد تغيرت صفته بفزل أو طحن أو نحو ذلك أو صار إلى مالك آخر فلا يقطع بذلك إذ له فيه شبهة عوض يده وإن كان المسروق ﴿ غير ما ﴾ قد كان

﴿ قطع به ﴾ اليد اليمنى ﴿ أو كانت اليمنى باطلة ﴾ من قبل السرقة بشلل أو غيره ﴿ فإلواجب في الصورتين قطع ا ﴾ لرجل اليسرى ﴾ من مفصل القدم كما تقدم في اليد ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من أن يكون أحد الأعضاء باطلا وكان القطع يؤدي إلى بطلان شق أو عضوين أخوين كأن تكون يده اليسرى مستحقة للقصاص أو شلاء أو مقطوعة فلا تقطع يده اليمنى لثلاث تبطل يدها وما عضوان أخوان ولا تقطع رجله اليسرى لثلاث يبطل شقه الأيمن كله ولا تقطع الرجل اليسرى لثلاث تبطل رجلاه معاً وما عضوان أخوان فلهذا لا قطع عليه في الصورتين كما لا قطع على الرجل اليمنى واليد اليسرى مطلقاً .

﴿ ثم ﴾ إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة فإنه ﴿ يحبس فقط إن عاد ﴾ إلى ذلك ولو مراراً هذا مذهبنا .

﴿ و ﴾ اعلم أن القطع ﴿ يسقط ﴾ عن السارق بأحد أمور خمسة :
 ﴿ الأول ﴾ ﴿ بالمخالفة ﴾ من القاطع للمشروع بأن يقطع اليسرى دون اليمنى ﴿ فيقتص الممد ﴾ من القاطع ان تعمد المخالفة نحو أن يقطع اليسرى وهو يعلم أنها اليسرى وأن الواجب قطع اليمنى فإنه حينئذ يلزمه القصاص مع الممد ﴿ ويتأرش ﴾ مع ﴿ الخطأ ﴾ من القاطع نحو أن يقول للسارق أخرج يدك اليمنى فيخرج اليسرى فيظنها القاطع اليمنى فيقطعها فإنه لا قصاص عليه ولا يلزمه إلا الأرش من ماله لا من العاقلة إذ لا يلزم العاقلة إلا بدليل شرعي خاص في جنائية مخصوصة وهنا لا دليل ويقبل قول القاطع في دعوى الخطأ لأن له في ذلك مساعفاً ولأن آية القطع أطلقت اليد قال الله تعالى « فاقطعوا أيديهما ﴾ ولم يبين فيها اليمنى .

﴿ و ﴾ الأمر ﴿ الثاني ﴾ يسقط القطع ﴿ بمفوك كل الخصوم ﴾ عن القطع للسارق وان طالبوه بالسال وسواء كان لسكل واحد نصاب سرقة أم لا فان عفوا جميعاً إلا واحدا فلم يعم فإنه يقطع لمطالبته وحده والفرق بين المفو هنا أن لا يسقط إلا من

جميع الخصوم وبين العفو من أحد الورثة في القتل أنه يسقط القصاص إن في القتل كل واحد لم يستحق إلا بمض القصاص وهنا لو لم يطالب إلا واحد كفى .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : ويستحب للمسروق عليه أن يمفو عن السارق بترك المرافعة له إلا إذا عرف أنه لا ينزجر عن السرقة إلا بالقطع وجب رفعه ﴿ أو تملكه ﴾ يعني السارق لجميع ماسرقة أو بمضه مما ينقص به النصاب سواء كان يبيع أو هبة أو نحوها فإنه يسقط به القطع ويعتبر أن يكون العفو أو التملك ﴿ قبل الرفع ﴾ إلى الحاكم أو الامام بالدعوى فأما بعد الدعوى فلا يسقط القطع .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ ﴿ بنقص قيمة السرقة ﴾ قبل القطع ولو بعد الحكم ﴿ عن عشرة ﴾ دراهم فإذا سرق شيئاً قيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم كانت قيمته وقت القطع ثمانية أو تسعة فإنه يسقط القطع والمراد أنه لا بد أن تستمر القيمة نصاباً من وقت السرقة إلى وقت القطع وإن تخلل النقص فلا قطع . وأما لو نقص عين السرقة فنقصانه لا يسقط القطع .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ يسقط القطع ﴿ بدعواه إياه ﴾ أي بدعوى السارق لذلك السرقة أو الخرز أنه ملكه فإنه يسقط عنه القطع مع احتمال دعواه لامع عدم الاحتمال فلا يسقط عن القطع .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ إذا كان الحكم باقراره فإنه إذا رجع قبل القطع ولو بعد الحكم سقط عنه القطع لالال .

﴿ و ﴾ إذا قطع السارق بما سرق فإنه ﴿ لا يفرم بمده ﴾ أي لا يفرم بعد القطع السرقة ﴿ الثالث ﴾ حساً اثلاً يجتمع عليه غرمان فلا يضمن ما قد أتلفه قيمياً أو مثالياً وسواء أتلفه قبل القطع أم بمده إذا كان قبل الحكم عليه برد السرقة فأما بمده فيضمن ﴿ ويسترد ﴾ من السارق ﴿ الباقي في يده ﴾ ولو قد استهلكه حكماً بطعن

أو نحوه ﴿أو﴾ كان الباقي في ﴿بد غيره﴾ أى غير السارق ﴿بغير عوض﴾ كالهبة والصدقة والتذر ونحو ذلك فما خرج من يده بهذه الوجوه وجب رده ولو مع القطع . ويجب أن يرد مأخذ بغير عوض ولو كان قد غرم فيه من صارت العين في يده نحو أن تكون خشبة وقد بنى عليها أو نحو ذلك ، قال في الميار : « فان لم يتأت نقض البناء إلا بفرامة وجبت التخلية فقط كما إذا كان لإحضار العين المنصوبة مؤنة لم يكن عليه إلا التخلية » . وإذا كانت العين قد تلفت في يد من صارت في يده بغير عوض وجب عليه الضمان المثل بمثله والقيمي بقيمته ولو بمد القطع وكذلك لو أخرجت من يد السارق بموض كاجارة فأنها ترد العين للمالك لكن إذا كان السارق قد استهلك الأجرة استحق المستأجر المنفعة إلى انقضاء الاجارة وإن كان قد استهلك بمض الأجرة استحق المستأجر من المنفعة بقدر ما قد استهلك من الأجرة ويرد له باقية وإن كانت الأجرة باقية أخذت من يد السارق وردت للمالك وهو المستأجر وترد العين للمالك . ﴿ولا يقطع والد﴾ من النسب ﴿لولده﴾ إذا سرقه وكان الولد حراً ﴿وإن سفل﴾ الولد كابن الابن ومن تحتته والأم كالأب لو سرق من مال ولدها لا يقطع ويقطع الوالد إذا سرق ولده العبد لأنه لاشبهة له في ملك النير وكذا يقطع إذا سرق من مال ولده من الزنالا الأم فلا تقطع وكذا من وجبت نفقته على قريبه فانه يقطع سواء كان القريب متممناً من الاتفاق أم لا فأما الولد إذا سرق من مال أبويه فانه يقطع عندنا كسائر المحارم ﴿ولا﴾ يقطع أيضاً ﴿عبد لسيده﴾ أى إذا سرق العبد من حرز سيده لم يقطع ﴿وكذلك الزوجة﴾ والزوج لا يقطع كل منهما لمال الآخر إذا كان غير محرز عنه . قال في التكميل : « ويقطع كل من الزوجين لمال الآخر المحرر عنه » قال في البيان « وكذا الحكم في الأشخاص المتصادقين » ﴿و﴾ أما ﴿الشريك﴾ إذا سرق ما هو شريك فيه فلا قطع سواء كان مثلياً أم قيمياً وإن سرق ما لا شركة له فيه قطع ﴿لا﴾ لو سرق ﴿عبدانها﴾ أى عبد الزوجة لو سرق

على زوجها شيئا وعبد الشريك لو سرق على شريكه العين المشتركة فان العبدین
يقطمان .

﴿٤١٥﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ حقيقة ﴿ المحارب ﴾ يشترط أن يكون مكلفا ﴿ هو من أخاف السبيل ﴾
سواء كان سبيل المسلمين أم النسيين ﴿ في غير المصر ﴾ لافيه فهو مختلس ان أخذ
المال من غير حرز خفية وان أخذه من حرز فخمه حكم السارق . وان خطفه ثم
هرب به فهو « الطراد » لأنه يلحقه الفوت في الحال وإن لم يهرب فهو « التأصب »
وحكمهم أنهم يعزرون ويردون مأخذوه ان بقي وإلا ضمنوه ، وإنما يكون محاربا
ان أخاف السبيل ﴿ لأخذ المال ﴾ لا إذا أخاف السبيل لمداوة بينه وبين مارتها أوليقطع
ذلك السبيل حتى لايسلك إلى سوق أو غيره فهو « الدمار » يجبس ، أو يقتل ان قتل
والحاصل أن شروط المحارب : التكليف ، واخافة السبيل ، في غير المصر ، لأخذ
المال في بلد يليها امام حق ، فن جمع هذه الخمسة الشروط فهو المحارب سواء كان
ذكرا أم أنثى مسلما أم ذميا أم معاهدا ذا سلاح أم لا فمن هذا حاله وظفر به قبل
التوبة فالواجب في حقه أن ﴿ يعززه الامام ﴾ أو المحتسب أو من صلح من أهل
الولايات أى أنواع التعزير شاء بما يراه زاجرا له ﴿ أو ينفيه ﴾ الامام أو من صلح
إذا لم يظفر به والنفي الطرد له بالخيل والرجل الى حيث يؤمن ضرره من بلد
الامام واذا ظفر به فلا يجمع بين التعزير والنفي بل التعزير كاف مع الجبس حتى
تعلم توبته هذا جزاء المحارب ﴿ ما لم يكن قد أحدث ﴾ شيئا غير الاخافة ﴿ و ﴾ ان
﴿ لا ﴾ يكن بريئا من الحدث بل قد سلب مالا أو قتل أو جرح ﴿ قطع ﴾ الامام
﴿ يده ﴾ المبني حدا لأجل المال ﴿ ورجله ﴾ اليسرى لأجل الاخافة وهذا حصه ﴿ لأخذ
نصاب السرقة ﴾ وهو عشرة دراهم فصاعدا أو ما يساويها من واحد أو جماعة دفعة

أو دفعات ولو من بيت المال .

﴿ فرع ﴾ فان عدمت اليد اليمنى والرجل اليسرى فلا قطع عليه وان بقيت إحداهما قطعت مالم يؤد القطع إلى إبطال عضوين أخوين أو شق فلا قطع كما تقدم مثاله في حد السارق .

﴿ و ﴾ ان كان قد قتل حال المحاربة ﴿ ضرب عنقه ﴾ الامام حداً ﴿ وصلبه للقتل ﴾ سواء كان القتل عمداً أو خطأ وسواء كان قد أخذ مالا أم لا ولو كان المقتول امرأة أو عبداً أو كافراً أو فرعا فإنه يقتل به حداً وأمره إلى الإمام فلا يحتاج إلى طلب ورثة القتل ولا يصح الغفو منهم . وإنما كان الصلب مع القتل تغليظاً في القتل كما غلظ في المال بقطع اليد والرجل معاً . ﴿ و ﴾ أما إذا لم يقتل المحارب أحداً ولا أخذ مالا بل جرح مائة الطريق فقد ﴿ قاص ﴾ الامام فيما بينه وبين المجرورين فيما يوجب فيه القصاص كيد ونحوها ، قال في البيان : « ولا يحتاج إلى طلب الولي بل أمره إلى الامام » ﴿ وأرش ﴾ يعني أخذ منه الأرش ﴿ للجرح ﴾ الذي ليس فيه قصاص فان أعسر عن تسليم الأرش فحكاه كغيره من المسيرين ﴿ فان ﴾ كان المحارب قد سلب من المال قدر النصاب وقتل قتل وصلب ، وإن كان المال والجرح قطعت يده ورجله من خلاف ولا يجرح ويسقط المال لأن ذلك حد لا قصاص ، وإن كان قد ﴿ جمها ﴾ أى أخذ المال وجرح وقتل ﴿ قتل ﴾ حداً ﴿ وصلب ﴾ حداً أيضاً بعد قتله أو موته حتف أنفه على جذع أو جدار أو نحوهما حتى تنتثر عظامه ويفسل ويكفن ويصلى عليه ان تاب ثم يدفن مطلقاً ، وقوله ﴿ فقط ﴾ يعني لا يقتص منه بالأطراف ولا يضمن المال من تركته بل يسترد الباقي في يده مما أخذه أو يد غيره بغير عوض كما في السارق^(١)

(١) قال في البحر وإذا كان قد لزمه قصاص في نفس أو عضو قبل المحاربة فإنه يقدم ذلك

على الحد لأنه حق لأدمى . . .

﴿واعلم﴾ ان المحارب إن كان جزاؤه التعزير أو النفي فهو يثبت بما يثبت به الحد ويعلم الحاكم وبالتواتر وان كان جزاؤه الحد فلا يثبت إلا باقراره مرتين ويبطل بالرجوع عن الإقرار كسائر الحدود ، أو بشهادة عدلين أصليين غير المعارض عليهم في الطريق ولو كان الشاهد رفيقاً لهم بغير أجره إذا قال في شهادته تعرضوا لهم أو لرفقائنا صحت شهادته فان قال تعرضوا لنا لم تصح شهادته باستادته إلى نفسه .

﴿ و ﴾ يجب على الإمام أن ﴿ يقبل من وصله ﴾ من المحاربين ﴿ تائباً ﴾ عن المحاربة ﴿ قبل الظفر به ﴾ لقوله تعالى في سورة المائدة « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ﴿ ويسقط عنه ﴾ أى عن المحارب التائب جميع ﴿ الحد ﴾ ود ﴿ وما قد أتلفه ﴾ حساً من حقوق الأدميين اللازمة حال المحاربة بغير الماملة أما ما كان قبل المحاربة أو حالها بالماملة فلا يسقط ﴿ ولو ﴾ كان الذى عليه أرساً لجرح أو قصاصاً لمضو أو ﴿ قتلاً ﴾ لنفس ولو تمدد كل فعل من ذلك فانه يسقط عنه ظاهراً وباطناً سواء كانت توبته إلى الإمام أو في غير زمن الامام أو في زمنه ولم يتب إليه لأن الآية لم تفصل بين حق الانسان وحق الله تعالى فان كان المال باقياً في يده رده بمينه للملكه ولو قد أتلفه حكماً ولا أرس عليه .

﴿ لا ﴾ إذا تاب المحارب ﴿ بدمه ﴾ أى بدم الظفر به ﴿ فلا عفو ﴾ أى فليس للإمام أن يسقط عنه شيئاً من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الأدميين . إلا لمصلحة يرجحها الامام فله ذلك . ﴿ ويخير ﴾ الامام ﴿ في ﴾ قبول توبة ﴿ المراسل ﴾ له بأن يصله تائباً فيعمل بحسب ما يراه أصلح فان اختار قبوله حلفه أن لا يعود ولا يتدر بدم التوبة فعل ذلك وأخذ عليه كفيلاً على سبيل الاحتياط وإلا فلو عاد ولم يأت الكفيل به فلا شيء على الكفيل لأن الكفالة لغير معين وهى لا تصح .

﴿ فرع ﴾ فلو قتله قاتل بعد قبول الامام توبته قتله الامام حداً لحرمة الدمة .

﴿٤١٦﴾ (فصل)

﴿و﴾ اعلم أن ﴿القتل حد﴾ لعشرة : وهم تارك الطهارة المجمع عليها أو الصلاة أو الصوم ، والحربي ، والمرتد ، والمحارب والديوث ، والساحر ، والباطني ، والزنديق والزاني المحسن ، ومن وجد مع زوجته وولده كما مر ، وسبيين الإمام عليه السلام من لم يتقدم ذكره منهم وهو : ﴿الحربي﴾ والمراد به بمسد أسره حيث لا يسترق كأن يكون عربياً لا كتاب له وأما قبل أسره فلكل أحد قتله إذ هو مباح ﴿المرتد﴾^(١) عن الاسلام ﴿بأى وجه كفر﴾ سواء كان بكفر تصريح كانكار الرسل أو واحد منهم أو بالاحاد أو بفعل أو بلفظ كفرى وإن لم يمتد (٢) معناه ، أم بكفر تأويل كاعتقاد الجبر والتشبيه بعد أن كان عدليا : لكن المرتد بأى هذه الوجوه لا يقتل إلا ﴿بمداستابته﴾ وجوباً ﴿ثلاثاً﴾ يعنى يجب طلب التوبة منه مرة واحدة وإمهاله ثلاثة أيام ويستحب تكرارها في الثلاثة الأيام وتوبته كإسلام الكافر ان كان كفرة بعبادة الأوثان كفى منه الشهادتان وان كان كفرة بزعمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى العرب فقط أو إلى الذميين لا يقبل منه حتى يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام ﴿فأ﴾ ن أ ﴿بى﴾ بعد ذلك قتل ﴿و﴾ منهم ﴿محارب﴾ فان حده إذا قتل أحداً أن يقتل ﴿مطلقاً﴾ من غير استتابته ثلاثاً ومثله الزاني المحسن ، ﴿و﴾ منهم ﴿الديوث﴾ وهو الذى يرضى أن تفعل محارمه أو امأوه الفاحشة ولا يمنع سواء كان بموض أم لا ، فحده القتل ﴿و﴾ منهم ﴿الساحر﴾ وهو من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق وجعل الإنسان بهيمة وعكسه وجعل الجماد حيواناً فانه يقتل وكذا لو ادعى أنه يتمكن من الجمع والتفريق بين القلوب بالمحبة

(١) سيأتي في المسئلة أثناء فصل (٤٧٠) ما ينبئ لك معرفته هنا اه .

(٢) سيأتي على الهامش بأول فصل ٤٧٢ بحث مهم جداً ينبئ الاطلاع عليه اه .

والبفض بسحره فانه يقتل ﴿بمد الاستتابة﴾ له وللدبوث كالمرتد .
 ﴿فرع﴾ ويحرم تعلم السحر وتعليمه إذا قصد أن يستعمله ، قال في البحر :
 « فإذا استخذه كفر وإن لم يستحله فسق وإن قصد به لينقض السحر أو ليتحرز
 منه جاز .

﴿فرع﴾ لو قال الساحر انه أعنت غيره أى أوقعه فى مهلكة بسحره أو قتله
 فالخيار انه لا يضمن لأنه لا تأثير للسحر وإنما التأثير روحى كالعائن إذا رأى غيره
 معجبا به فتألف فانه لا يضمن لأنه غير مباشر وإنما التأثير لروحه وهكذا من كانت له
 روح قوية أثرت فيما وجهت اليه بحسب الامكان إن كان حاملها ذا خير كالأولياء
 والصلحاء ونحوهما وإن كان ذا شر كالعائن والساحر ونحوهما ضرت وترداد الروح
 فى الحالين قوة بالرياضة كلما ضعف الجسم قويت الروح .

و ﴿لا﴾ يجوز قتل الساحر وهو المشعبد ﴿المعترف بالتبويه﴾ بما يفعله من الشمبذة
 كالسحرة وأنه لا حقيقة له فان هذا لا يجوز قتله ﴿و﴾ لكن يجوز ﴿للامام﴾ بل
 يجب عليه أو غيره من أهل الولايات ﴿تأديبه﴾ بحبس أو غيره لترك ذلك الفعل
 ولو اعترف أنه تبويه أو خفة يد .

﴿فصل﴾

﴿٤١٧﴾

فى بيان كيفية التمزير ومن يعزر وبما يعزر : ﴿و﴾ لفظ ﴿التمزير﴾ فى اللغة
 من أسماء الأضداد يطلق على التمزيم ومنه قوله تعالى « وتمزروه وتوقروه » ويطلق
 على الاهانة وهو المراد هنا ، وأمره ﴿الى كل ذى ولاية﴾ من امام أو حاكم أو محتسب
 أو من جهة الصلاحية أو منصوب ولو من سائر المسلمين .

وأما يجب بعد الرفع فى حقوق الآدميين لاحقوق الله فلا يعتبر الرفع ، وللسيد
 تمزير عبده ، والى الزوج تمزير زوجته لما لها من الولاية ، ويسقط التمزير بالتوبة

ولو بعد الرفع في حق غير الآدمي ﴿ و ﴾ الذي يمزر به ﴿ هو ﴾ أنواع تختلف باختلاف المعاصي وأصحابها فهو على رأى ذى الولاية : اما ﴿ حبس ﴾ لفاعل المعصية ﴿ أو اسقاط عمامة ﴾ في الملاء فانه يكون تمزيراً له إذا كان من أهل الرياسة أو ترك مخالطته أو الدخول عليه أو منعه من وظائف الدولة ﴿ أو عتل ﴾ وهو الجذب بعنف نحو أن يهزه هزة عنيفة أخذاً بيده أو تلايبيه وهي إذا جمع عليه ثوبه عند صدره ﴿ أو ضرب دون الحد ﴾ نحو أن يركضه برجله أو يلكزه بيده أو يضربه بسوط أو عود أو درة بحيث لا يهشم عظام ولا يريق دماً ، والحاصل أن التمزيير إلى ذى الولاية مارآه لاتقا فعله بالمعصية وصاحبها .

وأما ما يجب فيه التمزيير فـ ﴿ لسكل معصية ﴾ محرمة في مذهب المرتكب لها إذا كانت ﴿ لا توجب ﴾ أى لا توجب الحد ﴿ كأكل ﴾ مال الغير من دون ظن رضاه وشرب نجس أو متنجس من غير الخمر أو أكل الأفيون أو الحشيشة أو شربهما أو التدخين بهما ﴿ و ﴾ كذا ﴿ شتم محرم ﴾ لا يوجب حداً نحو يا كلب يا ابن الكلب أو يا جيفة أو يا خبيث أو يا قواد أو نحو ذلك ولا فرق بين المبتدى والمجيب في استحقاق التمزيير ، ومن المعاصي الموجبة للتمزيير ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كمال شروط وجوبه ﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ إتيان دبر الحليمة ﴾ الجائز له وطؤها كزوجته وأمته أو اتيان قبلها وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو أمته المرهونة أو مكاتبته أو نحوها إذا علم التحريم فكل ذلك يوجب التمزيير ﴿ و ﴾ كذا اتيان ﴿ غير فرج غيرها ﴾ يعنى من استمتع من غير زوجته في غير فرج أو فيه ولم يولج فانه يستحق التمزيير ، ومن ذلك استئزال المنى بالكف فانه معصية لآثار وردت في ذلك ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ مضاجعة ﴾ امرأة ﴿ أجنبية ﴾ أى غير زوجته ولو كانت محرماً إذا جمعهما ثوب واحد سواء كان في خلوة أم غيرها أو جمعهما منزل واحد وهو غير محرم لها

والمنزل خال ثبت التميز إلا للضرورة عليهما أو أحدهما من برد ونحوه جاز مع عدم مقارنة الشهوة إلا أن يخشى التلف جاز مع مقارنة الشهوة ما لم يخش الوقوع في المحذور وكذا لا يجوز مضاجعة الرجل للرجل والمرأة للمرأة من غير ساتر على العورة ﴿و﴾ كذلك إذا وقعت ﴿امرأة على امرأة﴾ لتستمتع كل واحدة بالأخرى بوضع الفرج على الفرج فذلك محذور يوجب التميز ﴿و﴾ كذلك ﴿أخذ دون العشرة﴾ الدرهم فمن سرق دونها أو عشرة من غير حرز فعليه التميز لا القطع .

﴿و﴾ الواجب ﴿في كل﴾ تميز أن يكون ﴿دون حد جنسه﴾ في العدد لافي الإجماع فأبلغ وينصف للعبس ويخصص للمسكاتب ونحوه كما مر في حد الزنى ففي الاستمتاع المحرم وفي سرقة لا توجب الفطع دون المائة جلدة بجلدة أو جلدتين حسبما يراه ذو الولاية وفي الشتم دون الثمانين جلدة .

﴿وكانرد^(١) والشطرنج﴾ فانهما محظوران عندنا يميز لاعبهما ﴿و﴾ كذلك ﴿الفناء﴾ محظور عندنا ترد به الشهادة ولا فرق في وجوب التميز بين استماعه وفعله بأى آلاته كالشبابة والمزمار وسائر الأوتار كالطنبور والرباب والعود ونحو ذلك من

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء لعبة وضعا أحد ملوك الفرس وتعرفها العامة في غير اليمن بلعب الطاولة ، والشطرنج بكسر الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة لعبة مشهورة معرب « شتورنك » بالفارسية أى ستة ألوان . وذلك لأن له ستة أصناف من القطع التي يلعب بها على اللوحة : الأول « الشاه » وهو الملك ، والثاني « الفرزان » عند الفرس وهى الملكة وعند العرب الوزير ، والثالث « القيل » والرابع « الفرس » والخامس « الرخ » والسادس « البيذق » وهو الرجل والرجالة ، وفي لعبها هو مقرط وضياح الوقت سدى ، وقيل فيها تديير ودهاء للحرب وإذا كان في لعب النرد والشطرنج شيء من المألوف للغالب مما له قيمة فهو القمار ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار ، وأما النرد فقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى رضى الله عنه وإسناده صحيح اه .

آلات اللهو والطرب فانه وان لم يكن من الحرام البين فهو من المشتبهات والمؤمنون واقفون عند الشبهات وأما استدلال المستدلين على الجواز بما كان يقع من مناشدة الأشعار بمحضرتة صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسجده فليس ذلك من الغناء في شيء وهكذا ما يقع في العرسات وسائر أوقات السرور كالعيد وزيارة الاخوان ولقائهم ونحو ذلك من أوقات الفرح والترح من رفع الصوت بالشعر والتغنى بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ ومكارم الأخلاق وإيقاظ الأفكار الى السعى لنيل كل خير والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك أو المشتملة على وصف انسان غير معين اذا لم يترتب عليه فتنة محرمة فانه مباح لا ضرر فيه وكذا انشاد الشعر مع الضرب بالدفوف واللعب بالدرق والحراب أو الخنجر والرقص المعروف « بالبرع » الذى يفعله الرجال أمام مثلهم فهو كما تعلم لا يثير ^(١) أى شهوة لأن ذلك غير هذا الغناء المراد هنا ولو سلمنا كان ذلك مخصوصاً بما ورد من المخصصات للمزسات لما يترتب عليه من الحكمة بإشاعته وقد تقدم أول كتاب النكاح بأثناء فصل ١٣٩ ما يجوز فعله لإشاعة العرس . ﴿ و ﴾ كذا ﴿ القمار ﴾ بكسر القاف وهو اليسر فإنه محظور يوجب التعزير وكذا المراهنة والمخاطرة والسابقة حكمها حكم القمار فيما يحرم ويجوز ، وضابطه كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ذا قيمة سواء كان بالورق أو غيره ولو تحميلاً على ذلك بنذر فإن جعل لأحدهما أو لثالث جاز . وأما لعب الصبيان المعتاد بكعب النعم والنوى ونحوها مما لا قيمة له فلا بأس به لأن الغالب يأخذ من المغلوب من جنس ذلك وهو لا قيمة له ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ الإغراء

(١) كرقص الحبشة والزواج في المسجد النبوى يوم عيد حيث أقرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح لزوجته عائشة أن تتفرج عليهم وهى مستتره به صلى الله عليه وسلم فالنوع المباح من الرقص هو الذى لا يثير شهوة أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهتك والمجون ومثلهن الفلجان المراد أمام من يشتهنهم ويفتن بهم اه .

بين الحيوان ﴿ سواء كُن له أو لغيره أو مما لا يملك كالكلاب ونحوها فإنه معصية يجب التعزير فيه فأما إذا لم يفر بين الحيوان لكن لم يفرق بينها كان جرحاً في عدالته .

﴿ ومنه ﴾ أي ومن أنواع التعزير ﴿ حبس الدعار ﴾ وهم الذين يختلسون أموال الناس ويتلصصون فيأخذونها خفية من غير حرز عداوناً ﴿ و ﴾ من التعزير ما يفعله المتولى ﴿ زيادة ﴾ في الحد الشرعي لأجل ﴿ هتك الحرمة ﴾ التي ارتكبتها العاصي مع الزنى كأن يزني بمحرمه أو في مسجد فإن الإمام أو حاكمه يزيد في حد الزنى ما رأى لأجل هتك تلك الحرمة متى صحبت الزنى وتلك الزيادة من أنواع التعزير فإن تمدد الهتك تمددت الزيادة كأن يزني بمحرمه في مسجد في شهر رمضان فتعدد الزيادة على عدد تلك الحرم .

﴿ وما تعلق ﴾ من التعزيرات بالآدمي كالشتم الذي هو دون القذف أو أخذ دون عشرة دراهم ولو من حرز أو عشرة من غير حرز أو نهباً ﴿ فحق له ﴾ ذلك التعزير وليس للإمام طلبه ولا المفو عنه فينتظر طلب من له الحق ويصح المفو قبل الرفع وبعده ولا يسقط بالتوبة إذا لم يسقطه من هوله ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن له تعلق بحق الآدمي كأكل وشرب واستمتاع ونحو ذلك ﴿ فله ﴾ أي فهو حق لله تعالى لا يجوز لدى الولاية تركه إلا تأخيره أو المفو عنه لمصلحة كما تقدم فإنه يجوز ويسقط بالتوبة ولو بعد الرفع والله تعالى أعلم .

﴿٤١٨﴾ كتاب الجنائيات

﴿فصل﴾

في بيان من يقتص منه ومن لا ... وما يقتص فيه من الجنائيات
أما ما يقتص منه فاعلم أنه : ﴿ إنما يجب القصاص ﴾ بشرطين :
﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ في جنابة مكاف ﴾ فلا قصاص فيما جناه الصبي أو
المجنون والمغنى عليه والنائم وأما السكران فيقتص منه ولا يعتبر أن يكون المقتص
منه مكافا حال القصاص كحال الجنابة بل يقتص منه ولو كان حال القصاص زائل
العقل وأما الأخرس فيقتص منه إذا ثبتت الجنابة بالشهادة أو بإشارته المفهومة .
﴿ الشرط الثاني ﴾ أن تكون الجنابة من ﴿ عامد ﴾ فلا قصاص في الخطأ
ويشترط أن يكون العامد متعمدا فلا قصاص في جنابة غير متعمد ، وأما ما يجب فيه
القصاص من الجنائيات فذلك أن تكون الجنابة ﴿ على نفس ﴾ فالنفس واضح فمن قتل
نفسا أو اقتص منه بها ﴿ أو ﴾ تكون الجنابة على ﴿ ذى مفصل ﴾ من مفصله كاليد
والرجل والبنانة والاصبع والكف والرفق ولا يجب القصاص إلا بعد البرء فيجب
التأخير حتى يبرأ المجنى عليه لجواز أن يموت فأما لو كانت الجنابة على مفصل من غير
مفصله فلا قصاص ﴿ أو ﴾ كانت الجنابة ﴿ موضحة ﴾ وهي التي توضح العظم ولم
تهشم سواء كانت في الرأس أم في سائر الجسد ولا عبرة بغلظ اللحم ودقته لاختلاف
الجاني والمجنى عليه سمنا ونحافة ولا بد أن تكون قد ﴿ قدرت طولاً وعرضاً ﴾ فإذا
علم قدرها طولاً وعرضاً لزم القصاص فيها بالقطع لا بالضرب .
﴿ فرع ﴾ ولا عبرة بما زاد على الايضاح نحو أن يسلمت جلدة رأسه جميعاً وأوضح
في بعضه بفعل واحد فلا يقتص منه إلا بقدر الموضحة فقط لا أنه يسلمت رأسه

والأرش أرش موضحة فقط وكذا إذا شج غيره موضحة ثم جر السكين حتى طالت الشجة فليس فيها إلا ارش واحد ذكره في الكافي .

﴿ فرع ﴾ قال في المقصد الحسن : « من أوضح رأسا كبيرا والموضحة قدر ربه أو ثلثه ورأسه أصغر اقتص منه بذلك القدر ولا توفية في الزائد » ﴿ أو ﴾ لم تكن الجناية على ذى مفصل ولا موضحة لكنها على شيء ﴿ معلوم القدر ﴾ بحيث يؤمن الزيادة من المقتص عند القصاص احترازاً من الأمة والناقلة والهاشمة والدامية ونحو ذلك مما لا يمكن الوقوف على قدره ويعتبر أن يكون ذلك القدر ﴿ مأمون التمدي في الغالب ﴾ من الأحوال من محله إلى النفس أو إلى دونها بالباشرة أو بالسراية وقد مثل الامام عليه السلام لذلك مثالا فقال ﴿ كالأنف ^(١) ﴾ إذا جدعت من مارنها ^(٢) فهو معلوم القدر ﴿ مأمون التمدي في الغالب ﴾ فيجب القصاص حينئذ وكذلك يؤخذ المنخر ^(٣) بالمنخر والروثة ^(٤) بالروثة والوتيرة ^(٥) بالوتيرة .

(١) الأنف جميع المنخرة : يقال رجل أناف عظيم الأنف والأنوف من النساء الطيبة ريح الأنف . الحظم مقدم الأنف من الإنسان والدابة ، والحظم الأنف ، عرين الأنف - ما صلب من عظمه وهو أيضاً القصبه . والشم في الأنف ارتفاع القصبه وحسنها واستواء أعلاها وإشراف في الأرنبة قليلا . ورجل أشم وامرأة شماء : عرض الأنف ، وما مبتدأ ما انحتر من قصبه الأنف من جانبيه . أرنبة الأنف : طرفه ، النخرة : هي ما بين المنخرين . خانبتا الأنف : ما حرفا المنخرين من عين وشمال من عرض الأنف وما وحشيا الأنف . ، الحياشم في الأنف : العظام فيما بين أعلى الأنف إلى الرأس أو هي غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو هي عروق في باطن الأنف . خشمته أخشمه : ضربت خيشومه . ورجل أخشم وامرأة خشماء أى لا يشم . النف في الأنف : ما يخرج الإنسان من مخاط يابس اه ملخصاً من الافصاح في فقه اللغة اه .

(٢) مارن الأنف : هو اللين الذي إذا عطفته ثنتي ليس بلحم ولا عظم بل بين ذلك وهو النضروف ، وما أى المارن والنضروف ما بين الروثة وهي الأرنبة والقصبه اه .

(٣) منخرا الأنف : ما الحرفان اللذان يخرج منهما النفس متصلان بطرف النضروف . اه .

(٤) الروثة طرف الأرنبة ، والأرنبة طرف الأنف يقال أرنبة زايشة أى ملتزقة بالوجه ورجل أفضس وأفضح عريض الأرنبة اه .

(٥) الوترة والوتيرة : الحاجز بين المنخرين وهي تحت الروثة اه .

﴿ فرع ﴾ ومن جدد مارن غيره مع عظم القصبه فان كان بفعلين اقتص بالمارن وأخذ أرش القصبه وإن كان بفعل واحد امتنع القصاص ووجبت الدية ويدخل أرش القصبه في الدية ومن قطع بمض مارن غيره قدر وقطع بقدره من نصف أو ثلث أو نحوها بالمساحة للأنف المقطوع منه والمقتص به مع النسبة حتى يظهر قدره من ربع أو نحوه لا المساحة المجردة عن النسبة فلا يقدر بها لأنه يؤدي أن يقطع الأنف الصغير بيمض الكبير وكذا النسبة في الموضحة إذا كانت في الرأس .

﴿ فرع ﴾ إذا ذهبت امرأة بكارة امرأة فلا قصاص في ذلك لأنه فقو يلزم الجانية المقر .

﴿ و ﴾ كذلك تؤخذ ﴿ الاذن ^(١) ﴾ بالأذن كما يؤخذ الأنف بالأنف وإن اختلفا صفرا وكبراً وصحة وصمها وخشما المنقوبة بالصحيحة والمكس سواء كان الثقب ينقص الجال أم لا كثقب القرط في الأذن وثقب الزمام في الأنف ولو ذهبت حاسة السمع أو الشم بالقطع لان له أن يستوفى حقه فان أخذ بعضها أخذ مثله مقدرآ كما مر في الأنف .

﴿ مسألة ﴾ ويؤخذ السن ^(٢) بالسن للآية ولا قصاص في كسر السن ولا قصاص في سن صبي لم يثغر أى لم تسقط أسنانه الأولى إذ لا قصاص فيما يمود كالشعر فان لم يمد في مدة عود مثله لزم ويرجع في المدة إلى قول أهل الخبرة .

(١) وأوصاف الأذن النضروف وهو فروع الأذن ومعلق الشنف أى القرط منها .. وكفاف الأذن مضم حروفها الجع أ كفة وهو حنارها وحنار كل شيء ما استدابه . والوتره غضيريف في أعلى الأذن يأخذ من أعلى الصماخ والصحاح هو الحرق الذى ينفى الى الرأس . ذباب الأذن ما حد من طرفها . الرائحة : طرف غضروف الأنف أو هو ما لان عن شدة النضروف . الشحمة ما لان من أسفل الأذن وفيها معلق القرط . عمود الأذن . ما ارتفع فوق الشحمة وعليها تثبت الأذن اه .

(٢) سيأتى بيان الاسنان بأثناء فصل (٤٣٥) في شرح قوله (وهى اثنتان وثلاثون) اه

﴿ قيل ﴾ ذكر هذا الفقيه حسن والامام يحيى ﴿ و ﴾ هو أنه يقتص ﴿ اللسان ﴾ باللسان ﴿ والذكر ﴾ بالذكر إذا قطعاً من الاصل ، والمختار أنه لاقتصاص فيهما أما اللسان فلا تنشأه تارة وانقباضه أخرى فيتمنر معرفة القدر ولا يمكن إلا بقطع غيره وأما الذكر من أصله أو من الحشفة فلا قصاص سواء أمن السراية بالقطع إلى النفس أم لا .

و ﴿ لا ﴾ يجب القصاص بل لا يجوز ﴿ فيما عدا ذلك ﴾ الذي مر وهي النفس والموضحة ومعلوم القدر ومأمون التعمدى ويدخل فيه المفصل ﴿ إلا اللطمة ﴾ وهي الضربة بالكف مفتوحة ﴿ والضربة بالسوط ونحوه ﴾ كالمصا والدرة ، واللكمة وهي الضربة بالكف مجموعة الاصابع واللكزة بها أو بالمرفق ونحو ذلك فانه يجب القصاص سواء كانت في الوجه أم سائر الجسد ﴿ عند ﴾ الامام الهادى ﴿ يحيى ﴾ بن الحسين عليه السلام ورجحه في الأئمار لمعوم قوله تعالى « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبه قضى عمر وغيره ، والمختار للمذهب أنه لاقتصاص في ذلك إذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص وإنما يثبت في ذلك حكومة .

﴿ ويجب ﴾ القصاص ﴿ بالسراية إلى ما يجب فيه ﴾ كأن يجنى على غيره في سير مفصل كالساعد ثم سرت الجناية إلى ذى مفصل كالمرفق فأتلفته أو سرت إلى الكف وجب القصاص ﴿ ويسقط بالمكس ﴾ أى إذا جنى على ذى مفصل كالكف وأبانه فسرت الجناية بمد الابانة إلى مالا قصاص فيه في موضع الجناية وهو نصف الساعد فإنه إذا تراخى عن القصاص حتى أتلف العظم فلا قصاص لأن السراية وما قبلها في حكم الجناية الواحدة وإن اقتص قبل السراية ثم سرت فلا شيء بالسراية أيضاً لثلاثه يلزمه غرمان في ماله وبدنه وإن أتلفت السراية اللحم فقط فإن كانت قبل القصاص وهو قطع الكف وجب القصاص فيه وفي الساعد إذ السراية مفضية إلى ما فيه قصاص

وإن كانت بعد القصاص فلا قصاص بالسراية في الساعد فإن كانت السراية قبل القصاص إلى غير موضع الجناية كأن يقطع يده فمورت عينه بالسراية وجب القصاص وأرش السراية .

﴿ ولا يجب ﴾ القصاص ﴿ لفرع ﴾ من النسب ﴿ و ﴾ لا في قتل ﴿ عبد وكافر على ضد ﴾ فلا يقتص فرع من أصل له فلا يقتل أب ولا جد وإن علا ولا أم ولا جدة وإن علت بفرع لهم وإن سفل ، وأما الفرع من الزنى فيثبت له القصاص على الأب وأصوله من جهة الزنى ولا يقتص من حر لمبد ولا يقتل حر ذمي بمبد مسلم والمكس لأن في كل واحد منهما مزية تمنع القصاص ولا من مسلم لكافر إلا الكافر على مثله فيقتض منه وإن اختلفت الملة ويقتل المرتد بالذمي لا العكس .

﴿ فلا يقتل ﴾ الولد ﴿ أمه بأبيه ونحوه ﴾ فإذا قتلت المرأة زوجها أو ابن ابنها أو أخاه أو عمه وولاية القصاص أو بمضه إلى ابنها لم يكن لولدها أن يقتلها بأصله وهو أبوه ونحوه وهو أخوه وابنه وعمه ، وكذلك لا يقتص من الأطراف ﴿ ولا أبوه ﴾ يجوز له أن يقتل ﴿ أمه به ﴾ فإذا قتلت ولدها لم يكن لأبيه أن يقتلها به ونحوه ، وضابطه إذا كان المقتول أو ولى الدم فرعاً فلا يجب القود نحو أن تقتل الأم ابن ابنها بعد أن مات ابنها فليس للأب أن يقتل الأم بابن ابنها وإن سفل .

﴿ و ﴾ حيث لا قصاص ﴿ على الأصل ﴾ في نفس ولا طرف تجب عليه ﴿ الدية ﴾ ونحوها من أروش الأطراف والجراحات أو قيمة المبد إذ لا موجب لسقوطها ﴿ و ﴾ يلزم الأصل فقط مع الدية ﴿ الكفارة ﴾ للقتل لأن عمده خطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أوجبها على الأصل مع الدية لا قاتل المبد والكافر فلا كفارة عليهما كما لا كفارة في قتل العمدة .

﴿ والمبرة في ﴾ قتل ﴿ المبد والكافر ﴾ لو أصيبا بجراحة ولم يموتا إلا وقد أعتق المبد وأسلم الكافر ﴿ بحال القتل ﴾ لا بحال الموت فلا قصاص فيها على الجاني ويكون

الفرق بين هنا وبين ماسياتي أن هنا اختلف الحال بمد الإصابة بخلاف ماسياتي^(١) فالعبرة بالقاتل بحال الفعل وفي المجنى عليه بالمسقط . وكذا لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه لا يسقط القصاص بالإسلام لأن العبرة بحال الفعل .

﴿ فرع ﴾ وأما ما يلزم الجاني من الضمان فإن كانت الجناية قاتلة بالباشرة فالضمان القيمة للسيد ولا يسقط بالعتق منه بشيء وإن كانت الجناية قاتلة بالسراية وجب لسيدته أرش الجناية وما سرى منها إلى وقت العتق فقط ويجب الزائد على ذلك للورثة والزائد هو باقي الدية وهي القيمة .

﴿ ٤١٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد : ﴿ و ﴾ إذا قتلت المرأة رجلاً أو رجلاً وجب أن ﴿ تقتل المرأة بالرجل ﴾ إن كان المقتول رجلاً واحداً وبالرجال إن كانوا جماعة ﴿ ولا مزيد ﴾ على قتلها به أو بهم لثلاثي يلزمها غرمان في مالها وبدنها ﴿ و ﴾ أما ﴿ في عكسه ﴾ وهو إذا قتل الرجل المرأة قتل بها و ﴿ يستوفى ورثته ﴾ أي ورثة الرجل ﴿ نصف الدية ﴾ من ورثة المرأة على رؤوسهم من أموالهم لا من مالها ولا فرق بين الذكر والأنثى بل المال عليهم بالسواء ولا يمكنون من القصاص إلا بعد تسليم نصف الدية أو رضئ ورثة الرجل بالتزام ورثة المرأة والخيرة لورثة المرأة بين قتل الرجل قصاصاً بالمرأة ويدفون إلى ورثته نصف الدية وبين أن يعفوا عن العصاص ويأخذوا دية المرأة وهكذا الحكم في أطراف المرأة والرجل كالمين واليد ونحوها وهذا الحكم وهو التوفية خاص في الأحرار وأما في العبيد فيقتل العبد بالأمة ولا مزيد والأمة بالعبد والمرأة الحرة ولا مزيد .

(١) آخر فصل ٤٢٣ في شرح قوله (والعبرة في عبد وكافرٍ رمياً فاختلف حالهما بالمسقط

﴿ فرع ﴾ ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه وكذا إذا قتل امرأة أو قتلته ولا مزيد لأن الزيادة لا تعلم .

﴿ فرع ﴾ فلو قتل الرجل امرأتين أو نساء متعدداً قتل واستحق ورثته نصف الدية ممن طلب القصاص من ورثة النساء لا ممن عفا مع اختلاف ورثة النساء فإن أجد الورثة للنساء سقط القود بعفو بعضهم .

﴿ فرع ﴾ فلو قتل النساء رجلاً وعفى عنهن لزم كل واحدة دية الرجل كاملة ولو كان القاتل رجلاً والمقتول امرأة وعفى عنهم لزم كل واحد منهم دية امرأة كاملة على قول المهدي عليه السلام وهو المختار .

﴿ و ﴾ اعلم أنه يقتل ﴿ جماعة بواحد ﴾ إذا اجتمعوا على قتله هذا مذهبنا وسيأتي كيفية اشتراكهم وكذلك تقطع أيديهم إذا قطعوا يده ، قال في البحر : « وإنما تقطع أيديهم الكل إذا اجتمعوا كلهم في قطع يده كلها نحو أن يمزوها بالسيف أو السكين كلهم حتى يقطعوها فلا يتميز فعل بعضهم عن فعل غيره فأما حيث يتميز نحو أن يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الآخر حتى أبانها فلا قصاص فيها لأن كل واحد إنما قطع بعضها فقط بل يلزمهم ديتها بقدر ما قطع كل واحد ان تميز ما قطعه وإلا فنصفان إذ لا مزية ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على كل ﴾ واحد ﴿ منهم ﴾ أى من الجماعة القاتلين للواحد ﴿ دية كاملة ﴾ لورثة القاتل ﴿ إن طلبت ﴾ الدية وعفا الوارث عن القصاص أو سقط القصاص بأى وجه لزم كل واحد منهم دية كاملة وكذا الحكم في قطع اليد يلزم كل واحد من الجانبيين دية اليد كاملة إن سقط القصاص بأى وجه .

﴿ فرع ﴾ وأما في قتل الخطأ لو اشتركت فيه جماعة فلا يلزمهم إلا دية واحدة لورثته لأن القصاص في الخطأ ساقط من الأصل فهى عوض عن دم المقتول وكذلك في العبد إذا قتله جماعة ولو كانوا عبيداً لم تلزم فيه إلا قيمة واحدة من دون تعدد إن سقط القصاص على العبيد بأى وجه وإلا قادوا به . ﴿ وذلك حيث مات بمجموع

فعلهم ﴿ ولذلك ثلاث صور : إما ﴿ مباشرة ، أو سرابية ، أو بالانضمام ﴾ ﴿ الصورة الأولى ﴾ أن تكون كل واحدة من الجنايات لو انفردت كانت قاتلة في العادة بالمباشرة بنفسها من غير تمد عن موضعها ، ويمتدبر في هذه الصورة أن تقع الجنايات في حالة واحدة : أما لو وقعت مترتبة قتل الأول فقط ولا حكم لجناية من بعده لأنها على من هو كالميت فلا شيء فيها^(١) .

﴿ الصورة الثانية ﴾ أن تكون كل واحدة من الجراحات قاتلة بالسراية وهي عكس ما يقتل بالمباشرة بأن لا تقتل كل واحدة إلا إذا تمدت عن موضعها وسرت فهم في قتله على سواء فيقتلون به سواء وقعت في حالة أو مترتبة ولا بد أن يموت بسراية مجموعها لا لو كانت سرابية إحداها أقرب إلى الموت فصاحبها هو القاتل ويلزم الآخر أرش الجراحة وماسرت إلى وقت الموت .

﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن تستوى في أن كل واحدة منها لو انفردت لم تقتل وإنما قتلت بانضمامها وسواء وقعت في حالة واحدة أم مترتبة فهم سواء في قتلهم به . فإن كان إحداها خطأ فلا قود فتجب دية واحدة ، فهما كان الاشتراك في القتل بإحدى هذه

(١) تنبيه) قال في الغيث اعلم أن الفرق بين القاتلة بالمباشرة والقاتلة بالسراية : أن القاتلة بالمباشرة ما يقطع بإزهاقها الروح وأن الحياة بعدها غير مستقرة كقطع الوريد أو قطع الأكل جميعه لاشقه أو نثر الأعماء ونحو ذلك. والقاتلة بالسراية ما لا يقطع بإزهاق الروح بمجرد ما بل الحياة معها مستقرة حتى يسرى جراحها إلى فساد ما لم تتم الحياة إلا به كقطع اليد إذ قد يسرى فيها وقد لا يسلم وذلك كثير . « ضابط ذلك » ان كل جناية يقطع بأنها قاتلة بمجرد ما وإن لم تسر إلى غيرها فهي المباشرة ، وكل جناية يجوز أن يحيى من وقعت فيه وذلك بأن لا تسرى لأنها لا تقتل بمجرد كقطع اليد والهاشمة في الرأس ونحوها ويجوز أن تقتل بأن تسرى إلى مقتل فهي القاتلة بالسراية ، والجنايات ضروب : قاتلة في العادة قطعا وهي المباشرة ، وغير قاتلة في العادة قطعا كقطع الأذن وقلع السن ونحو ذلك مما لا يسرى في العادة إلى الروح ويجوز فيه الامران في العادة وهي السراية إلى الروح وعدمها وهي القاتلة بالسراية : فانهم هذه الكلمة فهي قاعدة لذلك .

الثلاث الصور إما بالباشرة ، أو بالسراية ، أو بالانضمام ، قتلوا به جميعاً .
﴿ ولو زاد فعل أحدهم ﴾ مع الاستواء في التأثير كما لو جرحه رجلان أحدهما مائة
جراحة والآخر جراحة واحدة فسرت إلى النفس ومات كانا في وجوب القود عليهما
على سواء .

﴿ فرع ﴾ وإذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها آخر من
الرفق أو نحوه قبل أن تبرأ ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة من الجنائيتين قاتلة
بالسراية لو انفردت فإنه يقتل الثاني منهما وعلى الأول نصف الدية وأرش ماسرت
إلى وقت قطع الثاني لأن جنابة الثاني أبطلت جنابة الأول لكونهما في عضو واحد
لأن السراية تجدد وقتاً بحد وقت وإن كانت جنابة الثاني في عضو آخر فهي غير مبطللة
لجنابة الأول فإذا مات بسرايتهما قتلا معا فإن ترتبا فكما بر .

﴿ فان اختلفوا ﴾ في جنائيتهم فاختلفا على صورتين ﴿ الأولى ﴾ أن يكون
بعضها قاتلة وبعضها غير قاتلة وستأتي ﴿ الثانية ﴾ أن تكون جنابة أحدهم قاتلة بالباشرة
والأخرى بالسراية فاما أن تعلم أولاً : فان لم تعلم الباشرة فستأتي ، وإن علمت ﴿ فعلى
الباشر وحده ﴾ القود ﴿ إن علم ﴾ من هو ﴿ و ﴾ علم ﴿ تقدمه أو التمس ﴾ تقدمه ولا
شيء على الآخر في هاتين الصورتين لأنهما جنابة على من هو كالميت ﴿ فان علم تأخره ﴾
أي تأخر صاحب الباشرة ﴿ أو ﴾ علم ﴿ اتحاد الوقت ﴾ بأن ضربه في حالة واحدة
﴿ لزمه القود و ﴾ لزم ﴿ الآخر ﴾ وهو صاحب السراية ﴿ أرش الجراحة ﴾ التي فعل
﴿ فقط ﴾ وأرش ماسرت إلى وقت الباشرة ولا شيء من بعد كما لا شيء عليه في الدية
لأن القتل وقع بفعل صاحب الباشرة ولم يكن في تلك الحال في حكم الميت فاستحق
الأرش وهذا حيث لم يجب القصاص أو وجب وعنى عنه أو كانت خطأ وإلا وجب
القصاص كقطع الأتمة ونحوها .

﴿ فان جهل ﴾ أيهما الباشرة بأن وقما في حالة واحدة لزم كل واحد منهما أرش

الجراحه غير القاتلة فقط وإن ترتبا وعلم المتقدم ولم يعلم أهو فاعل المباشرة أم التأخر ﴿لزم المتقدم أرش الجراحة﴾ غير القاتلة ﴿فقط إن علم﴾ لأنه المتيقن والأصل براءة القدمه عما زاد ولا شيء على الآخر فإن كان الأرش فوق الدية كأن يقلع العينين والأنف والأذنين فلا يلزم المتقدم إلا قدر الدية لأنه المتيقن ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يعلم المتقدم منهما مع جهل المباشر بل التيس المباشر والمتقدم أو كانا مباشرين مما والتيس المتقدم ﴿فلا شيء عليهما﴾ أى على الجانبين وتكون الدية من بيت المال لثلا يهدر دمه ﴿إلا من باب الدعوى﴾ فإن كانت على متمين فكسأر الدعوى وإن كانت على غير معين فالقسامة .

وأما الصورة الأولى وذلك حيث تكون إحداها قاتلة والأخرى غير قاتلة فقد أوضحها الامام عليه السلام بقوله : ﴿فإن كان القاتل أحد الجرائح فقط﴾ والأخرى غير قاتلة في العادة ﴿فبالسراية﴾ إذا قتلت ﴿يلزم﴾ صاحبها ﴿القود﴾ إن عرف سواء تقدم أم تأخر ﴿والأرش في﴾ الجناية ﴿الأخرى﴾ فقط تقدمت أم تأخرت إذا كانت لا توجب القصاص أو عفوا عن القصاص أو كانت خطأ . ﴿و﴾ إذا التيس صاحب الجناية القاتلة بالسراية فلم يعرف سقط القود وكان اللزم ﴿هو﴾ الأرش فقط ﴿فيهما﴾ أى في الجناية القاتلة بالسراية والجناية غير القاتلة ﴿مع لبس صاحبها﴾ أى صاحب القاتلة بالسراية فاذا التيس صاحب السراية فلا يلزم فيها وفي الجنائيات غير القاتلات إلا الأرش على كل واحد أرش كامل للجنائيات غير القاتلات فإن زاد على الدية لم يلزم إلا قدرها فقط وإن نقص عن الدية فالزائدة على بيت المال لأنه يحمل المالم يحمل ولا تجب قسامة هنا مع أخذ الأرش منهما أو من أحدهما فإن لم يأخذ ولي الدم أرشاً فله أن يدعى القسامة أو يدعى على من يشاء منهما ان غلب في ظنه أنه القاتل .

﴿و﴾ الحكم ﴿في﴾ القاتلة ﴿المباشرة﴾ والباقيات غير قاتلات ﴿كأمر﴾

من أن القود على صاحبها إن علم المباشرة سواء تقدم أم تأخر أم التبس تقدمه ويلزم الآخر أرش الجراحة حيث لا قصاص فيها ولا شيء على من سواهما إلى آخر التفصيل المتقدم وآخره قوله إلا من باب الدعوى ﴿وبعضهم يحول^(١)﴾ إشارة بذلك إلى قول أبي مضر والسيد يجبي فأنهما يحولان على من عليه الحق، والمختار المذهب لا تحویل

﴿٤٢٠﴾ ﴿فصل﴾

في بيان حكم قاتل الجماعة أو الجاني عليهم بغير النفس وما يقدم من القصاص واحكام تتعلق بذلك .

﴿و﴾ اعلم أن ﴿ما على قاتل جماعة إلا القتل﴾ ولا شيء عليه من الديات لتعدد القتل وسواء كان القاتل ذكراً أو أنثى أو خنثى أو عبداً وسواء كان قتله للجماعة في حالة واحدة أم حالات ، وليس لأولياء أحد القتلاء أن يقتله قصاصاً عن مقتوله قبل حضور أولياء الآخرين فان فعل أثم ولا شيء عليه ويلزم ديات الباقين في مال القاتل ﴿و﴾ لهذا يجب على القاتل أن ﴿يحفظ نفسه حتى يجتمعوا﴾ أولياء دم القتلاء جميعاً فيقتصوا أو يوكلوا مع حضورهم لأنه قد تعلق بذمته حق لورثة كل واحد ممن قتله فلا يجوز له أن يمكن من قتل نفسه ورثة أحد القتلاء دون الآخرين وله المدافعة ولو بالقتل إذا أراد أحد الأولياء قتله لأن فعله محظور قبل حضور جميع أولياء القتلاء فان حضروا وطلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب الكل .

﴿لا قالع أعينهم﴾ أي لا من قلع أعين جماعة فليس كالقاتل لهم ﴿فالقصاص﴾ لازم لهم في عينه يجتمعون على قلمها أو يوكلون وكيلاً واحداً فيقلمها

(١) وصفة التحویل عند أهل الفقه : أن تقول إن الجنابة متقدمة على القاتلة فعليكم بأرش ودية وتقول الجنابة متأخرة فعليكم بدية وحكومة يصح على الحالتين نصف المجموع دية ونصف أرش ونصف حكومة عليهما ما يتبين على كليهما نصف دية وربيع أرش وربيع حكومة اهـ .

﴿و﴾ يستحقون عليه ﴿ديات﴾ الأعين ﴿الباقيات^(١)﴾ أى التى لم تستوف القصاص تقسم بينهم على السواء فلو اقتص أحدهم بالعين دون الآخرين استحق الآخرون الديات دون المقتص .

﴿و﴾ يجب ﴿فى﴾ قطع العضو ﴿الأيمن﴾ أن يقطع من الجاني قصاصا عضوه ﴿الايمن﴾ والأيسر باليسر واليمين اليمنى ولو عوراء قائمة باليمنى ولو صحيحة ﴿ونحو ذلك﴾ الأسفل بالأسفل والاعلى بالأعلى إذا كانت الجنابة فى أحد الشفتين قطع من الجاني ما يماثلها من عليا أو سفلى ﴿ولو زاد أحدهما﴾ يعنى أحد العضوين بالنظر إلى المجنى عليه ﴿أو نقص﴾ عن الآخر بالنظر إلى الجاني فإنه يثبت القصاص فى ذلك إذا كانت الزيادة غير أصلية كست أصابع فى كف وخمس فى الكف الآخرفيؤخذ الناقص بالزائد والمكس ولا يستقيم أخذ الزائد بالناقص إلا فى هذه الصورة وإلا فالمراد ان نقص عضو الجاني فإنه يؤخذ بالكامل لا المكس وذلك كعين الأعور والاعمى التى لاضوء فيها إذا قلع عينا لانسان صحيحة فيخير المجنى عليه إما اقتلع العين الموراء القائمة أو العمياء من الاعمى بيمينه الصحيحة أو أخذ الدية لا المكس فلا تؤخذ الصحيحة بالموراء وكذلك تؤخذ اليد الشلاء بالصحيحة إذا أمن عليها السراية إلى النفس ويعرف ذلك بقول الخبراء فان لم يؤمن فلا قصاصن ويأخذ الدية . وكذلك لو قطع من غيره كفاً كاملة وكفاً ناقصة اصبعاً فإنه يؤخذ الكف الناقص بالكامل لا المكس ولا يؤخذ ذات أظفار بما لاظفر فيها وان رضى الجاني يأخذ الكامل منه

(١) والفرق بين النفس وسائر الأطراف أن النفس لا يمكن تبييضها فاذا اجتمعوا فى قبلة فقد استوفى كل واحد منهم ما يجب له وسائر الأطراف يمكن تبييضها لأن كل واحد قد يقطع بعض العضو ويثمه غيره فاذا اجتمعوا على قلع عينه أو قطع يده قصاصاً فلم يستوف كل واحد منهم حقه بل بعضه ذكر هذا الفرق فى البحر والزهور . وأجود من ذلك فى الفرق أن يقال إن الدية باقية مع الاقتصاص بالعين فتبقى الديات بدمه الجاني متعلقة بها بخلاف القتل اه .

عن الناقص من المجنى عليه فلا يجاب لانه لا يستباح ويجوز العكس ولا ذات خمس أصلية بما خدستها زائدة .

« والحاصل » أنه يؤخذ الناقص بالكامل إن اختار صاحب الكامل ولا شيء من الأرض ولا يؤخذ الكامل بالناقص وإن رضى صاحب الكامل إلا في الصورة الأولى ، وأما الصحيح من غيره في الأنف والأذن فقد سبق حكمهما في علمهما .
 ﴿ فان تعذر ﴾ أخذ المثل بأن يكون الجاني لا عضوله يعاثل عضو المجنى عليه من يد أو عين أو نحوهما كأن يقطع عينا يميني ولا عين يميني له لا صحيحة ولا فاسدة أو يذهب بصرها وعينه اليميني موجودة لاضوء فيها ﴿ فالدية ﴾ لازمة لتعذر المثل في ذلك العضو أو للاختيار كما مر .

﴿ ولا يؤخذ ما تحت الأعملة بها ﴾ والأعملة والبنانة بيمنى واحد وهو طرف الاصبع فلو قطع أعملة سبابة الكف اليميني لشخص وأعملة الجاني المائلة لها ذاهبة فليس للمجنى عليه أن يأخذ بائتمته ما تحت الأعملة الداخبة من ذلك الجاني إذ لا مساواة بينهما .
 ﴿ ولا يؤخذ ذكر صحيح بمنين أو خصي ﴾ عند من أوجب القصاص في الذكر لدم المساواة والمذهب لا قصاص في الذكر كما تقدم ، ونحن نقول : « ولا يؤخذ عضو صحيح بمليل وإن رضى الجاني ويجوز العكس برضاء المجنى عليه كن رضى بأخذ بعض حقه » .

﴿ فان خولف ﴾ المشروع عمداً أو جهلاً بأن أخذ المجنى عليه عند القصاص عضواً غير مماثل للعضو المأخوذ منه نحو أن يأخذ باليمين الأيسر أو العكس ﴿ جاز الاستئناف ﴾ للقصاص بينهما فيقتص الجاني في الابتداء من المقتص المخالف للمشروع في اقتصاصه ولو جهلاً لم يكن مغروراً نحو أن يقول أخرج يدك اليميني أو العكس فيخرج غيرها فلا قصاص وتلزم الدية .

﴿ قيل ولن هشم ﴾ عظمه ﴿ أن يوضح ﴾ عظم الجاني ﴿ و ﴾ يأخذ من الجاني ما زاد على الايضاح وهو ﴿ أرش الهشم ﴾ مثاله أن يستحق في الهاشمة عشرة من الأبل والموضحة خمساً فان شاء المجنى عليه أخذ المشرة من الأبل وان شاء أوضحه وأخذ خمساً أرش الهشم والمختار للمذهب خلاف ذلك وهو أن الجنائتين إذا كانتا بفعل واحد في موضع واحد فحكهما حكم الجناية الواحدة لا تمييز وليس للمجنى عليه الاقتصاص في بعض وأخذ الارش في بعض لأن ذلك يؤدي إلى أن يجتمع على الجاني غرمان في ماله وبدنه في جناية واحدة فان كانا بفعلين بأن أوضح بالضربة الأولى وهشم بالثانية فالذهب أنه يوضح ويأخذ أرش هاشمة كاملة عشراً من الأبل وكذا لو كانا بفعل واحد في موضعين كأن يقطع اصبعين بضربة واحدة فله أن يقتص بأحدهما ويأخذ أرش الأخرى . فلو أوضح رجل وهشم ثان وتقل ثالث وأم رابع فالمقرر للمذهب أن على الموضح خمسا من الأبل والهاشم عشرا والنقطة خمسة عشر وصاحب الأمة ثلث الدية .

﴿ ولا شيء ﴾ أي ولا دية ولا قصاص ﴿ فيمن مات ﴾ بواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الامام أو مأموره ولا فيمن مات ﴿ بجد ﴾ الزنى أو السرقة ونحوهما ﴿ أو تعزير ﴾ لمصيبة فلا شيء على المتولى لو مات المعزى من التعزير ﴿ أو ﴾ مات من ﴿ قصاص ﴾ لطرف فلا شيء على المقتص ولو علم أن الموت بسبب قطع ذلك الطرف فلو مات المقتص بعد اقتصاصه بالمصو قتل المقتص منه ولا شيء على المقتص وإن ماتا معاً لزم دية كاملة للمجنى عليه أولاً .

﴿ فرع ﴾ فأما من اقتص من طرف بالآلة مسمومة ومات بسبب ذلك فانه يقتص بالنفس ممن اقتص بالآلة المسمومة لأنه قاتل عمداً وتجب لورثته دية المصو الذي اقتص منه لبطلان اقتصاصه بوجوب القصاص عليه .

﴿ ولا قصاص في الفقه ﴾ للمين وهو طعنها حتى يذهب بصرها لأنها جنسية

لأنوقف على قدر فلا قصاص فيها^(١) وكذا في كسر السن بخلاف قلع العين فإنه يجب فيها القصاص وأما من أذهب بصر عين غيره وهي سالمة فيجب القصاص فيها مع بقاء العين قائمة وكيفية القصاص أن يوضع عليها من المقاقير المذهبة لنور العين بإرشاد طبيب أو أن يجمل على الوجه كامة من جلد ونحوه لتقي الحر ويثقب في الكامة مقابل العين المقتص منها وتحمى جديدة وتدنى من تلك العين حتى تنظف البصر بدون مباشرة .

﴿ و ﴾ من لزم عليه قصاص الأطراف والنفس وجب أن يقدم قصاص الأطراف على القتل ﴿ لأجل إمكان استيفاء ذلك بخلاف العكس مثاله : أن يقطع عينا ويقطع يداً أو رجلاً ويجدع أنفاً ويقتل نفساً فإنه يقتص لكل عضو منه فتقطع عينه وتقطع يده أو رجله ويجدع أنفه ثم يقتل وسواء تقدمت جناية الأطراف على قتل النفس أم تأخرت وسواء كانت الجنائيات على أشخاص متعددين أو كانت على شخص واحد بأن جنى على أطرافه ثم قتله وكان الفعل الثاني ولم يقدر موت الجنى عليه بالأول وكانت الافعال متعددة ولو في وقت واحد وإذا طلب أولياء الدمدية الأطراف لسلامتها من القصاص جاز إن رضى ويقاد بالنفس وأما لو كان ذلك بفعل واحد وهو في شخص واحد كأن يضربه بسيف فتقطع يده ونفسه بضربة فليس في ذلك إلا القتل فقط وليس لأولياء الدم القصاص في اليد أو طلب ديتها .

﴿ و ﴾ يجب أن ينتظر فيها ﴿ يعني في اقتصاص الأطراف ﴾ البرء ﴿ فينتظر في كل طرف أن يبرأ ذلك القطع ولو خشي موته ثم يقتص بالطرف الثاني ثم كذلك حتى إذا ما اندمل^(٢) من آخر ما يقتص منه من الأطراف قتل إذا وجب عليه القصاص بالنفس هذا مذهبنا فإن اقتص بالطرف الثاني أو بالنفس ولم ينتظر اندمال الجرح

(١) بالفقء وأما القصاص لذهاب البصر فيجب كما حكيناها ٨١ .

(٢) يعني برئ ٨١ .

أثم ولا شيء عليه .

﴿ ومن اقتص ﴾ بنفس أو طرف ﴿ فتعذر ﴾ عليه أو ﴿ على غيره استيفاء حقه ﴾ من الاقتصاص بالنفس أو الطرف ﴿ أثم ﴾ ذلك الفاعل ﴿ و ﴾ لزم ﴿ للآخر ﴾ الذي تعذر استيفاء حقه من القصاص ﴿ الدية من ﴾ مال ﴿ الجاني ﴾ لا من المفوت وقد مثلنا لهذه المسئلة بثلاث صور :

﴿ الاولى ﴾ لو قتل رجل جماعة واقتص ولى أحد القتلاء دون الآخرين أثم لغوات حق الآخرين وضمان دياتهم من مال الجاني ولو انتظر لما لزمته الديات ﴿ الثانية ﴾ أن يقطع رجل من آخر كفه ومن آخر يده من الذراع وهما يمينان أو يساران فاقتص صاحب الذراع قبل أن يقتص صاحب الكف أثم المقتص لانه لزم ضمان دية الكف من مال الجاني لتعذر القصاص ولو انتظر لاقتص بالكف أولاً ثم يخير صاحب الذراع إن شاء اقتص بالباقي وهو الساعد ولا شيء وان شاء أخذ دية الكف فقط وحكومة للذراع .

﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يكون المقتص منه قد قطع يد شخص ورجل آخر ونفس آخر فاقتص ولى النفس قبل اقتصاص صاحب اليد وصاحب الرجل أثم لانه فوت عليهما القصاص ولزم لها الديات من مال الجاني ولو انتظر لاستوفيا حقهما قبل النفس وكذا لو كان المجنى على أطرافه ونفسه واحدا وكان القصاص في النفس قبل الاطراف فقد فوت المقتص على نفسه قصاص الاطراف فيأثم ويلزم له دية الاطراف من مال الجاني ولا شيء من الضمان على المقتص في جميع ذلك ولا فرق تقدمت جنابة المقتص على غيرها من الجنائيات أم تأخرت .

﴿ إلا ﴾ أن يكون المفوت حق الآخر هو ﴿ الشريك ﴾ له في الاقتصاص ﴿ فن ﴾ المقتص ﴿ حصه شريكه ولا شيء على الجاني مثاله : أن يكون للمقتول ورثة فهم شركاء في دم القاتل كل واحد منهم يستحق بعضه فاذا اقتص منه أحدهم من دون حضور

الآخرین ولا أمرهم فانه یضمن لشركائه حصتهم من الدية ولا شيء على وريثة المقتص منه فلو أمروه وشركاؤه ولم یحضروا فلا شيء عليه لهم لانهم أسقطوا حقهم بالامر له لعدم صحة التوكيل في ذلك وإنما یكون ضمان الشريك مع عدم الأمر والحضور من الآخرین إذا كان المقتص منه مكلفاً وأما إذا كان صبياً أو مجنوناً فانه یكون القتل خطأ فيكون على عاقلته لورثة المقتص منه ویلزم وريثة المقتص منه تسليم دية المقتول الذی قتله مورثهم من مال مورثهم للصبي وشركائه .

﴿٤٢١﴾ (فصل)

في ذكر ما یثبت به القتل وما لولى الدم من القاتل ومسائل تتعلق بذلك :
 ﴿ و ﴾ اعلم أنه یثبت ﴿ لولى الدم ﴾ في النفس . أو المجنى علیه أو مورثه أو في دونها - ثلاثة أمور ستأتی وإنما تثبت بإحدى طرق خمس ﴿ الأولى ﴾ ﴿ إن شاهد القتل ﴾ من الجانی المكلف عامداً متعمداً ﴿ الثانية ﴾ قوله ﴿ أو تواتر ﴾ له أن فلاناً قتل مورثه أو قطع يده أو نحوها عمداً عدواناً ولو لم ینضم إلى الشهادة حکم حاکم .
 ﴿ الطريقة الثالثة ﴾ قوله ﴿ أو أقر له ﴾ الجانی ولو مرة واحدة سواء كان في حضرة الحاکم أم لا أنه قتل مورثه أو جنى علیه أو على مورثه ومن الأخرس تكفى الإشارة المفهمة ﴿ الرابعة ﴾ قوله ﴿ أو حکم ﴾ له حاکم أنه يستحق علیه القصاص إما بإقراره لديه أو بالشهادة أو علمه ﴿ والطريقة الخامسة ﴾ حکم الحاکم بنسكول الجانی عن الیمن .

فتی حصل لإحدى هذه الطرق الخمس ثبت لولى الدم أحد أمور ثلاثة ﴿ الأولى ﴾ ﴿ أن یعفو ﴾ عن الجانی القصاص ﴿ ويستحق الدية ﴾ ولا تسقط بالمفسو عن القود لأنهما أصلان بخیران لا یسقط أحدهما بسقوط الآخر لقوله تعالى في سورة البقرة « فن عفی له من أخیه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربکم ورحمة »

وعن ابن عباس قال : « كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عني له من أخيه شيء قال فاعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان من قبلكم » رواه البخارى والنسائى والدارقطنى ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » رواه الجماعة إلا الترمذى .

ومتى عفا الولي عن القود سقط القود واستحق الدية ﴿ وإن كره الجاني ﴾ سقوطه وكان أحب إليه القصاص ولا تسقط الدية هذا مذهبتنا بل يستحقها ولي دم القاتل إذا عفا ﴿ كاملة ﴾ على الجاني مؤجلة لا معجلة ﴿ ولو ﴾ وقع العفو ﴿ بدم قطع عضو ﴾ أو أكثر من الجاني ويمزج مع العلم بالتحريم ولا يسقط من الدية دية العضو الذي قد ذهب فلو مات بدم قطع العضو وجب رد الدية .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ ﴿ أن يصلح ﴾ الجاني في عضو أو ورثته في النفس ﴿ ولو بفوقها ^(١) ﴾ أى بأكثر من الدية فإن ذلك يصح . أما المصالحة عن الدم فهو حق لا يصح أخذ الموض عليه . وكذا عن القود فإن فعل سقط القود ويلزم

(١) أما ما يدفعه القاتل من المهجم الذي هو عبارة عن ثور يذبح عند أولياء الدم في مقابل حقن دمه وقبول الدية منه كما جرى العرف بذلك عند كثير من القبائل فإذا كان كذلك فيحرم لأنه كينذراً مال لمعاقبة الاضرار بالاستحقاق لتجليله ولا يكون إباحة من القاتل عمداً عدواناً هذا هو المختار وهل يكون ذلك الثور على القاتل وحده أو من الغرامات على جميع أهل القرية أجاب الامام المتوكل على الله لإسماعيل عليه السلام أنه يلزم السك والقاتل كأحدكم لأنه قد صار ذلك من باب التكافى بينهم لأجل حمايتهم للتخوم وهي الحدود ولأنجل أن تقع بذلك لهم شكوك وكذا ما كان بين أهل القرية أو القبيلة من الاغرام وأرش الجراحات ودية القتل فيكون بينهم هذا معنى الجواب ولم يكن مختاراً لأهل المذهب اهـ .

الدية ولا يلزم ماصولح به لكونه عن حق وإن كانت المصالحة عن الدية صرح بأقل منها أو بمساو من غير جنسها أو بأكثر .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ ﴿ أن يقتص ﴾ ولى الدم في القتل من الجاني ﴿ بضرب العنق ﴾ بالسيف وليس له أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بمورثه من طمن أو رضخ أو خنق أو نحو ذلك وله أن يقتص وإن لم يحكم الحاكم فيما كان مجمعا عليه أو ثبت بالتواتر والإقرار وله أن يوكل المقتص منه أن يقتل نفسه مع حضوره ولا يجوز في الحدود أن يتولى المرء قتل نفسه أو قطع يده ﴿ فان تمذر ﴾ على ولى الدم الاقتصاص بضرب العنق بالسيف إما لعدم آلة أو لخشية هرب الجاني أو غير ذلك ﴿ فكيف أمكن ﴾ أن يفعل به لإزهاق روحه جاز من خنق أو رمى بسهم أو ببندقية بارودة أو بحجر أو لس قوة كهربائية أو غير ذلك مما فيه إزهاق الروح ﴿ بلا تعذيب ﴾ على المقتص منه وله المدافعة ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه الخمسة إلا البخارى ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب خلق الله فان كان لا يمكن استيقاه القصاص بلا تعذيب جاز أن يستوفى حقه ولو بتعذيب .

﴿ ولا ﴾ يجب على المتولى للقصاص ﴿ إمهال ﴾ الجاني بالقصاص ﴿ إلا ﴾ لأحد أمور سبعة : ﴿ الأول ﴾ ﴿ الوصية ﴾ واجبة على المقتص منه فيمهل حتى يوصى إذا طلب ذلك لا للتبرع فلا يمهل . ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو حضور غائب ﴾ من الشركاء فى القصاص ﴿ الأمر الثالث ﴾ مما يجب فيه الامهال، وقوله ﴿ أو ﴾ انتظار ﴿ طلب ساكت ﴾ من الشركاء فلا يقتص منه حتى يطلب الساكت القصاص أو يعفو ﴿ الرابع ﴾ أنه يجب الانتظار لإفاقة مجنون طارئ من الورثة ﴿ والخامس ﴾ لصحو سكران ﴿ والسادس ﴾ لاستبراء الحامل فلا يظهر الحمل وجب الانتظار حتى

تضع حملها وترضعه اللبأ ثم تقتل إن كان يمكن ارضاعه من غيرها ولو بهيمة ما
فإن لم يمكن تركت أمه مادامت الخشية كما مر في الحدود آخر فصل ٤٠٨ ﴿ وال
السابع ﴾ من أمور الانتظار قوله ﴿أو بلوغ صغير﴾ من الشركاء أو كان هو المست
للاقتصاص وحده فينظر حتى يبلغ فيقتص أو يعفو ﴿ولا يكفي أبوه﴾ أي أبو المست
أن يتولى استيفاء القصاص عن الصبي وكذا سائر الأولياء وللأب أن يعفو عن القاتل
لمصلحة . هذا مذهبنا ﴿فإن فعل﴾ أحد الشركاء الاقتصاص في غير حضرة شر
واذنه أو حضر وسكت ﴿ضمن﴾ من الدية ﴿حصة شريك﴾ مع عدم الأمر له
الشريك كما مر .

﴿ومتى قتل المسر غير المستحق﴾ لدمه بمعنى أن المسر لو قتل رجلاً ثم
رجل آخر ليس بولي للمقتول على المسر القاتل فقتله وهو غير مستحق
﴿فلمستحق﴾ لدمه وهم ورثة من قتله المسر ﴿الدية﴾ من قاتل المسر ﴿إن لم
الوارث﴾ أي وارث المسر ﴿الاقتصاص﴾ من قاتل المسر فإن اختار ورثة المسر
الاقتصاص من قاتله فلهم ذلك وليس لورثة من قتله المسر شيء ولا يقال أنه يلزم
هذه الصورة أن يهدر دمه بل إنما يهدر ما كان من الأصل أي مترك القصاص في
أصلاً ، وهذا إنما تمدر بقتله فإن اختار ورثة المسر الدية من القاتل للمسر كان
المسر لورثة مقتوله وولاية قبضها إلى ورثة المسر ويسلمونها إلى ورثة الأول ولا تده
من حلة تركة المسر إذ ورثة المقتول أولاً أخص بها فلا يشاركهم سائر أهل ال
الذي على المسر ولهذا ليس لورثة المسر أن يعفوا عن الدية بمد إسقاطهم للقصاص
إلا إذا كان تركة مورثهم توفي بما عليه من الدين والديون صح عفوهم .

﴿فصل﴾

﴿٤٢٢﴾

في بيان ما يسقط به القصاص بمد ثبوته وما لا يثبت به القصاص المانع من الآء

ومايتوهم أنه مسقط وليس بمسقط : ﴿و﴾ جملة ما ﴿يسقط﴾ به القود أمور ستة :
 ﴿الأول﴾ ﴿بالمفو عنه﴾ أي عن المقتص منه ﴿ولو﴾ صدر المفو ﴿من أحد
 الشركاء﴾ فإنه يسقط بالمفوع عنه القصاص وتلزمه الدية للمافی وغيره من ورثة القتيل
 قال في البحر :

« ولا يصح المفو من المجنى عليه قبل وقوع الجنابة ولو بمد خروج الرمية » فان
 كان الرامي مقتصاً وعفا قبل وقوع السهم ثم وقع فقتل كان قصاصاً وإن لم يقتل لم
 يكن له أن يقتص بمد المفو .

﴿فرع﴾ قال في البيان والبحر : «فان اختار الوارث القود والدية معاً أو
 القصاص والأرش معاً فانه يسقط القود والقصاص لأنهما يستطآن بالشبهه واختياره
 للدية مع القصاص يصير شبهة » « وتجب له الدية عوض القود والأرش عوض
 القصاص » .

﴿فرع﴾ ومن قطعت يده فمفأثم نرت إلى نفسه فلا قصاص لتمذر استيفاء
 النفس دون اليد وتولدها عما عفا عنه ويأخذ دية النفس إن لم يكن قد عفا عن
 أرش اليد . فان كان قد عفا عن أرش اليد . فلا شيء لتولدها عما عفا عنه كالقود .
 ﴿و﴾ ﴿الأمر الثاني﴾ ﴿بشهادته﴾ يعنى أحد الشركاء ﴿به﴾ يعنى بالمفو
 ﴿عليهم﴾ أى على شركائه ولو لم يأت بلفظ الشهادة أو كان فاسقاً أو كافراً^(١) لأنه
 بمنزله الإبراء فإذا شهد أحد الشركاء على سائر شركائه أنهم قد عفوا تسقط بتلك
 الشهادة الاقتصاص ﴿وإن أنكروا﴾ ذلك المفوم ﴿والجاني﴾ جميعاً فلا تأمير
 لإنكارهم ويسقط القصاص بذلك ظاهراً وباطناً لأن شهادته عفو ﴿ولا تسقط الدية
 بالمفو﴾ عن القود ﴿مالم يصرح﴾ بالمفو ﴿بها﴾ بأن يقول عفوت عن القود والدية

(١) وصورة المسئلة أن يكون القنول عبداً مشتركاً بين مسلم وكافر فشهد الكافر على

شريكه المسلم بمحول المفو منه اهـ .

﴿ أو يعف عن دم المقتول ﴾ وللمفوء ثلاث صور ﴿ الأولى ﴾ أن يقول عفوت عن دم المقتول أو عفوت عن قتله أو عن موجبيه أو عن الجنابة فإنه يسقط بذلك القود والدية معاً ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يقول عفوت عن القود أو عن القصاص أو عن دم القاتل أو عن الدم ولا يبينه فإن ذلك يسقط به عندنا القود دون الدية ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يقول عفوت عنك ولم يبين ماهو المفوء عنه لم يسقط به شيء لا قود ولا دية . ما لم يتصادقا على أنه قصد أحدهما أو كلاهما أو جرى عرف بهما أو بأحدهما عمل به وإن لم يتفق أحدهما لم يسقط به شيء وله تحليفه ما قصد أحدهما أو كلاهما فإن نكل سقط ما نكل عنه .

﴿ و ﴾ لا يصح الإبراء من الدية ﴿ في ﴾ حال ﴿ المرض إلا من الثلث ﴾ ما لم يكن مستغرقاً بالدين فلا ينفذ منه شيء فإن كان غير مستغرق فلا ينفذ الإبراء في حال المرض من الثلث لا إذا كان معه غيرها عشرين ألف درهم أو ألفي دينار سقطت وإلا فبحسب ما معه . .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ ما لا يثبت به القصاص لأمر مانع من الأصل وهو ﴿ يكون أحدهم ﴾ أي أحد شركائه في الاقتصاص ﴿ فرعاً ﴾ للجاني ، مثاله : أن تقتل المرأة زوجها وله أولاد من غيرها وولد منها فلا قصاص هنا لاستحقاق ولدها بمض القصاص . وكذا إذا قتل أخاه وللمقتول بنت والقاتل ابن فابن القاتل شارك البنت في الاقتصاص فامتنع القصاص على القاتل من الأصل لأن ابنه شارك في الاقتصاص . ﴿ وكذا فيمن قتل زوجة ابنه ﴾ ﴿ أو نحوه ﴾ أي نحو من لا يستحق القصاص لما نكح كان يكون ولي الدم أو بمض الشركاء مجنوناً من أصل الخلقة لم يثبت له عقل رأساً فإنه يمتنع القود ولو أفاق من جنونه بعد ذلك فلا قود لعدم ثبوته أصلاً ولا يعود القود بعد سقوطه بخلاف الصغير والمجنون الطارئ فينتظر البلوغ والافاقة ثم يخيرا مع الطلب بين القود أو المفوء .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ بقول المجنى عليه ﴾ أو وارثه للجاني ﴿ أخطأت ﴾ في فمك فيسقط القصاص والدية مما لأنها دعوى على العاقلة ما لم تصادقه عاقلة الجاني فتلتزمها الدية ولا يبطل الإسقاط برد الجاني إقرار الخطأ لأنه حق لا يبطل بالرد ﴿ وإن قال ﴾ الجاني أنا ﴿ تعمدت ﴾ الجناية فلا حكم لقوله تعمدت وقد سقط عنه القود والدية جميعاً إلا أن يرجع أحدهما إلى تصديق الثاني فإن رجع القاتل إلى تصديق الولي لزمته الدية وتكون على العاقلة إن صدقته وإلا فملى الجاني في ماله وإن رجع الولي إلى تصديق القاتل بأنه تعمد فلا حكم لتصديقه إياه ولا قود بل الدية فقط ﴿ أو ﴾ قال المجنى عليه للجاني أنت ﴿ ما فعلت ﴾ هذه الجناية فإنه يسقط القود والدية ﴿ وإن بين الورثة ﴾ أى ورثة المجنى عليه أن الفعل صدر من الجاني لأن إقرار المجنى عليه يكذب أليينة إلا أن يدعى الورثة أن إقراره بخطأ الجاني أو نفي الجناية منه تولى جاً وينوا على ذلك لم تسقط الدية على المختار .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ يمنع القود والدية ﴿ بانكشافه ﴾ بمعنى المقتول حربياً أو مرتدأ أو بانكشاف القاتل ﴿ مستحقاً ﴾ لقتل من قتله مثاله أن يقتل رجل رجلاً عمداً عدواناً ثم انكشف أنه مستحق عليه القود أو أنه حربى أو مرتد فلا شيء عليه إلا الإثم لإقدامه على الكبيرة إلا أن يكون معه وارث آخر فعليه قسطه من الدية .

﴿ فرع ﴾ فلو جنى الجاني جنابة قاتلة بالمباشرة أو بالسراية ثم قتله ولي الدم قبل موت المجنى عليه ثم مات المجنى عليه من تلك الجنابة مباشرة أو سراية فالعبرة بالانتهاى فلا قود لانكشافه مستحقاً .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السادس ﴾ أن القصاص يسقط ﴿ بإرثه ﴾ بمعنى القاتل ﴿ بمض القصاص ﴾ من مستحقه نحو أن يقتل رجل ابن أخيه فهو يقتل به فإذا مات الأخ وهو يرثه هذا الإخ فلا قود لإرثه بمض القصاص . وكذا لو قتل رجل

أباه وله أخ وأم فإن عليه القتل للأخ والأم فإذا قتل الأخ الأم أو ماتت سقط عن قاتل الأب القود لأنه قد ورث نصيب الأم أو بعضه ويقتل قاتل الأم .
وأما ما يتوهم أنه مسقط للقصاص وليس بمسقط فأمور خمسة :
﴿ الأول ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يسقط ﴿ بالإكراه ﴾ للقاتل على القتل ولو تهدده بالقتل حيث بقي له فعل وإلا فالقود على المكروه بكسر الراء وهذا يوضح تعيين المختار في الخلاف الآتي .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ تهدد المقتول أولاً ﴾ للقاتل فلو أن رجلاً تهدد رجلاً بخفاف منه الإيقاع به فقتله لم يسقط عنه القود بذلك التهديد فقط. إلا أن يكون قد أقدم عليه ولو لم يخش من إقدامه إلا الأم فقط فقتله مدافعة ولم يندفع بدون القتل سقط القود والدية . وكذا لو غلب في ظنه أنه إن لم يقتله قتله ولا يحيص له عنه في الحال أو في المال جاز له قتله ولو لم يكن قد أقدم عليه ويسقط عنه القصاص والدية إن بين بشاهد الحال أو أقر المجنى عليه أو مصادقة الورثة أنه لو لم يقتله لقتله وإلا يحصل واحد من ذلك لزمه القصاص .

﴿ فرع ﴾ فلو كان يمكن القاتل أن يسلم مما خاف من المقتول وتهدده بالهرب لم يلزم الهرب بل يدافع عن نفسه ولو بالقتل ولو أمكنه الهرب .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ مشاركة ﴾ القاتل ﴿ من يسقط عنه ﴾ القصاص من الأصل فلا يسقط عنه القصاص بمشاركة ذلك كأن يشاركه أب المقتول أو صبي أو مجنون فإنه يلزم القاتل القود ويلزم المشارك له نصف الدية في ماله ^(١) ولو كان الأب ولا حق للأب في دم المشاركة في قتل ولده إذا كان هو المشارك لأنه لا يرثه فلا شيء له من القصاص ولا من الدية بل الحق لمن يرثه مع تقدير عدم الأب وإلا فلدى الولاية .

(١) وعلى عاقلة الصبي أو المجنون اهـ .

﴿ غالباً ﴾ يجترز من مشاركة من لا يتعلق به ضمان للقاتل كأن يشاركه في القتل سبع أو يشارك المقتول في قتل نفسه فلا قود على الجاني لأنه اجتمع موجب ومسقط فيرجح المسقط وهو سقوط القود ويلزمه نصف الدية . وكذا لو ثبت الزنى بإقراره ثم رجع شهود الاحصان وأقروا بالعمد فلا قود عليهم ولزمهم حصنتهم من الدية وقدرها الثلث كما مر^(١) في الحدود .

﴿ فرع ﴾ فلو جرح رجل رجلاً جراحتين إحداهما خطأ والأخرى عمد ومات بمجموعهما فلا قود عليه بل عليه نصف الدية والنصف الآخر على عاقلته .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ مما لا يسقط به القصاص ﴿ الإباحة ﴾ من المقتول للقاتل كأن يقول له اقتلني أو اقطع يدي أو اقتل ابني فإذا فعل ذلك لم يسقط عنه القصاص ولا حكم لهذه الإباحة وكذا لو قال اقتل عبدى أو بهيمتى فيضمن القيمة لأن قتلها لا يستباح الا إذا قال أحرق ثوبى أو مزقه ونحو ذلك فلا يضمن وكذا لو قال له اذبح بقرتى لأن ذبحها يستباح فلا يضمن إن ذبحها فإن قتلها بنسب الذبح المشروع ولو بأمره أو كان المأمور بالذبح ذمياً ضمن القيمة .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ ﴿ المفو ﴾ ممن له ولاية دم المقتول ﴿ عن أحد القتالين ﴾ لا يسقط عمن لم يبعث عنه فلو قتل جماعة رجلاً فمضى ولى دمه عن أحدهم معيناً سقط عنه القود ولم يسقط عن الآخرين . وكذا لو عفى عن واحد يمتد أنه غير القاتل فانكشف أنه القاتل فإن المفو قد صح فإن قال عفوت عن أحدكم لم يصح كالإبراء لعدم تعيينه فان عين ثم التبس من الذى عفى عنه سقط القود عن جميعهم ولزمهم الديات في أموالهم .

(١) في الفرع في شرح قوله (وعلى شاهدى الإحصان ثلث الدية) أوائل فصل ٤٠٩

كما حولنا من هناك إلى هنا اه .

﴿فصل﴾

﴿٤٢٣﴾

في ذكر صور من الجنائيات لا يجب الضمان في بعضها ويجب في بعض وذكر اعتبار حال المجنى عليه : قال الإمام عليه السلام ﴿ولا شيء﴾ من القود والدية ﴿في راق نخلة﴾ أو نحوها كالإجدار أو الدار و﴿مات بالرؤية﴾ للمالك مثاله أن يرق رجل نخله تعدياً منه ليسرق أو نحوه فأشرف عليه مالكة ففزع فسقط فهلك لم يضمه المالك إذ لا فعل منه بوجب الضمان ولا شيء أيضاً على مستأجر لحفر معدن أو بئر أو هدم بيت فأنهدم عليه فلا شيء من الضمان على المستأجر له وكذا لا شيء على المشوق إذا مات عاشقه لهجره ولا شيء على عائن رأى غيره بإعجاب فتلف لأجل رؤيته ولا على ساحر جنى على غيره بسحره وقد مر تحقيقها^(١) ﴿غالباً﴾ يحتز من صورة أن يلبس المالك لباساً منكراً مفزعاً ولو معتاداً لغيره كلبس الجندي أو الشرطي لقصد إفزاعه بصورته وكان يترجر بدون ذلك ثم يشرف عليه فيتردى من النخلة أو الجدار أو نحوهما لسبب الفزع من تلك الصورة فهلك فإن المالك لا يقاد به ولكن يضمن الدية لتمديه بالقصد لإفزاعه وتجب الدية على عاقلة ولو قصد هلاكه لأنه سبب بخلاف الصيحة كما يأتي فهي قاتلة بنفسها فأما لو لم يترجر إلا بتلك الصورة فلا ضمان .

وكذا يجب الضمان على غير المالك كسارق آخر نكر هيئته وأشرف على السارق فهلك بسببه فإنه يضمن الدية وتكون على العاقلة وسواء قصد إهلاكه بتلك الصورة أم لا لأنه تمدى في سبب والسبب هو الدخول إلى ملك النير بنير إذنه بخلاف المالك فلا يضمن إلا مع القصد . ﴿أو﴾ مات راق النخلة ونحوها ﴿بالزجر﴾ من المالك أو من المحافظ فلا شيء في مسوته بالزجر له ﴿إن لم يترجر﴾ ذلك الراق ﴿بدونه﴾ أى بدون ذلك الزجر «والحاصل» لو صاح المالك على ذلك اللص فإن سقط وهلك لا من

(١) في الفروع آخر فصل ٤١٦ .

الصبيحة فلا ضمان وإن كان منها فإن لم ينزجر بدونها فلا ضمان وإن كان ينزجر بدونها فإن كانت تلك الصبيحة لا يقتل مثلها في العادة فإن لم يقصد إلى قتله فعليه الدية وإن قصد إلى قتله أو كان مثلها يقتل في العادة لزمه القود لأن الصوت^(١) كالآلة الواقعة في الصماخ^(٢) فيصدع لأجلها القلب فيهلك السامع فإن اختلفا فالظاهر سقوط الكبير العاقل بغير الصبيحة وأما الصغير والمتموه فالظاهر سقوطهما بها لأنهما يفزعان مما لا يفزع منه الكبير العاقل وفي حكم الصبيحة الموجبة للضمان ما يحصل من صوت المدفع أو من سقوط حمل أو بيت أو نحوهما على التفصيل المذكور .

﴿ فرع ﴾ فلو رمى رجل ببندق قاصداً لإفزاز صبي لقتله فمات قتل به وإن قصد إفزاعه دون قتله فإن كان يقتل مثلها في العادة فعمد يقتل به وإن لم يقصد القتل وإن كان لا يقتل في العادة لزمته الدية وتكون على عاقلته وإن رمى ولم يقصد فلا شيء عليه إن لم يعرف أنه يتولد منها جنابة وإلا ضمن ما تولد منها ، وهكذا في كل صبيحة تولدت منها جنابة على الغير .

﴿ ولا ﴾ يجب شيء من القود والدية ﴿ على المسك ﴾ لغيره ﴿ والصابر ﴾ يعني المصبر لغيره ﴿ إلا الأدب ﴾ فلو أمسك رجلاً رجل أو صبره أى حبسه حتى جاء غيره ممن تضمن جنابته كالآدمي فقتله فالقود على القتال لأعلى المسك والمصبر وإنما عليهما التأديب وأما لو كان ممن لا تضمن جنابته كالسبع أو نحوه فيضمن المسك والمصبر الدية إذا لم يلجئه السبع ويلزمه القود إذا ألجأه ﴿ بل ﴾ يجب القود على من فعل سبب القتل ولم يوجد من يتعلق به إلا المسبب وهو ﴿ المعرى ﴾ لغيره مما يقيه الحر أو البرد

(١) وظيره لو أذن من حاسة الشم سما فأتى كحلول النوشادر وأشمه النير فمات فإنه يقاد به اه .

(٢) الصماخ الحرق الباطن الذي يفضى إلى الرأس . وصمخته : أصابت صماخه ويقولون « ضرب الله على صماخه » أى أنامه اه .

من الثياب ونحوها ﴿ والحابس ﴾ له ولم يمكنه التخلص ﴿ حتى مات جوعاً ﴾ أو عطشاً ﴿ أو برداً ﴾ أو حرّاً فإنه يقاد به لأنه قاتل عمدا عدوانا وإن لم يكن القتل بفعله ومثله من سرق طعام غيره أو ماءه أو مركوبه في مفازة وليس معه سواه حتى مات قتل به لأنه قاتل عمدا ، وكذا لو تركت الرضعة الصبي حتى مات فنقاد به إن لم تكن من أصوله .

﴿ مسألة ﴾ من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع أو في أرض مسيمة فقتله السباع فيلزم الدية لأنه لم يوجد من يتعاق به الضمان ولم يلجأ إليه إلا إذا جمع بينه وبينها في موضع ضيق فقد ألجأها إليه فيلزمه القود .

﴿ وفي المسكره ﴾ بكسر الراء ﴿ خلاف ﴾ بين العلماء فمنهم من قال يجب القصاص على المسكره وهو الأمر وبه قال أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي ومنهم من قال يجب للقصاص عليهما معاً وبه قال مالك ومنهم من قال وهو المختار على المأمور وهو المباشر حيث بقى له فعل ولو تهدده بالقتل فإنه يقاد به ^(١) وإذا عني عنه وسلم الدية كان له الرجوع على المسكره لأنه غرم لحقه بسببه فإن لم يبق له عند الإكراه فعل فالقود على المسكره بكسر الراء ولاشئء على المسكره بفتح الراء كما مر .

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ العبرة في ﴾ الفاعل بحال الفعل وفي المجبي عليه بالسقط سواء تقدم أم تأخر مثاله ﴿ عبدا وكافرا رميا فاختلف حالهما ﴾ إلى الحرية والإسلام قبل الإصابة فالعبرة بالسقط ﴿ للدية حال الرمي ﴾ لا بالإنهاء ﴿ وهو حال الإصابة فلو رمى حر عبداً أو مسلم رمى كافرا فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل أن يصيبه السهم فالعبرة بحال الفعل وهو السقط فلا قود وتجب الدية لورثة العبد لأن الجنائية لم تقع إلا وقد عتق ولورثة الكافر الدمي المسلمين لأن الجنائية لم تقع إلا وقد أسلم . ولو

رمى مسلماً ولم يقع به السهم إلا وقد ارتد فلا قود ولا دية في قتله لاعتبار السقط في الجنى عليه وهو حال الإصابة قد صار مرتدأ فلا قود ولا دية أيضاً والمبرة في الفاعل بحال الفعل. مثاله لو رمى عبد عبداً ولم يقع به السهم إلا وقد أعتق الرامى فإنه يقتل بالمبد ولا يعتبر المسقط هنا لأن المبرة في الفاعل بحال الفعل كما مر آخر فصل (١) ٤١٨

﴿٤٢٤﴾ (فصل)

في بيان حقيقة جنابة الخطأ ﴿و﴾ اعلم أن جنابة ﴿الخطأ﴾ هي ما وقعت على أحد أمور أربعة ﴿الأول﴾ ﴿ما وقع بسبب﴾ متعمد فيه في حق عام من حجر أو نار أو غيرها ولو تمعد فعل السبب وسيأتى بيان الأسباب وأحكامها إن شاء الله تعالى في فصل ٤٢٧ ومن جنابة الخطأ أن يخرج الرجال إلى ساحة البلد يضربون الكرة بأقدامهم أو بالسولجان فجنى بعضهم على بعض فإن الدية في النفوس والأعضاء على عواقبهم حيث أرادوا ضرب الكرة فأصابوا غيرهم لأن ما هذا حاله فليس عدواناً بل خطأ حصل بما هو مباح أو مندوب لأجل الرياضة فلهذا تكون الدية على المواقف وكذا الرجال إذا لعبوا بالأسلحة أيضاً وكذا الصبيان إذا أوقدوا النار فأحرق بعضهم بعضاً فالدية على عواقبهم .

﴿مسئلة﴾ قال في البحر : « ولو أمكن الجنى عليه دفع السبب الذى ليس بمهلك في المادة فلم يفعل حتى هلك سقط القصاص والدية كمن أتى في ماء قليل مستاقياً فيه حتى مات وكان يمكنه القيام وكمن فتح عليه عرق الفصد فلم ييده حتى هلك ونزف دمه وكان يمكنه دفعه فلا يضمن الفاعل إذ السبب بنفسه غير مهلك فكأنه أهلك نفسه

(١) في شرح قوله (والمبرة في المبد والكافر بحال الفعل) وقد أوضحنا هناك الفرق

بين هنا وهناك اهـ .

أما لو كان السبب مهلكا كمن جرح جرحاً يمكن مداواته فلم يداوه حتى هلك وكمن ألقى في ماء كثير وهو يمكنه السباحة ولم يسبح حتى هلك فلا يسقط القصاص .
 ﴿ الأمر الثاني ﴾ قوله : ﴿ أو ﴾ وقعت الجنابة ﴿ من ﴾ آدمي ﴿ غير مكلف ﴾ كالصبي والمجنون وإن كان عامداً أو مباشراً فإنه خطأ « غالباً » احترازاً من السكران بالخمر ونحوه فحكمه حكم المكلف عمداً أو خطأ .

﴿ الأمر الثالث ﴾ قوله : ﴿ أو ﴾ كان الفاعل بالثأ عاقلاً لكنه ﴿ غير قاصد للمقتول ونحوه ﴾ المجنى عليه بل قصد غيره غير متمدد كأن يرى صيدا أو غرضاً فأصاب رجلاً ، أو كان يقصد تمديداً كأن يقصد زيدا فيصيب عمراً فإنه يكون خطأ .

﴿ الأمر الرابع ﴾ قوله : ﴿ أو ﴾ كان الفاعل غير قاصد ﴿ للقتل ﴾ بل قصد إيلامه فقط فقتل فإنه خطأ إذا كانت الجنابة ﴿ بما مثله لا يقتل في العادة ﴾ باعتبار المجنى عليه نحو أن يضربه بنعله أو ظرف ثوبه أو نحو ذلك غير قاصد قتله فيموت من ذلك وعرف أن موته حصل بها نحو أن تكون في مقتل فإنه يكون خطأ فإن التمس هل مات منها أم من سبب آخر فلا يجب فيه شيء غير الأرش لذلك حكومة لأن الأصل براءة الذمة ، قال في حاشية السحولي : « فلو قصد القتل ولو بمثله لا يقتل أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد القتل فإنه يكون عمداً » .

﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تقع الجنابة على أي هذه الأمور الأربعة ﴿ فعمد^(١) ﴾ وذلك

(١) قال في بدابة المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد القرطبي : « وأما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على أنه العمد وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور فقهاء الأمصار ومن الصحابة على أمير المؤمنين وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري ولا يخالف لهم من الصحابة ، والذين قالوا به فرقوا فيما بين شبه العمد مما ليس بعمد وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب « وإلى حال المصروب » فقال أبو حنيفة كل ما عدا الحديد من القضب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد ، وقال أبو يوسف ومحمد : شبه

بأن تكون الجناية مباشرة من مكلف قاصد للمقتول بما مثله يقتل في العادة أو قصد القتل بما مثله لا يقتل في العادة بالنظر إلى المجنى عليه فمن مات بذلك فإنه يقتل فاعله ﴿ وإن ظن الاستحقات ﴾ له بالمجنى عليه نحو أن يظنه قاتل أبيه فقتله فانكشف القاتل غيره فإنه يلزمه القود مالم يكن فصله بأمر الحاكم أو بإقرار المجنى عليه فيكون خطأ لأن الحاكم ألجأه والمجنى عليه غرر عليه فتلزم القاتل الدية وتكون على عاقلته . وقوله ﴿ غالباً ﴾ يحتزم من أن يجد مسلماً في الحرب فظن أنه من الحريين^(١) فقتله فإنه لا قود عليه وتجب الدية من ماله .

وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام وظن القاتل إنما قاتلها وقاية من القتل فقتله فانكشف إسلامه صحيحاً فلا قود وتجب الدية في ماله هذا إذا كان أصل المقتول الكافر أما لو كان أصله الإسلام فإنه يقتل به .

العمد مالا يقتل مثله ، وقال الشافعي : شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل ، أى ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل ، والخطأ ما كان خطأ فيها جيمياً ، والعمد ما كان عمداً فيها جيمياً وهو حسن .

فعمدة من نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده ، وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب أعني حكم من قصد القتل فيقتل بلا خلاف . ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ أما شبهه للعمد فمن جهة قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ، وقد روى حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والمصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها » إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الاسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه فهذا النحو من القتل عند من لا يثبت به القصاص وعند من أثبتته تجب به الدية « اه مع اختصار وبعض زيادة

(١) وإن رماه في دار الإسلام وهو يظن أنه كافر ثم بان مسلماً كان عمداً يقاد به | ه .

﴿و﴾ ما كان من القتل أو الجناية ﴿سببه منه﴾ أى من المجنى عليه ﴿فهدر﴾ لا شىء فيه لأنه فى حكم الجانى على نفسه مباشرة ومن ذلك أن يعض يد غيره فانتزع المعضوض يده فسقطت أسنان الماض أو سقط الماض فاندقت عنقه فمات فلا شىء على المعضوض إذا لم يمكنه خلاص يده إلا بذلك.. قال فى البيان: فان سقط المعضوض من الماض ضمن الماض ما وقع فيه من جنابة كما فى متجاذبى الجبل «

﴿مسئلة﴾ من عدا على غيره ظلماً ليقبله أو ليضربه فدخل المتبوع فى ماء فغرق أو نار فحرق أو سقط فى بئر أو من شاقق أو فى كوة فلا ضمان على التسابع إلا أن يكون الهارب أعمى أو لا يشعر بذلك حتى وقع فيه ضمن الدية .

﴿ومنه﴾ أى ومما سببه من المجنى عليه ﴿تمديه فى الموقف﴾ كأن يقف فى طريق أو فى ملك الغير سواء كان مكلفاً أم غير مكلف إذا صار مميزاً ﴿فوقع عليه غير متمد فيه خطأ﴾ منه من غير تممد أن يقع عليه ، مثاله أن يقف فى طريق المسلمين أو الذميين أو يقف فى ملك الغير متمدياً فجنى عليه المار مباشراً كأن يتمتر به غير متمد أو بتسبيب كأن يطأ غير متمد حجراً أو نحوها فتقع عليه فمات فانه يهدر دمه ولا يلزم الجانى عليه أرش ولا قود .

﴿و﴾ كذلك ﴿العكس﴾ وهو أن يكون المار متمدياً بدخوله ملك الغير والواقف غير متمد فتقع الجناية فى المار فهدر لتمديه بالدخول فلو وقعت الجناية فى الواقف غير المتمدى ضمن المار الجناية بحسبها . فلو كانا معاً متمدين فى ملك الغير بلا إذن أو غير متمدين فى طريق عامة وجنى كل منهما على الآخر لزم عاقلة كل منهما دية الآخر لورثته ولا يتساقطان إذ قد يكون فى العاقلة من لا يرث كالأخوة مع الأب وفيهم من يرث ولا يمقل كالنساء فان أئحد الوارث والعاقلة أو كانت الجناية غير موضحة أو لا عاقلة تساقط مع الاستواء .

﴿٤٢٥﴾ (فصل)

في بيان من يلزمه ما يلزم بالخطأ وذكر بمض صور الخطأ :
 ﴿و﴾ اعلم أن الخطأ متى وقع من شخص كان كل ﴿ما يلزم به﴾ بمعنى بالخطأ
 ﴿فعل الماكلة﴾ ضمان أُرشه أو ديقته ﴿بشروط ستأتي﴾ في فصل ٤٣٧ مع بيان
 الماكلة ومن هم.

ومن أمثلة الخطأ ﴿كتجاذبي حبلهما﴾ ممأ ﴿فانقطع﴾ بالمجاذبة فهلسكا أو
 وقمت بهما جنائيات ﴿فيضمن كلا﴾ منهما ﴿عاقلة الآخر﴾ على كل عاقلة دية كاملة
 أو أرش الجنائيات سواء سقطا إلى جهة القفا أو إلى جهة وجوههما ولا يتساقطان الدية
 لما قدمنا أنه قد يكون في الماكلة من يرث ولا يعقل والمكس وهذا بناء على أن الحبل
 لهما يجذب به كل واحد منهما لنفسه (١) ولم يقصد كل منهما قتل الآخر فأما مع القصد
 فهو عمد ليس على الماكلة شيء فأما لو كان الحبل لأحدهما دون الآخر لزم عاقلة
 المتعمد (٢) منهما دية غير المتعمد فان كانا ممأ متعمدين والحبل لسيرهما فالحكم
 ماتقدم فيمن وقع على غيره وهما متعمدان أما لو قطع الحبل ثالث فديتهما معا على عاقلته
 حيث لم يقصد القتل فان قصد قتل بهما .

﴿فرع﴾ ومن جاء بحبل وقال لجماعة أدلوني بهذا الحبل في هذه البئر فأنزلوه
 بذلك الحبل فانقطع ومات الرجل لم يضمنوه إذا كان ظاهر الحبل السلامة وإن لا
 ينقطع بمثل هذا في مجرى المادة ولم يكن به وهن فلا ضمان لمدم التعمد منهم وقد
 أخذ من هذا أنهم إذا ظنوا فيه الوهن وأنه ينقطع بمثل هذا الفعل فإنهم يضمنون
 بذلك .

(١) لاغير ذلك كتجاذبي نسجها بعد الصنعة تبليفا فلا شيء اه

(٢) يؤخذ من هذا أن للانسان أن يدافع عن ماله الحقيير ولو بالقتل اه

﴿ ولو كان ﴾ المتجاذبان ﴾ أحدهما عبداً ﴾ والآخر حراً وماتا بالمجازبة ﴾ لزمت عاقلة الحر قيمته ﴾ أى قيمة العبد ﴾ وتصير ﴾ تلك القيمة ﴾ لورثته ﴾ أى لورثة الحر لثلا يهدر دم الحر المصادم مع عدم العاقلة مع العبد وباقى دية الحر تكون من بيت المال حيث لم تف قيمة العبد بها ولا شيء لمولاه ولا عليه إلا أن يكون فى قيمة العبد زيادة على دية الحر لأجل صناعة جائزة يعرفها فان الزيادة تسلم لسيد العبد .
﴿ فرع ﴾ وأما لو مات العبد وحده كانت قيمته على عاقلة الحر لسيدته فان مات الحر فقط كان السيد مخيراً بين تسليم العبد لورثة الحر وبين امساكه وتسليم دية الحر من ماله لا من مال عاقلته .

﴿ ومثلها ﴾ أى مثل متجاذبى الحبل ﴾ الفارسان ﴾ إذا تصادما بفرسيهما ﴾ و﴿ مثلها ﴾ الفلكان ﴾ وهما السفينتان إذا ﴾ اصطدما ﴾ أى ضرب أحدهما الآخر ﴾ خطأ ﴾ بأن لا يقصد كل منهما اعنات الآخر فالكلام فيهما كتجاذبى حبلهما يتعلق الضمان بمواقف الفارسين وأرباب السفينتين . والمراد بأصحاب السفينة الذين يتعلق الضمان بهم هم القائمون بتسييرها من الملاحين وربانهم أى رئيسهم دون الملاك والركاب فلا شيء عليهم .

﴿ ومسئلة السفينة على وجوه أربعة ﴾

« الأول » أن تسيرها الريح ولا يمكنهم ردها فلا ضمان :

« الثانى » أن يسيروها فيمكنهم الرد فان قصدوا الجناية فعمد وإلا فخطأ

« الثالث » أن يسيروها ولا يمكنهم الرد فلا ضمان عليهم لانهم غير متعدين حيث

لم يقصدوا القتل فى الابتداء .

« الرابع » أن تسيرها الريح وأمكنهم الرد فلا ضمان لأنه لا فعل لهم ولأن

ظهر الماء مباح ولو أمكنهم الرد ، ويقال لا يخلو إما أن يقصد كل منهما قتل من

فى الثانية أم لا ، فان قصد كان كل من السيرين لها قاتلاً عمداً لأهل الأخرى ويشاركه

من في سفينته فيضمن كل ديات من في الأخرى من ماله ونصف ديات من في سفينته على عاقلة المسيرين لكل سفينة لانه لم يقصد قتل من في سفينته فهو قاتل خطأ وحيث لم يقصد كل منهم إلى القتل فكل قاتل خطأ لمن في الأخرى وحيث قصد القتل أحدهما قسه على ما مضى ، وأما الأموال فعلى الرؤس إلا إن يجرى عرف بخلافه .

﴿ فرع ﴾ قال في البحر : ومن خرق سفينة فدخل الماء حتى غرقت وما فيها ضمنها وما فيها من الأموال وقتل بأهلها إن تعمد إغراقهم وإن لم يتعمد وجبت دياتهم على عاقلته .

﴿ و ﴾ من أمثلة الخطأ قوله ﴿ كحافر بئر تمديا ^(١) ﴾ ولو قصد القتل يعنى إذا حفر رجل بئراً في موضع هو متمد بالحفر فيه كملك الغير أو في حق عام فما حصل من الجناية في تلك البئر فهو خطأ ولو قصد بحفرها القتل له ﴿ فيتضمن عاقلته الوقوع فيها ﴾ أي، تضمن عاقلة الحافر جناية الوقوع في البئر ولو بعد موت الحافر . قال الفقيه يوسف في الكواكب : « وإنما يضمن الحافر في الطريق ونحوها وفي ملك الغير حيث يكون الواقع في البئر أو المنهل معذورا نحو أن يكون في ليل أو أعمى أو يتمر بحجر أو نحوه فيقع في البئر فأما حيث يريد النزول إلى البئر أو المنهل فيزلق فيه فإنه لا يجب ضمانه لأنه متمد بنزوله غير منور فيه » .

﴿ لا ﴾ إذا وقعت الجناية بفعل ﴿ على من تضمن جنائته ﴾ على ذلك المتردى في البئر كأن يلقيه فيها آدمى أو وقعت الجناية فيها بسبب متمد فيه كأن يقف في فم تلك البئر أو حيوان عقور بحيث يكون بتسبيب من تضمن جنائته من آدمى متمد بالوقوف أو عقور ﴿ أو ﴾ وقعت الجناية بتسبيب ﴿ ما وضعه ﴾ المتمدى في البئر ﴿ من ماء أو غيره ﴾ كئناز وسكين فات المتردى بمجموع الهوى في البئر والوقوع على الذي فيها

(١) (فرع) وإن حفر حافر بعض البئر بحيث لا يوت من يسقط فيها في العادة ثم أتمها غيره ووقع فيها واقع فالضمان عليهما سواء وإن زاد فضل أحدهما على الآخر اهـ .

من ماء وغيره ﴿ فيشتركان ﴾ عاقلة الحافر وعاقلة الواقف أو الواضع في دية المتردى حيث هلك بالجموع أما لو هلك بأحدهما والتبس فلا شيء إذ الأصل براءة الذمة .
 ﴿ فان تمدد الواقعون ﴾ في البئر التمدى بحفرها نحو أن يكونوا أربعة فلا يخلو إما أن يكونوا ﴿ متجاوزين ﴾ في الوقوع فيها ﴿ أولاً ﴾ وفي كل واحد من الحالين لا يخلو إما أن يكونوا ﴿ متصادمين أولاً ﴾ ومتى كانت الجناية على أى الحالين ﴿ عمل ﴾ بمقتضى الحال من خطأ وعمد وتخصيص و ﴿ لا ﴾ اهدار ﴿ على أصلنا رأساً وقدحوت هذه المسئلة أربع صور :

﴿ الأولى ﴾ أن يكون الأربعة متجاوزين متصادمين كأن يسقط الأول فيجذب ثانياً ثم الثاني ثالثاً ثم الثالث رابعاً فاتوا بسقوط بعضهم على بعض وكان سقوط الآخر وفي الأول رمق فنقول :

الذى سقط الأول بضمن عاقلة الحافر ثلث ديته حيث كان الأول غير متمدد بزوله والثاني ثلثها من ماله اجذبه الثالث والثالث ثلثها من ماله لجذبه الرابع ولا شيء على الرابع لعدم جذبه لأحد .

وفي الثاني نقول : نصف ديته على الأول لجذبه وتكون من ماله ونصف على الثالث لجذبه الرابع وتكون من ماله ولا شيء على الرابع ولا الحافر من دية الثاني لوجود من هو أخص من الحافر في التسبب وهو الجاذب والمصادم .

ونقول في الثالث تكون جميع ديته على الثاني من ماله لجذبه له ولا شيء على من عداه كما في الأولى ، ولا يلزم عاقلة الحافر في الثاني والثالث والرابع شيء لما ذكر ﴿ الصورة الثانية ﴾ عكس الأولى أن لا يكونوا متجاوزين ولا متصادمين فلا جناية فيها من بعضهم على بعض وتلزم دياتهم جميعاً على عاقلة الحافر حيث يكونون مفرورين غير متمدين بزولهم .

﴿ الثالثة ﴾ أن يكونوا متجاوزين غير متصادمين فنقول : دية الأول حيث كان

معدورا على عاقلة الحافر ودية الثاني على الأول من ماله ودية الثالث على الثاني من ماله ودية الرابع على الثالث من ماله لأن كل واحد جنى على من بعده فهو أخص في جنايته من الحافر ، وأما الأول فلم يوجد له أخص غير الحافر فكانت الدية على عاقلته ﴿ الصورة الرابعة ﴾ حيث يكونون متصادمين ولا تجاذب بينهم وحصل الموت بنفس المصادمة ولا أثر للهوى في البئر فنقول فيها :

دية الأول تكون أرباعا على الحافر والثلاثة الذين بعد الأول وتكون على عواقلمهم جميعاً هم والحافر ودية الثاني على الثالث والرابع لصد مهمما له ولا شيء على الحافر وتكون بينهما نصفين على عواقلمهم ودية الثالث على الرابع على عاقلته ودية الرابع على الحافر لانه لا صدم عليه ولا جذب وتكون على عاقلته .

﴿ و ﴾ من التسيب كل من سلم إلى غيره ما يقتله من طعام مسموم أو غيره أو ملبوساً ونحو ذلك ﴿ كطبيب سلم ﴾ إلى غيره سمات منه وهو ﴿ غير المطلوب ﴾ نحو أن يطلب رجل من طبيب دواء فأعطاه الطبيب سما وكانا معاً ﴿ جاهلين ﴾ لكونه سما فإن هذه الجناية خطأ فيلزم عاقلة الطبيب دية الطالب ﴿ فان علم ﴾ الطالب المميز أن الذي تسلمه قاتل وجهل الطبيب فلا قود ولا دية على الطبيب وان علم الطبيب ﴿ قتل ﴾ به لأنه قاتل عمدا وإعما يجب القود ﴿ ان جهل المتسلم ﴾ المميز كونه سما ﴿ وتناوله من يده ﴾ أي تناوله من يد الطبيب فانه يقاد به لامن الأرض فلا يقتل به ﴿ ولو طلبه ﴾ أن يمطيه شيئاً فسلم له الطبيب غيره وسواء استعمله قبل أن يرضه أم بعد أن ورضه وسواء علم الطبيب أن ذلك الآخذ يستعمله أم لا . وأما لو وضعه الطبيب على الأرض فأخذه لنفسه ولم يتناوله من يد الطبيب فمات منه فلا قود على الطبيب لأنه فاعل سبب غير متمم فيلزم عاقلته الدية .

﴿ وحاصل المسئلة ﴾ أن نقول إما أن يمطيه الطبيب ماسأل أو غيره فان أعطاه ماسأل فإن علما أو جهلا أو علم الآخذ فلا قود ولا دية وإن علم الطبيب وحده فإن

وضعه بين يديه فلا قود وتجب الدية على عاقلته وإن ناوله إلى يده وجب القود . وأما إذا أعطاه غير ماسأل فإن علما أو الآخذ فلا قود ولا دية وإن جهلا فالدية على العاقلة سواء وضعه بين يديه أو ناوله إلى يده ، وإن علم الدافع وحده فإن ناوله فالقود وإن وضعه بين يديه فالدية على العاقلة فظهر أن المستعمل إذا علم يهدر في السكل .

﴿ وكن أسقطت ﴾ ما في بطنها من الحمل ﴿ بشراب ﴾ شربته لإخراجه أو أكلت شيئاً مما يؤكل لاسقاطه ﴿ أو بمرک ﴾ عرکت بطنها أو وثبت ليخرج الحمل فخرج عقيب المرک أو الوثبة أو بقيت مثاله حتى وضعت فإنه جنابة خطأ ﴿ ولو ﴾ فعلت ذلك ﴿ عمداً ﴾ لإخراج الحمل فهي قاتلة خطأ فتلزم الدية عاقلتها . قال في الكواكب : « فلو حاول إخراجه غيرها بمرک ونحوه برضاءها فالضمان عليهما مما والقرار على المباشر وإنما ضمننت مع المباشر لأن ولدها معها أمانة تضمنته بالتفريط . » ﴿ فرع ﴾ فلو أكلت شيئاً أو شربت ما كان به خروج الحمل ولا علم لها أنه يضره ولا قصدت إخراجه فلا ضمان عليها لأنها غير متعمدية في السبب فلهمذا يشترط في الضمان تعمد إخراجه .

﴿ و ﴾ يلزم ﴿ فيما خرج حياً ﴾ ^(١) بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج ﴿ الدية ﴾ على عاقلة المخرج له ﴿ و ﴾ إن خرج ﴿ ميتاً ﴾ وقد كان علم نفخ الروح فيه وجب فيه ﴿ الغرة ﴾ على الجاني وسواء كثرت المدة التي وقف فيها في بطن أمه كتسعة أشهر أم قلت كأربعة أشهر . قال في البحر : « ووجه وجوب الغرة أنه لاوجه لوجوب الدية كاملة إذ لا تتحقق الحياة ولا إسقاط جميعها إذ الجنين حي من بنى آدم فقدر أقل ما قدر الشاوع من الأرش وهو أرش موضحة » . قال في البيان . « وهكذا الحكم لو جنى جان على الأم لكن لو اختلفا هل خروجه

(١) وقد تقدمت في كتاب النكاح أواخر فصل ١٣٥ جواز تغيير النطقة في الرحم في قولنا (مسألة قال في الانتصار) فرلجه للافادة أولى من الاعداء اه .

بالجنایة أو بنیرها فالقول قولها . « قال فی البحر : « فلو اجترحت الام بالولادة فعلی الجنای حکومة إذ لیست الفرة لأجلها وسیأتی أن الفرة عبد أو أمة بمخمسائة درم ولا یجزی الجنای إخراج الخمسائة إلا بعد تعذر المبد أو الأمة . وهذا الحكم إذا لم یأذن الزوج لزوجه بشرب الدواء أما حیث أذن لها بشربه قبل أن ینفخ فیها الروح فشربته وبقي فی البطن حتی نفخ فیه الروح فقتله فلا شیء علیها :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ﴿ فصل ﴾

فی الفرق بین ضمانی المباشرة والتسبیب فی جنابة الخطأ ﴿ و ﴾ اعلم أن جنابة ﴿ المباشر مضمون ﴾ علی فاعله ﴿ وإن لم یتمتع فیہ ﴾ یعنی فی فعله ﴿ فیضمن ﴾ المباشر ﴿ غریقاً أمسكه ﴾ یرید انقاذه فنقل علیه وخشى إن تم الإمساك أن یلتفأ مما ﴿ فأرسله ﴾ من یده ﴿ الخشية تلفهما ﴾ مما وإن كان فی الأصل محسناً بإرادة انقاذه ولسا خشى علی نفسه أرسله فی الماء حتی مات فإنه مباشر فی هذه الجنابة ولا یجوز له أن یرستفدی نفسه بقتل غیره ولهذا وجب الضمان للغریق وذلك بالقود المرسل له وسواء أرسله بعد أن خرج رأسه من الماء أم قبل ذلك وإن عفا عنه سلم الدیة من ماله أو هو مباشر ، فإن كان الغریق هو المسك واستفدی نفسه بالإرسال فلا ضمان فإن هلك المسك ﴿ بفتح السین ﴾ یأمسك الغریق ضمنه من ماله فإن هلك المسك ونجا الغریق قتل به .

وكذا یضمن المباشر إذا رمی فی ملكه فأصاب سارقاً فالجنابة مضمونة علی عاقلته ولو كان غیر متعدي بالرمی فی ملكه وكالإرداء من شاهق وسواء كانت الجنابة علی آدمی أو بهیمة أو مال ، وسواء كان متعدياً أم لا عالماً أو جاهلاً .

وكذا یضمن الحداد والتجار والمهار والمفلق ما انفصل من فملمهم ولو كان الفاعل قد أبعد وحذره عن ذلك لأنه مباشر « غالباً » احتراز من صور من المباشر فلا ضمان

فيها : افشاء الزوجة الصالحة ومن كان تمديه في الموقف والنجم المعتاد للزوجة والصبي والتأديب المعتاد للصبي من المعلم والولى وقلع الضرس والحاجم والفاصد وقطع العضو الذى أصيب بداء الآكلة من الطبيب الماهر وفعل المعتاد ومن مات بمجد أو تمزير .

﴿ مسألة ﴾ من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام صاحب الثوب فأنجرق فضمانه على القاعد عند الهدوية وهو المختار وان كانا أجنبيين فعلى القاعد مع جهل القائم .
 ﴿ لا السبب ﴾ فلا يضعنه فاعل السبب نحو أن يقطع شجرة في ملكه وتسقط في ملكه ويهلك باهتزازها هالك فانه لا يضمن ﴿ إلا لتمد ﴾ منه ﴿ فى السبب ﴾ نحو أن يحفر بئراً حيث ليس له حفرها كحرق عام أو ملك النخيل فيهلك بها هالك فانه يضمن لتمديه فى السبب ﴿ أو ﴾ لتمديه فى ﴿ سببه ﴾ أى فى سبب السبب ما تدارج نحو أن يقطع شجرة متمدياً بقطعها بأن تكون لغيره فوقت الشجرة على الأرض فاهتزت فهلك باهتزاز الأرض هالك من حيوان أو جراد فانه يضمنه لتمديه فى سبب السبب وإن لم يتعد فى السبب بأن تكون الأرض له أو مباحة : أما لو هلك هالك بوقوع الشجرة عليه فانه يضمنه وإن لم يكن متمدياً بالقطع لأنه مباشر كما لو ألقاها عليه فيكون قاتلاً عمداً إن قصد قتله وخطأ إن لم يقصد ولو جهل كونه بالقرب عنه أو قال له ابعده عنى وحذره كما سبق فى الحداد والمغلق .

﴿ فرع ﴾ ومثل التمدي التفرير فانه مضمون وسواء كان فى مباح أو ملك على الداخل باذن فانه إذا لم يزل التفرير ضمن ونحو ذلك .

﴿ مسألتان ﴾ « الأولى » قال فى البستان : « من سقى أرضه بزائد على المعتاد فأفسد زرع جاره ضمن ما أفسد فأما لو انصب الماء المعتاد من خرق ولا علم له به لم يضمن لعدم التمدي .

« الثانية » فىمن أعطى غيره بندقاً ليصالحها بالأجرة وأخبره أنها مشحونة وقال له أخرج ما فيها ولا ترم بها أى ولا تقذح زندها فرمى بها الأجير وانكسرت وقتلته

ضمن الأجير قيمة البندق ولا ضمان على صاحبها لديته بعد أن أخبره بذلك ومنعه من الرمي بما فيها فإن لم يخبره بذلك ضمن الدية وتكون على عاقلته لأنه لم يزل التقرير الموجب للهلاك .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في بيان صور من السبب ليقاس عليها غيرها :

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ المسبب المضمون ﴾ هو ﴿ جنايته ما وضع بتمدد ﴾ في وضعه بأن يكون ﴿ في حق عام أو ملك الغير ﴾ بغير إذنه فيتمتع به متمتع ﴿ من حجر وماء وبئر ﴾ فكلا وقع بهذه الموضوعات من الجنايات فهو مضمون على عاقلة الواضع « غالباً » احترازاً مما جرت به العادة من وضع الحجارة والأخشاب ونحوها في حق عام أو ملك الغير أو في ملك الواضع حال المهارة لترفع قريباً فلا ضمان .

﴿ و ﴾ كذا لو كانت الجناية من ﴿ نار ﴾ وضمت في المسكان التمدى بالوضع فيه فإنه مضمون ﴿ أينما بلغت ﴾ ولو تعدت موضع تأججها فأهلكت في غير موضع التمدى ولو أهلكت بتمديها في ملك الواضع أو في مباح فإنه يضمن لأنه متمتع بالوضع .

فأما لو كانت النار ونحوها وضمت في ملكه أو في مباح فلا يضمن ما جنت بسواء كانت جنايتها في موضعها أم لا كالنار إذا حملتها الريح إلى موضع آخر فأهلكت فيه لأنه غير متمتع في السبب إلا أن يكون متصلاً بموضعها أو في حكم المتصل ضمن فالتصل حيث يصله لهب النار والذي في حكم المتصل هو أن يكون بين الملسكين شجر أو نحوه فتسري فيه النار إلى ملك الآخر .

﴿ فرع ﴾ فلو وضع رجلان حجرتين في طريق فتمتع سائر في احدهما ووقع على الأخرى فقتلته كان الضمان على واضعي الحجرتين إذ الجناية بمجموعهما .

﴿ و ﴾ يضمن جناية ﴿ حيوان ﴾ وضمة واضع في طريق ونحوه ﴿ كقترب ﴾

وكلب وحيوان غيره غير مملوك فاجنائه ذلك الحيوان في ذلك الموضع فان كان غير مربوط و ﴿ لم ينتقل ﴾ ضمنت جنايته ما بقي في مكانه الذي وضع فيه لا إذا جنى بعد انتقاله فلا ضمان وإن كان مربوطاً فجنايته في موضعه وبعد انتقاله مضمونة على واضعه ﴿ أو ﴾ كانت الجناية في الحق العام من حيوان ﴿ عقور ﴾ مملوك كالكلب ونحوه فان مالكة يضمن جنايته ﴿ مطلقاً ﴾ سواء بقي في مكانه أم انتقل لأن حفظه واجب بخلاف العقرب فانها وان كانت عقوراً لسكنها لا تملك في المادة فانقطع فعله بانتقالها .

﴿ فرع ﴾ فان وضع العقرب ونحوها على ظهر الغير فانه يضمن ما جنت على الملقاة عليه قبل انتقالها وتكون عمداً يلزم القود لا بعد انتقالها فلا يضمن لأنها قد انتقلت بعد وضعه .

﴿ ومنه ﴾ أى ومن السبب المضمون ﴿ ظاهر الميزاب ﴾ المرسل إلى هواء حق عام بغير إذن الامام أو الحاكم أو إلى ملك الغير بنير إذنه ولم يكن عرف أهل الجهة لإخراج الميزاب إلى الطريق فلا يخلو إما أن يسقط لثقل خارجه أو لأمر آخر فان كان لا يثقل خارجه فان أصاب بخارجه ضمن وان أصاب بداخله لم يضمن وان أصاب بهما معاً ضمن السكك على المختار وهو قول الهدوية وان التبس بأيهما أصاب لم يضمن لأن الأصل براءة الذمة وكذا إذا انكسر وأصاب بداخله ولم يكن لثقل الخارج فلا ضمان في هذه الصورة وان سقط لثقل خارجه فهو متمعد به السكك فيضمن بأيهما أصاب . وان كان وضعه إلى هواء حق عام لعرف أهل الجهة أو بإذن الامام أو الحاكم أو إلى ملك الغير باذن فلا ضمان سواء أصاب بظاهره أم بأصله الموضوع في الجدار . هذا تحصيل مسألة الميزاب .

﴿ و ﴾ إذا كان الواضع للتحجر أو الماء أو النار أو الميزاب أو الحافر للبئر في موضع التمدي مأموراً من غيره فان كان الأمور محجوراً عن التصرف لصغر ورقية

فالضمان على عاقلة الصبي وسيد العبد ولكن ﴿القرار﴾ في الضمان ﴿على أمر المحجور﴾ فيرجع السيد على الأمر لمبده وترجع العاقلة على أمر الصبي ولو كان الأمر محجوراً عليه لكنه لا يدخل في الحجر كما لو جنى ﴿مطلقاً﴾ يعنى سواء كان الصبي والعبد عالين أم جاهلين بأن ذلك الفعل خطأ وسواء كان الصبي مميزاً أم لا . ويأتى مثل هذا من أمر صغيراً بقتل غيره أو بالجنابة عليه أو باتلاف مال نفسه أو مال غيره ففعل فالضمان على الصبي سواء كان مميزاً أم لا وقرار الضمان على الأمر .

﴿و﴾ ان كان المأمور ﴿غيره﴾ أى غير المحجور بأن كان حراً بالنفاً عاقلاً فان قرار الضمان كذلك على أمره ﴿إن جهل﴾ المأمور التمضى سواء أومه الأمر بأن ذلك الوضع فى ملكه أو بإذن أم لا . ﴿و﴾ ن ﴿لا﴾ يكن المأمور محجوراً ولا جاهلاً بل حراً بالنفاً عاقلاً عارفاً بأن ذلك الوضع تعدد ﴿فمليه﴾ الضمان ويكون على عاقلته .

﴿و﴾ من الأسباب التى توجب الضمان ﴿جنابة﴾ الجدار المملوك وكذا الأشجار ونحوها ﴿المائل﴾ منها ﴿الى غير الملك﴾ أو المباح كالمائل إلى ملك الغير أو حق عام فإنه إذا سقط فأهلك أو جنى لزم ضمان جنابته فأما لو كان المائل إلى ملكه أو إلى مباح فلا ضمان إلا على الداخل إلى ملكه باذنه فيلزم الضمان ﴿و﴾ هذه الغرامة بما جنى المائل ﴿هى على عاقلة المالك﴾ البالغ العاقل ﴿العالم متمكن الاصلاح﴾ أى لا يجب ضمان المالك للجنابة إلا بشرطين .

﴿أحدهما﴾ أن يكون المالك عالماً بأنه على سقوط فلو لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يضمن .

﴿الثانى﴾ أن يكون متمكناً من إصلاحه أو نقله بمثل ممتاد وأجرة لم تجحف بحاله فإذا حصل الأمران وهما العلم والتمكن ولم يعمل ضمن عاقلته جنابة المائل وسواء قد طالبه أحد بالاصلاح أم لا فلو لم يكن عالماً أنه يريد السقوط أو كان غير

متمكن من الاصلاح أو النقل فلا ضمان على العاقلة ، وأما إذا كان المالك غير مكلف فالضمان على عاقلة الولي مع العلم والتمسك ولا يقال قد انمزل إذا ترك لإصلاحه تقريظاً لأنه يؤدي إلى أن يفعل ذلك حيلة لانزاله وعدم الضمان ولأن التراخي لا يؤدي إلى الانمزال كما يأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى أول فصل ٤٥٣ .

﴿ نعم ﴾ وإن كان الجدار ونحوه مشتركاً فعمل أحد الشريكين بميله دون الآخر فان العالم يضمن ﴿ حسب حصته ﴾ فقط دون الذي لم يعلم . هذا إذا كان الشريك حاضراً وأما إذا كان غائباً فمليه جميع الضمان لأنه قد توجه الاصلاح عليه وكذا إذا كان حاضراً معسراً إما مع التمرد فيكون عليهما .

﴿ فرع ﴾ وأما الدابة المشتركة ونحوها إذا جنت فان كانوا عالمين كونها تعمر ضمنوا على عددهم لأنهم سواء في التفريط وإن علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن الكل لأنه التمدى فان كانوا يتناوبونها للحفظ فالضمان على من جنت في نوبته إذا كان عالماً أنها تعمر فان كان جاهلاً وعلم الآخر ضمن لأنه مفرط لعدم اعلام شريكه فان قال ممن النظر : ما الفرق بين مسئلة الدابة والجدار ؟

قلنا : الفرق أن الدابة يمتد حفظها بخلاف الجدار .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : « فلو أدخل منزله من الضيف ما لا يحتمله ثم سقط فانه يضمنه إذا علم أن منزله لا يحتمل من أدخله اليه لا إن جهل ذلك لأنه فاعل سبب غير متمد فيه بخلاف مالو وضع فيه من الطعام ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير فانه يضمن ماجنى ولو جهل لأن هذه مباشرة .

﴿ و ﴾ من الأسباب التي توجب الضمان جنافية ﴿ شبكة ﴾ لصيد إذا ﴿ نصبت في غير الملك ﴾ والمباح بل نصبت في حق عام أو ملك الغير بدون إذنه ﴿ ولم يزل ﴾ واضمها ﴿ التمزير ﴾ عنها بما يسترها عن المارة أو بما يشعر بها من نصب أعلام عليها أو نحوها فاذا تمثر بها أحد ضمننت الجنافية عاقلة الناصب لها هذا حكمها إذا تمثر بها

آدمي نهاراً فان تمثرت بالشبكة بهيمة ضمنت من ماله ولو أزال التفرير وان كان المتعثر بها آدمياً ليلاً أو كان أعمى أو لا يعقل فانه يضمن سواء رفع التفرير بنصب أعلام أم لا وإن نصبت الشبكة في ملكه أو في مباح فلا ضمان على ناصبها إذا تمثر بها أحد وسواء زال التفرير بنصب أعلام تدل عليها أم لا.

﴿ و ﴾ من الأسباب التي توجب الضمان ﴿ وضع صبي ﴾ غير مميز أو مجنون ﴿ مع من لا يحفظ مثله ﴾ نحو أن يضع الإنسان صبياً مع صبي غير مميز أو مع مجنون كذلك بحيث انه لا يحفظ ما أودعه فانه إذا اتفق بسبب تفريطه جنائية على الصبي ضمنها ذلك الواضع وتكون على عاقلته فان كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع ويضمن الموضوع عنده وهو الصبي المميز ما حصل من جنائية على الصبي غير المميز سواء كان مأذوناً له بالاستيداع أم لا لأن هذه جنائية على آدمي فأشبهه فعمل الصبي مالا يستباح من جرح ونحوه هذا إن فرط فان لم يفرط فلا شيء عليه .

﴿ أو ﴾ وضع الإنسان صبياً غير مميز ﴿ في موضع خطر ﴾ يعني في موضع خطر يخاف عليه نحو أن يضمه قرب نار أو ماء أو موضع يظن فيه انهمدار الصبي فحرق أو غرق أو تردى فانه يضمنه ﴿ أو أمره بغير المعتاد ﴾ عرفاً لآمر الصبيان قتل الصبي تحت العمل أو بسببه فان الذي أمره يضمن كتلف المنصوب في يد الناصب ﴿ أو إفزاعه ﴾ يعني إفزاع الصبي بصوت أو لبس أو تخويف ضمنه بذلك لأنه فاعل سبب متمدد فيه خلا أن الصوت إذا كان شديدا يموت السامع له فهو مباشرة وإن لم يقصد القتل وان كان لا يقتل مثله ومات منه فهو خطأ ومثل الصبي الكبير كما مر إلا أن الامام عليه السلام بنى على الغالب وهو فزع الصبيان من الأصوات .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان « من أفزع الحامل بما يكون تمدياً منه فأتلف الجنين لزمه ما يجب فيه من دية أو غرة فان تعدد الحمل وجب لسكل ولد دية أو غرة ويكون

ذلك على عاقلة المفزع لها .

﴿ فأما تأديب ﴾ الصبي من المعلم أو الولي ﴿ أو ضم ﴾ له ﴿ غير معتاد فبإشتر ﴾ غير مسبب ﴿ مضمون ﴾ يجب القود إن كان يقتل مثله ولو لم يقصد المعلم أو الولي القتل وإن كان لا يقتل مثله ولم يقصد القتل فخطأ كما بر والمعتاد من التأديب من المعلم والولي فرك الأذن وضرب الراحة بالمصا ونحو ذلك من الأمور المعتادة فلا ضمان عليهما فيها كما لا ضمان في الحارصة والوارمة ما لم تكن في الوجه وليس للمعلم ضرب الصبي إلا بإذن وليه أو عرف جرى بذلك وإلا فلا .

﴿ قيل ﴾ هذا للسيد أبي طالب ﴿ و ﴾ هو إذا فعل ﴿ المعتاد ﴾ من التأديب فهلك الصبي فهمى عنده جنائية ﴿ خطأ ﴾ مضمونة لأنه مباشر والمختار لا ضمان في المعتاد ولهذا أشار الامام عليه السلام إلى ضعف قول أبي طالب بقوله قيل .

﴿ مسألة ﴾ لو أن رجلا جامع امرأته فضمته ضما شديدا حتى مات أوجنت عليه أو ضمها كذلك فكأن الصبي مع المعلم إن كان المعتاد فلا ضمان ويكون كالانفشاء وإن زاد على المعتاد فإن كان يقتل في العادة أو قصد به القتل فعمد وإلا فخطأ على المساكلة .

﴿ و ﴾ من الأسباب الموجبة للضمان ﴿ جنائية دابة طردت ﴾ أو وقفت تمديا ﴿ في حق ^(١) عام ﴾ للناس من طريق أو شارع أو حول منهل أو سوق أو مرافق قرية أو نحو ذلك ﴿ أو ﴾ في ﴿ ملك الفير ﴾ بغير رضاه فإن طاردها تمديا يضمن ما جنت حينئذ وسواء جنت عميق طردها فوراً أم تراخت وذلك للتمدى هنا وفي ما يأتي اشترط فيه الفور لمدم التمدي ﴿ أو فرط ﴾ صاحب الدابة ﴿ في حفظها ﴾ فإنه يضمن جنائيتها ﴿ حيث يجب ﴾ حفظها وهو إذا كانت عموراً وعلم بذلك أوجنت بالليل لأنه

(١) إلا أن يكون الحق العام موضوعا لرياضة الخيل أو إيقاف الحيوان فيه أو في مباح فإن

صاحبها لا يضمن جنائيتها المعتادة في أي هذه الأما كن اه .

يجب حفظ البهائم في الليل فانه يضمن ما جنت لأجل تفريطه بما يجب من الحفظ في الصورتين ﴿ فأما رفسها ﴾ برجلها في الأرض ﴿ فعلى ﴾^(١) السائق ﴿ لها من ورائها ﴾ و ﴿ ان لم يكن سائقا فعلى ﴾ القائد ﴿ لها بعنائها ﴾ و ﴿ على ﴾ الركب ﴿ عليها ﴾ إذ كل واحد منهم ضامن ما جنته برفسها لا بنفحها لأنه في حكم المباشر . وما جنت برأسها وفيها فعلى المسك وهذا مع العلم بأنها عقور أو كانت الجناية في الليل فانه يضمن ما جنته برفسها ورأسها ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء كانت في ملكه أو في ملك الغير أو في مباح أو في حق عام ﴿ و ﴾ يلزمه ﴿ الكفارة ﴾ لو قتلت بالرفس لأنه في حكم المباشر ﴿ فان اتفقوا ﴾ جميعا سائق وقائد وراكب لزمهم الضمان أثلاثا لما جنت و ﴿ كفر الركب ﴾ منهم دون السائق والقائد فان كانت الكفارة ساقطة على الركب كالصبي والكافر أو لاراكب فعليهما كفارتان .

﴿ فرع ﴾ ولا يضمن قائد الأعمى ما وطئه الأعمى لأن الأعمى مباشر ممن يعقل ويتعلق به الضمان بخلاف البهيمة فهي كالآلة .

﴿ وأما بولها ﴾ يعنى الدابة ﴿ وروثها وشمسها ﴾ وهو غلبتها على الركب حتى لم يملك ردها بل ذهبت حيث شاءت بغير اختياره وبطلت حكمته عليها ﴿ فهدر ﴾ ما جنت ببولها وروثها بزلق ونحوه وما جنت بتشمسها ولو بالرفس لأنه يتمنر الاحتراز من ذلك وسواء كان في حق عام أو في موضع غير معتاد أو في ملك الغير فلا ضمان إذا كان غير متعمد في سببه ﴿ غالباً ﴾ يحترز من صورتين :

« الأولى » إذا كان ابتداء ركضه لها في موضع تمد كالطريق والشارع فان ما جنت في شمسها ولو بروث أو بول مضمون .

« الثانية » إذا أوقفها على شيء لتبول عليه فيهلك فانه يضمن حينئذ ولو في ملكه ﴿ وكذلك ﴾ عطف على قوله فأما بولها وكذلك ﴿ نفحتها ﴾ أى رححها كما

(١) وكذا يجب حفظها في الطريق ونحوها وإن لم تكن عقورا اه تكميل .

يعتاد عند قرص الدباب ونحو ذلك ﴿و﴾ كذلك ﴿كبحها﴾ يعني قبض عنانها حتى تراجعت إلى ورائها ﴿ونخسها﴾^(١) يعني نخز مؤخرها أو جنبها بعود أو بمحديدة كالمهامز ونحوه فازعجت فجنت فلا ضمان فيما حصل بأحد هذه الثلاثة إذا كان هو ﴿العتاد﴾ من النفع والكبح والنخس وما تولد منها ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يكن أحد هذه الثلاثة معتادا بل مجاوزا للعتاد ﴿فمضمونة هي﴾ أى الجناية ﴿وما تولد منها حيث يجب الحفظ﴾ وذلك فى الحق العام وبملك الغير لا فى الملك والمباح فلا يجب التحفظ فيهما ولا ضمان فيما جنت فيهما . أما النفحة فنحو أن تكون عقورا برجلها وأما الكبح والنخس فإذا جاوز العتاد كان متمديا فيه فتكون كلها مضمونة وكذا ما تولد منها نحو أن ينفخسها فتشير حجرا صغيرا أم كبيرا فتصيب به فإنه مضمون .

﴿فرع﴾ فأما ما أثارته الدابة من الحصى بسيرها العتاد فإن كانت الجناية من الحصى فلا ضمان على سائقها ونحوه لأنه من العتاد وإن كان الحجر كبيرا أثارته بطردها فى الطريق ضمن ما جنت لأنه من غير العتاد هذا إذا لم يكن ثمة تمد وإفلا فرق بين الصغيرة من الأحجار والكبيرة فى لزوم الضمان .

﴿فصل﴾

﴿٤٢٨﴾

فى كفارة قتل الخطأ .

﴿و﴾ اعلم أنها تجب الكفارة ﴿على﴾ قاتل الخطأ بشروط منها ما يرجع إلى القاتل ومنها ما يرجع إلى المقتول ، ومنها ما يرجع إلى الفعل : أما التى تعتبر فى القاتل فتلاثة :

﴿الأول﴾ أن يكون القتل من ﴿بالغ﴾ فلا تجب على الصبي

(١) وإذا نخسها غير الركب فأسقطته ضمنه النخس ا هـ بيان .

﴿ الثاني ﴾ من ﴿ عاقل ﴾ فلا تجب على المجنون ومثله المغمى عليه وأما السكران فتلزمه وإنما لم يقل الامام عليه السلام هنا مكلفاً كما هي عادته لثلاث يخرج النائم لأنه غير مكلف مع أن الكفارة تلزمه فلهدأ عدل إلى قوله بالغ عاقل لأن النائم لا يقال له غير عاقل وان كان يزول تمقله بالنوم الطبيعي .

﴿ والشرط الثالث ﴾ أن يكون القتل من ﴿ مسلم ﴾ فلا يصح من كافر ، فن جمع هذه الشروط الثلاثة و ﴿ قتل ﴾ غيره خطأ لزمته الكفارة ، فلو كانت جنائته لم تبلغ القتل أو قتل نفسه لم تجب الكفارة ﴿ ولو ﴾ كان ذلك القاتل حال قتله الغير ﴿ ناعماً ﴾ نحو أن يمد رجله فيسقط من هو على شاطئ أو طرف سفينة وكالأم إذا انقلبت على ولدها فمات فانها تلزمها الكفارة .

وأما الشروط المعتبرة في المقتول فشرطان .

﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ مسلماً ﴾ ولو عبداً فلو كان كافراً حربياً لم تلزم الكفارة ﴿ أو ﴾ كان المقتول ﴿ معاهداً ﴾ أو مستأمناً من أحد المسلمين أو رسولا لحربي فان الكفارة واجبة في قتله ولو كافراً .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون المقتول ﴿ غير جنين ﴾ فان كان جنينا فلا كفارة على قاتله ولو خرج حيا به أثر الجنابة ثم مات لأن العرك سبب لا مباشرة .
وأما الشروط المعتبرة في الفعل فأمران .

﴿ الأول ﴾ أن تكون الجنابة ﴿ خطأ ﴾ وقد تقدم تفسيره فلو كانت عمدا لم تجب الكفارة إلا في قتل الوالد لولده وقد تقدم أو قتل الترس كما يأتي . قال في الأعمار ولا يخرج من عموم الممد إلا هاتان الصورتان لا غير ذلك مما يسقط به القود مع الممد كقتل الكافر والعبد .

﴿ والأمر الثاني ﴾ أن تكون الجنابة ﴿ مباشرة ﴾ وهو ظاهر فلو كان تسببياً كحفر البئر أو رش الطريق أو نحوها مما هو تسبب لم تجب فيه كفارة

﴿ أو ﴾ كانت الجناية ﴿ في حكمها ﴾ أى فى حكم المباشرة وهو سوق الدابة وقودها وركوبها سواء كان مقودها بيد الراسب أم لا ونحو ذلك فان الكفارة لازمة ومتى اجتمعت هذه الشروط وجب على القاتل ﴿ أن يكفر برقبة ﴾ يعقها بلا سعى باختياره ليخرج ذو الرجم إذا اشتراه ونوى عققه عن الكفارة لم يجز . ولا تجزى الرقبة الا بثلاثة شروط ﴿ الأول ﴾ أن تكون ﴿ مكلفة ﴾ فلا يجزى الصغير والمجنون ونجى السكرى إذا لم تمص به : ﴿ الثانى ﴾ أن تكون الرقبة ﴿ مؤمنة ﴾ فلا تجزى الكافرة والفاسقة والمبرة بذهب المملوك ذكرًا كان أم أنثى فيما يكون مفسقًا أم لا ، ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن تكون ﴿ سليمة ﴾ من العيوب والميب الذى لا يجزى المتق عن التكفير بحصوله هو ما ينقص القيمة .

ويجزى القاتل أن يكفر ﴿ ولو قبل الموت ﴾ يعنى موت المقتول ﴿ بعد ﴾ وقوع ﴿ الجرح ﴾ له ﴿ فان لم يجد ﴾ الرقبة فى البريد ليشترىها أو فى ملكه ولو بعدت أو لفقره ﴿ أو كان ﴾ القاتل ﴿ عبدًا فبصوم ﴾ بالباء الموحدة من تحت ﴿ شهرين ولاء ﴾ أى متتابعين بدل الرقبة ويجوز التفريق للمذر لا الترخيص لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » فان تمذر المتق ثم الصوم فلا يعدل إلى الاطعام أو الكسوة كما فى كفارة اليمين لمدم ذكرها فى الآية ﴿ وتعدد ﴾ الكفارة ﴿ على الجماعة ﴾ إذا كانوا مخطئين ﴿ لا الدية ﴾ فلا تعدد على الجماعة فى دية الخطأ بل تلزمهم دية واحدة .

﴿ مسألة ﴾ من جنى على مورثه وسلم له الأرض ثم مات المجنى عليه فإن مات من الجنابة ورث من الارش وان مات من الجنابة وكان الأرض باقيا بعينه أو فى ذمة الجانى لم يرث منه سواء كان الأرض عن عمد أو خطأ بل توفى إلى قدر الدية وان كان قد اشترى به شيئًا قبل موته فقد صار من جملة ماله فيرث منه الجانى فى قتل الخطأ لا فى العمد قلايرث . وكذا فوائد دية الخطأ يرث منها الجانى لانها من ماله لا من فوائد دية العمد .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٢٩ ﴾

في بيان دية المملوك ﴿ و ﴾ اعلم أن الواجب ﴿ في ﴾ قتل ﴿ العبد ﴾ يعنى المملوك ذكراً أو أنثى قنفاً أو مدبراً أو أم ولد ﴿ ولو قتل جماعة ﴾ أحراراً ذكوراً أو إناثاً مباشرة أو سرية أو بالانضمام أو عبيداً خطأ أو عمداء أو سقط. من العبيد القود بأى وجه في قتل العمدة فاللزم فيه ﴿ قيمته ﴾ فقط يوم قتل في موضعه ، قال في حاشية السحولى « وحكم هذه القيمة حكم الدية في تخيير الجاني في تسليمها من أى الأنواع ووجوب تسليمها في ثلاث سنين وكونها في الخطأ على العاقلة وإن قلت القيمة » أو كثرت ﴿ مالم تعد ﴾ في الجناية الواحدة ﴿ دية الحر ﴾ وكذا في الأمة مالم تعد دية الحرّة أما إذا زادت قيمته على دية الحر لأجل صناعة جائزة يعرفها ومن جملتها العلم والكتابة أو كانت الزيادة لتعدد جنایات بالمسد وجبت تلك الزيادة فإن كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء والطبيرة لم تجب تلك الزيادة لأجلها .

﴿ و ﴾ الواجب في ﴿ أرشده ﴾ أى المملوك ﴿ و ﴾ في ﴿ جنينه ﴾ أن يكون ﴿ بحسبها ﴾ يعنى بحسب القيمة مالم تعد دية الحر ففي يد العبد أو عينه مثلاً نصف قيمته إذا كانت قيمته قدر دية الحر فما دون لا لو كان قيمته أكثر من دية الحر فالواجب في يده ونحوها ما في يد الحر ونحوها ويجب في جنين الأمة إذا لم يكن حرّاً نصف عشر قيمته حياً مالم يزد على النقرة . ويستوى في ذلك الذكر والأنثى ، فإن طرحت الجنين حياً ثم مات وجبت قيمته في ذلك الوقت ، وما نقص من الأم بالولادة ، أما في الحرّة فيجب لها حكومة لما اتفق معها من ألم الولادة ﴿ وأما ﴾ العبد ﴿ المقبوض ﴾ غصباً أو رهناً أو عارية مضمونة إذا جنى عليه الناصب ونحوه فهلك ﴿ فما بلغت ﴾ قيمة العبد لزم الجاني وإن زادت على دية الحر أو كانت لصناعة غير جائزة لأنها قد لزمته قبل الجناية فالوكان الجاني غير الناصب ونحوه لزم الجاني قيمته مالم تعد دية الحر والزائد

على الغاصب ونحوه .

﴿وجناية﴾ العبد ﴿المفصوب﴾ مضمونة ﴿على الغاصب إلى﴾ قدر ﴿قيمته﴾ ولو زادت على دية الحر ﴿ثم﴾ إذا زادت جنايته على قيمته فهي متعلقة ﴿في رقبته﴾ يعني رقبة العبد لا على الغاصب ولا على السيد وسواء كان العبد ميمزاً أم لا لأن له ذمة يتعلق بها الزائد بخلاف سائر الحيوانات المضمونة فإن غاصبها يضمن الجنايات كلها إذا قرط في حفظها وهي عقور أو لتمديه وإن لم يعلم كونها عقوراً .

﴿و﴾ إذا جنى العبد المضمون على الغاصب ونحوه أو على من إليه ولاية الاقتصاص كان ﴿له﴾ أى للمضمون عليه ﴿أن يقتص منه﴾ أى من العبد وإن لم يأذن سيده إذا كانت الحفاية توجب الاقتصاص وتثبت بإحدى الطرق التي تقدمت ﴿ويضمنها﴾ معنى القيمة للمالك العبد بالغة ما بلغت ﴿وكذا لو جنى﴾ العبد المضمون ﴿على المالك﴾ له ﴿أو﴾ على ﴿غيره﴾ فجنايته على ضامنه إلى قدر قيمته ثم في رقبته . وإن كانت الزيادة المتعلقة برقبة العبد لسيدة هدرت ﴿ومثله﴾ أى مثل العبد المفصوب في يد الغاصب ﴿مستأجر﴾ له ﴿ومستعير﴾ له ﴿فرطاً﴾ يعني تمدياً فيما أبيع لها اما في المدة أو العمل أو الاستعمال فأنهما يصيران كالغاصب حكمهما في الضمان حكمه إلا في الحفظ فلا يجب عليهما حفظه .

﴿فصل﴾

﴿٤٣٠﴾

في الجناية على الأموال من حيوان وغيره وما يجوز قتله ومالا .. ﴿و﴾ اعلم أنه يجب ﴿في عين الدابة ونحوها﴾ كيدها ورجلها وأذنها ما ﴿نقص﴾ من ﴿القيمة﴾ أى من قيمتها فلو كانت البهيمة سليمة تساوى أربعين درهما وبعد الجناية تساوى ثلاثين كان أرش الجناية عشرة وعلى هذا فقس . فإن لم يكن لها قيمة بعد الجناية ضمن قيمتها جميعاً . فإن لم تنقص وحب ما تمطل من نفعها بذلك وما احتاجت إليه

من الدواء والمعالجة ، فإن لم تحتج إلى شيء من ذلك فلا شيء عليه إلا الاثم . ومن الجناية من أذى بحيوان بدون إذن مالكة فإنه يلزمه ما نقص بالانزاء . .

﴿ مسألة ﴾ من كسر أسنان بقرة فلم يمكنها أكل الملف حتى ماتت جوعاً ضمنها كما لو ماتت بالجناية ولاحق للجاني أن يطالب مالكةا بذبحها لتسقط عنه القيمة ببيع لحمها إذ لا يملك ملك الغير بالجناية وللمالك أن يمنع إذ لا تمدى منه وان تلفت لزم الجاني القيمة .

﴿ وفي جنينها ﴾ إذا خرج ميتاً ﴿ نصف عشر قيمته ﴾ ويضمن ما نقص الأم بالولادة فإن خرج حياً ثم مات ففيه قيمة مثله ﴿ وتضمن ﴾ البهيمة ﴿ بنقلها ﴾ من محلها ﴿ تمديداً ﴾ يعني بغير إذن مالكةا ولا إذن الشرع كما مر في النصب آخر فصل ٣٠٥ ﴿ و ﴾ تضمن البهيمة أيضاً ﴿ بإزالة ما فيها من الذهب ﴾ تمديداً حتى سبب هلاكها كأن يحل عقالها أو ينقض رسن الفرس أو مقود الجمل أو يفتح عليهما باباً مغلقةا ولبست مربوطة فتخرج ﴿ أو ﴾ سبب ذلك دخول ﴿ السبع ﴾ فأتلفها سواء كانت مربوطة أم لا ﴿ و ﴾ كذا لو أزال ﴿ مانع الطير ﴾ بأن فتح قفصه أو نحو ذلك ﴿ و ﴾ مانع ﴿ العبد ﴾ من الأبق بأن حل قيده فإن ذلك يوجب الضمان وإنما يجب الضمان لهذه الأمور كلها ﴿ إن تلفت ﴾ يعني إن خرجت البهيمة ونحوها ﴿ فوراً ﴾ عقيب شعورها بإزالة المانع من الذهب وأما لو تراخى ذهب الداهب وتلف التالف فلا يوجب ذلك الفعل ضماناً .

﴿ والحاصل ﴾ أن من فتح قفصاً لطير أو باب اسطبل دواب ولو كان الباب من الزرب فدخل السبع أو الذئب أو الهر فأتلفها سواء كانت مربوطة أم لا ضمن الفاتح ما تلف منها وكذا إذا هيجها بعد الفتح . وان هيجها غيره ضمن المهيج لا الفاتح فإن فتح ولم يهيجها فإن خرجت بنفسها عقيب شعورها بالفتح سواء كانت نفوراً أم لا ضمن الفاتح ولو تراخى التلف معها كان وهي في سيرها لم تقف فإن وقفت فلا ضمان

بعدمه إن تلفت وإن تلفت بل تمذر عودها إلى يد المالك لزمته قيمة الحيولة^(١) لئلا يكها وإن لم تخرج عقيب بشمورها بالفتح ثم خرجت بعد ساعة وتلفت فلا ضمان على الفاعح كما لا ضمان عليه إذا دخل بعد الفتح سارق فأخذها لأن الفاعح فاعل سبب فلا ضمان عليه والسارق مباشر فيضمن وكذا الحكم في ضمان من أزال مانعاً من قيد عبد أو رسن فرس أو مقود جمل أو نحو ذلك ما لم يكن ذلك الجبل المانع ملك مزيله ولم يجسد جبلاً ملكاً للمالك الدابة أو مباحاً فلا ضمان عليه وإن وجد ضمن .

﴿ فرع ﴾ ومن فتح باب بستاني أو خرق أو وسع فرجته فدخلت الدواب فأفسدت الزرع فالحكم في الضمان واحد كما لو أزال المانع فيعتبر في الضمان الفور في دخولها عقيب إزالة الفرجة والا يقع فوراً فلا ضمان .

﴿ و ﴾ كذا يضمن من حل رباط ﴿ السفينة ﴾ تمدياً حتى تلفت بسببه ﴿ ووكاء ﴾ زق ﴿ السمن ﴾ إذا أزيل فاهراق فإنه يضمن من حل رباطهما ﴿ ولو ﴾ كان تلفه بعد الحل ﴿ متراخياً ﴾ ولم يتلف فوراً فإنه يضمن والفرق بين هذا والحيوان أن الحيوان له اختيار فلذا قلنا إذا وقف ولم يكن منه ذلك فوراً فقد ذهب تأثير فعل الأول وصار التأثير للحيوان بخلاف الجماد ﴿ أو ﴾ كان السمن ﴿ جامداً ﴾ لا ينحشى ذهابه بجمل وكاء زقه لكنه لما حل ﴿ ذاب بالشمس أو بنحوها ﴾ نحو أن يوقد ناراً في موضع غير متمديه فأنماح بجرها فإن الضمان على الفاعح للرباط في جميع ذلك ولا عبرة بالفور والتراخي فإن ذاب بفعل النير تمدياً كأن يفتح النير باباً لدخول الشمس أو يوقد بالقرب منه ناراً فلا ضمان على الفاعح هذا إذا كان الزق ملق فإن كان مستقيماً فإن سقط بجر الشمس بنحوها من غير تمديهما أو التبس بعد سقوطه هل كان بجرها أم بفعل أحد فالضمان على الفاعح وإن ألقاه غير الفاعح فالضمان على الملقى .

(١) وهي قيمة ما تمذر عودها ثم ترجع القيمة له إن عاد الناهب إلى مالكه كما تقدم آخر

﴿ ولا ﴾ يجوز أن يقتل من الحيوانات إلا ﴿ الفواسق التي أباح الشرع قتلها في الحل والحرم ويجوز قصدها إلى أو كارها وهي ﴿ الحية ﴾ ومنها الخنثى ﴿ والعقرب والفارة ﴾ والوزغ ﴿ والغراب ﴾ سواء كان الأبقع أو الذى يلتقط الطعام ﴿ والحدأة ﴾ ويلحق بهذه الحيوانات الحرباء وهي المعروفة عند العامة « بالفخاخ » وكذا المنكبوت والقرد فهذه الحيوانات يجوز قتلها لأنها فواسق مجبولة على الضرر قال في البحر : « ولو تأملت وانتفع بها جاز قتلها » فإن قتل الإنسان من الحيوانات غير هذه مما لا ضرر عليه منه كالطير الذى لا يؤكل أو يؤكل وقتله لا يباح أو غيرها كالنحلة والنملة والهرة أثم ولزمت التوبة .

﴿ و ﴾ كذلك يجوز قتل ﴿ العقور ﴾ من البهائم ككباب أو غيره ﴿ بعد تمرد ﴾ ذى الحفظ عن حفظه سواء كان ﴿ المالك ﴾ أو غيره ولا ضمان في قتله بعد تمرده لا قبيل فيضمن . ويملك الكلب أى يثبت له فيه الحق بالتجرى أو بقبول هبته أو بقبضه وإيناسه وإطعامه .

﴿ فرع ﴾ وإذا قد صارت البهيمة عقوراً بالنطح مثلاً صارت عقوراً في كل ما وقع منها من ركضة ونطحة وغير ذلك لأن حفظها قد وجب على صاحبها .

﴿ و ﴾ يجوز قتل ﴿ ماضر من ﴾ الحيوانات ﴿ غير ذلك ﴾ المتقدم ولو مسلماً إذا لم يندفع عن الضرر بالنفس والمال إلا بقتله أو عقر زرعه أو أشجاره أو خراب أرضه جاز ذلك دفماً لضرره ولو بغير أمر الحاكم إلحاقاً له بالفواسق سواء كان الخوف منه في الحلال أو في المآل ويجب في المدافعة تقديم الأخص فالأخف فإن عدل إلى الأشد وهو يندفع بالأخص ضمن لا الهرب ولو صال عليه صائل فلا يجب ولو أمكنه الهرب بل الواجب المدافعة لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وخبر البخارى : « انصراً خاك ظالماً أو مظلوما » والصائل ظالم فيمنع من ظلمه وذلك نصره ، وخبر الترمذى وصححه « من قتل دون دينه فهو

شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد»
 وإذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشروطه^(١). فأولى الظالم^(٢) للمتعدى
 المستولى على المباد الحاقا له بالفواسق إذ ضرره أعظم منها فيجوز قصده بالقتل
 كيفما أمكن حيث لم يزجر بنيره ولو بغير أمر الامام ولا في زمنه ، وكما تقدم فيمن
 عض يد غيره فانتزع المعضوض يده فسقطت أسنان الماض أو سقط الماض فاندقت
 عنقه فلا شيء على المعضوض إذا لم يمكنه خلاص يده إلا بذلك والماض المظلوم
 في اهدار دية أسنانه كالظالم لأن العوض لا يجوز بحال .

وكذا الهر إذا أكل الدجاج أو بال على الثياب أو المأكولات أو أكل الحمام
 أو نحو ذلك فيجوز قتله إذا كان منه ذلك ولو في المستقبل وكذا إذا صال على
 إنسان أو خشى منه في المستقبل بعير أو ثور ولم يحفظه مالكه وخشى على نفسه ولم
 يندفع إلا بالقتل قتله ولا ضمان في قتله . وكذا الذئب والضبع والثمر والأسد ونحوها
 ولو تأهلت مما هو معروف بالضرر ولو في حال عدم ضرورة وإذا كان شيء من هذه
 الحيوانات حاملاً كالهرة الضرارة وجب أن تترك الى الوضع ثم إلى آخر الانفصال
 ان لم يوجد من يرضع ولدها ثم تقتل . وأما إذا كان ضرر الحيوان نادراً فإنه لا يجوز
 قتله كالنحلة والنملة إلا النملة التي تحمل الطعام على سبيل الاستمرار ولا يتسامح بمثله
 أو تقرص الأجسام أو تتخذ لها مساكن في سقوف البيوت ويخشى ضررها بدخول
 المطر من مساكنها فإنه يجوز قتلها وتحريقها في مساكنها إذا لم يمكن إلا به .

(١) فيدفع أولاً بالصياح على الصائل من بهيمة أو آدمى أعزل ولو بالاستمانة بالغير ثم يدفع
 بالضرب باليد ثم بالسوط ثم بالمصائم بالسلاح فإن عدل إلى رتبة وهو يمكنه الدفع بدونها ضمن
 حتى لو ضربه ضربة وهو صائل ثم ضربه أخرى وقد اندفع ولا يؤمل عوده فالثانية مضمونة فان
 مات بهما فنصف الدية فان كان يندفع بالمصى وليس عنده إلا السيف أو غيره من الأسلحة النارية
 فله الدفع به للضرورة ولا ضمان فإن التحم القتال بينهما سقطت مراعاة الترتيب بخروج الأمر عن
 الضبط . ذكر معنى هذا في الاسعاد ١ هـ .

(٢) سيأتي في السير مثل هذا أوائل فصل ٤٥٨ في قولنا [فرع] وأما الظلمة إلى آخره .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٣١ ﴾

في حكم جنابة المملوك ﴿ ويخير مالك عبد ﴾ ونحو المالك إذا (جنى) العبد على مال أو ﴿ مالا قصاص فيه ﴾ في النفس كالباضعة والمتلاحمة فيخير المالك ونحوه ﴿ بين ﴾ أمرين أما ﴿ تسليمه ﴾ معنى العبد بجنابته ﴿ للرق ﴾ ويسترقه ذو الجنابة على ماله أو نفسه وإن قل أرشها ولو كان المجنى عليه كافراً ﴿ أو ﴾ يسلم المالك ﴿ كل الارش ﴾ بالنفا ما بلغ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ في ﴾ الجنابة التي توجب ﴿ القصاص ﴾ في النفس أو فيما دونها فالواجب أن ﴿ يسلمه ﴾ مولاة لمستحق القصاص ﴿ ويخير المقتص ﴾ في النفس بين قتله بالنفس قصاصاً أو يتملكه بمفوه عن القصاص فيتصرف فيه ماشاء من بيع ونحوه . وإذا عفى عنه للسيد فلا بد من الإضافة إلى جنابة العبد إذ لو عفى عن السيد منطلقاً لم يفد ذلك إذ لا شيء في ذمته ﴿ فان تمددوا ﴾ يعني مستحق الاقتصاص ﴿ سلمه ﴾ سيده اليهم وكانوا يخيرين كما تقدم ، وإن عفا بعضهم عن القود والدية سلمه لمن لم يعف إن كان يستحق قتله كالذي عفا فان عفا عن القود سلمه للعاق .

ولا يملكه مستحقو القصاص بنفس الجنابة إذ لو جنى جنابة أخرى قبل أخذم له لم يلزمهم جنابة ﴿ أو ﴾ سلم السيد ﴿ بمضه ﴾ لو كان مستحقو القصاص مشتركين كالأولاد وقد قتل العبد أباهم وعفا بعضهم دون بعض فانه يسلم السيد من العبد ﴿ بحصة من لم يعف ﴾ منهم كنصفه لو كان الأولاد اثنين أو نحو ذلك فيكون هو والمالك شريكين في العبد ويسقط القصاص بعفو البعض هنا كما مر ﴿ إلا أم الولد ومدبر الموسر ﴾ إذا جنى جنابة ﴿ فلا يسترقان فيتمين الأرش ﴾ وإنما يتمين ﴿ بسقوط القصاص ﴾ عنهما ﴿ وهو ﴾ أي أرش جنابتهما يجب دفعه ﴿ على سيدهما ﴾ إذا كان موسراً ولا يسقط ما لزم السيد بموتهما وكذا لو مات السيد فيكون في تركته وإنما

يجب عليه ﴿ إلى ﴾ قدر ﴿ قيمتهما ﴾ يوم الجناية على صفته لامتمدى ذلك ﴿ ثم ﴾ ما زاد من الأرش على قدر القيمة كان ﴿ في ﴾ ذمته يطالب به إذا اعتق لاني ﴿ رقبته ﴾ لأنه يستلزم استرقاقه بل حكمه كأُم الولد ﴿ و ﴾ هو أن الزائد يكون في ﴿ ذمتها ﴾ تطالب به إذا أعتقت كالمدر فإن كان ماجناه المدر وأم الولد أحدهما عمدا والآخر خطأ قتل بالعمد وسلم السيد ديته لصاحب الخطأ إلى قدر قيمته .

﴿ فان ﴾ فسق العبد أو ﴿ أعسر ﴾ السيد فلم يتمكن من تسليم أرش الجناية ﴿ بيع ﴾ المدر أو يسلم بجنايته لصاحب الجناية ﴿ وسعت ﴾ أم الولد ﴿ في ﴾ قدر القيمة ﴿ وقت اعسار السيد ﴾ فقط ﴿ والزائد في ذمتها .

﴿ فرع ﴾ وأما المثلول به فيجب على سيده اعتاقه ويسلم القيمة فان أعسر سمي العبد كأُم الولد .

﴿ فرع ﴾ فلو مات سيد المدر معسراً فالخيار أنه يعتق المدر وتكون الدية في ذمته يسمى بقدر قيمته وما زاد على قيمته سلم ما قدر عليه وما بقى لا يجب عليه أن يسعى فيه ولا أن يتكسب .

﴿ ولا تمدد ﴾ القيمة ﴿ بتمدد الجناية ﴾ من مدر أو أم ولد أو ممثلول به نحو أن يجنى أحدهم جنایات كثيرة على شخص أو أشخاص في حالة واحدة أو متفرقات كل جنایة توجب قدر القيمة فلا يلزم السيد إلا قيمة واحدة تشترك الجنایات كلها فيها وتمحص على قدرها ﴿ مالم يتخلل التسليم ﴾ كأن يجنى العبد جنایة ثم يسلم السيد كل ما لزم بالجنایة الأولى ثم جنى أخرى لزم السيد أرشها لا بعد الحكم فقط فانه لا تمدد القيمة بل يشترك الآخر مع من سبقه في قيمة واحدة .

﴿ و ﴾ السيد وعبده الجاني ﴿ يبرآن ﴾ من الجنایة ﴿ بإبراء العبد ﴾ ولو بعد الالتزام من السيد للأرش لأن أصل اللزوم ثابت عليه ولزوم السيد فرع فاذا برى الأصل برى الفرع ﴿ لا ﴾ العكس وهو إبراء ﴿ السيد وحده ﴾ دون العبد فانهما لا يبرآن

إذا كان قبل التزام السيد بالأرض وإن كان بعد التزامه برىء وحده ولم يبرأ العبد بل يكون للمعنى عليه مطالبته متى عتق لأنه لا يبرأ بالتزام السيد بالأرض حتى يسلمه إلا في جنابة أم الولد ومدبر المومر فإذا برىء السيد وحده من قدر اللازم له برئاً لأن أصل الوجوب عليه .

﴿ ولا يقتص من المكاتب ﴾ ولو لم يؤد شيئاً وكذا من عتق بعضه وبعضه موقوف ﴿ إلا حر أو ﴾ مكاتب قد أدى من كتابته ﴿ مثله ﴾ أى مثل ما قد أدى ذلك المقتص منه ﴿ فصاعداً ﴾ لادونه في ذلك فلا يقتص له ولو خلف المقتول الوفاء لال الكتابة ﴿ و ﴾ إذا جنى المكاتب وجب أن ﴿ يتأرش من كسبه ﴾ بالنفا ما بلغ لافي رقبته فإن لم يكن له كسب يبيع لها ﴿ و ﴾ إذا جنى المكاتب صار عليه دينان دين الجنابة ودين الكتابة ولكن يجب عليه أن ﴿ يقدم ﴾ دين الجنابة لأنه مطالب بها في كل وقت ﴿ ما طلب ﴾ فلا يقدم دين الكتابة ولو تقدم في الطلب ﴿ فان اتفقت ﴾ المطالبة له بهما مما ﴿ فالجنابة ﴾ كذلك ، وسائر الدايون أقدم من دين الكتابة ﴿ فان أعسر ﴾ المكاتب بدين الجنابة والكتابة رجع بمجرد اعساره في الرق و ﴿ يبيع لها ﴾ يعنى بدين الجنابة أو سلم بجنابته إن لم يختر السيد فداءه .

﴿ و ﴾ إذا جنى العبد ﴿ الوقف ﴾ على النير ما يوجب قضاها وجب أن ﴿ يقتص منه ويتأرش ﴾ إذا جنى مالا قصاص فيه أو سقط لأمر فأرش ذلك ﴿ من كسبه ﴾ الحاصل قبل الجنابة أو بعدها بالنفا ذلك الأرش ما بلغ . فإن لم يكن له كسب ففي ذمته ﴿ وأمر الجنابة عليه ﴾ أى على العبد الوقف ﴿ إلى مصرفه ﴾ فيختار القصاص أو الأرش وإن كان وفقاً على مسجد ونحوه خير الامام كذلك .

﴿ ٤٣٢ ﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ القصاص في المالك كالأحرار في جميع ما تقدم ﴿ العبد ﴾ يقتل ﴿ بالعبد ﴾

اتفق المالك لهما أو اختلف إلا أن العبد يقتل بالأمة أو المدبرة أو أم الولد ولا مزيد بخلاف الأحرار فلا بد من توفية دية الذكر كما مر ﴿ وأطرافهما ﴾ كالأحرار يؤخذ بعضها ببعض والقصاص إلى سيد المجنى عليه والمعفو إليه فتؤخذ العين بالعين ونحو ذلك ﴿ ولو تفاضلا ﴾ في القيمة وكانت قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر ولو بصناعة جائزة ﴿ أو ﴾ كان الجاني والمجنى عليه ﴿ لملك واحد ﴾ فإنه يثبت القصاص حيث يجب ﴿ لا ﴾ إذا كان الجاني ﴿ والداء ﴾ من النسب ماعلا فلا يقتل ﴿ بولده ﴾ ماسفل وكذا الأطراف فإن كانا لملك واحد قتهدر تلك الجناية وإن كانا لملكين أخذ مالك المجنى عليه الأرش من مالك الجاني ﴿ ويهدر من جناية العبد ولو مكاتباً كل ﴾ مالا قصاص فيه ﴿ ولا يلزم فيه أرش لأن السيد لا يثبت له دين على عبده إذا كانت تلك الجناية ﴿ على مالكه ﴾ أو على مملوك المالك إذا كان العبد غير منصوب فإن كان منصوباً فقد مر أن السيد يستحق الأرش من الغاصب لأنه ضامن ﴿ و ﴾ كذلك تهدر الجناية إذا كانت على ضامن كـ ﴿ غاصب ﴾ ونحوه أو مملوكه فإن كانت توجب القصاص فسكا تقدم يقتص بالعبد المنصوب ويضمن الغاصب للمالك قيمة العبد ولو زادت على دية الحر . وإذا كانت الجناية على المالك أو الغاصب لا توجب قصاصاً هدرت سواء كانت على نفس أو مال كعبيدهما .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٣٣ ﴾

في جناية البهائم وغيرها : ﴿ و ﴾ اعلم أن الواجب ﴿ على مطلق البهيمة ﴾ والماء والمدفع والبندق والسفينة والطير والقرود والسبع بأن حل وثاقها أو قدح زندها أو أزال مانعها من الخروج أو المدو ضمن ﴿ ماجنت ﴾ على نفس أو مال عقيب الاطلاق ﴿ فوراً ﴾ من غير تراخ والمراد بالفور هو الذي لم يتخلل فيه وقوف سواء سارت المتاد أم زائداً عليه لأنه لُثر فعله فإن تخلل عقيب الشعور بالاطلاق أو في أثناء

السير وقوف لم يضمن ماجنت إلا أن يكون ذلك الحيوان عقورا ضمن ولو تراخت بمد الإرسال ﴿ مطلقا ﴾ سواء كان المرسل لها مالكمها أم غيره ليلا أم نهارا في ملكه أم ملك الغير في مباح أم حق عام لأن ماجنت هو أثر فعل المرسل لها سواء كانت مملوكة أم لا فلذا يضمن بكل حال.

﴿ فرع ﴾ قال في البيان من أرسل بقرته فنطحت بقرة غيره أو حماره فان كان من فورها ضمن مطلقا وإن كان بعد تراخيها لم يضمن إلا أن تكون عقورا أو كان خروجها بالليل مع تفريطه في حفظها . وكذا إذا سبها في الرعى وهي عقور ضمن ماجنت إلا أن يعقلها فلو تقضت عقالها ثم جنت لم يضمن إلا أن يعلم بنقضها وكذا إذا أغلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه .

﴿ فرع ﴾ ومن طرد دابة من زرعه فأفسدت زرع غيره لم يضمن إلا أن يكون متصلا بزرعه محيطا به ضمن إذ هي معه أمانة ما لم تتراخ عقيب الاخراج أو يجر عرف بالتسيب بمد الاخراج فلا يضمن .

﴿ مسألة ﴾ قال في البحر ومن زاحم بهيمة في طريق فزقت ثوبه فلا ضمان إلا أن يكون غافلا ولم ينهبه سائقها ضمن لتفريطه .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على متولى الحفظ ﴾ للحيوان من مالك أو مستأجر أو مستمير أو مرتين لزمه الحفظ ضمان ﴿ جنائية غير السكب ليلا ﴾ لانهارا فلا ضمان . فاذا جنى الحيوان في الليل سواء كان عقورا أم لا ضمن متولى الحفظ حيث فرط لأن الحفظ في الليل واجب عليه حيث جرى العرف بحفظها في الليل وإرسالها في النهار وعلى الزراع حفظ مزارعهم في النهار فان جرت المادة بمكس ذلك انعكس الحكم ولا شيء من الضمان إذا جرت المادة بدمم حفظ الدواب وكذا الهوة المملوكة إذا جنت على الطعام فلا ضمان وأما السكب فانه يرسل في الليل ولا يضمن ماجناه ولو في الطريق

ونحوها لأنه محتاج إلى إرساله بالليل للحفظ دون النهار فيجب حفظه بربطه في النهار فان جنى في النهار ضمنت جنايته ولو غير عقور حيث لا يمتاد إرساله في النهار .
 ﴿ و ﴾ على متولى الحفظ ضمان جنابة البهيمة ﴿ العقور ﴾ من كلب أو فرس أو ثور أو بهيمة أو نحوها وإنما يضمن حيث كان ﴿ مفرطا ﴾ في حفظه حفظ مثله مع علمه بأنه عقور ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء كانت الجنابة في مرابها أم في غيره ليلا أم نهارا . في غير السكب ﴿ ولو ﴾ جنى ذلك العقور على أحد ﴿ في ملكه ﴾ أى جنى في ملك صاحبه ﴿ على الداخل ﴾ إذا كان دخوله إلى ذلك الملك ﴿ بأذنه ﴾ يبنى بأذن المالك لفظا لأنه مع الأذن غار له بالدخول إذا لم يخبره أن العقور فيه فان كان جاهلا وجوده في ذلك المكان أو جاهلا كونه عقورا أو دخل الداخل بنير إذن ولو لعرف أو جوز الرضى لم يضمن ذو الحفظ لأننا نقدر أنه لم يأذن بالدخول في حق العرف وجواز الرضى إلا لمن حفظ نفسه أو شرط براءته .

﴿ وإنما يثبت ﴾ الحيوان كونه ﴿ عقورا بعد عقره ﴾ ولو مرة واحدة ﴿ أو ﴾ بمد ﴿ حمله ﴾ ليعقر ولو لم يعقر وعلم المالك ^(١) بذلك وفرط في حفظه فانه يصير بذلك عقورا يضمن ما جنى المرة الثانية ان فرط في حفظه هذا إذا كان ضره فيما لا يمتاد اطعامه منه كالزرع في حق البهيمة ^(٢) فانها لا تكون عقورا ولو عرفت بدخول الزرايع والأكل منها لأن ذلك من طبيعتها فلا يثبت كونها عقورا بذلك ولا يضمن إلا حيث جرى عرف بمحفظها بخلاف ما إذا عرفت بالضرر بأى وجه من عضه أو نفحة أو نطحة أو لمص ثياب أو حملها ولو لم تعقر ونحو ذلك ولو مرة واحدة فانه يثبت بذلك كونها عقورا . وهذا في غير السكب وأما السكب فلا يكون عقورا إلا حيث لا يرده الحجر والمص أو يكون ختولا يبدو على حين غفلة . ويجب على مالك العقور حفظه أو قتله فان لم يفعل جاز لغيره قتله .

(١) لا الغاصب فلا يثبت علمه لتعديه اهـ . (٢) واللحم في حق المرة اهـ ديباج .

﴿٤٣٤﴾ باب الديات

﴿فصل﴾

في تمييز نوعها وبيان قدرها : ﴿ هي مائة من الابل ﴾ اناثا فقط متنوعة وجوبا ﴿ بين جذع ﴾ ذات أربعة أعوام ﴿ وحقة ﴾ ذات ثلاثة أعوام . . ﴿ وبنت لبون ﴾ ذات حولين ﴿ وبنت مخاض ﴾ ذات حول ولا بد أن تكون ﴿ أرباعا ﴾ في غير البقر والغنم للنص في الابل فلا تجزى من نوع واحد . ويجب أن ﴿ تنوع ﴾ الابل ﴿ فيما دونها ﴾ أى فيما دون النفس من الأرض ﴿ ولو ﴾ لم يبق الحساب الا ﴿ كسرا ﴾ فيكون الكسر متنوعا ، مثاله : في الموضحة خمس من الأبل فيدفع أربعا متنوعا من كل نوع واحدة والخامسة هي الكسر ربع جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض فيكون الجانى شريكا فيها له الربع مشاعا إذ لا يتهيأ الانفراد في هذه الصورة وشبهها .

﴿ و ﴾ قدر الدية ﴿ من ﴾ اناث ﴿ البقر مائتان ﴾ ولو جاموسا وتجزى المسان والتبايع كالأضحية إلا أنه هنا تجزى الصغرى ومن العيب ما لا ينقص القيمة ولا تجزى الذكور هنا بخلاف الأضحية . ﴿ ومن الشاء ألقان ﴾ ولو ذكورا تؤخذ من المتوسط مما لا عيب فيه ينقص القيمة . ويجوز الجذع من الضأن والثنى من المعز .

﴿ و ﴾ ان كانت الدية ﴿ من الذهب ﴾ وجب ﴿ ألف مثقال ﴾ ولو من ردى الجنس المثقال ستون شميرة كما تقدم في الزكاة ^(١) . ﴿ و ﴾ إن كانت ﴿ من الفضة ﴾

(١) أثناء فصل ٨٤ فراجعه وستجد هناك على الهامش فرجا مها جدا فيه بيان قدر المثقال والأوقية والدرم وقدر الدية من الريالات للتعامل بها الآن وغير ذلك . والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا . ومثقال الشيء أى وزنه أو ميزانه جمه مثاقيل والمثقال عرفا يساوى درهما ونصف درهم إلا ثلاث شميرات وتطلق الشميرة على مساحة ست شعرات من شعر البغل اه .

وجب ﴿عشرة﴾ أي عشرة آلاف درهم ^(١) خالصة الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة كالزكاة .

﴿فرع﴾ وقدر الدية من الريالات الفضية المتعامل بها الآن في اليمن «٧٨٧» سبعة وثمانون وسبعمئة ريال ونصف ريال كل ريال ﴿٨٠﴾ ثمانون بقشة على الحساب التجارى يقابل المئقال ﴿٦٣﴾ ثلاثا وستين بقشة أى ريالا لإربعا وثلاث بقش تجاريا ، وعلى هذا فقس إذا أردت تحويل المئقال إلى ريالات في جميع أرواح الجنائيات .
 ﴿و﴾ هذه الأصناف الأربعة عندنا كلها أصول ﴿ينخير الجاني﴾ ووارثه وكذا العاقلة ﴿فيا بينها﴾ فيدفع ما أراد من أى الأربعة الأصناف وليس له الرجوع بعد الاختيار كما أن ليس للعجبي عليه ولا وارثه الاختيار . ولا تسلم الدية إلا من صنف واحد لا من صنفين فان اختلف ورثة الجاني أو عاقلته في التعمين فلا يصح إلا ما تراضى به الكل . فان اختلفوا أحد الأصناف ثم سلموا البمض وتعذر الباق فالخيار أنه يبقى في ذمتهم ويسلمون من أى النقدين فان كانت الجناية دون السمحاق كالحكومة فالخيار للجاني ما أراد من أحد النقدين لأن أرشها من النقدين وليس له أن يختار غيرها .

﴿فصل﴾

﴿٤٣٥﴾

في بيان ما يلزم فيه الدية ﴿و﴾ اعلم أن الدية ﴿تلزم في نفس المسلم﴾ الحر محترم الدم كيف كان صغيرا أم كبيرا كاملا خلقه أم ناقصا كاملا عقله أم ناقصا بعاه أو عور أو جروح أو شلل أو نحو ذلك ﴿و﴾ في نفس ﴿الذمي والجوسى والماهد﴾ والمؤمن

(٢) الدرهم والدرهم والدرهم قطعة من فضة مضروبة للمعاملة والكلمة يونانية جمع الدرهم دراهم وجمع الدرهم دراهم .

ولو كان رسولا من الحربيين الينا ، وتكون الدية في قتل الماهد لورثته إن كانوا داخلين في العهد وإلا كانت لبيت مال المسلمين . إلا أن يكون ذلك المحترم من أطفال الحربيين وفان ومتنخل فان قتلهم محرم ولا دية في قتلهم لأنهم لم يكونوا محترمين من كل وجه إذ يجوز لنا سبهم فأشبهه ذلك لو قتل الإنسان مملوكه .

﴿ و ﴾ تلزم الدية أيضاً ﴿ في كل حاسة ﴾ من الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فاذا ذهبت الحاسة ﴿ كاملة ﴾ وجب فيها الدية كاملة وان ذهب نصف الحاسة وجب نصف الدية وحاسة الذوق لا تجب الدية فيها إلا إذا ذهبت حواسه الخمس وهي الحلاوة والمرارة والمذوبة والملوحة والحرافة وما في معناها وهي المحروسة فاذا ذهب بعض هذه الخمس وجب فيه حصته وإن ذهب من جيمها بعض الإدراك وجب فيه حكومة وكذا في سائر الأعضاء لكل عضو بطل نفعه بجناية الغير وجبت ديته وان بطل بعض نفعه ففيه حكومة والمراد بذلك حيث ثبت بالبينة في المينين على المشاهدة وفي غيرها بالبينة على إقرار الجاني أو الحكم أو مصادقة الجاني أو بنكوله أو برده اليمين إلا بدعوى الجنى عليه فلا تثبت .

﴿ فرع ﴾ ويلزم « في كل محل » للحاسة أرش الجنابة مع دية مذهب من الماني بسببها كالمينين « وفي كل مجرى لها » كالأذن والأنف وأن لا يكون محلها ومجراها مختلفا كما مثلنا بل كان متفقاً كقطع اللسان والذكر فلا يلزم إلا دية ذلك المعضو .

﴿ و ﴾ كذلك تجب الدية في ذهاب ﴿ العقل ﴾ وفي بعضه بحصته ففي غشيان ^(١) العقل إذا زال بالسكالية من أثر ضربة أو نحوها وعاد ثلث الدية فان تكرر الغشيان

(١) الغشيان بفتح العين والشين المعجنتين تعطل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط أو ضرب أو نحوه وهو المعروف عند عامة أهل اليمن بالغوبة اهـ .

ففي كل مرة ثلث دية . ﴿ و ﴾ في ﴿ القول ﴾ . وفي بمضه بمحضته وينسب من الأحرف الثمانية والمشرين بحسب المنقطع من ذلك ولا فرق بين أن يكون المنقطع من أحرف الحلق وهي أ ، ه ، ع ، ح ، غ ، خ ، أو من أحرف الشفة وهي ب م و ف ، أو من أحرف اللسان وعليها مدار الكلام .

﴿ و ﴾ تجب الدية في ﴿ سنس البول أو ﴾ سلس ﴿ الفائط ﴾ أما في سلس الريق وجفافه فتجب حكومة مقاربة للدية ﴿ و ﴾ تجب الدية في ﴿ انقطاع الولد ﴾ ولو قبل ثبوته وكذا في لدة الجماع لأن الأصل الصحة ولا فرق بين الذكر والأنثى .

﴿ فرع ﴾ وتجب الدية كاملة في قطع الصلب وهو عظم ذو فقار يمتد من الكاهل أعلا الظهر إلى المصعوص أسفل الظهر . ﴿ و ﴾ تجب الدية أيضاً ﴿ في الأنف ﴾ إذا قطعت من أصلها وهو العظيم المنجد من الحاجبين وكذا لو قطعت من السارن وهو المنضروف وهو وسط الأنف ما بين الروثة وهي الأرنبة وبين القصبه وفي الوتيرة وهي الحاجز بين المنخرين تحت الروثة ثلث الدية وإنما لُزمت الدية في الأنف لجماله ولو من أخشم أى لا يشم لأن الشم محله الدماغ ومجره من الأنف وكذلك الأذن ليست محلا للسمع وإنما هي مجرى له فتجب الدية فيهما ولو كان أصم لكثرة الجمال واختلاف المحل .

﴿ و ﴾ تجب الدية أيضاً في ﴿ اللسان ﴾ إذا قطع من الأصل وفي بمضه بمحضته وفي لسان الأخرس حكومة ﴿ و ﴾ تجب في ﴿ الذكر ﴾ إذا قطع ﴿ من الأصل ﴾ الدية وتدخل الحكومة في دية الذكر فإن قطع الذكر من الحشفة وهي الكفرة ففيها الدية وفي الباقي حكومة إذا قطع بفعل آخر وقول الإمام عليه السلام « من الأصل » عائد إلى الأنف واللسان والذكر .

﴿ و ﴾ تجب الدية أيضاً كاملة ﴿ في كل زوج ﴾ بين ﴿ في البدن إذا بطل نفعه ﴾ كما بالكلية كالأنثيين والبيضتين ونحوهما ﴿ كاليدين إذا قطعتا من الكف وما زاد فيه ﴾

حكومة وكالجلين والمينين والأذنين واللحين^(١) والحاجبين والشفتين وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه والأليتين والتدين في المرأة وأما في الرجل ففيهما حكومة ، هذه الزوجان في بدن الإنسان يلزم في كل زوجين الديه والمراد بهما المعضون الآخرون وقد سمي الإمام عليه السلام المجموع زوجاً كما هو العرف وإلا فالزوج لفة البعل والزوجة والقرين وكل واحد معه آخر من جنسه كالعين الواحدة ونحوها فيقال للآثنين هما زوجان وعندى زوجا حمى أى ذكر وأنثى . وإنما تجب الدية إذا بطل نفع المعضون بالكلية فان بطل بعض النفع فبحصته فإن لم يكن بها نفع من قبل كمينى الأعمى إذا كانتا مستقيميتين ففيهما حكومة وكذا في لسان الأخرس وإنما مثل الإمام عليه السلام بالآثنين^(٢) لعموض كونهما زوجين . وهما الجلدتان الداخلتان المحيطتان ببيضتى الرجل لا الجلدة الظاهرة التى نبت فيها الشعر ففيهما حكومة . فصار في فرج الرجل هنا لا في الوضوء ثلاثة أعضاء وهى الذكر والأنثيان والبيضتان فأيهما ذهب بالحناية ففيه الدية وفى إحدى الأنثيين أو البيضتين نصف الدية .

﴿ وحاصل الكلام ﴾ أن نقول لا تخلو الجناية إما أن تذهب الأعضاء الثلاثة أو بعضها إن ذهب أحدها لزم في دية وفى إحدى الأنثيين أو البيضتين نصف دية وإن قطع اثنتان منها فإما أن يكون الذكر وأحد الآخريين أو الآخريين فقط إن كان الأول فبفمسل ديتان وبفمليين إن بدأ بالذكر فديتان وإن أخره وبقى له نفع ولو مجرد الإبلاج فدية للأول وحكومة للذكر وإن لم يبق له نفع فديتان للآنتين وللذكر حكومة .

(١) ولا تدخل الأسنان في دية اللحين إذ الأسنان عضو مستقل ومنفعتها مخالفة فان كسرت أو هشتت أو وضعت فحسبه اه .

(٢) أما الأنثيان فهما البيضتان وجلدتهما يقال لهما الصفتان والقرود الصفن والصفنة بفتحين والجمع أصفان مثل سبب وأسباب وكل بيضة في صفن ، وصفنته شققت صفنته اه .

وأما إذا كان المقطوع الأثنيين والبيضتين دون الذكر فبفعل واحد ديتان وبفعلين إن بدأ بقطع الأثنيين ففيهما دية وفي البيضتين حكومة . وإن سل البيضتين أولاً ثم قطع الأثنيين فديتان . وإن سل البيضتين وقطع الذكر ثم قطع الأثنيين لزم ثلاث ديات . وأما إذا قطع الثلاثة جميعاً فبفعل واحد أو قدم الذكر ثم قطع الآخرين بفعل واحد ثلاث ديات في الصورتين مما وإن أخر قطع الذكر فله حكومة .

﴿ مسألة ﴾ وفي أسكتي فرج المرأة الدية كالأذنين وهما اللخمتان المحييطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم وفي إحداهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة وهي لذة الجماع وفي الشفرين وهما حاشيتا الفرع المتصقتان بالأسكتين حكومة إذا انفردا فإذا اتصلا بالأسكتين دخلت حكومتها في دية الأسكتين وأما العانة فحكمها حكم سائر البدن من الرجل والمرأة من دامية أو باضعة أو متلاحمة أو نحو ذلك . ولا فرق بين فرج الصغيرة والكبيرة والرتقاء والقرناء والمفلاء في الأسكتين والشفرين إذ هما زوجان كالشفتين . ﴿ غالباً ﴾ يحترز من الوجنتين وهما من أسفل جفن العينين إلى الشدقين ومن منخر الأنف إلى تحت شحمة الأذن فإنهما زوجان في البدن وليس فيهما دية بل حكومة بحسبهما من دامية أو باضعة أو متلاحمة وكذلك الترقوتان (١) أيضاً إذا أزيلتا يعني الجلدتين والمظم باق ففيهما حكومة وكذا في فك الورك حكومة .

﴿ و ﴾ يلزم ﴿ في أحدهما ﴾ بمعنى في أحد الزوجين من البدن ﴿ النصف ﴾ من الدية كاليد ونحوها ولا تفاضل بين الزوجين فلا تفضل اليمنى على اليسرى ولا الشفة السفلى على العليا وقد رفع الإمام عليه السلام وهم التفاضل بقوله وفي أحدهما النصف وإلا فقد فهم النصف من قوله وفي كل زوجين فكان في تصريحه رفع الوهم . ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ في كل جفن ربيع ﴾ الدية لأن في الأجفان الأربعة دية كاملة ولو من أعمى لذهاب

(١) الترقوة العظم الذي في أعلى الصدر بين ثقبرة النحر والعاتق وهما ترقوتان والجمع التراقق

والتراقيق يقال بلغت روحه التراقق أي شارف الموت اهـ .

جماله وتدخل حكومة الأهداب في دية الجفن . ﴿ وفي كل سن ﴾ من الأسنان صحيحا غير عليل حصته من مجموع ديتها يأتي ﴿ نصف عشر ﴾ دية النفس وأما دية الأسنان فالواجب في جميعها دية ونصف دية وعشر دية فإن كسر بمض السن وجب حصته من ديته والمعتير إزالة ما فيه النفع وذلك الظاهر من السن لا ما بقي في سنخه أى أصله في اللثة فأرشه حكومة إذ قد ذهبت منفتمته وجماله إلا إذا أزيل مع الظاهر بفعل واحد تبعت حكومته دية الظاهر وفي قلع السن العليل حكومة إذا كثر ضعفها ﴿ فرع ﴾ ومن قلمت سنه فاقتص بها أو قبض ديتها ثم نبئت سنه فلا شيء عليه لأن عوده موهبة من الله تعالى ﴿ وهى اثنان وثلاثون ﴾ سناً بناء على الأغلب فإن زيد فحكومة وإن نقص فبحسبه ولا تفاضل بينهما وهو قول الجمهور وهى الثنايا أربع أسنان فى مقدم الفم ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والأنياب : أربع تلى الرباعيات نابان من فوق ونابان من تحت . والضواحك : أربع أضراس تلى الأنياب إلى كل ناب من أسفل الفم وأعلاه ضاحك .

والطواحن هى اثنتا عشرة تلى الضواحك فى كل شدق ست ثلاث من فوق وثلاث من أسفل وتسمى الأرحاء . والتواجذ أربع أضراس تلى الأرحاء ، وهى آخر الأضراس نباتاً يخرج من بدم ما يستحكم الإنسان وتسمى أضراس المعقل والحلم .

﴿ وفى كل اصبع ﴾ أصلية سواء كانت الإبهام أو السبابه أو الوسطى أو البنصر أو الخنصر من اليدين أو الرجلين ﴿ عشر ﴾ الدية هذا مذهبا فإن كانت الأصبع زائدة ففيها حكومة ﴿ وفى ﴾ البنانة من ﴿ مفصلها منه ﴾ يعنى مفصل الأصبع ﴿ ثلثه ﴾ أى ثلث العشر وكذا الظفر إذا قطع من أصله وكذا الأصبع إذا شلت وبطل نفعها مع بقائها ﴿ إلا الإبهام ﴾ من اليد والرجل وخنصر الرجل ﴿ فنصفه ﴾ أى نصف العشر لانه ليس فى الإبهام . وخنصر الرجل إلا مفصل واحد ﴿ و ﴾ يجب ﴿ فيها

دونه ﴿ أى دون المفصل ﴾ حصته ﴿ من الأرش ويقدر بالمساحة .
 ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ فى الجائفة والآمة ثلث الدية ﴾ أما الجائفة فهى طعنة تبلغ الجوف
 وهى من ثغرة النحر إلى المثانة وهى ما بين السبيلين فلو طعنه فى بطنه حتى خرجت
 من ظهره فجائفتان . ﴿ وحاصل ﴾ ما يكون من الاعضاء مجوفاً إن ما كان له جوف
 فى سائر الاعضاء فلا يخلو إما أن يكون عظماً كالساعد وخرقه من الجانبين فنقتلين
 وإن لم يكن عظماً كالكلكر وخرقه من الجانبين فأربع بواضع فإن لم يكن جوفاً
 كالاذن ، خرقها من الجانبين فباضعتان فلهذا لا يقال كل مجوف إذا وقعت فيه مامرت
 الجناية إلى جوفه تسمى جائفة إلا ما كانت من ثغرة النحر إلى المثانة فتسمى جائفة سواء
 وقعت الجائفة فيها أو بين الثغرة والمثانة ، وأما الآمة فهى ما تبلغ أم الرأس ولو بآرة
 وهى جلدة رقيقة محيطة بالدماغ ﴿ وفى المنقلة ﴾ وهى التى تنقل العظم ولم تهشمه مع
 الانفصال من محله إلى محل آخر إذا كانت فى الرأس فديتها ﴿ خمس عشرة ناقة ﴾
 أو عدلها وإن كانت فى الرأس ففيها نصف ما يجب فيه .

﴿ و ﴾ يلزم ﴿ فى الهاشمة ﴾ وهى ما تهشم العظم ولم تنقله من محله ولو من دون
 جرح ﴿ عشر ﴾ من الإبل أو عدلها وكذا فى شجة بعضها موضحة وبمضها هاشمة
 وبمضها متلاحة عشر من الإبل أو عدلها إذ لو هشم الجميع لم يجب إلا ذلك وتدخل
 حكومة الشعر فى الهشم حيث كان بفعل واحد .

﴿ وفى الموضحة ﴾ وهى التى توضح عظم الرأس ولم تهشمه ﴿ خمس ﴾ من الإبل
 أو عدلها . ﴿ وفى السمحاق ^(١) ﴾ وهى التى بلغت إلى قشيرة رقيقة تلى العظم ولم

(١) وكل قشرة رقيقة سمحاق أو السمحاق اسم السحاة التى بين اللحم والعظم وكان الأول
 إدخال هذا فى الفصل الذى بعد هذا فيما يقدر بالحكومة كما ذهب إليه الفريقان لأن هذا التقدير لا
 مستند له إلا بما روى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن على عليه السلام أنه قال فى السمحاق
 أربع من الإبل ورواه أيضاً عن الثورى عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن على نحوه والمقادير لا
 مسرح فيها للاجتهاد فيكون توقيفاً هـ .

تنته إلى المظم ففيها ﴿ أربع ﴾ من الإبل ، وهذه التقديرات في الجنایات المتقدمة بناء على أنها في رأس الرجل فإن كانت في رأس المرأة فنصف ذلك وإن كانت في بدنهما فكل واحد نصف ما في رأسه ، والرقبة من البدن .

﴿ و ﴾ سيدكر الإمام عليه السلام حكما عاما في الجنایات ولذا حسن تأخيرها وهو أنه ﴿ لا يحكم ﴾ الحاكم بالأرث في أى جنایة ﴿ حتى يتبين الحال ﴾ إما بصحة المجنى عليه أو موته ﴿ فيلزم الميت ﴾ من تلك الجنایة ﴿ دية ﴾ ولا أرث للجنایة ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ في الحى ﴾ إذا لم يم منها ﴿ حسب ما ذهب ﴾ منه من أرث أو ديات ﴿ وان ﴾ تمدت ﴿ الديات في الحى ، مثال ذلك :

لو أن رجلا ضرب آخر خطأ أو عمداً وعفا عنه فجدع أنفه واجتث شفتيه وذهبت عيناه لزم هنا ثلاث ديات لكل عضو دية كاملة ﴿ كالتواثين ﴾ بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وهما باغيان وكل واحد منهما يندفع من الآخر بدون ما فعل وأصاب القاتل من المقتول ضربة أو ضربات أذهبت عينه بأحفاهما وجدعت أنفه وشفتيه فتجب هنا أربع ديات في مال ضاربه ولورثة الضارب وهو المقتول قتل المضروب وهو القاتل إن شاءوا أو يسلمون الأربع الديات من ماله فإن لم يكن له مال فلا شيء عليهم ولا على غيرهم لأنه عمد ولو قتلوا القاتل وان عفوا سقطت عنه دية وبقي للقاتل ثلاث ديات ، قال في البيان :

« والمسئلة مبنية على أن الضربات متقدمة على القتل أو حصل الضرب والقتل في وقت واحد إذ لو تأخرت الضربات لم يلزم المقتول شيء لأنه مستحق لدمه لكن لورثته أن يقتلوه ولا حكم لفعل مورثهم » . أما لو كان أحدهما باغيا فهدر فإن كانا باغيين وكان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنایات هدرًا مما . ﴿ فرع ﴾ ولو جنى إنسان على غيره جنایات متعددة كل جنایة توجب الدية ثم مات المجنى عليه فيفعل واحد دية واحده وبأعسال مترتبة فإن كان لا يموت إلا

بمجموعهما فدية واحدة أو كانت كل واحدة قاتلة بالمباشرة فدية واحدة أيضا إذ الجنائيات الآخرة وقعت وقد صار في حكم الميت . وإن كان ما قبل الآخرة لا تقتل أو تقتل بالسراية والآخرة بالمباشرة أو بالسراية في وقت أقرب من وقت تقتل فيه ما قبلها ففي الآخرة القصاص أو الدية وما قبلها أرشها ولو دية أو ديات بحسب تعددها .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في تقدير الأروش التي لم يرد الشرع بتقديرها :

﴿ و ﴾ اعلم أنه يلزم ﴿ فيما عدا ذلك ﴾ من الجنائيات التي قد ورد الشرع بتقدير أرشها وأقله السمحاق كما مر ففيا عدا ذلك ﴿ حكومة ﴾ و ﴿ هي مارآه الحاكم ﴾ في تلك الجنابة فله أن يجبر الجاني على تسليمها خيرا له بين نقدي الذهب والفضة لا غيرها وله أن يجبر المجنى عليه على القبض . ويكون الحاكم ﴿ مقربا ﴾ تلك الجنابة ﴿ إلى مر ﴾ تقديرها شرعا إن عرف ذلك بنفسه كفي وإلا رجع إلى تقدير عدلين وقد يكون التقريب بالثلث أو النصف أو الثلثين لسكل نوع إلى ما يشابهه كما يقرب الباضعة والمتلاحمة إلى السمحاق وذلك ﴿ كمضو زائد ﴾ من يد أو اصبع أو نحوها فانه يقربه إلى ما اتصل به ففي اليد الزائدة ثلث دية الأصلية وكذا الأصبع . والمضو الزائد كغيره لا يجوز قطعه لغير عذر .

﴿ و ﴾ من ذلك ﴿ سن صبي لم يشفر ﴾ أي لم يقلع أسنان اللبن إذا قلع وجب فيه حكومة وهي ثلث دية السن إن عاد فان لم يعد وجب دية كاملة سواء كان عدم عوده لفساد منبته بالجنابة أم لغير ذلك فان قطع لسان صبي لم يتكلم ففيها الدية لأن الأصل الصحة فان كان مثله يتكلم ولم يتكلم فحكومة إذ الظاهر الخرس ﴿ وفي الشعر ﴾ إذا ذهب فلم يرجع ابداء حكومة فيجب في شعر الرأس أو اللحية سواء كان بمد نباتها أو قبله حكومة مقاربة للدية وهي ما تزيد على النصف إلى قدر الثلثين وفي شعر الحاجبين

وأهداب العيين لكل واحد حكومة دون نصف الدية فان عاد الشعر لزم المجنى عليه رد ما أخذ وتجب عليه حكومة دون ذلك إلى ثلث ما فيه لو لم يعد . وفي اذهاب شعر لحية المرأة ان وجد حكومة لأجل التألم .

﴿ فرع ﴾ قال في البحر : « من جز أطراف شعر غيره فلا أُرش عليه إلا أن يذهب جماله وزينته نحو أن يجز نصفه فما فوق وجبت حكومة »
 ﴿ فرع ﴾ قال في البيان : « ولا أُرش فيما كان حقيراً كنتف شعرة أو شعرتين أو لطمه خفيفة غير مؤلمة وأما المؤلمة ففيها حكومة غير مقدره وإن كانت غير مؤلمة فيجب في ذلك التأديب .

﴿ فرع ﴾ من لطم غيره ثم رعف فأرشه أُرش دامية كبرى إذ هو بفعله وان لم يكن ثم جرح وتدخل حكومة اللطمه تحت حكومة الرعاف حيث كان بفعل واحد وكذا فيمن أطمع غيره شيئاً أمرضه أو فعل به فعلاً أمرضه وكان ذلك المطموم أو الفعل هو المسبب للمرض كاللطمه المسببة للرعاف فتجب في ذلك الحكومة .

﴿ وما ﴾ انكسر من الأعضاء ثم ﴿ انجبر ﴾ ففيه حكومة وهي ثلث أُرشه لو لم ينجبر فان بقى مفتوحاً أو معوجاً غلظ في الحكومة . ﴿ وما لا نفع فيه ﴾ كاصبع سادسة ﴿ وما ذهب ﴾ بالجناية ﴿ جماله فقط ^(١) ﴾ ولم يذهب له منفعة كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلاء أو بأن يذهب جماله وبقيت منفعته كاسوداد السن مع بقاء منفعته فقيماً ذهب من ذلك حكومة قدرها ثلث دية الصحيحة فان بطل نفعها وهي باقية وجب فيها الدية ﴿ وفي مجرد عضد ﴾ لا ذراع معه أو ما ذهب بعد ثبوته أو لم يخلق له ذراع أو ذكر لا حشفة معه كذلك ﴿ و ﴾ في ﴿ ساعد ﴾ مجرد مثل تجرد العضد ﴿ وكف بلا أصبع ﴾ في كل واحد من هذه الأربعة حكومة إلى قدر ثلثي دية اليد .

(١) يقال (غالباً) احترازاً من أذن الأسم وأنف الأخصم فاللازم دية كاملة اه .

﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن الكف مجرداً عن الأصابع ﴿ تبمها ﴾ الكف وكان أرشه داخلاً في أرش الأصابع فإن كان قد زال عنه بمض الأصابع وجب بقدره من حكومة الكف ودية الباقي فع زال اصبع يلزم خمس حكومة الكف وديات الأربع ونحو ذلك .

﴿ فرع ﴾ فان بقي في الكف المفاصل السفلى من الأصابع ثم قطع غلط في حكومته وان لم يذهب إلا الأنامل العليا سقط من حكومة الكف قسطها ﴿ لا الساعد ﴾ والمضد فانها لا يتبعان دية الأصابع وفي يد من المضد حكومتان للساعد والمضد وديات الأصابع ﴿ وكذلك الرجل ﴾ كاليد فتدخل حكومة كنفها في دية الأصابع ولا تدخل حكومة الساق في دية الأصابع .

﴿ وفي جنابة الرأس ﴾ من الرجل والمرأة والمراد هنا من الرأس ما يعم العظم الثاني خلف الأذن ويسمى بخشاء^(١) وهما خشاوان . ومنه الوجه إذ هما كالعضو الواحد وليس منه الرقبة .

﴿ و ﴾ في جنابة بدن ﴿ الرجل ضعف ما على مثلها في غيرها ﴾ ففي رأس الرجل ضعف ما في بدنه وفي رأس المرأة ضعف ما في بدنها وجنابات الرجل يجب فيها ضعف جنابات المرأة فرأس المرأة كبدن الرجل وفي بدنها نصف ما في رأسها . فما كان أرشه في الرأس عشرة مثاقيل كان أرش مثله في الجسد خمسة مثاقيل ولو كان في الصلب ففي موضحة الصلب ربع عشر الدية وفي الصلب دية كاملة إذا لم ينجر

﴿ فرع ﴾ ويلزم في الخنثى اللبسة إذا قتل أو جنى عليه — ما يلزم في الانثى لأنه المتيقن والاصل براءة الدمة والزائد مشكوك فيه فلا يجب .

﴿ و ﴾ من الجنابات ما يلزم فيها حكومة على ما يراه الحاكم كما مر ولكن قد ﴿ قدر ﴾ ت من جهة أهل العلم تلك الحكومة في جنابات عديدة وقربوا كلاً منها إلى ما فوقها بغلبة الظن ليكون الحاكم على بصيرة في أمره وهي ﴿ في حارسة رأس الرجل

(١) بضم المعجمة الأولى وإدغام الثانية في مثلها مع المداه .

خمسة مثاقيل ﴿ من الذهب وهي التي قشرت ظاهر بشرة الجلد ولم يظهر منها دم ولا غيره . ﴿ وفي الدامية ﴾ الكبرى ﴿ اثنا عشر ﴾ مثقالا ﴿ ونصف ﴾ مثقال وهي التي تحدش الجلد وتسيل الدم ولا تأخذ شيئاً من اللحم هذا إذا كان موضعها قبل الجنابة صحيحاً فان كان عليلاً بجراحة ونحوها ففي ذلك حكومة تلك الدامية وفي الدامية الصغرى وهي التي تحدش جلد الموضع الصحيح ويظهر الدم ولم يسيل منها ستة مثاقيل وربع أى نصف مافي الكبرى ومثلها الدامة^(١) التي يسيل منها المصل . وأما السكى لغير عذر ففيه أرش دامية كبرى وان بضع فباضعة .

﴿ وفي الباضعة ﴾ وهي التي شقت نصف اللحم فما دون ﴿ عشرون ﴾ مثقالا ﴿ وفي المتلاحمة ﴾ وهي التي قطعت فوق النصف إلى الثلثين حتى قربت من الجلدة التي تلي العظم ﴿ ثلاثون ﴾ مثقالا ﴿ لان ﴾ عليا عليه السلام بقدر ﴿ في السمحاق ﴾ وهي التي قطعت اللحم حتى لم يبق إلا بشرة رقيقة فوق العظم أربما من الابل عن ﴿ لربعين ﴾ مثقالا وقدر العلماء جناية ما دونه على ذلك البنوال لثلاثه بدر الدماء وقربوا كلا إلى ما يناسبه من تلك الافعال « فنها » الوارمة^(٢) وسواء اسودت أو احمرت أو اخضرت فاللازم فيها خمسة مثاقيل . هذا التقدير إذا كانت الجنسية في الرأس أو الوجه وأما في سائر البدن فعلى النصف من ذلك .

« ومنها » كسر الضلع والترقوة من دون مزايلة فان كان من الجانبين فهاشمتان ومن جانب هاشمة فأما على وجه المزايلة والانطاف فنقلة إن كانت من جانب ومنقلتين ان كانت من الجانبين .

« ومنها » العين القائمة ثلث مافي الصحيحة وكذا في السبن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية .

(١) بالعين المهملة لا بالعين المعجمة فهي التي تهتم الدماغ اهـ .

(٢) الورم هو التور والانتفاخ اهـ .

« ومنها » السهم إذا مرق اليد أو الرجل، ففي العظم إن مرق من الجانبين هاشمتان فان مرق في اللحم فباضعتان وان كان في الزمارين فأربع هواشم .

﴿ وفي حلة الثدي ﴾ إذا استمسك اللين ﴿ ربع الدية ﴾ الكاملة فإن لم يستمسك اللين فنصف الدية الكاملة . هذا في ثدى المرأة وأما الرجل ففي حلة ثديه حكومة ويعتبر كونها باضعة أو متلاحة فإن لم يبطل اللين في ثدى المرأة فحكومة إلى قدر ثلثي ديته . ﴿ وفي درور ^(١) الدمعة ﴾ إذا أصيبت بلطمة أو نحوها ﴿ ثلث دية العين ﴾ وهو سدس الدية الكاملة هذا إذا كان انسكاب الدمع أكثر من انقطاعه وإن لم يتتابع القطر ﴿ وفي دونه ﴾ إذا كان درور الدمعة دون النصف ﴿ الخمس ﴾ من دية العين فإن استويا أو التبس فالربع وفي درور لبين المرأة ثلث دية الثدي .

﴿ وفيما كسر ﴾ من الأعضاء كاليد ونحوها ﴿ فأنجبر ﴾ وعاد كما كان ﴿ ونحوه ﴾ وهو عود عقله وبصره وسممه ونحوها من المعاني بعد الذهاب فالحكومة في ذلك إذا انجبرت أو عادت ﴿ ثلث ما فيه لو لم ينجبر ﴾ العظم وتمود المعاني وهذا فيما عدا الهاشمة والمنقلة والموضحة والمتلاحة والباضعة وأما هذه فلا ينقص من أرشهن شيء وإن انجبرت .

﴿ فرع ﴾ ومن زال عقله بضرب أو غيره ثم عاد ثم زال مرة ثانية ثم عاد كذلك ثالثة لزم في كل غشمية زال فيها عقله وعاد ثلث الدية وإن تكرّر ذلك تكررت الدية إذا أفاق في كل مرة إفاقة كاملة ولو في مجلس واحد وأما ذهاب العقل بالبنج ونحوه كالنخر ففيه حكومة .

﴿ والغرة ﴾ اللازمة في الجنين إذا خرج ميتاً وقد كان نفخ فيه الروح وكان حرّاً سواء كان ذكراً أم أنثى فاللازم فيه ﴿ عبد أو أمة ﴾ قدر قيمته ﴿ خمسمائة درهم ﴾

(١) وكذا العرق والنخاط والريح سدس الدية الكاملة اهـ .

وهي نصف عشر دية الذكر ويعتبر في العبد والأمة السلامة من الميؤوب والهزال والمرض والخصى وغير ذلك مما يمد نقصاناً في العبد أو الأمة لأن الغرة هي خيار الشيء وتعدد الغرة بتعدد الجنين فإن لم يجسد في الناحية لزم خمسمائة درهم من الفضة أو خمسون مثقالاً من الذهب ، فإن كان أعلى المالك يوجد بدون خمسمائة فما عليه إلا ذلك . وإن كان لا يجسد عبداً على الصفة المذكورة إلا بفوق خمسمائة لم يجب شراؤه بل الواجب خمسمائة درهم فقط . وإن خرج الجنين حياً ثم مات وجبت فيه الدية ولا قصاص لأن الجاني فاعل سبب ولو قصد قتله .

﴿ ولا شيء ﴾ من الدية ولا من الغرة ﴿ فيمن مات ﴾ من الأجنة ﴿ بقتل أمه ﴾ فإذا جنى على المرأة حتى ماتت وحملها في بطنها لم يلزم لذلك الحمل شيء هذا ﴿ إن لم ينفصل ﴾ عن أمه فإن انفصل وخرج حياً فالدية وإن خرج ميتاً وقد نفخ فيه الروح فالغرة وكذا لو تحقق وجوده بخروجه رأسه أو يده وإن لم ينفصل لزم الغرة . أما لو خرج بعضه حياً وخرج باقيه ميتاً لزم فيه الدية ، فإن لم يخرج حملها بعد الجنابة عليها ولسكن الورثة فص . وا بطن المرأة حتى أخرجوا الجنين فلا شيء ^(١) لأنه مخرج وليس بخارج . فإن ضربت المرأة بعد موتها وخرج الجنين وجبت الغرة إذ قد تحققت الجنابة عليه .

(١) وكان الأولى وجوب الغرة إذ العلة تحقيق وجوده وقد تبين وجوده اهـ .
(٢٢ - التاج المذهب - رابع)

﴿ جدول الديات وأروش الجنايات ﴾

قد قربت للقارىء في هذا الجدول بيان الدية من النقدين والمهم من الجنايات وأروشها منها باعتبار الثقال من الذهب والريال الحجر المتعامل به الآن في اليمن على الفضة الدارجة لديهم باعتبار أن كل ريال ﴿ ٩ ﴾ تسع قفال من ذلك ثمان قفال وثلاث فضة خالصة وثلاثا قفلة غش لا يعتمد به كما اختبره العلماء وقرروا ذلك في أوانه والعمل جار إلى الآن على ذلك والاصل براءة الذمة من الزيادة ومهما تقرر خلاف ذلك من زيادة أو نقصان في وزنه أو غشه فله حكمه كل ريال « ٨٠ » ثمانون بقشة على الحساب التجارى بقابل الثقال « ٦٣ » ثلاثا وستين بقشة أى ريالاً إلا ربماً وثلاث بقش تجارياً . وإذا عرفت أروش الجناية بالثاقيل من الذهب وأردت تحويلها إلى ريات فضة فهذه قاعدة قريبة جداً : أسقط من الثاقيل الخمس وبمدد مثاقيل الجناية بقشاً واجمع الباقي تجده المقرر الشرعى من الريالات لأهل المذهب الشريف، مثلاً: في الواضحة « ٥٠ » خمسون مثقالاً أسقطنا خمسها عشرة مثاقيل الباقي « ٤٠ » أربعون مثقالاً نعتبرها ريات ثم نسقط منها بمدد مثاقيل الجناية بقشاً وذلك خمسون بقشة صح الباقي « ٣٩ ½ » تسعة وثلاثين ريالاً وربما وثماناً وهو أروش الواضحة من الريالات وقد جعلت كسور البقس والثاقيل في الجدول على قاعدة الحساب النصف هكذا ¼ أى واحد من اثنين والرابع هكذا ¼ أى واحد من أربعة وهكذا خذ العدد الأعلى من الأسفل أيما وجدت الكسور .

مناقيل من الذهب	كسر	ريالات فضية	بقشة تجارية عدد
الدية أيما وجبت فقدرها من الذهب ألف مثقال ولو من ردى الجنس ومن الفضة الخالصة (١٠٠٠٠) ﴿ عشرة آلاف درهم ومن الريالات سبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً و ﴿ ٤٠ ﴾ أرهمون بقشة تجارياً .	١٠٠٠	٧٨٧	٤٠
مأرشه نصف الدية وذلك كل زوج من زوجى أعضاء الإنسان وهو العضو الواحد كاليد الواحدة أو الرجل أو بصر العين الواحدة أو الأذن أو نحو ذلك .	٥٠٠	٣٩٣	٦٠
مأرشه ربع الدية في كل جفن ربع الدية وفي حاملة ثدى المرأة مع إمساك اللبن وإلا فنصفها إذا لم يمسك اللبن .	٢٥٠	١٩٦	٧٠
مأرشه عشر الدية في الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم ولم تنقله وفي كل اصبع من اليدين أو الرجلين إذا قطعت من مفصلها عشر الدية وفي البنانة من أول مفصل الإصبع ثلث ديتها وكذا في الظفر إذا قلع من أصله وفي كل مفصلين من الإصبع وهما البنانة والسلامى الذى يليها ثلثا دية الإصبع .	١٠٠	٧٨	٦٠

مناقيل من الذهب	كسر	ريالات فضية	بقشة تجارية عدد
ماأرشه نصف عشر الدية	٥٠	٣٩	٣٠
في القرة نصف عشر الدية وهي إذا خرج الجنين ميتاً بجناية وقد علم نفخ الروح فيه ، وفي كل سن وفي بنانة الإبهام من اليد أو الرجل وخنصر الرجل إذا قطعت تلك البنانة من مفصلها ، وفي الموضحة ، وهي التي توضح العظم بدون هشم .			
ماأرشه ثلث الدية	٣٣٣	$\frac{1}{3}$	٤٠
في الجائفة : وهي ما بلغت الجوف وهو من الثغرة إلى المثانة ولا تكون جائفة في سواء - ثلث الدية - وكذا في الأمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي جلدة رقيقة على الدماغ وكذا في ذهاب المقل بالغشيان وتكرر ثلث الدية بتكرر الغشيان مع الإفاقة الكاملة في كل غشيان .			
في المنقله : عشر الدية ونصف عشرها	١٥٠	١١٨	١٠
وهي التي تنقل العظم مع الانفصال بدون هشم			
في السمحاق	٤٠	٣١	٤٠
وهي ما فرت اللحم حتى بلغت إلى قشيرة رقيقة تلى العظم فلم تنته إليه ..			

بشفة عدد	ريالات فضية	كسر	مناقيل من الذهب
٥٠	٢٣		٣٠
٦٠	١٥		٢٠
٦٧٣	٩	$\frac{1}{2}$	١٢
$٧٣\frac{3}{4}$	٤	$\frac{1}{4}$	٦
٧٥	٣		٥
٧٥	٣		٥
١٢	٣		٤
تقدير			
تأديب			
٥٧			

في المتلاحة
وهي ما فرت من اللحم فوق النصف إلى الثلثين
في الباضعة
وهي ما بضعت نصف اللحم لما دون .
ما أرشه ثمن عشر الدية
في الدامية الكبرى : ثمن عشر الدية وهي التي
تخدش جلد الوضع الصحيح ويسيل منه الدم ومثلها
الرعاف وكذا الكي لثير عذر وإن بضع فباضعة .
في الدامية الصغرى : وهي التي تخدش جلد
الموضع الصحيح ويظهر الدم ولم يسيل منها ومثلها
الدامعة بالمين المهمة وهي التي يسيل منها المصل
في الحارصة : وهي التي قشرت الجلد ولم يخرج
منها دم ولا غيره
ومثلها الوارمة : والورم هو التئوء والاتفاخ
سواء اسودت أو احمرت أو اخضرت
في التي تحمار أو تسواد أو تخضار من غير ورم فيها
في الشعر إذا عاد : وفي اللطمة المؤلة والضربة
حكومة غير مقدره وتقديرها يكون بنظر الحاكم
في الشعرة والشعرتين واللطمة الخفيفة والضربة
غير المؤلة التأديب فقط بنظر الحاكم .
ما يلزم كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم
وهي تسعة دراهم تأتي التسمة الدراهم ريالاً إلا ربما
بمجزر ربع ثمن الريال

نعم هذا ما انتهى إليه الجدول وما فيه من التقدير بناء على أن الجناية من هاشمة وموضحة ونحوها في رأس الرجل ومنه الوجه . فأما إذا كانت في بدنه أو في رأس المرأة فنصف ذلك التقدير وإن كانت في بدن المرأة فنصف ما في رأسها والله أعلم .

﴿٤٣٧﴾ (فصل)

في بيان من يعقل عن الشخص وما يعقل من الجناية وما تحمله العاقلة ومن عليه الدية إن عدت وسيدكر الإمام عليه السلام ذلك مرتباً ، أما شروط العقل فهي سبعة :

﴿الأول﴾ قوله : ﴿ويعقل عن الحر﴾ الخالص حال الجناية فلا يعقل عن العبد .
 ﴿فرع﴾ وأما جناية المال كالحبوان العقور والجدار المائل ونحوها فتحملها عاقلة مالكه وليس المال كالعبد وقد تقدم أوائل فصل ٤٢٧ في شرح قوله « وهي على عاقلة المالك العالم متمكن الإصلاح » في الجدار وغيره .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون ذلك ﴿الجاني﴾ قد جنى ﴿على آدمي﴾ محترم الدم كالسلم والمعاهد ولو كان المجنى عليه عبداً فلو كانت الجناية على مرتد وحربي ونحوها أو بهيمة أو نحوها من الأموال لم تحملها العاقلة .

﴿الثالث﴾ أن يكون المجنى عليه ﴿غير رهن﴾ يعني عند الجاني فلو كان الجاني هو المرتهن على العبد الرهون عنده وضمنه الرهن ضمان الرهن فإنها لا تحملها العاقلة . ولا مناقضة بين هذا وما مر في الرهن أوائل فصل ٢٨٤ في قوله « أو ضمان الجناية . إن أئلف » ، فالمراد هنا حيث ضمنه الرهن ضمان الرهن فإذا جنى عليه خطأ فلا تضمن العاقلة وهناك في الرهن حيث ضمنه ضمان الجناية ولو كان الجاني خطأ هو الرهن فإنها تحملها العاقلة وكذا لو كان غاصباً له أو مستأجراً له أو مستعيراً مضمناً فإنها تحملها عاقلة الجاني وأما لو جنى على العبد الرهون غير المرتهن وجنى عليه خطأ

ضممت عاقلته من قيمته إلى قدر دية الحر والزائد - إن كان - على المرهين .
 ﴿ الشرط الرابع ﴾ من شروط العقل في الجنائيات أن تكون الجنائية ﴿ خطأ ﴾
 لأنها شرعت للمواساة وذلك حيث لا يتعمدها فمن تعمدتها فلا مواساة له ليدوق وبال
 أمره ولأن ذلك يكون إغراء على القتل .

﴿ الشرط الخامس ﴾ أن يكون ذلك اللازم ﴿ لم يثبت بصلاح ﴾ امان الدعوى أو صالح
 الجاني المجنى عليه بأكثر من اللازم أو بغير جنس اللازم ففي الصورة الأولى وهي
 الصلح عن الدعوى لا يلزم العاقلة شيء أصلاً وفي الصلح بأكثر أو بغير اللازم يلزم
 العاقلة الواجب فقط لا ما ضولح به المجنى عليه .

﴿ الشرط السادس ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يصدر منه ﴿ اعتراف به ﴾ نفس ﴿ الفعل ﴾
 وهو ما أحدث الجنائية فإن اعترف به لم تحمله العاقلة لأنه ربما أوجب عليه حقاً غير
 لازم وهو إقراره على الغير فلو اعترفت العاقلة بالخطأ أو نكحت عن اليمين مع اعترافه
 بنفس الفعل وجب عليها أن تحمل لا لو ثبتت الجنائية بالبيننة والحكم وقال الجاني هي
 خطأ فعلى العاقلة صادقت العاقلة أم لا لأنه اعترف بصفة الفعل لا بنفس الفعل .

﴿ الشرط السابع ﴾ أن تكون تلك الجنائية ﴿ موضحة فصاعدا ﴾ ولو من
 جماعة إذا كانت منهم بفعل واحد لا دونها أو بأفعال فلا تحملها العاقلة ، والمراد
 موضحة رأس المجنى عليه ولو عبداً أو امرأة ففي رأس المرأة وبدن الذكر الحر ما يلزم
 في هاشمة بدنه وذلك نصف عشر الدية خمس من الإبل . وإذا كان المجنى عليه عبداً
 فموضحة رأسه أو الجائفة في بدنه أرشها نصف عشر قيمته .

﴿ فرع ﴾ فلو جنى رجل على رجل جنائيات كثيرة بحيث يأتي أرشها الكل
 أرش الموضحة فإن كانت بأفعال متفرقة لم تحملها العاقلة وإن كانت بضربة واحدة
 نحو أن يضربه بشوك ونحوه فعلى العاقلة إذ هي جنابة واحدة .

وأما من يعقل في الخطأ فهم القرابة يقدم ﴿الأقرب فالأقرب﴾ من عصبته على حد ترتيبهم في النكاح بأول فصل ١٤١ لاني الميراث لأن الجدة يشارك البنين في الميراث وهو لا يعقل إلا بعدهم ويشارك الاخوة وهو قبلهم في العقل ، ويستوى في العقل الحاضر والغائب والصحيح والمريض ولا يحمل الأبعد مع وفاة الأقرب ، ﴿الذكر﴾ فلا شيء على الأنثى والخنثى ﴿الحر﴾ الخالص فلا شيء على العبد والمكاتب ﴿المسكف﴾ فلا شيء على الصبي والمجنون ويمتبر كمال الشروط حال الحكم لاحال الجنائية فلو كان صغيراً أو عبداً ولم يحكم إلا وقد بلغ أو أعتق لزمه كثيره .

وإنما يعقل ﴿من﴾ القرابة ﴿عصبته﴾ من النسب فلا شيء على ذوى السهام وذوى الأرحام ﴿الذين على ملته﴾ فلا يعقل ذو ملة على مخالفه فالسلم يعقل عن المسلم واليهودى يعقل عن اليهودى .

﴿ثم﴾ إذا لم يكن للجاني عصبته أو كانت ولم تف أدخل معهم ﴿سببه﴾ وهو المعتق قولاً أو كثروا فيلزم كل واحد حصته . ﴿ثم﴾ إذا لم يف أرش الجناية بما حمله المعتق دخل ﴿عصبته﴾ يعنى عضبة المعتق ﴿كذلك﴾ أى على حد ترتيبهم في عصبه الجاني فيقدم الأقرب فالأقرب منهم الى المعتق على حد ولاية النكاح .

﴿فرع﴾ ولا تحمل المرأة جنابة من عتقته بل عصبته إذ هم أهل النصرة ، والشركاء في المعتق بمقام الواحد فلا تعدد عليهم بتعدد .

وأما ما يجب ﴿على كل واحد﴾ من عاقلة الجاني فذلك ﴿دون عشرة دراهم﴾ كتسعة (١) أو دونها على ما يراه الحاكم تقسط في ثلاث سنين كما سيأتى بفصل ٤٤١ ﴿ولو﴾ كان القريب ﴿فقيراً﴾ فلا فرق في وجوب العقل على العاقلة بين غنيم وفقيرهم فالفقير يحمل كما يحمل الغنى ولا يستثنى للفقير شيء لأن موضعه العناصر

(١) تأتي التسعة الدراهم من الريالات ريالاً إلا ربعا بعين ربع ثمن الريال اه .

ولأن المحمول شيء يسير وما لزمه يكون أسوة الفرءاء بمعنى يكون من جملة ديونه ولا يجب عليه التكسب بل يبقى في ذمته فان تعذر فلا شيء عليه .

﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانت ولم يف لقلتهم أو كثرة اللازم كان ذلك ﴿ في ماله ﴾ إن كان له مال يملكه مطلقاً منه قريباً أو بعيداً أو لو تدرجت العاقلة عن تسليم ما عليها فلا شيء على الجاني مطلقاً سواء أمكن اجبار العاقلة أم لا .
 ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن له مال كذلك أو كان ولم يف لزمته من ﴿ بيت المال ﴾ منجمة في ثلاث سنين ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن ثمة بيت مال ولو بمد عقل عنه ﴿ المسلمون ﴾ في ثلاث سنين في ناحيته أن كفوا وإلا انتقل إلى أقرب جهة إليها . وكذا الذميون فيما بينهم على عاقلة الجاني من ملته ثم في مال الجاني ثم من بيت مالهم ثم على الذميين والتعيين على الجاني أو وارثه فيمن يسلم منهم فن رافعه إلى الحاكم قضى عليه بدون عشرة دراهم .

﴿ ولا شيء عليه ﴾ أي على الجاني من أرش الجنابة ﴿ ان كفت العاقلة ﴾ ولا يكون كأخدمهم ﴿ ويبرأ ﴾ ان العاقلة والجاني ﴿ بآرائه ﴾ أي الجاني ﴿ قبل الحكم عليها ﴾ إذ أصل الوجوب عليه حتى يحكم عليها ﴿ لا العكس ﴾ فلا براءة لها ولا له إذا أبرئت قبل الحكم عليها أما بمد الحكم عليها بالدية فن أبرى من الجاني أو العاقلة برى وحده مما عليه .

﴿ فرع ﴾ وإذا مات أحد من العاقلة بمد الحكم عليه وقبل تسليم ما حكم به عليه فان كان قبل حلول أجله سقط عنه وحيث يسقط عنه يجب على من بعده إن وجدوا وإلا فعلى الجاني وإن كان بمد حلول أجله لم يسقط بل يؤخذ من تركته لأنه دين عليه .

﴿ و ﴾ يعقل ﴿ عن ابن العبد ﴾ حيث هو حر ﴿ و ﴾ ابن ﴿ الملائنة و ﴾ ابن ﴿ الزنى عاقلة أمه ﴾ للنص في الأخيرين وأما ابن العبد فان كانت له عاقلة أحرار بين

من جهة أبيه عقلت عنه وإن لم تكن له عاقلة من جهة أبيه فماقلته عاقلة أمه كمن لا أب له. ﴿والامام﴾ ان وجد ﴿ولى مسلم﴾ أو ذى أو معاهد وإن لم يوجد فخاكم الصلاحية أو المحتسب يقوم مقام الإمام فن ﴿قتل ولا وارث له﴾ يعرف اما لعدم وجوده أو وجد إلا أنه لا يرث لمخالفته له في الملة فولاية ذلك إلى الإمام لأنه النائب عن المسلمين فيستوفى الأصاح إما القود أو الدية ودية الذمي ولاية صرفها إلى الامام فيصرفها في مصالح دنياهم ﴿ولا﴾ يصدر من الامام ﴿عفو﴾ عن الجنى عن القود والدية لأن الحق لغيره وهم المسلمون . فان كان للمسلمين مصلحة عامة في إسقاط القود والدية جاز للامام العفو عنهما والله أعلم .

﴿٤٣٨﴾ ﴿باب والقسامة^(١)﴾

اشتقاقها من القسم لأن فيها الأيمان التي يحلفها المدعى عليهم وإنما ﴿تجب في﴾ مثل ما تحمله العاقلة وهو ﴿الموضحة فصاعدا﴾ في رأس المجنى عليه ولو عبدا أو امرأة فلا تجب القسامة فيما دون الموضحة بل كسائر الدعاوى في الأموال .. ولا يجبر الحاكم من وجب عليهم دعوى القسامة بها الا ﴿ان طلبها﴾ من اليه ولاية تلك الجناية سواء كان ﴿الوارث﴾ أم الامام أم الحاكم أم المجنى عليه نفسه حيث لم تفض الى الموت فتجب بمد الطلب ﴿ولو﴾ كان الطالب لها ﴿نساء﴾ وهن المستحقات لذلك ﴿أو عفا عنها البعض﴾ من الورثة كان لمن لم يعف منهم أن يطلب القسامة كاملة ولو نقص حصته من أرش الموضحة فلا يسقط حقه بعفو بعض الورثة ﴿ولا يستبد الطالب﴾ للقسامة ﴿بالدبة﴾ بل يشاركه فيها العارفون

(١) وهى واردة على خلاف القياس من وجود خمسة انها دعوى على غير معين وأنهم يحلفون ماعلموا قاتله وانهم يحملون دية القتل بعد يمينهم وأنه يحمل الدية غير الحالفين وهم عواقلمهم وعواقل أهل بلدهم وأنه لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل وهى ثابتة عند الاكثر اه .

لأن القسامة والدية حقان مختلفان فالمفوع عن أحدهما لا يكون عفواً عن الثاني فأيهما عفي عنه لم يسقط الآخر فعلى هذا لو أبرى من الدية لم يسقط حقه من القسامة ولو أبرى من القسامة لم يسقط حقه من الدية إلا أن يسقطهما معاً سقطاً .

﴿ فرع ﴾ فلو حلف أحد الشركاء أهل بلد القسامة من دون إذن شركائه ثم طلب من لم يحلف يميناً أخرى لأنه لم يأذن في الأولى كان له ذلك لأن الحق ثابت فلا يسقط حقه باستيفاء صاحبه لتمدد الاستحقاق بتمدد المستحق وإن وجبت عليهم القسامة الامتناع حتى يحضر جميع الشركاء في القسامة وتجب لهم يمين واحدة من كل واحد ممن وجبت عليهم .

﴿ فصل ﴾

﴿٤٣٩﴾

في بيان من يثبت فيه القسامة ومن لا ﴿ فن قتل ﴾ ولو عبداً لم تبلغ قيمته أرض موضحة ووجد ميتاً وبه جراحه تقتل غالباً أو نادراً ﴿ أو جرح ﴾ أو خنق ﴿ أو وجد أكثره ﴾ لانصفه ولو فيه الرأس ﴿ في أى موضع ﴾ كان وجوده سواء كان في دار إسلام أم ذميين أم حربيين مؤمنين أو بيننا وبينهم صلح ولا بد أن يثبت على وجود القتل أو أكثره بالبينه أو علم الحاكم وإلا فلا فأما من وجد ميتاً أو غريقاً بين ماء أو في مدفن أو في بئر أو متردياً من شاهق ولم يكن به أثر القتل بالجرح ونحوه فلا قسامة فيه ولا دية من بيت المال لجواز أنه مات حتف أنفه ولأن الماء ونحوه قاتل بنفسه فيجوز أنه سقط فيه والأصل براءة الذمة . وكذا لا قسامة فيمن وجد نصفه فما دون ولو كان الرأس موفياً أحد النصفين لثلا يؤدي إلى قسامتين وديتين في قتل واحد .

وإنما تجب القسامة إذا وجد كذلك في موضع ﴿ يختص بمحصورين ﴾ كالقربة أو القريتين والشارع المنسد والدرب المستدر والدار ولو في مدينة أهلها غير محصورين

فإن القسامة تجب على من كان ساكناً بهذه المواضع لتعلق التهمة بهم وانحصارهم وعدم اختلاطهم بمن لا ينحصر ، فأما إذا كان الموضع لا يختص بمحصورين فلا قسامة وتجب الدية من بيت المال ولا بد أن يكون الموضع مختصاً بمحصورين ﴿ غيره ﴾ يعني غير المقتول أو المجرور فأما لو كان يختص به كداره وبستانه ونهره ونحو ذلك ملكاً أو إجازة أو إعارة ولم يشاركه أحد في التصرف فيه فإنه لا قسامة فيه وتجب الدية في بيت المال فلو شاركه غيره في التصرف في ذلك المحل وجبت القسامة على المشارك ولو كان واحداً إن لم يدعه فيقول المدعى أدعى عليك القسامة ويخلف خمسين يميناً وتحمل الدية عاقلته

﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتل بين قريتين منحصرأ أهلها لكن أهل إحداها حربيون والثانية مسالمون فما تبين على الحربيين هدر وما خرج على المسلمين حملوه ولزمهم ﴿ فرع ﴾ فلو ادعى ورثة القتل وجوده قتيلاً بين قريتين محصورتين وأنكر أهل القريتين وجوده قتيلاً بينهم فإن أقاموا البينة على وجوده ثبتت القسامة وإن لم يقيموا لم يكن لهم تحليفهم على القسامة وأما اليمين لنفي الدعوى فتجب ﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتل بين ورثته ولا يخالط لهم غيرهم وطلب كل واحد منهم القسامة والدية من الباقيين ولو في حصته فالمختار وجوب ذلك والدية على العاقل ومن لزمته منهم لم تبين كونه قاتلاً فهذا يرث من المال والدية .

﴿ ولو ﴾ وجد القتل في موضع ﴿ بين قريتين استوتا فيه ﴾ في القرب والتصرف فإن القسامة على أهل القريتين جميعاً مع استوائهما في التصرف ولا فرق بين القرب والبعد وعلى أهل الأكثر تصرفاً ولو بمدوا ولا شيء على الأقل تصرفاً ولو قربوا فلو كان البلدان مستويين في التصرف في موضع القتل ولكن بعض الورثة ادعى على أهل بلد والآخرين على أهل بلد أخرى وجب على كل أهل بلد اليمين كاملة لجواز أنهم القاتلون السكل ودية واحدة من أهل البلدين .

﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتيل في موضع بين قريتين مستويين في التصرف فيه لكن أهل إحداهما منحصرون دون الثانية سقطت القسامة عن الكل لتعلق التهم بمن لا ينحصر كما إذا وجد في قرية ينحصر أهلها لكنه يختلط بهم من لا ينحصر وتكون الدية من بيت المال .

﴿ أو ﴾ كان الموضع الذي وجد فيه القتيل ﴿ سفينة ﴾ فتلزم القسامة من كان فيها من الملاحين والركبان السكاملين الشروط ﴿ أو ﴾ كان الموضع ﴿ داراً أو مزرعة ﴾ وجبت القسامة على المختص بهما وسواء كانت السفينة والدار والمزرعة ملكاً أم إجارة أم إعارة ولا شيء على المالك حيث لا يشارك في التصرف والتردد وإلا كان كغيره من المتصرفين في ذلك ﴿ أو ﴾ كان ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل ﴿ نهراً ﴾ فإنها تثبت فيه القسامة حيث وجد حول النهر لا فيه لأنه قاتل بنفسه إلى أن يظهر فيه أثر الجراحة القاتلة لزم القسامة .

﴿ فرع ﴾ وأما منازل المسافرين كالسمرية والخان والفندق فإن وجد فيها القتيل في الليل ثبتت القسامة على من بها وإن وجد في النهار فلا شيء إلى أن يستوى الدخول فيها ليلاً ونهاراً فلا شيء .

﴿ و ﴾ إنما ثبتت القسامة إذا ﴿ لم يدع الوارث على غيرهم ﴾ وأما إذا ادعى من له الحق أن القاتل له غير أهل ذلك الموضع الذي وجد فيه أو ادعى على ذلك الموضع بغير القسامة ﴿ أو ﴾ لم يدع من له الحق على جماعة ﴿ معينين ﴾ فإن القسامة تثبت إذا كانت الدعوى على جميع أهل الموضع أما إذا ادعى على معين أو معينين منهم فإن القسامة تسقط حينئذ ويمسود إلى الدعوى والبينة على من ادعى عليه لا على أهل الموضع لانتفاء التهمة في حقهم أما لو أخرج المدعى أحداً من أهل القرية عن الدعوى أو ادعى على إحدى القريتين فلا تسقط القسامة في الطرفين .

﴿ فرع ﴾ فلو اختلف الورثة فادعى أحدهم على أهل البلد والآخرا دعوى على معينين

فإنها تلزم القسامة للذي ادعاها ويحلفون له خمسين يمينا وتلزم حصته من الدية عواقلمم والذى ادعى على معينين إن بين على القتل وأنه عمد سقط القود ولزم حصته من الدية على المدعى عليه وإن لم يبين استحق حصته من دية القسامة لأنها للكل كما لو عفى عن القسامة .

وإذا لم يدع الولي على غيرهم أو على معينين منهم ﴿ فله أن يختار من مستوطنيتها الحاضرين وقت القتل ﴾ حيث علم وقته أو عند الوجود إن لم يعلم وقته لا الغائبين عن ذلك الوضع غيبة تنتفى التهمة معها طالت أم قصرت فلا شيء عليهم لانتفاء التهمة في حقهم وهذان الشرطان حيث كان الموضع الذى وجد فيه القتل موجوداً فيه من المستوطنين والمسافرين والمقيمين فإن لم يكن في الموضع من المستوطنين فن المقيمين فإن لم يكن فن المسافرين إذا وجد بينهم كمن وجد بين قافلة .

وقدر من يختارهم الولي ﴿ خمسين ﴾ لا دونهم مع كثرتهم ولا فوقهم فان قلوا كره اليمين إلى الخمسين على من شاء منهم كما سيأتى ولا بد أن يكونوا ﴿ ذكوراً مكلفين أحراراً ﴾ خالصين ولو كفاراً فلا تدخل النساء في القسامة ولا الصبي ولا المجنون حال القتل ولو كان قبله أو بعده عاقلاً ولا العبد ولا المسكاتب ، ولا بد أن يكونوا على هذه الصفات ﴿ وقت القتل ﴾ ثمن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً وقت القتل وهو حاضر وصار عند التحليف مكلفاً حرراً لم يجب عليه قسامة ﴿ إلا ﴾ أن يكون الذكر الحر البالغ العاقل وقت القتل شيخاً ﴿ هرمياً أو ﴾ مريضاً ﴿ مدنفاً ﴾ وقت القتل فالتهمة مرتفعة في حقهما فلا يمين عليهما وأما المقل فيمقلون .

﴿ فرع ﴾ فلو أبرأ الورثة بمض أهل البلد من القسامة فالختار أن له تحليف الباقيين من أهل البلد قلوا عن الخمسين أم كثروا ولا يلزم القليل منهم إلا يمين يمين ولا تكرار ويلزمهم حصتهم من الدية فقط ولا وجه لبطلان القسامة والدية لأنهما حقان يصح الإبراء من أحدهما ولا يبطل الآخر فسكان الورثة أبرؤا من اليمين ماعدا

من طلبوا منهم اليمين ويلزم الدين أسقطت عنهم القسامة حصتهم من الدية لأنها قد توجهت على أهل القرية السكل الذين اجتمعت فيهم الشروط .

﴿ فرع ﴾ فلو ادعى القسامة بعض الورثة على أهل بلد والآخرون على أهل بلد أخرى لزم الحلف على خمسين من كل بلد لجواز أنهم القاتلون جميعاً لا خمسة وعشرين من كل بلد ويكون على كل بلد نصف الدية .

﴿ فرع ﴾ وإذا اختلف الورثة في التعمين فمين أحدهم خمسين غير الذين عينهم الآخر لم يصح ذلك التعمين ولا يصح إلا ما تراضى عليه السكل فإن اختلفوا عين الحاكم .

﴿ مسألة ﴾ وإذا وجبت القسامة على أهل بلد استوى فيهم أهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يتهمون بالقتل لأنهم قد دخلوا في السبب العام لأهل البلد ولا يدخل المدعون في القسامة ولا في الدية حيث هم من أهل ذلك البلد وكان ثمة غيرهم .

وإذا طلبت اليمين من الخمسين بعد كمال الشروط وجب عليهم ﴿ يحلفون ﴾ أو لئنك التهمون ﴿ ما قتلناه ولا علمنا قاتله ﴾ وأولى من ذلك أن يقولوا « ما فعلنا ولا علمنا الفاعل » من قاتل وجرح فإن كانوا جميعاً أو بعضهم قالوا إن القاتل له فلان قالوا في يمينهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان أو فلان وفلان وفلان إن كانوا جماعة ليخرجوا عن الغموس ويعتبر توالى الأيمان في مجلس واحد شفاء لفيظ الولى ولا يجوز تفريقها إلا مع رضاه فإن حلفوا كذلك فيما أن يصادق الفلان والولى في القسامة أو أحدهما أو لا أيهما إن لم يصادق أحدهما لم ينفع ذلك ووجبت القسامة عليهم جميعاً ومن جلتهم ذلك الفلان ولا تقبل شهادتهم عليه كما يأتي أول فصل ٤٤٠ وإن صدقاً معاً الفلان المين بأنه القاتل أو نسكلاً عن اليمين معاً سقطت القسامة بتصديق متولياها لهم بأن القاتل فلان المين ووجب القود أو الدية على الفلان بتصديقه وإن صدق أحدهما فإن كان متولى القسامة سقطت ويلزم له على الفلان اليمين أو ينكحل

عنها أو يقيم البيعة عليه وتكون من باب الدعوى وإن كان المصدق الفلان فقط لم تسقط القسامة بمصادقته مع عدم تصديق المتولى ويلزمهم الأيمان والدية ويرجمون على الفلان بمصادقته بذلك ولذا إن لهم تحليف من عينوه أن ليس هو القاتل وفائدة ذلك إذا نكل عن اليمين رجعوا عليه كما أن لهم تحليف المتولى ما يعلم له قاتلاً معيناً لتسقط عنهم القسامة إن نكل .

﴿ ويحبس الناكل ﴾ من الميمين لليمين ولا يلزمه شيء بالنكول ولا يخرج ﴿ حتى يحلف ﴾ أو يقر بالقتل ويصادقه الولي فيؤخذ به فإن لم يصادقه الولي لم يعذر من الحلف ويقول في يمينه ولا أعلم له قاتلاً إلا أنا ، إلا أن يرضى الوارث بإسقاط اليمين عن الناكل ويحلف الباقيين ويأخذ الدية جاز كما لو طلب أهل بلد القسامة أن يسلموا الدية وتسقط عنهم الأيمان ورضى بذلك الولي جاز وإن لم يرض كان له تحليفهم ﴿ وتكرر ﴾ اليمين ﴿ على من شاء ﴾ من المختارين ﴿ إن نقصوا ﴾ عن الخمسين حتى تكمل خمسين يميناً فإن كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين وإن اختار التكرار على بعضهم بعد تحليف الخمسة والعشرين جاز ولو كان المختار واحداً ﴿ ويبدل من مات ﴾ منهم أو تعذر تحليفه بأمر من غيبية أو جنون أو خرس^(١) فيختار غيرهم من أهل القرية ولو لم يبق إلا واحد كررت عليه اليمين خمسين مرة وكانت الدية على عاقلته وأما لو امتنع ذلك المختار لليمين فليس له أن يحلف غيره كما لو لم يمتنع المين فليس له أن يختار غير من قد اختاره أولاً إذ قد عفى عن الباقيين باختياره .

﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتيل في قرية ثم مات أهل القرية فولويه أن يطالب ورثة الأموات وتكون اليمين على الملم ما قتل في زمان مورثيهم وإن لم يحلفوا أزمته الدية

(١) لا لردة فتقبل منه اليمين إذ هي دافعة وما لزم من الدية فن ماله إذ لا عاقلة له لاختلاف الملة اهـ .

من عواقل الأموات وسقطت القسامة واذا التبس من كان كامل الشروط في ذلك الوقت فلا دية للالتباس .

﴿ ولا تكرار ﴾ لليمين ﴿ مع وجود الحسنيين ﴾ في الحلة التي وجبت القسامة على أهلها فمع كمال الشروط في الحسنيين من أهلها فإنها لا تكرر على دون الحسنيين منهم ﴿ ولو تراضوا ﴾ على ذلك لأنه لا يصح التوكيل فيها ولا التبرع بها عن أحد فلو فعل برضاهم لم يبرءوا وكانت الأيمان على من لم يحلف باقيه حتى يستكملوا على عدد الرؤوس .
﴿ وتعدد ﴾ القسامة ﴿ بتعدد ﴾ أى المجنى عليه بقتل أو موضحات ولو في شخص واحد ودعوى واحدة فإذا وجد قتيلان أو نحوهما فطلب أولياؤهما القسامة استخلف الأولياء في كل واحد منهم خمسين لكل منهما ولو كان أولياء القتيلين طائفة واحدة وتراضوا على ذلك فإنها لا تسقط حتى يسقطوا حقهم من القسامة في أحد المجنى عليهما سقطت القسامة دون الدية .

﴿ ثم ﴾ بعد تحليف الحسنيين المختصين بذلك ﴿ تازم الدية ﴾ وأرشي الجنائية ﴿ عواقلهم ﴾ يعنى عواقل أهل ذلك البلد تفرق الدية على أهل البلد كلهم الذين اجتمعت فيهم الشروط وما خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته وسواء كانت العاقلة ممن وجبت عليهم القسامة أو من غيرهم ممن لم تازمه القسامة ﴿ ثم ﴾ إذا لم تكن لهم عواقل أو لم تف الدية وجبت ﴿ في أموالهم ﴾ يعنى أن من لم تكن له عاقلة منهم خصته من الدية عليه في ماله ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال أو لم يف كانت الدية ﴿ في بيت المال ﴾ ثم على أهل ملته والتعيين إليه كما مر .

﴿ فإن كانوا ﴾ أهل ذلك الموضع الذى وجد فيه القتيل ﴿ صفاراً ﴾ أو نحوهم ﴿ أو نساء ﴾ أو نحوهم ﴿ منفردين ﴾ عمن هو كامل الشروط من الذكور البالغين : ﴿ فالدية والقسامة ﴾ تازمان ﴿ على ﴾ عواقل ﴿ عواقلهم ﴾ يعنى أن القسامة تازم عواقل أولئك الصفار والنساء والدية تازم عواقل عواقلهم سواء كانوا من الحالفين أو من غيرهم ففى هذا انه لا شىء على المختصين من الدية من جهة نفوسهم وإن كان قد يازمهم من

جهة كونهم عواقل لأن العاقلة كأنهمها هي القاتلة إذا كانت تختلف إلى الصغار والنساء عند وجود القتيل وإلا فلا قسامة عليهم وتكون الدية في بيت المال .

﴿ وإن وجد ﴾ القتيل ﴿ بين صفين ﴾ مقتلين مقترقين غير مختلطين ﴿ فعلى الأقرب إليه ﴾ من الصفين إن كانوا ﴿ من ذوى جراحته من رماة ﴾ إن كانت من جرائح الرماة فعليهم ﴿ و ﴾ على ﴿ غيرهم ﴾ من ذوى السيوف إن كانت بالسيف وإن كان بالرمح فعلى ذوى الأرماع ويلزم الأبعد إن كانت جراحته لا تكون إلا من أسلحة الأبعدين فإن استوت المسافة والأسلحة فعلى من هو مقبل إليه إن كانت في قبله وعلى من وراه إن كانت في دبره فإن كانت في إحدى جنبيه كانت على الذى شقه فإن كانوا في شقه جميعاً أو لم يكن أحد شقه أو التبس في الاقبال والادبار بعد ما أصيب أو كان نارة كذا أو أخرى كذا أو كانوا مختلطين مستويين في الأسلحة فعليهم جميعاً .

﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتيل بين صفى صغار فادعى الولى القسامة على الصغار وترك أولياءهم فلا شيء في ذلك إلا من باب الدعوى إذا ادعى على معين و بين عليه أو تقرّ عاقلته أو ينسكل عن العيين بعد بلوغه .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٤٠ ﴾

﴿ فإن ﴾ وجد القتيل في موضع ﴿ لم يختص ﴾ بأحد كالفقار والسوائل المساحة التى لا تختص بأحد ﴿ أو ﴾ كان مختصاً بأناس لكنهم ﴿ لم ينحصروا ﴾ لكثرتهم أو لاختلاط غير المختصين بهم كالأسواق والحمامات والمساجد والطرقات العامة والوادى العامة وغيرها إذا كان كل ذلك في المدن أو كانت في البوادي في وقت عدم انحصار من يختص بها كيوم العيد والجمعة ويوم السوق فإن ما وجد من القتلى بتلك المحلات في المدن أى وقت كان وفي البوادي في وقت عدم الانحصار كيوم السوق ونحوه ﴿ ففي بيت المال ﴾ ديته وكذا من يموت بازدهام الحلق عليه في مناسك الحج وغيره . وكذا في كل قتيل ولو في داره لم يعرف قاتله ولا وجبت فيه قسامة أو وجبت ولا عاقلة لأولئك المختصين ولا مال فإنها تجب ديته في بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين اثلاث مائة

الدم فأما ما وجد من القتل في وقت الاختصاص بأهل المحل فعليهم سواء كان في مسجد أو سوق أو طريق .

﴿ ولا تقبل شهادة أحد من ﴾ أهل ﴿ بلد القسامة ﴾ وعواقلهم ولو كان الشاهد ممن لا تجب عليه اليمين نحو أن يشهد عدلا من البلد الذي وجد فيه القتل أن قاتله فلان منهم أو من غيرهم لم تقبل شهادتهما لأنها تتضمن دفع الضرر وهو سقوط حق القسامة فلا تقبل إلا أن يدعى أهل بلد القسامة أن القاتل معين منهم أو من غيرهم وأنكر الوارث وبنوا على دعواهم بشاهدين عدلين من غيرهم وغير عواقلهم على نفس القتل أو على اقرار الوزنة أو اقرار القاتل قبل موته في حال يصح منه الاقرار بذلك صححت دعواهم وسقطت عنهم القسامة ولا يلزم المدعى عليهم شيء لأن الوارث أنكره ولا يقال انها دعوى لغير مدع لأنهم يدعون إسقاط القسامة عنهم .

﴿ وهى ﴾ أى القسامة في أحكامها جارية ﴿ على خلاف القياس ﴾ الشرعى الذى قد علم من أصول الشريعة من وجوه قد تقدم ذكرها في أول الباب على الهامش فتقرر أحكامها حيث وردت ولا يقاس عليها شيء من أحكامها .

﴿ و ﴾ اعلم أن القسامة والدية ﴿ تسقط ﴾ ان ﴿ عن الحاملين ﴾ للمقتول على وجه التعظيم وعدم الريبة ﴿ في تابوت ونحوه ﴾ مما يحمل عليه الموتى عادة أو على رؤسهم وكذا المشيعين والحافرين للقبر فلا قسامة ولا دية عليهم لارتفاع التهمة عنهم بذلك لأن القتاتلين لا يفعلونه في العادة ما لم يقصدوا الحيلة وذلك بأن يكونوا متفقين أو مخالطين لافقهاء أو يكون حمل على وجه ليس فيه تعظيم نحو أن يحمل على ظهره وعاتقه فالقسامة لازمة عليهم .

﴿ مسألة ﴾ وإذا وجد القاتل على دابة أو غيرها كسيارة ونحوها فإن كان معها سائق أو قائد أو زاكب فالقسامة عليه وإن اجتمعوا فعليهم الكل وإن لم يكن معها أحد فعلى أهل ذلك البلد أو المسكان على مالك الدابة أو السيارة أو نحوهما لو عرف .

﴿ و ﴾ تسقط القسامة عن أهل البلد الذى وجد فيه القتل ﴿ بتعيينه الحصم قبل موته ﴾ سواء كانت الجراحة قاتلة بالمباشرة أم بالسراية لأن القاتل إذا عين قاتله قبل

موته فقد عينه في حال يصح منه الدعوى حيث كان مكلفاً فسقطت القسامة كلوا دعى ذلك وارثه فإن كان التعيين من القتل بعد أن قطع نسفان أو فخذة أو أحد ورديه فتعيينه كلا تعيين لأنه قد صار في حكم الميت .

﴿ و ﴾ إذا طلب الولي القسامة من أهل البلد فادعوا أنه فد حلفهم وأنكر لهمهم البينة ﴿ والقول للوارث في إنكار وقوعها ويحلف ﴿ الوارث لكل واحد من أهل البلد يميناً كبائر الحقوق وله رد اليمين عليهم فيحلف جميع أهل البلد حيث لم يكن قد اختار ولو زادوا عن الحسين أنهم قد حلفوا وتسقط عنهم القسامة لا الدية فإن حلف دون البعض كانت القسامة على الناكل أما لو حلف بعض الورثة ونكل بعضهم فالناكل كلبرى من القسامة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٤١ ﴾

﴿ وإنما تؤخذ الدية ﴿ أينما وجبت وقيمة العبد وإن قلت والغرة ﴿ وما يلزم ﴿ القاتل أو ﴿ العاقلة ﴿ على سواء تؤجل ﴿ في ثلاث سنين تقسيطا ﴿ ولا فرق بين العمد والخطأ ولا بين عمد وعمد فإنها لا تجب معجلة بل مؤجلة وسواء كانت الدية اللازمة لقتيل أو أكثر من واحد أو أكثر ويكون ابتداء التأجيل في حق القاتل من حين القتل وفي حق العاقلة من حين الحكم ولا تؤخذ إلا في آخر السنة . وقوله تقسيطا يعنى الثلث فما دون يؤخذ في آخر السنة ومتى زيد عليه مثل نصفه إلى الثلثين أو زاد على الثلثين إذا كان الزائد عليهما دون نصف الثلث نحو الثلاثة الأربع أخذ في سنتين وإن كان الزائد مثل نصف الثلث نحو أن يكون الأرض خمسة أسداس الدية فما فوق فحكمه حكم السكل يؤخذ في ثلاث سنين فحصل من هذا أن دون النصف يؤخذ في سنة ما لم يكن بدلا عن نفس العبد ففي ثلاث سنين ولو قلت والخمسة الأسداس تؤخذ في ثلاث سنين وما بينهما في سنتين والله أعلم .

﴿٤٤٢﴾ كتاب الوصايا

الوصاية لغة : الإيصال لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : إقامة المكلف مكلفاً آخرًا مقام نفسه بعد الموت في شؤونه أو بعضها . وقولنا بعد الموت ليخرج التوكيل .

﴿ مسألة ﴾ الوصية تنقسم إلى حقيقية ومجازية : فالحقيقية أن يأتي بلفظ الإيصال أو يضيفها إلى بعد الموت ، والمجازية أن تنفذ في حالة المرض المحقق منه ، وهاتان الوصيتان تتفقان في أنهما من الثلث إن مات وأنه يشترك بينهما في الثلث وتختلفان في ثلاثة أحكام وهو أنه يصح الرجوع في الحقيقية وأنه إذا مات الموصى له قبل موت الموهى بطلت الحقيقية لا المجازية .

﴿ فصل ﴾

فيمن تصح وصيته وهي ﴿ إنما تصح من مكلف مختار حالماً ﴾ فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره حال إنشائها وتصح من السكران على الأصح كسائر إنشائه . وأما وصية العبد فإن أوصى بعبادة صح لأنه مكلف وسواء مات عبداً أم حراً . وإن أوصى بمال لم تصح سواء كان بعين أو في الذمة وسواء مات عبداً أم حراً لأنه لا يكون أهلاً لها حال إنشائها .

﴿ و ﴾ الوصية إما ﴿ بلفظها ﴾ نحو أوصيت إليك أو جهاتك لى وصيا أو وكيلاً بعد موتى أو اخلفنى أو أنت خليفتى . ﴿ أو لفظ الأمر ﴾ وكان ذلك الأمر ﴿ لبعده الموت ﴾ يعنى لبعده موت الموصى نحو أن يقول إقضى دينى بعد موتى أو اقض مالى من فلان بعد موتى ونحو ذلك وتصح الوصية بالإشارة من الأخرس ومن المصمت وسواء أيس من يرثه في سنة أم لا وتصح أيضاً بالكتابة والرسالة مع الاشهاد ، وتصح ﴿ وإن لم

يذكر ﴿ الموصى ﴾ (وصياً) له فلا يعتبر في صحتها ذكر الوصى بل لو قال أوصيت بهذا للمسجد أو للفقراء أو نحو ذلك صحت الوصية . وكذا لو قال يطعم عني كذا أو يصرف عني كذا أو نحو ذلك ولا بد أن يقول في هذه الصورة بعد موتي بخلاف الأولى فلا يحتاج لأنه قد قال أوصيت والوصية لا تكون إلا بعد الموت . ويتولى هذه الوصية الوارث إن وجد وإلا فالإمام والحاكم .

﴿ مسأله (١) ﴾ ومن أحكام الوصية أنها لا تلحقها الاجازة كالوقف والعنق فلو أوصى بملك الغير لم يصح وسواء كانت عن نفسه أو عن مالكه ولو ملكه من بعد ولو أجاز للمالك نحو أن يوصى بمال بعضه له وبعضه لغيره سواء كان لمعين كزيد ونحوه أو لغير معين كالفقراء أو للمسجد لم يصح إلا في نصيبه لا نصيب شريكه وإن أجاز شريكه فلا تلحقها الاجازة لأنها استهلاك ولأن النذر والوصية لا يحتاجان إلى قبول فليست عقداً . . أما لو أوصى بأن يخرج ذلك عنه فأخرجه شريكه صح سواء كان تبرعاً أم عن حق واجب ويلزمه قيمة نصيب شريكه . هذا حيث لا وصى ولا وارث ولا إمام ولا حاكم وكان الشريك صالحاً لذلك أو بإذن الوصى حيث له وصى فإن وقعت الوصية عقداً لحقتها الاجازة سواء كانت عقداً من الموصى حيث أوصى بمال الغير عن نفسه وأجاز ذلك ما فعله . أو كانت عقداً من فضولى حيث أنشأ الوصية عن غيره عقداً . قال العلامة عبد الله بن الحسين دلالة : مثال الأول أن يقول الموصى قد أوصيت لعمرو بأرض زيد أو بداره على أنى واهب لزيد أو مملك أو ناذر بكذا عوضاً عن ذلك ثم يقبل الهبة عن زيد فضولى ثم يحيز ذلك زيد فإن الاجازة تلحق ويكون للوهوب حكم الهبة على عوض . ومثال الثانى أن يقول الفضولى قد أوصيت عن زيد بداره أو أرضه لفلان على فعل كذا أو على وقوفه لطاب العلم في محل كذا ثم إن الموصى عنه أجاز ذلك فإن الاجازة تلحق .

﴿فصل﴾

﴿٤٤٣﴾

في حكم التصرف في الملك حال الحياة ؛ وما ينفذ من الوصايا من رأس المال بالتصرف ، وما ينفذ من الثلث ، ﴿وما﴾ تصرف فيه الشخص من بيع وهبة ووقف وعتق ونحوها ﴿نفذ في﴾ حال ﴿الصحة وأوائل المرض غير الخوفة﴾ أوائله وهي التي لا يخاف منها الموت ﴿فمن رأس المال﴾^(١) تنفذ تلك التصرفات ولو مات من مرضه هذا وكذا لو كان المرض مخوفا في أوله مأمونا في آخره كان التصرف في آخره نافذا من رأس المال ما لم يكن نذرا فمن الثلث فقط إلا أن يكرره في الصحة كما مر في بابہ ﴿ولا﴾ ن ﴿لا﴾ يكن التصرف في إحدى الثلاث الصور بل كان حال المرض الخوف أو في الأوائل الخوفة ﴿فمن الثلث﴾ ويكون ذلك التصرف كالمعلق إلى بعد الموت ما لم يسلم من ذلك المرض المخوف أو يصير مرجوا بعد الخوف نفذ من رأس المال ﴿ولا﴾ رجوع له ﴿في﴾ حال مرضه ولا بعد زواله ﴿فيهما﴾ أي فيما ينفذ من رأس المال وفيما ينفذ من الثلث إلا فيما يصح الرجوع فيه كالمعلقة ما لم يحصل أحد الموانع المتقدمة في الهبة

بفصل ٢٩٢ .

﴿فصل﴾

﴿٤٤٤﴾

يذكر فيه متى تجب الوصية ، وما يوصى به ، وما يخرج من رأس المال ، ومن الثلث : ﴿وتجب﴾ الوصية ﴿والاشهاد على من له مال﴾ وعليه حق لآدمي كالدين

(١) فائدة قد تقدم لنا في كتاب الجنائز أول فصل ٧٧ أن أول ما يجب إخراجه من التركة ما يحتاج إليه الميت من الفسل والتسكين والحل والبقة والاحجار والحفر ونحو ذلك حتى يدفن في قبره. وكذا أجرة الحراسة من النبات ، ثم بعد ذلك نفقة زوجاته للعدة لا للماضي ثم قضاء ديونه المالية ومن جلتها نفقات زوجاته للماضي ثم الوصايا . ١٠ .

ونحوه أو لله تعالى كالكفارات ونحوها لأجل تخليصه من ذلك ، وإنما يجب عليه أن يشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخلص منها إلا بالاشهاد وإلا لم يجب . وهذا إذا لم يمكنه التخلص في الحال فإن أمكن فهو الواجب فأما لو كان لا مال له يوصى بالتخلص منه فإنه لا يجب عليه الإيصاء كما هو مفهوم الأزهار بل يندب فقط . وكذا لو كان له مال ولا دين عليه فيستحب أن يوصى بثلث ماله فيما فيه قرابة وكذا من المدم بأن يرثه الإخوان كما سيأتى في فصل ٤٥٥ .

وأما ما يجب الإيصاء به فهو ﴿ بكل حق ﴾ سواء كان ﴿ لآدمي ﴾ كالدين والمظلمة المتعين أربابها والمسجد المعين ونحوه ﴿ أو ﴾ كان ﴿ لله ﴾ تعالى ﴿ مالى ﴾ يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء لا بالبدن كالزكوات والاعشار والفطر والاحماس والمظالم الملتبس أهلها وأموال المساجد أو نحوها غير المعينة والنذر المالى غير المعين وكفارة الصوم التى تلزم للشيخوخة أو لعذر مأبوس أو لحول الحول وكذا ما لزم فى الحج من الدماء ونحوها كما تقدم فى كتاب الحج آخر فصل ١٣٨ ﴿ أو ﴾ كان ذلك الحق ﴿ يتعلق ﴾ بالمال ﴿ ابتداء ﴾ ويتعلق بالبدن انتهاء ككفارات الظهار والقتل واليمين حيث حنت فى الصحة ولم يصرح بالاحتياط فى وصيته فان صرح فمن الثلث ﴿ أو ﴾ كان ذلك الحق يتعلق بالبدن ابتداء ثم ينتقل إلى المال ﴿ انتهاء ﴾ كالحج وكفارات الصوم حيث أفطر لعذر مرجو أو مات قبل أن يحصل الأياس من قضائه فهذه الحقوق أربعة أنواع كما عرفت ﴿ فالثلاثة الأولى ﴾ وهى دين الآدمي ، ودين الله المالى ، ودين الله الذى يتعلق بالمال فى الابتداء وفى الانتهاء يجب إخراجها ﴿ من رأس المال ﴾ يعنى مال الميت ﴿ وإن لم يوص ﴾ بها لأنها تعلق بماله وهذا بناء على أن الوارث صغير أو كبير موافق فى المذهب وإلا فلا بد من الحسب فى ذلك .

﴿ و ﴾ إذا نقص مال الميت عن الوفاء بهذه الحقوق الثلاثة وجب أن يقسط الناقص بينها ﴿ فيؤخذ لسبب ﴾ حق حصته من مال الميت ﴿ ولا ترتيب بينها ﴾ بل كلها مستوية فلا يقدم دين الآدمي على دين الله إذ دين الله إنما هو للآدميين :

﴿ وصورة التقيط ﴾ لو كان عليه دين لآدمى سستون درهما وزكوات أربعون درهما وكفارة قتل عشرون درهما وتركته ثلاثون درهما فيقسم للآدمى النصف من التركة خمسة عشر درهما ، وللزكاة عشرة دراهم وللكفارة خمسة دراهم .

﴿ و ﴾ أما النوع ﴿ الرابع ﴾ فهو ما يتعلق بالبدن ابتداء ثم بالمال انتهاء فإنه يخرج ﴿ من ثلث الباقي ﴾ بعد إخراج الثلاثة الأنواع : الأول من الأصل وذلك بالحج وكفارة الصوم إذا أفطر لعذر مرجو . ولا بد في هذا النوع من الوصية فيه بخصوصه فلا يدخل في مطلق الإيضاء ولو علمه الوصى . أو يأتي بلفظ عام كأن يقول أخرج جميع الواجبات على فذلك كاف في الإيضاء ويكون هذا النوع ﴿ كذلك ﴾ أى يقسط الثلث كما يقسط المال بين الثلاثة الأول .

وإنما يلزم الورثة إخراج هذا النوع ﴿ ان أوصى ﴾ به الميت فإن لم يوص لم يجب إخراج ولا يجزى ، الظاهر من الحديث ﴿ أرأيت لو كان على أبيك دين ﴾ الحديث أنه يجزى ودين الله أحق أن يقضى وظاهره أنه لم يوص والله أعلم ﴿ و ﴾ هذا النوع الرابع ﴿ يشاركه ﴾ في وجوب تنفيذه وتقسيمه على سواء « التبرع » سواء كان التبرع من ﴿ التطوع ﴾ كوقف على مسجد ونحوه أم من الباح كأن يوصى لزيد بشيء لا لقصد الصدقة فإذا كان الثلث لا يبق بها جميعاً كان التقسيط لكل واحد حصته « وصورته » أن يوصى بتسع أواق حجة وست أواق كفارة صيام وثلث أواق أجره اعتكاف وثلث أواق صدقة تنفق على الفقراء . وثلث التركة مثل سبع أواق فانك تنسب الحجة وهى تسع أواق من جميع الموصى به وهو إحدى وعشرون أوقية تأتي ثلاثة أسباع الثلث تأتي ثلاث أواق ، والكفارة سبعان تأتي أوقيتين ، وأجره الاعتكاف سبع تأتي أوقية . وهكذا يكون التقسيط في جميع الوصايا والديون .

﴿ فرع ﴾ وإذا أوصى بثلث ما يملكه جميعاً يحج عنه به فلان ثم أوصى بعد ذلك بالثلث لآخر فإذا لم يعرف من قصده الرجوع فيكون على حسب التقسيط بينهما .

﴿ مسألة ﴾ وإذا قضى المديون شيئاً في حال حياته بعض أهل الدين ولم يقض

الباقيين وهو لا يملك شيئاً يقضى به الباقيين غير ما قد قضى به بعضهم فإنه ينفذ سواء كان في حال صحته أم في حال مرضه وليس الآخر المطالبة به ذلك ولكنه يأثم مع مطالبة الآخرين بدينهم من قبل أن يقضى بعضهم لأن ذلك قد صار بينهم على السواء ومع عدم المطالبة لا أثم وإن كان قد خالف الأولى وهو التقسيط .

﴿مسئلة﴾ من أوصى باخراج كفارة أو كفارات عنه ولم يبين جنسا فانها تحمل على كفارات الأيمان لأنها الغالب في العادة ويحمل أنه حنث في الصحة فتخرج من رأس المال ثلاث كفارات .

(فصل)

﴿٤٤٥﴾

فما ينفذ من النصرفات من رأس المال ، وما ينفذ من الثلث باعتبار اختلاف حال التصرف وما يتعلق بذلك ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ لا ينفذ في ملك ﴾ مالك ﴿ تصرف ﴾ منه ﴿ غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة ﴾ : فأما العتق فينفذ لسرعة نفوذه إذ لا يفوت على الوارث به شيء لوجوب السعاية على العبد في الزائد على الثلث ، وإن لم يقدر على السعاية نفذ من رأس المال وبقي في ذمته ، وكذلك الأقرار منه لأنه لو منع منه لما أمكن المكلف التخلص مما عليه . وأما المسكاح بمهر المثل أو بأكثر حيث لم يتمكن بدونه فلا أنه مستثنى له كالطعام والشراب والكسوة ، وأما المعاوضة المعتادة من بيع وشراء وتأجير بلا غبن أو بغبن معتاد فإنها ليست من التبرعات : أما مع الغبن الفاحش فيكون قدر الزائد من الثلث . « وصورة الغبن في البيع » أن يبيع عيناً بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها نفذ منها ثلاثة وأربعون وثلاث والباقي لا وارث لأن المشتري يأخذ منها بقدر ثلاثة وثلاثين وثلاث بالوصية وذلك ثلث المائة وقدر عشرة منها بالمعاوضة المعتادة الجملة : ثلاثة وأربعون وثلاث . « وصورة الغبن في الشراء » أن يشتري بمائة لا يملك غيرها ما قيمته عشرة فإنه يستحق البائع من المائة ثلاثة وأربعين وثلاثاً كما ويرد الباقي ، وعلّة ذلك أنه متبرع لما عدا العشرة من العين في صورة البيع ومن الثمن

في صورة الشراء فينفذ ثلثه مضموماً إلى العشرة إذا المعاملة في قدر العشرة صحيحة فهذه التصرفات تنفذ من رأس المال ولو كان المالك المتصرف أحد الستة الأشخاص الآتي ذكرهم وما عدا التصرفات المتقدمة لا تنفذ إلا من الثلث حيث يكون المتصرف أحد الستة الأشخاص أو لهم : ﴿ من ذى مرض مخوف ﴾ أو أوائل مخوفة أى لا يرجى

معها السلامة من الموت وسواء قطع به أم لا . والأمراض تنقسم إلى أربعة أقسام :

﴿ الأول ﴾ مخوف الابتداء والانهاء وذلك كالحمى المطبقة وهو المسبب المعروف بالوهسة وهى ما يسميها أهل الطبابة في العصر بالتيفوز والرعاف الدائم وخروج الطعام غير مستحيل ، والاسهال المتواتر ، والزحير المتواصل ، والبرسام (١) والقولنج (٢) وذات الجنب ، وظهور الطاعون في البلد سواء وقع في الشخص أم لا ، وطلق الحامل وبعد الوضع حتى تخرج المشيمة : فما فعله من في هذا القسم فن الثلث .

﴿ القسم الثاني ﴾ عكس الأول : كالمد ووجع الضرس والصداع فما فعله فيه فمن رأس المال كالصحيح ولو مات منه .

﴿ القسم الثالث ﴾ مخوف الابتداء دون الانتهاء كالفالج فما فعله في ابتداءه فمن الثلث وفي انتهائه من رأس المال .

﴿ القسم الرابع ﴾ عكسه وهو السل وأوجاع الرئة والسكبد قال في البحر « ومن هذا النوع السدم والتملى وهو انتفاخ البطن فانه سليم في أوله فإذا تطاول كان مخوفاً » فما فعله في ابتداءه فمن رأس المال وفي انتهائه من الثلث .

﴿ أو ﴾ وقع التصرف من ﴿ مبارز ﴾ لقتال عدوه وهو من تباعه السهام وجولان الحيل ولو كان في مترس أو نحوه وأما قبل ذلك فكالصحيح ﴿ أو ﴾ وقع التصرف

(١) البرسام التهاب في الحجاب الذى بين السكبد والقاب وقد يحصل منه الجنون أو سكنات تشبه حالة الميت ولهذا قلنا في الجنائز يجب التثبيت في تجهيزه حتى يعالج بما يليق به اهـ .
(٢) والقولنج مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج ما في الجوف من طعام وريح فيحصل به انتفاخ البطن وقد صار هذا المرض الآن غير مخوف إذا أسمع المررض بالحفنة من دبره فإن لم توجد فبالصابون اهـ .

وهو ﴿ مقود ﴾ للقتل وقدم له سواء كان لحق كقصاص وخذ أو لغير حق فلا ينفذ تصرفه إلا في قدر الثلث لأنه في تلك الحال كالمرضى المدنف . وأما من حكم عليه بالقتل ولما يقدم له فحكمه حكم الصحيح لأنه يجوز العفو عنه ونحوه . ﴿ أو ﴾ وقع التصرف من امرأة ﴿ حامل ﴾ قد دخلت ﴿ في ﴾ الشهر ﴿ السابع ﴾ من يوم حملها وكذا بعد الوضع حتى تخرج الشيمة لا قبل السابع فكالصحيحة فهذه أربعة ، والخامس حال اضطراب سقينة بالأمواج وطائرة بعواصف الريح ، والسادس تفشى الطاعون فهؤلاء الستة لا ينفذ تصرفهم في هذه الأحوال إلا من الثلث .

﴿ فرعان ﴾ الأول لو اختلف الوصى له والوارث في حصول الوصية هل قبل الدخول في السابع أم بعده أو قبل المرض أم حاله فمع التارخ إلى وقت يحتمل القول للموصى له لأنه يدعى صحة الوصية وهى الأصل وعلى مدعى الفساد البينة ، ومع الاطلاق القول للوارث لأن الأصل عدم الوصية وبقاء الملك فيجمل على أقرب وقت « الثانى » فيمن فعله منجزاً فادعى الوارث أنه فعله في مرض مخوف والمجمول له يقول في مرض غير مخوف فالقول قول المجمول له .

﴿ و ﴾ اعلم بـ تنفيذ التصرفات من رأس المال من أحد هؤلاء بل تنفذ من ثلث المال حيث يكون ﴿ له وارث ﴾ يستغرق جميع المال ولو بالرد لأن الحجر إنما هو لأجله لا من لا يسفرك كالزوجين فأما هـا فبأخذان فرضهما كاملا بعد الثلث . فعلى هـذا لو ترك زوجة فقط وأوصى بجميع ماله لزيد فالمسئلة تصح من اثنى عشر لأن مسئلة الوصية من ثلاثة ومسئلة الزوجة من أربعة تضرب أحدهما فى الاخرى يكون اثنى عشر فيخرج للموصى له الثلث أربعة ولها أربعة أرباع الباقي سهمان والباقي للموصى له فقد انتقصت ثلث ما كان لها قبل الوصية وهو واحد من أربعة وأما من لا وارث له فان تصرفاته كلها تنفذ فى هذه الأحوال ووصاياه من رأس المال ولو استغرق جميع ماله إذ بيت المال ليس بوارث حقيقة .

﴿ إلا ﴾ ان ما حصل من التصرف حال المرض ونحوه من تلك العوارض ينفذ من رأس المال ﴿ بزوالها ﴾ يعنى بانتهاء الحال إلى السلامة فإذا برىء من مرضه أو خف المرض

بـحيث صار لا يخاف عليه الموت نفذ ذلك التصرف من رأس المال ، وكذا المبرز إذا سلم ، وكذا من عليه القود إذا عفي عنه أو آخر ، وكذا الحامل إذا وضعت حملها والمشيمة وعوفيت نفذ تصرف هؤلاء من رأس المال بزوال اللوائح الخوفة ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يزل ذلك المانع حتى مات ﴿فا﴾ لنافذ حينئذ إنما هو ا ﴿لث﴾ فقط ان لم يستغرق ماله بالدين فأما إذا كانت التركة مستغرقة - أى لا تنسع لغير الدين - لم ينفذ تبرعه بالثلث ولا دونه لأن الواجب تقديم الدين فان فضل شيء نفذ التبرع من ثلثه والباقي موروث .

﴿فرع﴾ ومن مات عن ديون تستغرق ماله وأوصى وصيته وأجازها أهل الدين فلا حكم لأجازتهم لأن الميت لا يبرأ بالاجازة بل بالأبراء ومع إبرائهم له ينفذ من الوصية الثلث فقط لأن الحق للورثة مع الأبراء .

﴿و﴾ ينفذ ﴿ما﴾ وقع من التصرف في تلك الأحوال من رأس المال ان ﴿أجازة وارث﴾ للتصرف ولو زاد على الثلث فان أجاز بعضهم نفذ في حصته دون شركائه . وكذا لو كان الإيصاء بالثلث مقيداً باجازة الوارث كان يقول أوصيت لك بثلث مالى ان أجاز وارثى فان أجازته نفذ والا فلا ، لاما كان غير مقيد باجازة الوارث فانه ينفذ منه الثلث ولا يحتاج إلى اجازة .

وإنما ينفذ مع الاجازة من رأس المال إذا كان ذلك المميز ﴿غير مغرور﴾ من جهة أحد فأما لو كان مغرورا فلا ينفذ من رأس المال كأن يطلب منه الاجازة للوصية على أنه أوصى بمائة فأجاز ثم انكشف أن الوصية مائتان فلا حكم لأجازته وينفذ من الوصية الثلث فقط وكأنه لم يجز ، وكذا لو كان الإيصاء بالثلث مقيداً باجازة الوارث فيطلب منه الاجازة فلما أجاز انكشف أن الوصية بالنصف فلا ينفذ إلا الثلث ، وما حصل فيه التعرير لا حكم للاجازة فيه فأما لو أجاز ظانا لذلك من دون أن يغرر عليه أحد فانها تنفذ جميع الوصية ظاهرا وباطنا ولو زادت على الثلث لأنه لا فرق في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل . وكذا لو طلب منه اجازة النصف من غير تدليس ولا تحقير

فأجاز ظانا أنه مائة فأنكشف أنه ألف فانها تنفذ الوصية في الألف بإجازته ولو جهل القدر لأن الاجازة تنصرف إلى صريح السؤال وهو النصف وإن كثر فلا يصح الرجوع منه في تلك الاجازة .

﴿ فرع ﴾ ومن مات من الورثة قبل أن يجيز ، ثم أجاز وارثه صحت إجازته وإذا مات الوارث قبل الاجازة ولا وارث له لم ينفذ من الوصية إلا الثلث لأن الموصى مات وله وارث ولم تحصل إجازته فيكون الثلثان لبيت المال انتقالا من الوارث الذي مات ولا وارث له وموته ليس باجازة .

والإجازة من الوارث للوصية إسقاط حق لا تمليك ولذا تصح ﴿ ولو ﴾ كان الوارث ﴿ مريضا ﴾ حال الاجازة إذا مات الموصى قبل الحيز الوارث وإلا لم يصح لأنه تبين أنه غير وارث إذا أعقبه وارث آخر والا نفذ من رأس المال لعدم الوارث ﴿ أو ﴾ كان ذلك الحيز ﴿ محجورا ﴾ عليه في حياة الموصى من جهة الحاكم فانها تنفذ إجازته لما قلنا انها إسقاط حق فأما لو لم تقع الاجازة إلا بعد موت الموصى فلا تنفذ الاجازة لأن حصته قد تناولها الحجر لأنه يتناول المستقبل كما تقدم وتبقى الاجازة موقوفة على فك الحجر وبقاء المال .

﴿ و ﴾ المريض ومن في حكمه ممن صر ﴿ يصح إقرارهم ﴾ بما يتعلق بأموالهم ولو زاد على الثلث بل ولو استغرق جميع التركة لأنه اخبار وليس بانشاء تبرع ولا تصرف إذا لا يمكنه التوصل إلى تخليص ذمته فما كان لازمالها إلا بالإقرار فوجب قبوله ولو منع لما أمكن التخلص . ﴿ و ﴾ إذا ادعى الورثة أو بعضهم أو أهل الدين أن إقرار المريض ونحوه إنما هو تولى ليدخل عليهم النقص فالتقول له إذ الأصل عدم التولىج و ﴿ يبين مدعى التولىج ﴾ بذلك والبيينة تكون على إقرار المقر بالتولىج أو على امارات تقتضى ذلك وإذا بين أنه تولىج لم ينفذ بما أقر به شيء .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٤٦ ﴾

في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا ومن يصح الإيصاء له وبما يصح الإيصاء وما

يتعلق لذلك . ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجب ﴾ على الوصى في شيء عام أو خاص إن كان أو المتولى في شيء خاص ﴿ امتثال ﴾ جميع ﴿ ما ذكر ﴾ الموصى في وصيته ﴿ أو ﴾ لم يذكره لكنه ﴿ عرف من ﴾ مضمون لفظه ﴿ قصده ﴾ لذلك الشيء فإنه يجب امتثاله وإن لم يذكره صريحا بل عرف من لفظه أنه يقصده نحو أن يقول حججوا عنى فلانا ويعرف من قصده أن ذلك الرجل ان لم يمثل حججوا غيره بقرينة حالية بأن يكون عادته أن يقصد أهل الفضل والصلاح في حياته أو تكون القرينة مغالية نحو أن يذكر عنده شخص بالعدالة والورع فيقول حججوه عنى . وكذا لو قال تصدقوا عنى بكذا على الفقراء أو عرف من قصده أنه يريد من قرابته لتكون صدقة وصلة أو أهل بلدة أو قرية معينة . عمل بما علم من قصده الذى تلفظ به . أما لو لم ينطق بشيء رأسا وعرف أن قصده أن يتقرب عنه بأى القرب من حجج وصدقة ونحوها فإنه لا يجوز للوصى أن يعمل بما عرف من مراده حينئذ ان لم يصدر منه لفظ يبيح ذلك التصرف ولا حكم لما في النفس مع عدم الالفاظ بالمرّة إذ الوصية من جملة العقود الشرعية فحكما لا يثبت حكم عقد شرعى من دون لفظ من يمكنه اللفظ فكذلك الوصية ﴿ ما لم يكن ﴾ الذى أوصى به أو عرف من قصده أمرا ﴿ محظورا ﴾ نحو أن يوصى للكفار أو للحمار بين على الإطلاق أو لمعين منهم أو للبغايا على الإطلاق فلا يجوز امتثاله ، وكذا لو أوصى لعموم النميمين أو ذمى معين بمصحف أو دفتر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء من شريعته أو من كتب التوحيد لأنهم يستخفون بها فلا يصح تملكهم إياها لا وصية ولا غيرها أما لو أوصى لبنى معينة لا لأجل بنى فيها فيصح لجواز أن تتوب .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان « ولا تصح الوصية للفساق عموما ولا لمن يفعل شيئا من المعاصى إذا كان للوصى له غير معين لأن ذلك اغراء على الفسق فتكون الوصية محظورة .

﴿ وتصح ﴾ الوصية ﴿ بين أهل الذمة ﴾ من اليهود والنصارى أو غيرها وهم في ذمة المسلمين وذلك ﴿ فيما يملكون ﴾ من الأشياء وإن كانت لا تملك للمسلمين كالنجر

والخنزير فتصح الوصية بينهم بذلك لأنه مال لهم يملكونه ومقرون عليه ويصح الحكم لهم بالضمان على من أنفذه منهم أو من غيرهم ولا يحكم بينهم في الوصايا إلا بما يوافق شريعتنا قطعاً كالوصية لغير الوارث أو اجتهاداً كالوصية للوارث أو مقرون عليه كالخنزير والخنزير ﴿ولو﴾ كانت الوصية من أهل الذمة ﴿لكنيسة﴾ اليهود ﴿وبيعة﴾ النصراني فإنه يصح ولا ينعون من تنفيذه لتقريرهم على شرائعهم .

﴿وتصح﴾ الوصية عن المسلم ﴿للذمي﴾ وللمستأمن سواء كانا معينين أم غير معينين لأن الوصية ليس من شرطها القرابة بل تجرى مجرى الهبة وإذا لم تكن القرابة شرطاً فيها صحت لهم لأن إعطائهم مباح ، وأما الكافر الحرابي والمرند فلا تصح الوصية لهم لأن الله تعالى نهى عن برهم حيث قال في سورة الممتحنة « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية .

﴿مسئلة﴾ يصح أن يكون المسلم وصياً للذمي ولا يتصرف إلا فيما يستجيزه ولا يصح العكس إذ من شرطها العدالة .

﴿و﴾ تصح الوصية أيضاً ﴿لقاتل العمد﴾ ولو بالدية بعد العفو عن القود ﴿ان تأخرت﴾ الوصية عن الجناية القاتلة ، فإذا ضربه ضربة يموت منها مباشرة أو بالسرية ثم أوصى المصروب للضارب بشيء من ماله ثم مات من تلك الضربة فإن الوصية حينئذ تنفذ بخلاف ما لو أوصى له ثم قتله بعد الوصية فإن الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو تعقبا العفو وإجازة الوارث لأن الباطل لا يعود إلا بتجديد .

﴿فروع﴾ وأما قتل الخطأ فيما أن يكون القتل قبل الوصية أو بعدها، فإن كان بعدها فإنها لا تبطل الوصية به كالميراث وتبطل ان أوصى له بشيء من الدية نحو أن يقول ان قتلتني خطأ فقد أوصيت لك بالدية أو بشيء منها فحيث يوصى له بجزء من ماله فإنه يأخذ الموصى له الوصية من ثلث التركة ولا تدخل الدية في التركة وان كان لا يملك غيرها والوجه ان القاتل خطأ لا يرث منها فكذا الوصية وان كان القتل قبلها والوصية متأخرة فإنه يستحق ما أوصى له به ولو من الدية كقاتل العمد .

﴿وتصح﴾ الوصية ﴿للحمل﴾ بشرط أن يكون موجوداً حال الوصية ولو أتت به

لأكثر من ستة أشهر من يوم موت الموصى أولاً يعلم وجوده لكن أنت به بدون ستة أشهر من يوم موت الموصى ويشترط أن يخرج حياً فلو خرج ميتاً بطلت الوصية . فإن أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم تصح لأنها لمعوم وهى لا تصح له .

﴿ فرع ﴾ (١) وإذا وصى للحمل فولدت ذكراً وأنثى وخنثى لبسة كانت عليهم اثلاثاً فإن أوصى للحمل ان كان ذكراً فله كذا وان كان أنثى فله كذا فخرج خنثى أو ذكرين أو اثنيين أو ذكراً وأنثى فلا شيء له إذ ليس الخنثى ذكراً ولا أنثى وفي الذكرين والاثنيين والذكور والأنثى لا شيء لهم إذا أراد ان كان جميع ما في بطنها يعني ذكراً أو وحده أو أنثى وحدها لأنه شرط الوحدة في الذكر وفي الأنثى ولم يحصل . وقد صرح في الانتصار « ان هذا الكلام حيث قال ان كان ما في بطنك ذكراً فله كذا أو ان كان أنثى فله كذا » فأما حيث قال ان ولدت ذكراً فله ألف وان ولدت انثى فله مائة فإذا ولدت خنثى استحققت المائة لأنها تستحقها بيقين والعضو الآخر زائد ويوقف الباقي تسع مائة فان تبين أنها امرأة فلا شيء لها من الباقي وان تبين أنه رجل استحق الباقي فإن ولدت ذكراً وأنثى فإن الذكر يستحق الألف والأنثى تستحق المائة لأنه طابق ما قاله في الوصية . فلو خرج توأمين أحدهما ميت والآخر حى استحق الحى النصف لأن الوصية له ولغيره .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ العبد ﴾ تصح الوصية له حيث كان الغير الموصى ويكون الموصى له به لسيدته ان قبله العبد ويستمر الموصى به لسيدته ولو بعد عتق العبد فان ردها بطلت الوصية ولو قبلها سيده . وتصح الوصية لأم ولده فتخالف القن فان الوصية لها بعين من المال تصح لأن استقرار الوصية يصادف وقت عتقها فيقع العتق وملسكها لتلك العين في حالة واحدة لكن للعتق قوة فيكون في الدهن أسبق في الحصول .

(١) يستفاد من البيان وهامشه نقلا عن البحر ٨١

﴿ فرع ﴾ قال في البيان « فلو وصى لعبده فان كان بجزء مشاع من ماله صح وعق العبد وإن كان بشيء معين فان كان العبد يعتق بموت سيده كالمدر وأم الولد صح وإن كان لا يعتق لم يصح لأنه يشبه من أوصى لنفسه .

﴿ و ﴾ تصح الوصية ﴿ بهما ﴾ أى بالحمل والعبد نحو أن يوصى بحمل أمته أو بهيمته حيث تعلق الوصية بالموجود منهما والا كانت مؤبدة كما في التناج .

﴿ و ﴾ تصح الوصية ﴿ بالرقبة دون المنفعة ، والفرع دون الأصل والنابت دون المنبت ﴾ نحو أن يوصى لغيره برقبة عبده دون منفعته أو برقبة أرضه دون منفعتها ، أو بشعر شجره ، أو ولد دابته دونها ، ولا يحتاج إلى استثناء الأصل وهى الشجرة والدابة لأنهما لا يدخلان في الوصية بالفرع تبعاً كالبيع ، أو بالنابت كالشجرة والزرع دون المنبت وهى الأرض فانها تصح الوصية في ذلك كله ولا يحتاج هنا إلى استثناء الأرض إذ لا تدخل تبعاً « وحاصله » إن أوصى بالأصول احتاج إلى استثناء الفروع وإن أوصى بالفروع فلا يحتاج إلى استثناء الأصول لبقائها على ملكه .

﴿ و ﴾ يصح الإيلاء بهذه الثلاثة الأشياء ﴿ مؤبدة ﴾ إلى موت الموصى له ولا تورث عنه ﴿ و ﴾ تصح الوصية ﴿ عكس ذلك ﴾ من الصور الأربع وهو الإيلاء بالمنفعة دون الرقبة ، والأصل دون الفرع والمنبت دون النابت ومنقطعة عكس المؤبدة وذلك في المنافع دون الأعيان فيلقو التوقيت وتصير مؤبدة كما في الهبة .

﴿ و ﴾ إذا أوصى لإنسان بخدمة عبده وسواء استثنى الرقبة أم لا أو أوصى بها لآخر كان ﴿ لدى ﴾ الوصاية بـ ﴿ الخدمة ﴾ فوائده ﴿ الفرعية ﴾ كهر الثيب مطلقاً والبكر حيث وجب بغير الدخول . والأجرة حيث غصب أو كان مؤجراً حال موت الموصى وله أن يعيره من شاء ويساقى به وليس له ان يؤجره لأن الوصية بذلك إباحة والمباح ليس له أن يؤجره لأن الأجرة تكون ربحاً وإذ اتلفت الرقبة فلا يضمنها من ماله الا أن يضمن فيضمن من ماله وإذا أجرها كانت الأجرة له لأنها ربح ما هو مضمون ويأثم . ﴿ والسكب ﴾ الحاصل للعبد يكون لدى الخدمة نحو ما يحببه من الأرض الميتة أو يتهبه أو يلتقطه وكان يسيراً يتسامح به فمن جملة السكب وإن كان كثيراً فولاية

قبضه والتعريف به إلى العبد إذ الولاية إليه وليس للسيد أن يتزعه من يده . ﴿ و ﴾ من له الخدمة ﴿ عليه ﴾ للعبد ﴿ النفقة: والفطرة ﴾ والسكنى والكسوة والدواء والكفن ونفقة زوجته . ﴿ ولدى الرقبة ﴾ الفوائد ﴿ الأصلية ﴾ وهى الولد ، والصوف واللبن ، والتمر ، ومهر البكر الواجب لازالة البكارة ، قال فى البيان « والأذن له بالتجارة يكون اليهما أى إلى ذى الخدمة والرقبة وما لزمه فى رقبته ومنفعته . ﴿ و ﴾ لدى الرقبة أرش ﴿ الحناية ﴾ على العبد دون صاحب الفوائد الفرعية فإذا قتل فيها يوجب القصاص لدى الرقبة أن يقتص من دون حضور ذى المنفعة وله ان يعفو ويستحق الدية وحده وهى قيمته بمنافه لا مسلوب المنافع ولا شئ لصاحب المنفعة من القيمة كما لو قتله صاحب الرقبة . ﴿ وهى ﴾ أى أرش الحناية إذا وقعت من العبد ﴿ عليه ﴾ أى على ذى الرقبة ولا شئ على ذى المنفعة .

﴿ فرع ﴾ وأما الاذن بالنكاح للعبد وانكاح الأمة فإلى مالك الرقبة ويراضى مستحق الخدمة فان روضى فلم يرض لم ينفذ النكاح ويبقى موقوفاً لانه يشترط حراضاته كحراضاة البالغة العاقلة ، وأما مهر زوجة العبد فعلى مالك الرقبة وأما نفقة زوجته فتتبع نفقته وذلك على صاحب المنفعة .

﴿ و ﴾ يلزم مالك الرقبة لدى المنعة ﴿ أعواض المنافع ﴾ يعنى منافع العبد ﴿ ان استهلكه ﴾ مالك الرقبة ﴿ بغير القتل ﴾ نحو ان يعتقه أو يكاتبه فاعتاف العبد يبطل المنفعة لأن منافع الحر لا تملك فيضمن المعتق وهو مالك الرقبة لدى المنفعة قيمتها وكذا لو باعه وتعذر استيفاء المنفعة من المشتري فإنه يضمن ، وإنما فرق بينه وبين العبد المشترك إذا أعتقه أحد الشريكين فإنه لا يضمن لشريكه قيمة الخدمة لأن هنا لم يجب لصاحب الخدمة شئ من قيمة الرقبة وفى مسألة الشريكين قد ضمن المعتق قيمة نصيب شريكه فى الرقبة ، وأما لو استهلكه بالقتل فلا يضمن لدى المنفعة شئ إذ لا تعلم حياته بخلاف العتق فقد علم حياته وهذه القيمة اللازمة لدى الخدمة هى ﴿ للحيوالة ﴾ بينه وبين منافع العبد ﴿ إلى موت الموصى ﴾ له وبعد موته لا يلزم تسليمها لورثته لأن المنافع لا تورث ﴿ أو ﴾ إلى موت ﴿ العبد ﴾ لأن المنفعة قد انقطعت بموته .

﴿ ولا تسقط ﴾ الخدمة للموصى بها لشخص ﴿ بالبيع ﴾ من مالك الرقبة أو نحوه البيع كالهبة والصدقة والنذر فالمشترى ونحوه يملك الرقبة دون المنفعة فتبقى لمستحقها له حق استيفائها إلا أن يجيز البيع ونحوه ولو جاهلا سقط حقه من المنفعة وكذا لو سلم العبد كان تسليمه اجازة .

﴿ فرع ﴾ وكذا لو كان الموصى به الكراء فانه يصح بيع الوارث للعين ويسلم الكراء من هو عليه للموصى له فان تعذر سلمه الوارث كما مر للحيوالة وكذا لو أفسس المشتري عن الكراء سلمه البائع .

﴿ و ﴾ الوصية بالخدمة ﴿ هي عيب ﴾ في المبيع ، للمشتري أن يفسخه بذلك إذا جهله حال العقد وحال القبض ﴿ ويصح إسقاطها ﴾ أى إذا أسقط الموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الاسقاط ولم يكن له أن يرجع . وليس من شرط الاسقاط لفظه بل لو أجاز البيع صاحب الخدمة بطل حقه من المنفعة ، ولو عاد عليه بما هو نقص للعقد من أصله .

﴿ فصل ﴾

٤٤٧

في ذكر ما يصح الإيضاء به وما يحمل عليه ألفاظ الموصى ومن يصرف فيه مع عدم التعيين بالنص ﴿ و ﴾ اعلم أن الوصية ﴿ تصح بالمجهول جنسا ﴾ نحو أن يوصى لفلان بعشرة ولا يذكر جنسها فيستفسر وإلا حمل على الأدنى كما يأتي ﴿ و ﴾ بالمجهول ﴿ قدبرا ﴾ نحو أن يوصى لفلان بشيأه أو ببقرا أو نحوها ذا كرا للجنس من دون ذكر القدر ولا يقبل تفسيره بدون أقل الجمع وهو ثلاثة وليس من الجهالة الإيضاء بالثلث ونحوه إذ يشارك في كل شئ ، فلا يحتاج إلى تفسير ﴿ و ﴾ إذا أوصى بمجهول فانه ﴿ يستفسر ﴾ أى يطلب منه تفسير ذلك المجهول ما أراد به لئلا يحصل حيف على الموصى له أو على الورثة فإن كان ذلك المجهول مما يصح الرجوع عنه كالوصية لبعالموت بالتبرع من تطوع أو غيره فالتفسير يندب تحفظا وتحوطا ، وان كان مما لا يصح الرجوع

عنه كالذى يجب تنفيذه في الحال سواء كان عن حق واجب لآدمى كأن يقر بعين أو دين أو لله تعالى كالنذر ونحوه فإنه يجب أن يستفسر ﴿ ولو قسرا ﴾ أى كرها ويحلف على القطع كما مر في الاقرار ووارثه على العلم فيحلفون أن مورثهم أراد غير هذا ولا ترد لأنها تشبه المتتممة ، فإن لم يكن له قصد أو لم يعرف الوارث قصده فسر بما أمكن من علم أو ظن .

﴿ و ﴾ لفظ ﴿ ثلث المال ﴾ موضوع ﴿ للعنقول ﴾ من المال كالحيوان والسلع ﴿ و ﴾ يحمل على ﴿ غير ﴾ أى غير المنقول من الأراضى والدور ونحوها وتدخل الأشياء الحقبية في المال كالنخل والحف ونحوها ﴿ ولو ﴾ كان للمال ﴿ ديناً ﴾ لا يعلمه في ذمة الغير فإنه يدخل في المال وللوصية حظها منه ﴿ فان كان ﴾ للموصى به جزءا كثلث ونحوه ﴿ لمعين ﴾ من مسجد أو آدمى أو منهل أو طريق ومن للمعين أن يعرف المسجد ونحوه بأل فيحمل على المعتاد أو المشهور ﴿ شارك ﴾ ذلك المعين الورثة ﴿ في الكل ﴾ من مال للموصى بما دق وجل من منقول وغيره لأنه صار بذلك مستحقا جزءا مشاعا كأحدهم فلا يجوز للورثة أن يعطوا للموصى له من نوع واحد من التركة أو من غيرها إلا برضا أو رضى ولى المسجد ونحوه لمصلحة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن ذلك الجزء المشاع لمعين بل لغير معين كأن يقول ثلث مالى للفقراء أو للمساجد أو لمسجد بالتنكير أو بالتعريف كان يقول للمسجد ولا معتاد له ولا مشهور يحمل عليه ﴿ فالى ﴾ الوصى أو ﴿ الورثة ﴾ حيث لا وصى ﴿ تعيينه ﴾ أى تعيين ذلك الوصى به لغير المعين إما من جميع التركة أو من نوع منها أو من غيرها من منقول أو غيره ما تساوى قيمته قيمة ثلث التركة حيث لم يعرف قصد الوصى ولا جرى عرف والا عمل بذلك بلا خلاف .

﴿ وثلث كذا ﴾ كثلث غنمى أو ربع خيلى وغيرها ﴿ لقدره ﴾ أى قدر الثلث ونحوه من ذلك للسمى يجب على الوصى أو الورثة إخراجه من عينه إن كانت الوصية به لمعين كزيد والمسجد ونحوها أو ﴿ من جنسه ولو شراء ﴾ إذا كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو مسجد . فإذا كانت غنمه ثلاثين أخرجوا عشرين منها للموصى له المعين حيث استوت القيمة والا قدر الثلث بالقيمة وإن كان للموصى له غير معين فإن شاءوا

أخرجوا عشرا منها أو من غيرها بشراء ونحوه والخيار حيث لا وصى للورثة في الاخراج من العين أو من الجنس .

﴿ فرع ﴾ فإن تلفت غنمه ونحوها وقد أوصى بثلتها أو خرجت عن ملكه بطلت الوصية إلا أن يملك غنما غيرها قبل موته صحت الوصية منها إلا أن يقول من غنمي هذه أو عرف من قصده لم يتعلق بغيرها حكاه في البيان وهو المختار .

﴿ و ﴾ أما ﴿ مسمى الجنس ﴾ في الوصية ﴿ كشاة ﴾ أوصى بها لفلان نحو أن يقول أوصيت لفلان بشاة فان هذا اللفظ ﴿ لجنسه ﴾ أى لجنس ما أوصى به فيخرج ما يطلق عليه اسم الشاة في بلده لا كشاة ولا تيسا لأن اسم الشاة لا يقع عليه وإنما يقع على واحدة من الاناث دون الذكور ﴿ ولو ﴾ لم يعط الموصى له من غنم الميت بل أعطاه الورثة من ذلك الجنس ﴿ شراء ﴾ أو نحوه من هبة أو غنيمة أو نحو ذلك مع وجودها في تركة الميت لأنه لم يقل من غنمي بل أطلق .

ومن أوصى برأس مال من الخيل أو الإبل أو نحوها خير وصيه أو وارثه بين الذكر والأنثى لأن ذلك اللفظ يعم الجنسين من الذكور والاناث وإن قال بعشر من الخيل تعينت الاناث وإن قال بعشرة تعينت الذكور حكاه في البيان عن البحر . « قلت » : إذا كان عارفا بمدلول كلتي عشر وعشرة أو كان غير عارف ولم يجز العرف بخلاف ذلك .

﴿ و ﴾ أما ﴿ العين ﴾ إذا أوصى به نحو شاتي الفلانية أو فرسي الفلانية أو النقود الفلانية أو ثوبي الفلاني أو نحو ذلك فهو ﴿ لعينه ﴾ ولا يجوز العدول عنها بل يجب إخراجها بعينها امتثالا لتعيين الموصى الا أن يرضى المصرف العين جاز العدول برضاء فان كان غير معين كالفقراء برضاء الإمام أو الحاكم لمصلحة مالم يخالف بذلك غرض الموصى فالواجب اخراج ما عينه ﴿ ان بقيت ﴾ ولم تكن قد تلفت بأى وجه . فان تلفت قبل موت الموصى فبفعله أو أمره يكون رجوعا وسواء كان استهلاكه لها حسا أم حكما ، وأما إذا كان المستهلك غيره بدون أمره فلا تبطل الوصية إلا إذا كان الاستهلاك حسا فان كان حكما سلمه على صفته ولدش النقص . قال العلامة المحقق شيخ مشايخي

القاضي عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله « وان كان الاستهلاك بعد موته وجب الضمان وإن لم يقبضه الورثة مع التمكن من التسليم أو الوصى مع القبض ان فرط أو كان أجيرا مشتركا ومع عدم الجناية والتفريط والتمكن لا ضمان على الكل وبطلت الوصية ومع البقاء يجب تسليمه بعينه ولو نقدا » . « قلت » : ووجوب إيصال العين الموصى بها الى الموصى له على الوصى أو الوارث على الفور لأن الواجبات على الفور، فلذا لزم الضمان » .

واما إذا قال في وصيته ﴿ وشيء ﴾ لفلان من مالى ﴿ ونحوه ﴾ ان يقول حظ أو قسط أو جزء فشكل ذلك ﴿ لما شاءوا ﴾ أى للورثة أن يعطوا الموصى له اعطوه كثيرا أم قليلا. إذا كان القليل له قيمة أولا يتسامح بمثله . فان اختلف الورثة ففى العين لا يصح الا مع تراضى الجميع فإن لم يتفقوا فالحاكم يعين وفي القدر يصح ما اتفقوا عليه وينفذ الزائد فى نصيب من عينه ولا تحليف هنا على الوارث ﴿ و ﴾ أما ﴿ النصيب والسهم ﴾ إذا قال أوصيت لفلان بنصيب من مالى أو بسهم من مالى فهو ﴿ لمثل أقلهم ﴾ يعنى أقل الورثة نصيبا فيعطى الموصى له مثل أقل نصيب من انصاء الورثة ويكون ذلك النصيب بعد الادخال للوصية مع انصاء الورثة مثاله جد أو جدة وابن فيكون للموصى له السبع أو كان مع الموصى ابن وزوجتان فيكون للموصى له التسع فلو لم يكن ثم أقل كأن يكون له اثنان فأوصى بنصيب من ماله فانه يكون له الثلث فان كان واحدا فله النصف مع الاجازة إذا أجاز هذه الوصية من النصف فان لم يجز فالثلث للموصى له هذا فى الوصية بالنصيب وان كان له وارث فله النصف لأنه أكثر الأنصاء وان كان له ابنان وبنت كان للموصى له السدس بعد الادخال . وان كان له أخت لأبوين وأخت لأب واخوان لأم وجدة وأوصى ينصيب كان للموصى له الثمن وعلى هذا فقس . ﴿ ولا يتعدى بالسهم السدس ﴾ ولا بالنصيب النصف حيث لا وارث فان كان له وارث استحقه مع الاجازة كما أسلفنا والافالثلث ، فمن أوصى بسهم لرجل من ماله استحق مثل . يب أقل الورثة إذا كان الأقل هو السدس فما دون فان كان الأقل هو أكثر من السدس رد إلى السدس ولم يجز تعديده لأن السهم اسم للنصيب وهو عند العرب اسم للسدس فصار مشتركا بينهما فجعل للمتيقن وهو الأقل .

﴿ فرع ﴾ وأما من أقام ابن الابن مقام ابنه كأن يقول وقد أتمت أولاد ابني فلان مقام أبيهم ، أو أتمت ابن أخي فلان مقام أبيه أخي أو نحو ذلك فهذه وصية تنفذ من الثلث مع سائر ما أوصى به تقسط بين الوصايا وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا ما أجازته الورثة ولا يدخل المقام إذا كان من أولاد الأولاد على أحد الزوجين تقصلاً لأنه كالموصى ان يكون وصية المقام من نصيب سائر الورثة غير الزوجين وقد نص أهل المذهب أنه يصح ان يوصى من نصيب وارث معين بثلاث نصيبه وينفذ .

﴿ والرغيف ﴾ إذا أوصى بمائة رغيف ولم يسم قدره وجنسه كان ﴿ لما كان ينفق ﴾ الموصى صدقة في حياته من بر أو شعير أو ذرة وكبر وصغر ان علم ما كان ينفق ﴿ فان جهل ﴾ ما كان ينفق أو كان لا ينفق ﴿ فا ﴾ لواجب إخراج ا ﴿ لأدون ﴾ من الحبوب بما يسمى رغيفا « وعلى الجملة » أنه يجب ان يبدأ بما كان يعتاد التصدق به ثم بما يأكله ثم ما يمتد في البلد فان اختلف الجنس أو النوع أو القدر أخذ بالأقل إذا الأصل براءة الدمة من الزائد .

﴿ فرع ﴾ فلو أوصى ان يتصدق بمائة رغيف قبل دفنه أو حال دفنه فلم يفعلوا تصدقوا بها بعد الدفن .

﴿ و ﴾ إذا أوصى بشئ من ماله يصرف في ﴿ افضل أنواع البر ﴾ وجب ان يصرف ذلك في ﴿ الجهاد ^(١) ﴾ إذ هو أفضاها لقوله تعالى « فضل الله المجاهدين ^(٢) بأموالهم

(١) هذا بالنظر إلى الوصية وأما أفضل أنواع البر من غير نظر إلى الوصية فقد اختلفت الأدلة في أفضل الأعمال فتارة يذكر الجهاد وتارة الصلاة لأول وقتها وتارة ذكر الله تعالى وتارة بر الوالدين وتارة في الصدقة ، وما ورد في هذا المعنى . وإذا أردنا الجمع بين الأحاديث فنقول إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فن كان مثلاً قوى البدن قوى القلب مستعداً للجهاد فالجهاد أفضل أعماله ، ومن كان غير قادر على الجهاد أو يقدر عليه مع ضعف يلحقه وعدم فائدة تحصل منه فأفضل أعماله المحافظة على صلواته في أوقاتها وأذكاره أو على بر والديه ، وإن كان كثير المال فأفضل الأعمال في حقه التصدق على ذوي الحاجة

(والماسل) أن أفضل أعمال كل إنسان ما هو أكثر تقملاً لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة لأن العمل فيما فيه نفع العباد منهاج الرسل وأفضل شيء للجمع الإنساني في الحديث (لأن يهدي الله على يديك رجلاً) « واحداً » كما في رواية (خير لك عند الله ما طلعت عليه الشمس وغربت) فتصدقت به ، قال النابوي « لأن الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل » رواه الطبراني عن أبي رافع وإسناده حسن اهـ (٢) الآية في عدد ٩٥ من سورة النساء اهـ

وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا « وقال تعالى « يا أيها (١) الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم « الآية ونحو ذلك كثير من الآيات وأما الأحاديث في فضل الجهاد فكثيرة جداً فمن ذلك عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور « وعن أبي ذر « قال قلت يا رسول الله أى عمل أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله « متفق عليهما . وهذا حيث يكون مع امام حق أو يقصد الكفار أو البغاة ديار المسلمين وان لم يكن ثم امام فيقدم صرفه في ذلك قال في الكواكب : « ويعتبر وجود الجهاد في ذلك البلد حال الموت حيث كان الموصى به عيناً فان كان غلة فحال حصولها فان لم يكن ثم جهاد صرف في مدارس العلم من أهل العدل والتوحيد ولو كانت قراءتهم في غيرها لأن العلم أفضل أنواع البر بعد الجهاد وقد لا يقوم الجهاد الا بالعلم فيصرف في العلم حيث لاجهاد أو لزم تقديمه ليعلم الجهاد .

﴿ والحاصل ﴾ ان من أوصى بصرى شيء من ماله في أفضل أنواع البر فذلك يختلف باختلاف الأوقات فأفضل أنواع البر في سنى الشدة وأيام المجاعة هو الصدقة ، وأفضل أنواع البر في أيام المشاغرة للكفار ومدافعهم عن بلاد الإسلام هو الجهاد ، وأفضل أنواع البر في غير هاتين الحالتين هو الصرف في العلماء والمتعلمين وتحشيدهم لنشر العلم و بث المدارس والاستكثار من التدريس وتخرج الطلبة وترقيتهم في العلوم النافعة في دنياهم وأخراهم فانه يحصل بذلك تكاثر العلم وتكاثر أهله فيزداد الدين جمالا والاسلام رونقا وعزا والبلاد رخاء وسعادة لأن العلم ينبوع كل سعادة ينبثق منه النور فيبتدون به إلى كل خير . وعلى الجملة ان العالم العارف بالموازنة بين الأعمال مع اختلاف الأوقات لا يخفى عليه راجحها من مرجوحها وفاضلها من مفضولها .

﴿ و ﴾ إذا أوصى بشئ من ماله أن يصرف في ﴿ أعقل الناس ﴾ أو قال أعقل أولادى وجب أن يصرف في ﴿ أزهدهم ﴾ وهو من يؤثر الباقية على الفانية ويعتبر الأزهد من أهل بلده ثم إذا عدم فيه صرف في الأزهد من أقرب أهل بلد اليه فان لم يوجد بطلت الوصية ولو وجد من بعد لأنها وصية لمعدوم . وهذا حيث عرف ذلك من قصده لا لو جرى العرف بأن المراد بالأعقل هو الذى يكون تصرفه فى الاقدام والاحجام بالسداد عن الحنكة والتجربة ونحو ذلك فيتبع العرف ان لم يعرف قصده فان قال لأجهل الناس لم يصح لأن أجهل الناس الكفار والفساق .

﴿ و ﴾ إذا أوصى بشئ من ماله ﴿ كذا وكذا ﴾ نحو أن يقول لزيد وعمرو أو للساجد والفقراء أو للسجد ولزيد فان الموصى به ﴿ نصفان ﴾ بين المصرفين . وكذا لو قال لفلان والمساكين أو للحج والمساكين كان ذلك نصفين لأن المساكين غير محصورين بخلاف ماذا قال لفلان وبنى فلان فيكون على عددهم لا ان قال لفلان ولبنى فلان فانه يكون لفلان نصف ولبنى فلان نصف ذكره فى البحر .

﴿ فرع ﴾ فان أوصى للمساكين أو لفلان وللحج فهو يحمّل وجهين : « الأول » أن يكون التخيير فى تسليم نصفه للمساكين أو لفلان ونصفه للحج . « الثانى » أنه يخير بين أن يسلم للمساكين كله أو لفلان وللحج بينهما نصفين فان عرف من قصده أى الوجهين أراد عمل به والخيار للموصى وإن لم يعرف قصده بذلك عمل بالأول ذكره فى المع .

﴿ و ﴾ إذا أوصى لفلان من ماله ﴿ اذا ثبت على كذا ﴾ نحو أن يقول اذا ثبت فلان على الاسلام أو طلب العلم أو تدريسه أو على ترك طلاق فلانة أو على طاعة فلان أو نحو ذلك فأعطوه كذا . فان عرف قصد الموصى أنه أراد الاستمرار على ذلك أو جرى عرف به لم يستحق الموصى له الموصى به الا إذا استمر على ذلك الى موته ويسلم له بعد موت الموصى والعبرة بالانكشاف فان لم يثبت ضمن ويعود ان عاد فى المنافع فان لم يعرف للموصى قصد ولا جرى عرف فى موضع الثبوت على الاستمرار

فالوضع اللغوي يقتضى استحقاق الموصى له ذلك الشيء ﴿ لثبوته عليه ولو ﴾ لم يثبت إلا ﴿ ساعة ﴾ بعد موت الموصى فان ذلك كاف في استحقاقه الوصية .
 ﴿ مسألة ﴾ من أوصى لأرامل بنى فلان كان لمن أرملت منهن من الزوج ﴿ و ﴾ اذا قال الموصى لورثته ﴿ اعطوه ما ادعى ﴾ أو ما في دفتره فهو مصدق فان ذلك ﴿ وصية ﴾ تنفذ من الثلث من غير بينة ، ويبطل بالاستعراق و يصح الرجوع عنها وما زاد على الثلث فمن رأس المال إن كان متيقنا أو مظنوننا فان لم يكن أيها فبعد اليقنة والحكم أو إجازة الورثة .

﴿ و ﴾ إذا أوصى بشيء يصرف في ﴿ الفقراء ﴾ فان كان عن حق عليه لله من زكاة ونحوها في النعمة لم يجز وضع شيء منه في آباءه وأبنائه ولو بعدوا ويجوز فيمن نلزمه نفقته إذ قد قطع وجوب النفقة بالموت وإن كان ذلك تبرعا جاز وضعه في الفقير من آباءه وأبنائه وقرابته بل الصرف فيهم أفضل من غيرهم .

﴿ و ﴾ الوقف على ﴿ الأولاد ﴾ إما أن يكون اللفظ مفردا كأولادى فلاول درجة من أولاده بالسوية ما لم يقل على فرائض الله وإن كان مثنى فصاعدا بالفاء أو ثم نحو وقفت على أولادى فأولادهم أو ثم أولادهم وسكت أو زاد فقال فأولاد أولادهم فالوقف يكون لهم ما تناسلوا ويدخل في ذلك أولاد البنات ولا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى كما مر في الوقف أوائل فصل ٢٩٧ .

﴿ و ﴾ إذا أوصى بشيء يصرف في ﴿ القرابة والأقارب ﴾ منه فان ذلك لمن ولده جد أبويه ما تناسلوا ويدخل في ذلك أولاد البنات ويستوى في ذلك كل من وجد من قرابته الصغير والكبير والد والأتى والعتى والفقير فان لم ينحصروا صرف ذلك في الجنس منهم . ﴿ و ﴾ إذا أوصى بشيء يعطى ﴿ الوارث ﴾ له أو لورثة فلان كان ذلك لمن يرثه بالنسب أو بالسبب يكون بينهم على حسب الميراث لا على الرؤوس ﴿ كما مر ﴾ تحقيقه في الوقف أوائل فصل ٢٩٧ إلا أنه هنا يعتبر أن تكون الوصية بالمنافع ليكون كالوقف سواء وأما إذا كانت الوصية بالعين فلا يدخل إلا من كان موجوداً عند موت الموصى لأنه وقت صحة الوصية بالعين لا من يحدث من بعد لأن ذلك تملك عين

فلا يصح لمعدوم ومن مات فنصيبه لورثته فإن كان بالمنافع أو الغلات كانت كالوقف يدخل فيها من ولد ، ومن مات فنصيبه للباقيين لأن المنافع معدومة فيعتبر فيها بمن يولد حال حصولها ذكر معنى هذا في البيان في كتاب الوقف .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٨ ﴾

في حكم الإيضاء بالأرض ، والإيضاء المضاعف ، والإيضاء بالمنافع وما في حكمها ﴿ ولو قال ﴿ الموصى في وصيته ﴿ أرض كذا ﴾ أو دار كذا أو نحو ذلك ﴾ للفقراء وتباع لهم فلهم الغلة ﴾ الحاصلة فيها ﴿ قبل البيع ﴾ من أجرة أو ثمر أو زرع أو نحو ذلك لأن الفقراء قد ملكوها بموت الموصى ﴿ إن لم يقصد ثمنها ﴾ لهم بل قصد عينها ، فإن قصد ثمنها فقط فما حصل من الغلة كان للورثة لأن تلك العين باقية على ملك الوارث حتى تباع كالموأصى ببضع أرض للحجج أو قال أو صيت بهذه الأرض للحجج . فإن الغلة للورثة وإن أتموا بالتراخي حتى يبيعوها في الصورة الأولى ويملكها الحاج بالعقد في الصورة الثانية . وهي حيث قصد أن يحجج له بنفس تلك الأرض إذ لا يصح التحجيج بغيرها إلا حيث عرف من قصده التخلص فإنه يصح التحجيج بالقيمة .

« والفرق » بين الوصية بالعين للفقراء أو للحجج أن الفقراء إذا لم يقصد ثمنها ملكوها من يوم الموت بخلاف الحاج فإنه لا يملكها وإن عينت أو عينها العرف إلا من حين العقد له لا قبل فهي باقية على ملك الوارث .

﴿ و ﴾ إذا قال الموصى أعطوا فلاناً ﴿ ثلاثة مضاعفة ﴾ أعطى الموصى له ﴿ ستة ﴾ لأن الضعف مثل الأصل مع اعتبار الأصل في المضاعفة لاستناد المضاعفة إليه وإن قال بضعفيه كان مثليه . فإن أوصى بثلاثة أضعافها كانت تسعة . فإن قال ثلاثة مضاعفة أضعافا كان ثمانية عشر لأن قوله مضاعفة كانت ستة وأضعافاً جمع فيكون لسته وستة وستة ، وقد وسع هذا البحث في البحر وحقق ، ويحتمل أن يكون قوله : ثلاثة مضاعفة أضعافا أن مراده تسعة وأنها تضاعف الثلاثة ثلاث مرات وهو الأولى لأنه

التيقن ، وكذا لو أوصى لزيد بعشرة ثم أوصى بخمسة عشر لزم خمسة عشر لأنه التيقن . فان قال ستة وأضعافها فأربعة وعشرون . ﴿ و ﴾ ان قال ﴿ أضعافها ﴾ أى أعطوه أضعاف الستة وجب له ﴿ ثمانية عشر ﴾ لأن الأضعاف جمع وأقل الجمع ثلاثة فالسته مكررة ثلاث مرات بثمانية عشر .

﴿ ومطلق الغلة والثمرة والنتاج ﴾ مثال مطلق الغلة أن يقول في وصيته : أجرة دارى وأجرة أرضى أو دابتي أو حانوتى لفلان لأن الغلة هى الكراء ومثال مطلق الثمرة أن يقول ثمار بستانى لفلان ومثال مطلق النتاج أن يقول قد أوصيت بنتاج فرسى أو بقرتى أو نحوهما لفلان ولم يقيد بالموجودة من الغلة والثمرة والنتاج بما يحصل في المستقبل فان هذا الاطلاق يكون ﴿ للوجودة ﴾ من ذلك كله خال الموت سواء كان متصلا ولو حملا أو منفصلا ويدخل ما كان يرضع إلى الانفصال للعرف بتسميته نتاجا وكذا في أجرة الدار ونحوها فان كانت مؤجرة حال الموت استحق تلك الأجرة الموصى له من وقت الموت إلى انقضاء مدة الإجارة ، وإذا كان الموصى قد قبض أجرة المدة كلها وجب رد ما بقى من المدة من حال موت الموصى إلى انقضاء مدة الإجارة أو موت الموصى له . ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تكن ثم غلة موجودة حال الايضاء المطلق ولا ثمرة ولا نتاج بل الدار غير مؤجرة والبستان غير مشمر في تلك الحال والفرس حائل لا نتاج تحتها ولا حمل في بطنها ﴿ مؤبدة ﴾ أى فالوصية بهذه الأشياء مؤبدة يستحقها مستمرا إلى موت الموصى له أو موت الدابة أو خراب الدار أو قطع شجر البستان ولا تورث عن الموصى له ولو نطق الموصى بالتأييد بخلاف النذر والوهب ففيهما تورث المنافع كما مر . فان مات الموصى له بعد بدء الثمر قبل صلاحه بقى إلى الصلاح بأجرة المثل وذلك الحكم في المعدوم هو ﴿ كطلاق الخدمة والسكنى ﴾ لو أوصى بخدمة عبده لزيد فإنه يستحقها مؤبدة إلى موت الموصى له أو العبد وكذا في السكنى .

﴿ وينفذ من سكنى دار ﴾ أوصى مالكها وهو ﴿ لا يملك غيرها سكنى ثلثها ﴾ يكون للموصى له بالمهاياة بينه وورثة الموصى إلى خراب الدار أو موت الموصى له وليس للموصى له السكنى كاملا ، ﴿ ومن أوصى ﴾ بشيء ﴿ و ﴾ هو حال الوصية ﴿ لا يملك شيئاً ﴾

يخرج منه ثلثه ﴿ أو ﴾ كان يملكه ﴿ ثم تلف ﴾ كله ﴿ أو ﴾ بعضه حتى ﴿ نقص ﴾ قدره عما كان يوم الوصية ﴿ فالعبرة بحال الموت ﴾ لا بحال الإيضاء فإذا كان لا يملك شيئاً عند الإيضاء ثم ملك عند الموت وجب إخراج ما أوصى به مما قد ملكه عند موته لأنه إذا قال أخرجوا كذا ولا مال له فلا بد من انصراف الإشارة إلى حال حصول المال لأن الإخراج من لا شيء محال ولا يأمر به عاقل فعلمنا أن المراد فيما يملكه حال الموت وهكذا حيث انقطع ثم ملك وكذا يخرج من الناقص بقدره إلى قدر ثلثه ، وأما إذا مات ولا مال له فإن الوصية تبطل بالاجماع كما تبطل إذا أوصى بعين معينة من ماله ثم تلفت قبل موت الموصى . ﴿ فان ﴾ أوصى بجزء من ماله نحو ثلث أو ربع أو نحو ذلك وكان له مال عند الإيضاء ثم ﴿ زاد ﴾ المال ﴿ فبالأقل ﴾ يعتبر فيجب إخراج ذلك الربع أو الثلث مما كان يملكه عند الإيضاء فقط لا عند الموت لأن الوصية تعلقت بالموجود حال الإيضاء سواء كان معيناً أم غير معين . قال في البحر « وهذا مبنى على أنه بقي من المال الموصى به شيء إلى بعد الموت ، فأما إذا لم يبق شيء وملك بعده لزم ثلثه ولو زاد على المال الحاصل وقت الوصية فكأنه أوصى وهو لا يملك شيئاً ثم ملك فالعبرة بحال الموت » قال في شرح الفتح : « والفرق بين الزيادة حال الموت مع تحلل التلف أنه يعتبر بحال الموت وبين الزيادة حال الموت مع عدم تحلل التلف أنه يعتبر بحال الوصية هو أنه لما تلف المال تعلقت بالذمة لعدم ما تعلق به من المال بخلاف الزيادة فهي متعلقة بالموجود حال الوصية وهذا هو الذي في الأزهار والتذكرة » .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٤٩ ﴾

فما تبطل به الوصايا : ﴿ و ﴾ جملة ما ﴿ تبطل ﴾ به سبعة أمور : ﴿ الأول ﴾ بتلف العين الموصى بها قبل موت الموصى ﴿ الثاني ﴾ ﴿ برد الموصى له ﴾ ولو عسداً للوصية فوراً في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر ولو بعد موت الموصى فإذا قال الموصى أعطوا فلانا كذا بعد موتى فقال الموصى له : رددت هذه الوصية ، أو : لأقبلها أو : لا أخذها ، أو رددتها على فلان من الورثة أو نحو ذلك مما جرى به العرف أنه رد فان الوصية تبطل

وتصير لجميع الورثة ولا يختص بها المعين منهم بالرد عليه بل تكون له ولسائر الورثة ،
وأما لو لم يرد الوصية فوراً في مجلسها أو مجلس بلوغ خبرها بل سكت صحت الوصية
ولاحتجاج في صحتها إلى القبول ولا تبطل بعدمه ولا تعود بقبوله بعد الرد لأن الرد فسخ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما تبطل به الوصية ﴿ موته ﴾ أى الموصى له أو لحوقه بدار
الحرب مرتداً قبل موت الموصى وكذا لوماتنا في حالة واحدة فتبطل أما لو التمس المتقدم
منهما فكالتفرقاء والهدماء فإن علم المتقدم ثم التمس كان للموصى له النصف من الوصية
لأنه يحول فنقول تقدم موت الموصى له فلا شيء ، تقدم موت الموصى له ، فسقط في
حال ولزم في حال فيلزم النصف . وحيث التمس موتها هل في حالة واحدة أم مرتباً
لا يستحق الموصى له إلا ثلث الوصية لأنه ساقط في حالين ومستحق في حال .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ انكشافه ﴾ أى الموصى له ﴿ ميتاً قبل ﴾ الوصية أو قبيل موت
﴿ الموصى ﴾ إن لم يعلم إلا بعد موت الموصى أن الموصى له مات قبله فتبطل الوصية
بذلك .

﴿ فرع ﴾ من أوصى لرجل ميت لم تصح وصيته سواء كان عالماً بموته كأن يقول
أوصيت للولى فلان المقبور بمحل كذا بكذا أو كان جاهلاً لموته فإن الوصية لا تصح
ويكون ما أوصى به لورثة الموصى لا لورثة الموصى له .

﴿ فرع ﴾ ولو أوصى بشيء لفلان و فلان فانكشف أحدهما ميتاً وقت الوصية
وكان الموصى يجهل موته أو مات بعد الوصية في حياة الموصى استحق الحى منهما نصف
الوصية والنصف الآخر يبقى للموصى ، فإن كان عالماً حال الوصية بموت أحدهما استحق
الحى منهما الكل ، كالأوصى بشيء لزيد وللجدار أو الشجرة فإن زيدا يستحق
الكل وكذا لو أوصى لزيد وللدابة وقصده تملكها استحق زيد الكل فإن قصد أن
تلف به صح واستحق زيد النصف . وكذا لو أوصى للحمل فخرج توّمان أحدهما
ميتاً فإن الحى لا يستحق إلا النصف .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ مما تبطل به الوصية ﴿ بقتله ﴾ يعنى إذا قتل الموصى له
﴿ الموصى عمداً ﴾ عدواناً بطلت الوصية كالميراث ﴿ وإن عفى ﴾ عنه الموصى لأن عفوه

لا يصح الوصية بعد بطلانها ولو أجاز الوارث إذ لا تعود الا بتجديدها بعد الجناية .
فان كانت الجناية خطأ فالوصية له صحيحة في المال دون الدية .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السادس ﴾ ﴿ انقضاء وقت ﴾ الوصية ﴿ الموقته ﴾ إلى وقت فبانقضاء ذلك الوقت تبطل الوصية ، وفي جعل هذا من مبطلات الوصية تجوز إذ لا بطلان وإنما انقضى وقت الاستحقاق والالزم مثله في الاجارة ونحوها ان يسمى بطلانا .

﴿ نعم ﴾ وهذا البطلان بالانقضاء إنما يكون في المنافع كلو أوصى لزيد بسكنى داره أو تاج دابته أو ثمرة بستانه سنة فعند انقضاء السنة يستحق ذلك وارث الموصى ، وأما الإيضاء بالأعيان فالتوقيت يلغو ويستحقها الموصى له مؤبدة وتورث عنه كما في الهبة ومن ذلك لو قال يكون المال بعد موت وارثي للفقراء أو نحو ذلك فان هذه الوصية لا تصح لأن ملك الوارث قد استقر والايضاء بملك الغير لا يصح .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السابع ﴾ من مبطلات الوصية ﴿ رجوعه ﴾ أى الموصى عما أوصى به قولاً كأن يقول رجعت عن وصيتي أو فعلاً كأن يستملك ما أوصى به اما حساً كالبيع ونحوه أو حكماً كتقطيع الثوب أو خياطته فان الوصية تبطل ﴿ أو ﴾ يرجع ﴿ الحيز ﴾ للوصية سواء كان الحيز هو الموصى بما تصرف به الغير أو وارث الموصى إذا رجع عن إجازته بطلت الوصية الا أن بطلان الوصية برجوع الوارث عن إجازته إنما يكون بالقول فقط ولا يتناول رجوعه الا ما زاد على الثلث لا غير اذا كان رجوعه ﴿ في حياته ﴾ يعنى حياة الموصى ﴿ عما لا يستقر ﴾ من الوصايا ﴿ الا بموته ﴾ يعنى بموت الموصى وهى الوصايا التى يضيفها إلى بعد الموت دون ما نفذه في حياته فما أجازته الوارث نفذ كأن يتصرف بغيره في حال مرضه الخوف وأجازته الوارث فلا حكم لرجوعه بعد الاجازة كما لا حكم لرجوع المتصرف بنفسه ، واما ما كان من الوصايا لا ينفذ الا بعد موت الموصى وقد كان الوارث أجازته كالايضاء بما فوق الثلث كالنصف ونحوه بفرجوع الوارث قبل موت الموصى يبطل الوصية فيما زاد على الثلث . وأما إذا كان رجوعه بعد موت الموصى فلا حكم لرجوعه والوجه فيه أن للوارث حقاً في مال الميت بدليل أنه لا يخرج في وصيته فوق الثلث ومضى أبطل حقه لم يكن له الرجوع وللرجوع بعد الاجازة في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

﴿ الأول ﴾ أن يميز الورثة في حياة الموصى ثم يرجعوا في حياته صح الرجوع
« الثاني » أن يميزوا ويرجعوا بعد موت الموصى لم يصح الرجوع « الثالث » أن يميزوا
في حياته ويرجعوا بعد موته فكذلك لا يصح رجوعهم .

﴿ فرع ﴾ فلو قال المميز كلما رجعت عن الاجازة فقد اجزت نفذ في الجميع فلو
قال من بعد : وكلا اجزت فقد رجعت عن الاجازة فالحقار أنهما يتانغان : قوله كلما رجعت
عن الاجازة فقد اجزت وقوله كلما اجزت فقد رجعت فيبطلان جميعا وهو قياس ما تقدم
في الوكالة أواخر فصل ٣٨٢ أنه ينتقض قوله الأول بالأخر فيصير كأنه لم يميز .

ومن الرجوع عن الوصية إذا أوصى بشيء معين نحو أن يوصى بموضع من ماله
لزيد ثم يوصى بان ذلك الموضع يباع ويصرف عنه في الفقراء أو المساجد أو نحو ذلك
﴿ فيعمل ﴾ في مثل هذه الوصية ﴿ بناقضة الأولى ﴾ يعني أن الوصية الأخرى ناقضة
للاولى أو بعضها على حسب الأخرى . وكذا لو كانت الأخرى لعمره بما أوصى به
بعينه لزيد كان رجوعا عن الوصية الأولى إلا أن يعرف من قصده عدم الرجوع اشتركا
وقال في شرح الابانة : « ولا خلاف بين العلماء أنه لو أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى
بالثلث لعمره وانهما يتحصان في الثلث » قال في الفتح « إلا أن يميز الورثة نفذ
الثلثان » قال في البيان « وضابط المسئلة أن من أوصى وصية ثم أوصى وصية أخرى
بعد زمان طويل أو قصير في صحته أو في مرضه فكلامها صحيح إلا أن يكون ما في
الثانية ينافي الأولى أو بعضها كان رجوعا » .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٥٠ ﴾

فما يصير به الشخص وصيا وشروطه وما تبطل به الوصاية ﴿ وإنما يتعين وصيا من ﴾
جمع شرطين ﴿ الأول ﴾ أن يكون قد ﴿ عينه الميت ﴾ ولو امرأة بأن قال أنت وصيتي
أو أنت وصي أو وصي فلان أو أوصيت إلى فلان أو قم على أولادى بعدى أو نفذ
ما أوصيت به أو أنت خليفتي أو اخلفتي أو وكلتك بعد موتي أو أنت وكيلتي في حياتي
(٢٥ - التاج المنهب - رابع)

وبعد مآنى أو حج عنى أو حجج عنى أو اقض دينى أو اقض دينى أو نحو ذلك ، وتصح الوصاية مؤقتة بمجهول ومعلوم ومشروطة ومطلقة فالوكالة فالمجهول كلو قال أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابنى فلان أو يقدم من سفره فإذا بلغ أو قدم من سفره فهو الوصى والمعلوم كأن يقول أوصيت إليك سنة وبعدها وصى فلان صحت الوصاية فى ذلك كله لصحة دخول الجهالة فيها . وتصح أيضا مستقبلة ومسللة كأوصيت إلى فلان فان فسق فالى فلان .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون الموصى إليه قد ﴿ قبل ﴾ الوصية فى المجلس أو فى غيره ولو على التراخى باللفظ كأن يقول قبلت أو يسكت مع الامتثال لما أمر به . فان لم يقبل كانت الولاية إلى الوارث إن كان وإلا فالى الامام أو الحاكم .

﴿ و ﴾ الوصى لا يصح وصيا إلا بشروط ثلاثة : ﴿ الأول ﴾ أن يقبلها و ﴿ هو حر ﴾ فلو كان عبدا لم يصح أن يكون وصيا وسواء كان عبدا الموصى أو عبدا غيره وسواء أذن له سيده بقبولها أم لم يأذن له ولا من باب الصلاحية قال المفتى إذ هى ولاية ولا تثبت للعبد بحال . ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يقبلها وهو ﴿ مكلف ﴾ حال القبول وإن كان صغيرا وقت الإيصاء لأنه لا يشترط القبول فى المجلس ولا التكليف حال اسناد الوصاية إليه أما لو كان صغيرا أو مجنونا حال القبول فانه لا يصح أن يكون وصيا لعدم صلاحيته لتولى ماله فى الأولى مال غيره فينتظر بلوغه إن شاء قبل وإن شاء رد . ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يقبل وهو ﴿ عدل ﴾ كعدالة الشاهد لا كعدالة امام الصلاة فلو كان مجروحا بمفسق أو غيره مما هو محرم فى اعتقاد الفاعل والتارك وهو لا يتسامح به فانه لا يصح الإيصاء إليه وسواء كان الفسق أصليا أعنى واقعا حال الإيصاء أم طارئا بعد الوصاية فتبطل الوصاية كما تبطل بنحياتته فيما خان فيه وفى غيره ولا تعود بالتوبة . وإما كافر التأويل وفاسقه فيصح الإيصاء إليهما كشهادتهما والمعتبر أن يكون الموصى إليه بهذه الشروط حال القبول أو الشروع فى العمل كما قلنا فى الصبى لا حال الإيصاء .

﴿ مسألة ﴾ وإذا قلنا تبطل الوصية بالفسق ثم تصرف الوصى بعد فسقه على حسب ما أمره الموصى فانه يضمن . وإذا أراد أن يعود إلى مشسل ولايته فبتولية

الامام أو الحاكم وتكون ولايته مبتدأة لأن الوصاية قد بطلت وبتعذر عودها أو تجديدها .

﴿ و ﴾ إذا كان الوصى جامعاً للشروط صح و ﴿ لو ﴾ كان ﴿ متعدداً ﴾ مع الانحصار نحو أن يقول وصي فلان وفلان وفلان فانهم يصيرون جميعاً أوصياء إن قبأوها جميعاً والافن قبل منهم أو امثل دون من لم يقبل . ﴿ أو ﴾ اسند وصيته ﴿ إلى من قبل ﴾ وصايته من المسلمين فان ذلك يصح ﴿ فيجب ﴾ على المسلمين ﴿ قبولها ﴾ سواء كان ما أوصى يتنفيذه واجباً أم مندوباً أم مباحاً فقد صار بالإيضاء واجبا لكنه فرض ﴿ كفاية ﴾ لمن في الميل إذا قبلها البعض سقط الفرض عن الباقيين وكانت الولاية لذلك القابل دون غيره . فلو قبلها جماعة في حالة واحدة مع اجتماع الشروط كانوا أوصياء جميعاً .

﴿ وينبغي عن القبول ﴾ باللفظ ﴿ الشروع ﴾ ولو على التراخي في الأعمال التي أوصى بها الميت فان ذلك قائم مقام القبول . ﴿ وتبطل ﴾ الوصية ﴿ بالرد ﴾ من الموصى إليه قبل القبول ، وبعده في وجه الموصى أو علمه بكتاب أو رسول ﴿ ولا تعود بالقبول ﴾ منه لها ﴿ بعده ﴾ أى بعد الرد سواء كان ذلك القبول بعد الرد ﴿ في الحياة ﴾ أى في حياة الموصى أم بعد موته ﴿ إلا ﴾ أنها تعود في حياة الموصى ﴿ بتجديد ﴾ العقد منه سواء علم بردها أم لم يعلم في انها تبطل ولا تعود إلا بتجديدها منه في حياته ﴿ ولا ﴾ تعود بالقبول ﴿ بعدها ﴾ أى بعد حياة الموصى ﴿ ان ﴾ كان هذا الوصى ﴿ رد ﴾ الوصية ﴿ في وجهه ﴾ أو علمه بكتاب أو رسول بعد القبول أو قبل القبول سواء كان الرد في وجهه أم لا ، قبل الموت أم بعده . ولا يصح القبول بعد صحة الرد ﴿ ولا ﴾ يصح ان ﴿ يرد ﴾ الوصية ﴿ بعد الموت ﴾ أى موت الموصى ﴿ من قبل ﴾ الوصية ﴿ بعده ﴾ أى بعد موت الموصى أو ﴿ قبله ﴾ أى قبل موت الموصى ﴿ إلا في وجهه ﴾ أى في وجه الموصى أو علمه بكتاب أو رسول فله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه حيث قد قبل ويصح الرد في غير وجهه حيث لم يقبل ، « و خلاصة » القول أن الرد إن كان قبل القبول للوصية صح في وجه الموصى وفي غير وجهه قبل الموت وبعده ، ولا يصح القبول

بعد صحة الرد وإن كان بعد صحة القبول لم يصح إلا في وجه الموصى أو علمه بكتاب أو رسول .

﴿ و ﴾ الوصاية المسندة إلى زيد مثلاً ﴿ تم ﴾ جميع التصرفات ﴿ وإن سمي ﴾ الموصى شيئاً ﴿ معيناً ﴾ فإن الوصاية تم فيما عينه وغيره ولو جهلاً كون التعيين يعم نحو أن يقول أوصيت إليك أن تحج عنى أو تقضى ديني أو تقبض مالى من فلان أو نحو ذلك فإن وصايته تم جميع التصرفات المتعلقة بالموصى وبأولاده الصغار إلا ما يجب من الواجبات في البدن ثم تنقل إلى المال أو ما يخرج من الثلث فلا يفعله الوصى إلا أن يذكره الموصى بخصوصه ، أو يقول نفذ عنى جميع الواجبات وحيث قلنا إن الوصاية تصير عامة ولو سمي الموصى شيئاً معيناً ﴿ ما لم يحجره عن غيره ﴾ ولو بقصد أو عرف وسواء كان الحاجر هو الموصى نحو أن يقول أوصيت إليك أن تحج عنى ولا تتصرف في شيء غير التحجيج أم كان الحاجر الوصى نحو أن يقول قبلت الإيضاء في الأمر الفلاني فتتط فيكون وصياً في ذلك الأمر لا غيره ، والمسئلة على صور ثلاث :

« الأولى » أن لا يذكر شيئاً بل قال أنت وصي أو نحو ذلك فهذه عامة ، « الثانية » أن يذكر شيئاً معيناً ولا يحجره عن غيره صار وصياً عاماً أيضاً . « الثالثة » أن يذكر شيئاً ويحجره عن غيره صار محجوراً عن غير ذلك المعين .

﴿ فرع ﴾ فلو قال لغيره كفى أو ادفنى فإنه لا يصير وصياً عاماً لأن العرف بخلافه وكذا لو قال ادفع ما عليك لى من الدين إلى وارثي بخلاف اقض عنى ديني أو انصب عنى وصياً فإنه يكون عاماً .

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ المشارف ﴾ مع الوصى لو قال الموصى وفلان مشارف معك أو عليك ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الرقيب ﴾ والهيمن ﴿ والمشروط علمه ﴾ ورأيه واشتشارته ﴿ وصى ﴾ مع ذلك الوصى المأمور بالتصرف فهما معا وصيان كما لو قال أوصيت إليكما معا ﴿ لا المشروط حضوره ﴾ أو شهادته أو اطلاعه فإنه لا يكون وصياً لأن هذا اللفظ لا يفيد إلا الشهادة لا غيره وأما حضوره فلا بد منه فإن امتنع أو مات بطلت الوصية ﴿ و ﴾ إذا أسند وصايته إلى شخصين أو وصى ومشارف أو رقيب كان ﴿ لكل منهما أن ينفرد

بالتصرف ﴿ فيما يتعلق بتركة الميت مما تنبأه أمره من قبض أو اقباض إذ هو وصى مستقل ﴿ ولو ﴾ تصرف ﴿ في حضرة الآخر ﴾ جاز ومع غيبته بالأولى ﴿ إلا أن يشترط ﴾ الموصى ﴿ الاجتماع ﴾ في تصرفهما عنه فلا يصح تصرف المنفرد منهما لخالفته ما أمر به فان فعل بقى موقوفا على إجازة الآخر إذ لا بد أن يكونا مجتمعين على التصرف أو في حكم المجتمعين بأن يوكل أحدهما الآخر في إنفاذ ذلك التصرف فان غاب أحدهما أو تمرد أو تعذرت مواصلته تأخر تصرف الآخر حتى يمكن اجتماعهما وأما لو مات أحدهما بطلت ولاية الآخر إلا أن يوصى إليه الميت أو إلى غيره لأنه يقوم مقامه ، وقال في البحر « أما في رد الوديعة والنصوب فلا يجب الاجتماع ولو شرط الموصى لأنه لا يحتاج إلى ولاية » وهكذا لو قال سلما هذه الدراهم إلى زيد عن زكاتي لم يشترط الاجتماع وصح من أحدهما .

﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكن الموصى شرط الاجتماع لكنهما ﴿ تشاجرا ﴾ في نفس التصرف بأن رأى أحدهما غير ما رآه الآخر فلا يجوز لايهما أن يتصرف مع التشاجر ولو خشي الفساد أو الفوت . فان رفعا قضيتهما إلى الحاكم فحكم بإصلاح نظر أحدهما نفذ تصرفه وصارا بذلك في حكم المجتمعين على ذلك : أما لو تشاجرا أيهما يكون المتصرف مع اتفاقهما على جنس ذلك التصرف فلا يصح لكل واحد منهما أن يتصرف إلا في النصف إذا كان يتنصف ولا يضره التنصيف فان كان يضره فينظر الحاكم فان تشاجرا عند من يكون المال اقتسامه إن أمكن بغير ضرر وإلا أمسكاه بالمهاياة أو عدلاه مع ثقة غيرهما .

﴿ مسألة ﴾ إذا حجج كل واحد من الوصيين عن الميت مثلا ولم يعلم الآخر وكان ذلك منهما في وقت واحد فالخيار صحة التأجير عن الميت ويلزم الوصيين ضمان إحدى الأجرتين للتقصير في البحث .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٥١ ﴾

في بيان ما أمره إلى الوصى : ﴿ و ﴾ اعلم أن الوصى ﴿ إليه تنفيذ الوصايا ﴾ التي

أوصى بها الميت من حج أو عمارة مسجد أو نحوه أو صدقة أو إطعام أو نحو ذلك وعليه الإيسال إلى الموصى له سواء كان لمعين أم لغير معين كالفقراء وعليه قبض الأعيان وإقباضها من وديعة ونحوها ﴿ و ﴾ إليه ﴿ قضاء الديون ﴾ التي على الميت بعاملة أو نحوه من قرض أو غيره ومن ذلك قضاء الأغرام للعتادة والرفد للعتاد بين أهل البلد والجيران ونحوهم ﴿ و ﴾ إليه ﴿ استيفاؤها ﴾ أى استيفاء الديون التي للميت من جنس الديون ومن غير جنسه كأن يقبض عن الدراهم حبا أو نحوه والعكس إذا كان ذلك لمصلحة وآها وليس للوارث أن يتولى شيئا من ذلك إذ لا ولاية له مع الوصى بل هو كالأجنبي علم بتصرفه أم جهل . قال في حاشية السحولى « وكذا إليه قبض الأعيان وإقباضها من وديعة ونحوها » .

﴿ فرع ﴾ وإذا قضى أحد ديون رجل أو نفذ وصاياه بغير إذن الوصى أو الوارث جازو برئت ذمة الميت إذا حصلت الاجازة من له الولاية .

﴿ مسألة ﴾ (١) ويجوز للوصى أن يتجر في مال اليتيم أو يدفعه إلى الغير مضاربة إذا رأى في ذلك صلاحا مع ظن السلامة ولا يجب دفعه إلى الغير مضاربة أو يستأجر من يتجر فيه كما يجب زراعة أرضه لأن الضرر في ترك زراعة أرضه أكثر .

﴿ مسألة ﴾ ويجوز للوصى أن يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له نحو العزم الذي يعتاده الناس أو إطعام الضيف حيث فيه مصلحة ويجوز للضيف الأكل منه حيث عرف المصلحة وان عرف عدمها لم يجز ، وكذا لو التبس إذ الأصل في الأولياء عدم الصلاح .

﴿ مسألة ﴾ قال في المقصد الحسن : « إذا أوصى بعين لمعين استحقتها ولا حق للوارث فان عين الموصى شيئا يحج به عنه أو يصرف في الفقراء أو نحو ذلك فان دفعه الوصى بعينه الى الفقراء أو نحو ذلك فلا حق أولوية للوارث » ﴿ و ﴾ ان باعه

(١) تستفاد وما يليها من البيان اهـ .

الوصى ليدفع للفقراء ثمنه أو باع شيئا من التركة لقضاء دين فان ﴿الوارث (١)﴾ لبيت ووارثه ﴿أولى با﴾ خذا ﴿لمبيع﴾ من المشتري له فيعرضه الوصى أولا على الوارث إن أخذه وإلا باعه . وإنما يأخذه الوارث ﴿بالقيمة﴾ ولا يجب عليه دفع الثمن ، وسواء كانت القيمة تفي بما بيعت العين لأجله أم لا مهما كان في التركة ما يفي بالدين ، وفي الوصية مهما كان في الثلث ما يفي بها ﴿ما لم تنقص﴾ التركة ﴿عن﴾ وفاء ﴿الدين﴾ أو الثلث عن الوفاء بالوصية وفي أخذه بالثمن يحصل به الوفاء ﴿فبالثمن﴾ يأخذه الوارث : أما لو نقصت قيمة العين أو ثمنها عن الوفاء بالدين ولا تركه غيرها ولا زيادة في الثلث يفي بالوصية وطلب الترم الوصى له أن يأخذ تلك العين بكل ما له دين أو وصية والوارث طلب أن يأخذ تلك العين بالأكثر من القيمة أو الثمن فالترميم أولى لحصول المقصود ببراءة ذمة الوصى : إلا أن يأخذها الوارث بجميع الدين أو الوصية فهو أولى وصورة ذلك أن يوصى لرجل بعشرة دراهم ومات وخلف ثلاث شياه قيمة كل شاة ثمانية دراهم فقال للموصى له أعطوني شاة بقدر العشرة الدراهم للموصى بها لى وقال الوارث ما لك إلا ثمانية دراهم قدر قيمة الثلث : فالموصى له أولى بثلت عين التركة وهى الشاة يبيعها أو لا يبيعها إلا أن يسلم له الوارث جميع الوصية عشرة دراهم فهو أولى بالشاة ، فقد نزل تلك التركة في مسألة الوصية بمنزلة التركة في الدين نحو أن تكون العين قيمتها مائة والدين مائة وعشرة وثمنها مائة وخمسة وطلب صاحب الدين أن يأخذها بكل ماله وهى المائة والعشرة فان كان في تركه الميث ما يفي بالعشرة الباقية من الدين فالوارث أولى بأخذها ويستوفى صاحب الدين من التركة : إلا أن يحصل عليه تراخ في بيع غير هذه العين من التركة فصاحب الدين أولى بها .

﴿فرع﴾ وإذا كانت العين قيمتها زائدة على الدين وتقدر قسمتها بين الوارث وصاحب الدين ولم يمكن بيعها الا جميعا اجبر الممتنع على بيعها وفاء بحق الآخر .
﴿و﴾ إذا أخذ الوارث العين المدة للبيع بالقيمة أو الثمن أخذها و ﴿لا عقد﴾

(١) وان كانوا أكثر من واحد ولم يطلبها إلا أحدهم كان أولى في قدر حصته والباقي بالشفعة إذا كان له سبب غير هذا المبيع لا هذا فلا اه .

يحتاج اليه ﴿فيهما﴾ أى فيما يأخذها بالقيمة أو بالثمن لأن حقه لها متقدم فلا يشتري ملكه وهذا في قدر حصته وأما حصة شركائه فلا بد من العقد بينه والوصى أو شركائه .
 ﴿و﴾ إذا باع الوصى شيئا بدون رضاء الوارث نفذ البيع . و ﴿ينقض﴾ الوارث ﴿البالغ﴾ ذلك البيع ويستحقه بحق الأولوية ولو كان معسرا بشرط تحصيل للوصى به فان لم يحصل الدين ونحوه يبيع ماله ومن جعلته هذا كما ذكروا في الشفيع الملتبس حاله مع عدم الشرط في الحكم ، قال في الديباج هذا إذا باع الوصى لقضاء دين الميت وتنفيذ الوصايا فأما إذا كان البيع لما يحتاج اليه صغار الورثة من النفقة والمؤنة فليس لهم استرجاع ذلك لأنهم كالباتعين لأنفسهم .

﴿فرع﴾ وإذا نقض الوارث البيع وقد غرم المشتري في البيع كان حكمه كسلعة للفلس حيث أفسر عن الثمن وقد غرم فيها غرامات فيرجع بما كان للنماء لا للبقاء، وله نقض البيع ونحوه كالشفيع وتسكون الفوائد قبل النقض للمشتري لأن البيع اليه نافذ وإنما هو موقوف مجازا :

وأما يثبت للوارث النقض ﴿مالم يأذن﴾^(١) بالبيع قبل العقد ﴿أو يرضى﴾ بالبيع بعد العقد فان كان قد أذن أو رضى أى أجاز بعد علمه بالبيع فليس له النقض ومهما لم يصدر منه اذن بالبيع ولا إجازة فله نقض البيع حينئذ ﴿وان تراخى﴾ عن النقض فله النقض متى شاء لأن خيار العقد للموقوف على التراخى . وإذا مات ثبت لورثته ما كان له .

﴿مسألة﴾ وهذه شفعة الأولوية قد خالفت شفعة الأملاك في أمور خمسة :
 « الأول » : ان الطالب لا يستحق الاحصته لو تعدد الورثة ولم يطالب الا أحدهم .
 « الثانى » : صحة الإبطال قبل البيع .
 « الثالث » : ثبوتها على التراخى .

(١) وله الرجوع عن الأذن قبل وقوع البيع من الوصى اه

« الرابع » : انها تؤخذ بالأكثر اما القيمة أو الثمن إذا كانت التركة لا تفي بالدين .

« الخامس » : أن الأولوية أقدم من الشفعة .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ الصغير ﴾ إذا باع الوصى شيئا من مخلف مورثه كذلك كان له ﴿ بعد بلوغه ﴾ النقص ﴿ كذلك ﴾ أى كما ان للبالغ أن ينقض إذا بلغه لخبر البيع فالصغير له النقص بعد بلوغه لاقبل لعدم توليه لنفسه ﴿ ان كان له وقت البيع مصلحة ﴾ فى شراء ذلك المبيع ﴿ و ﴾ له ﴿ مال ﴾ يمكن الوصى تخليص الثمن منه يوم البيع ، والقول قوله ان له مصلحة وعليه البينة ان له مالا عند البيع ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن له وقت البيع مصلحة فى شراء ذلك المبيع أو كان له فيه مصلحة لكن لا مال له فى تلك الحال يفي بالقيمة أو الثمن ﴿ فلا ﴾ يصح أن ينقض البيع عند بلوغه إذا احتل أحد الأمرين حال البيع وحال الأخذ إما عدم المصلحة أو عدم المال .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٥٢ ﴾

فى بيان كيفية تصرف الوصى فى التركة . ﴿ و ﴾ الوصى ﴿ له أن يستقل ﴾ بنفسه من دون مؤاذنة الورثة ولا حكم حاكم وذلك ﴿ بقضاء ﴾ الدين ﴿ المجمع عليه ﴾ كدين الأدمى - اذلا يسقط بالموت - وهو القرض والارش ومهر النكوحات وثمان المبيعات وقيم للتلقات حيث نيقن ذلك لازما على الميت إما باقراره أو بخبر متواتر أو كان شاهدا بأصل الدين لا بمجرد الشهادة العادلة الا بعد الحكم وكذا اخراج حقوق الله تعالى التى هى باقية معينة كالأعشار والمظالم الباقية بعينها الملتبس ما لكها إذ هذه تخرج وفقا ولا تحتاج إلى حكم وله أن يقضى هذا النوع سرا وجهرا ومنفردا عن شريكه فى الوصاية ولو شرط الوصى الاجتماع .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المختلف فيه ﴾ كحقوق الله تعالى التى صارت فى الذمة كالزكوات التى

هى غيره باقية بعينها والكفارات ، وحق الأذى غير المعين الذى التبس مالكه فان أبا حنيفة وزيد بن على ومالك يقولون إن هذه الحقوق تسقط بالموت لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت وهذا ما لم يوص بها فلا خلاف أنها لا تسقط فتخرج عندهم من الثلث مع الوصية فهذه الحقوق هى المختلف فيها فلا يستقل الوصى بـ: إلا ﴿ بعد ﴾ مرافعة من هى له وصدور ﴿ الحكم ﴾ عليه بإخراجها فيخرجها . وطها فيتوقف ولا يحتاج إلى حضور الوارث وكذا ما كان من الوصايا تبرعا وغيره فان الوصى يرافع الوارث إلى الحاكم إذا حصل الاختلاف هل تخرج من الثلث أم من رأس المال أو لا يلزم إخراجها لو كانت لوارث فان أجازة الوارث أو حكم الحاكم بلزوم إخراجها بعد المرافعة أو النصب مع الترد والغيبة لزم الوصى إخراجها وإن لم يحضر الوارث . وليس للوصى أن يرافع نفسه إلى الحاكم لیسأذن له أو يحكم له بذلك بدون مرافعة ولا نصب عن المتمرد أو الغائب فان حكم الحاكم بدون مرافعة فلا يصح حكمه . إذ لا تصح الأحكام إلا بعد مرافعة إلا فى صورة خاصة فرورها للذهب وهى لو باع الولي أو الإمام أو الحاكم على الصبي ولم يرض المشتري بشراء ذلك إلا بتحكيم ثم حكم له الحاكم فإنه يصح ويكون حكما صحيحا لأن الصبي لما احتاج إلى تنفيذ البيع كان بمثابة المنازع والمخاصم الى الحاكم حتى لو ادعى بعد ذلك وبعد وقوع الحكم لم تسمع دعواه ولا يلتفت اليها الحاكم اذ الحكم لا ينتقض وهذا حكم نافذ مخصوص . وبعد الحكم يخرج الوصى المحكوم به ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء كان الدين متيقنا له أم غير متيقن وسواء كان الوارث صغيرا أم كبيرا موافقا فى المذهب أم مخالفا لأن الحكم يرفع الخلاف .

﴿ و ﴾ للوصى قضاء الدين أو اخراج الوصية المختلف فيها ﴿ قبله ﴾ أى قبل الحكم ﴿ حيث تيقنه ﴾ لازما للبيت إما بإقرار الميت أو نحو ذلك ﴿ و ﴾ تيقنه أيضا لا يكفي فى المختلف فيه . إلا حيث ﴿ الوارث صغيرا أو ﴾ كبير ﴿ موافق ﴾ لمذهب الوصى فى وجوب الحق وفى كونه لا يجوز للوافق المرافعة إلى المخالف . وان الوارث ليس بخليفة لأن الدين مع الموافقة كالثابت بالحكم فيجوز للوصى إخراج المختلف فيه ولا يحتاج إلى حكم حيث تيقن لزومه وكان الوارث صغيرا أو كبيرا موافقا لمذهبه ﴿ ولا ﴾ ﴿ لا ﴾

يكن الوارث كذلك ﴿ فلا ﴾ يجوز للوصى إخراج ذلك وسواء كان المال في يده أم في يد غيره فان أخرجه أثم ولا يضمن إلا بحكم حاكم .

﴿ و ﴾ اعلم أنه ليس ﴿ للموافق ﴾ للوصى من الورثة في وجوب الإخراج ﴿ المرافعة ﴾ للوصى ﴿ إلى ﴾ الحاكم ﴿ المخالف ﴾ لمذهبهما لأجل أن يحكم بعد لزوم الإخراج ، ﴿ وما علمه ﴾ الوصى من الديون المختلف فيها اما بإقرار الميت عنده أو نحو ذلك ولم يعلمه إلا هو ﴿ وحده ﴾ دون غيره من الورثة ﴿ قضاء سرا ﴾ أى بحيث لا يعلم الوارث بذلك ، وإن خشى التضمين حيث قد قبض التركة أو لم يخش التضمين حيث لم يقبض التركة ، وهكذا في الدين المختلف فيه وأما المجمع عليه فقد تقدم أنه يقضيه سرا وجهرا مع تيقنه . فان قال ذو النظر قلم إن الوارث أولى بالمبيع فكيف يقضيه سرا ، قلنا : لأنه يقضى الغريم هنا دراهم أو دنانير أو عرضا حيث يعرف أن الوارث مع الظهور يجحد الدين ولو كان لنفس الوصى لأن حق الميت في برادة ذمته أولى من أولوية الوارث :

﴿ فان ﴾ لم يكن الوصى قد قبض التركة و ﴿ منع ﴾ من القضاء لم يلزمه عند الجميع لا من التركة ولا من ماله ، فان كان قد قبض التركة ضمن للغرماء دينهم من ماله لأن دينهم قد تعلق بها فصارت كالمالك لهم يجب عليه تسليمه . فان قضى بعد المنع ﴿ أو ضمن ﴾ ما قد أخرجه بغير إذن الورثة ﴿ ضمن ﴾ لهم ذلك بحكم الحاكم في جميع الصور لا بدون حكم الحاكم فلا يضمن .

﴿ ويعمل ﴾ الوصى في الصرف والقبض ﴿ باجتهاده ﴾ أى بمذهبه في المستقبل لزوما وسقوطا ومصرفا ولو عين له الميت مصروفا بمذهب الوصى في الماضي لزوما وسقوطا لا صرفا إلا فيما عين له ، ويعمل الوارث بعد بلوغه فيما يجب عليه حال صغره ولم يخرج الوصى بمذهب الوصى وفي الصرف وما وجب عليه في المستقبل بمذهب نفسه فإذا كان الميت مثلا يرى سقوط حقوق الله تعالى بالموت فلا يجوز للوصى هنا إخراجها عملا بمذهب نفسه لأن الموصى مات ولا واجب عليه . فلا يتجدد عليه وجوب واجب بعد موته وقد تقدم أوضح من هذا في الزكاة أوائل فصل ٢٩٦ مع بيان من يتصرف

بالولاية ومن يتصرف بالوكالة في شرح قوله « ويعمل باجتهاده إلا فيما عين له » فراجعه إن أحببت .

﴿ و ﴾ الوصى ﴿ يصح الإيلاء منه ﴾ فيما هو وصى فيه بل يجب إن كان هناك ما يجب تنفيذه ما لم يحجر عن الإيلاء فان لم يحجر وأوصى بأموال نفسه ولم يذكر ما هو وصى فيه دخل ما هو وصى فيه في وصيته ، وإن لم يوص إلى أحد لم يكن لورثته ان يتصرفوا فيما كان وصيا فيه بل يكون التصرف في ذلك لورثة انيت الأول كمن لا وصى له ﴿ لا النصب ﴾ فليس له أن يخرج نفسه من الوصاية وينصب غيره بدله وأما التوكيل لمن يعينه فله ذلك لأنه يتصرف بالولاية .

﴿ فرع ﴾ وإذا أوصى الوصى فان الجد أو وصيه أولى من وصى الوصى إذ هو متول عن ولي بالاصالة وهو الجد بخلاف وصى الوصى فهو متول عن متول عن الغير وهو الوصى .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٥٣ ﴾

في بيان الأسباب التي يضمن فيها الوصى وبيان أجرته ﴿ ويضمن ﴾ الوصى بأحد أمور أربعة : ﴿ الأول ﴾ ﴿ بالتعدى ﴾ منه بعد قبضه كالوديع يضمن ما جنى أو فرط نحو أن يضعه مع غير ثقة أو في موضع لا يليق لحفظ مثله ومن التعدى الاستعمال لنفسه نحو أن يلبس الثوب ويركب الدابة حيث لم يحجر عرف بذلك ولا ظن الرضى فانه يضمن ولو زال التعدى في الاستعمال . ومن التعدى أيضا أن يخون في شيء من التركة أو بأن يخالف ما أوصى به الميت أو بأن يبيع من دون حاجة ولا مصلحة لليتيم فإذا فعل شيئا من هذه فلا يصح البيع ويبقى في حق اليتيم موقوفا على اجازته بعد بلوغه ويضمن ما تلف مما كان التعدى فيه وغيره ويلزمه استفتاء ما كان باقيا فان تعذر فالقيمة وينعزل مع العلم ببطلان ولايته باختلال عدالته لامع الجهل فلا ينعزل .

﴿ فرع ﴾ ولا يضمن الوصى بتركه الاستغلال لأرض اليتيم والدور والحوانيت والحيوانات والسفن والسيارات ونحو ذلك . وأما ولايته فتبطل بذلك .

﴿مسئلة﴾ (١) وإذا أخرج الوصى من مال الموصى أكثر مما أوصى به أو أكثر من الثلث فيما يخرج من الثلث فإن كان إخراجه دفعة واحدة لم يصح إخراجه فيرجع فيها أخرجه كله سواء أخرجه إلى جماعة أو إلى واحد وإن كان إخراجه دفعات لم يصح إخراج الدفعة التي فيها الزيادة فيرجعها وقد صح إخراج الأولى .

﴿فرع﴾ فلو كان إخراجه إلى جماعات دفعات والتبس الآخر منهم الذي معه الزيادة ضمن الوصى فسر الزيادة ولا يرجع بها على الذي أعطاهم لأنه التبس من عليه الحق ولا تحويل هنا إذ هو على من عليه الحق .

﴿مسئلة﴾ إذا علم الولي أو المتولي أن الظالم يأخذ مال اليتيم أجمع جاز له أن يدفع شيئاً منه وقاية للباقي ولا يأثم ولا يضمن ذلك بل لا يبعد الوجوب إذ ذلك من الحفظ كما مر في المضاربة .

﴿والأمر الثاني﴾ يضمن الوصى مع قبض المال ﴿والتراخي﴾ منه عن إخراج ما أوصى بإخراجه ﴿تفريطاً﴾ منه أي لا لعسر يسوغ تراخيه من خوف أو نحوه من حبس أو مرض أو غير ذلك مما يتعذر معه الإخراج ﴿حتى تلف المال﴾ فإذا تراخى على هذا الوجه ضمن ما أوصى به حيث تلف المال وقد كان يقبضه ولا مانع من الإخراج ولا ينزل بتراخيه تفريطاً ولو تراخى عن إصلاح جدار علم بإشراقه على السقوط وتمكن من الإصلاح أو النقل حتى جنى بسقوطه على نفسه أو مال فانه يضمن للمال وعاقبته تضمن الدية كما سبق في الجنایات (٢) ولا ينزل إذا ترك إصلاحه تفريطاً لأنه يؤدي إلى أن يفعل ذلك حيلة لانعزاله وعدم الضمان ﴿فان بقي﴾ للمال ولم يتلف بالتراخي ﴿أخرج﴾ الوصى ما لزم ولا تبطل ولايته بالتراخي .

وأما ما يجب في مال ﴿الصغير﴾ من زكاة ونحوها ولم يخرج فانه يجب عليه الإخراج ﴿متى بلغ﴾ ولا ولاية للوصى بعد بلوغه ، قال في معيار النجری « لبطلان الخليفة » وأما ما أوصى به الميت إلى الوصى بإخراجه مما هو واجب عليه في حياته فإن

(١) المسئلة مع الفرع تقلا عن البيان . ١٠١ .

(٢) أثناء فصل (٤٢٧) في شرح قوله (وجنابة المائل) إلى آخره . ١٠١ .

الولاية إلى الوصى ولو بلغ الصبي ﴿ و ﴾ ما أخرجه الصغير بعد بلوغه ﴿ عمل ﴾ في الوجوب وعدمه وفي الصرف ﴿ باجتهاد الوصى ﴾ أى بمذهب الوصى فيما مضى لأن مذهبه مذهب وليه في صغره لأن الاجتهاد الأول عندنا بمنزلة الحكم لا في المستقبل فبمذهب نفسه لزوماً واسقاطاً وصرفاً . وهذا يستقيم فيما وجب على الصغير قبل موت أبيه وقبل أن ينزل الوصى بوجه من الوجوه فأما ما وجب بعد أن انزل الوصى وقبل بلوغ الصغير فإنه متى بلغ أخرجه وعمل بمذهب الامام والحاكم في الوجوب وعدمه ومذهبه في الصرف لأن الولاية فيما بعد ولاية الوصى لهما .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ يضمن الوصى ﴿ بمخالفته ما عين ﴾ له الوصى لتعديده بالمخالفة ﴿ من مصرف ونحوه ﴾ أما للمصرف فنحو ان يوصى إلى المسجد فيصرف إلى الفقراء وعكس ذلك أو نحوه . وأما نحو المصرف فنحو ان يقول اخرج شاة من غنمي فيشتري شاة من مال الوصى ويخرجها ونحو ذلك فلا حكم لذلك الاخراج ويازمه اخراجها من غنم الموصى ان لم يكن عالماً بقبح المخالفة والا فقد بطلت وصايته بالمخالفة فلا يصح أن يخرجها من غنم الموصى .

والواجب على الوصى ان يعمل في انماضى أى قبل موت الموصى بمذهب الموصى ﴿ ولو خالف ﴾ ذلك العمل ﴿ مذهبه ﴾ لزوماً وسقوطاً لا صرفاً فيعمل الوصى بمذهبه الا فيما عين له الوصى إذا قال له الوصى لا تصرف زكأتى إلى فاسق فإنه يجب على الوصى امتثال ذلك ولو كان مذهب الوصى جواز صرفها في الفاسق فيضمن ان خالف ما عينه وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضروات لازكاة فيها ومذهب الوصى وحوب الزكاة فان الوصى لا يخرج من زكاتها لما مضى في حياة الموصى فان أخرجه ضمنها تورثه وعكس ذلك إذا لم يخرجها ضمنها للفقراء ونحو ذلك في اللزوم والسقوط . وأما في المستقبل فيعمل فيه الوصى بمذهب نفسه « وضابطه » : ان تقول الوصى يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوماً وسقوطاً ومصرفاً ولو عين له الميت مصرفاً بمذهب الوصى في الماضى لزوماً ، وسقوطاً لا صرفاً فبمذهب نفسه ، الا فيما عين له فيجب امتثاله .

﴿ قيل ﴾ هذا القول ذكره في الكافي وهو أن الوصى يضمن بمخالفة ما عين له

الموصى ﴿ال﴾ في ثلاثة أمور فانه لا يضمن بالمخالفة فيها والمختار للذهب خلاف ذلك ولذا أشار الامام عليه السلام إلى ذلك بقوله قيل :

﴿الأول﴾ ﴿في وقت صرف﴾ نحو أن يقول اصرف هذا في رمضان فصرفه في غيره أو يوم الجمعة فصرفه يوم الخميس أو نحو ذلك فانه لا يضمن لأنه إذا قدم فهو مسارعة إلى الخيرات وان أخر فقد امتثل : « نعم » وهذا يستقيم للذهب في الوصية بالواجب وأما بالمباح فانه يتعين الوقت فان أخرج قبله ضمن وان أخرج بعده أجزأ للضرورة وان كان لغير عنده ثم ولا ينزل بالتراخي .

﴿الثاني﴾ قوله: ﴿أو﴾ كانت المخالفة ﴿في مصرف واجب﴾ نحو ان يقول اصرف هذه الزكاة أو الكفارات إلى فلان فيصرفها إلى فقير غيره فانه لا يضمن الا إذا كان تطوعا غير واجب فيضمن ، والمختار أنه يضمن مع بقاء وجه الاستحقاق في المصرف المعين إذا خالفه سواء كان واجبا أم تطوعا .

﴿الثالث﴾ من أمور القيل قوله ﴿أو شراء﴾ الوصى ﴿رقيبتي﴾ بألف لتق والمذكور ﴿له أن يشتري﴾ واحدة به ﴿أى بألف﴾ فانه إذا اشترى رقيبتي بالألف فاعتقهما فانه لا يضمن بهذه المخالفة . والمختار أنه يضمن وتمتق الرقبتيان معا والولاء له ان لم يصف المشتري إلى الموصى لفظا أو نية وصادقه البائع قبل العتق والا فلا تصح المصادقة من البائع بعد العتق لأن الحق لله تعالى ، وان أضاف الشراء إلى الموصى كذلك لم ينعقد الشراء فلا يعتق أو كان الثمن مما يتعين من التركة فانه لا يصح الشراء .

﴿فرع﴾ فان أوصى الميت ان يعتق عنه ففعل الوصى ثم انكشف على الميت دين مستغرق لما له فلا يصح العتق لاستغراق التركة بالدين .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان من أوصى بدارهم معينة يشتري بها وصية طعاما ويتصدق به عنه فاتتبع بها الوصى ثم على سعر الطعام فانه يشتري بمثلها طعاما ويتصدق به ولو قل . وهذا يستقيم إذا فعل ذلك ظنا منه بجوازه فلا تبطل وصايته وأما إذا فعله عالما بتحريمه فانها تبطل وصايته لأن ذلك خيانة منه ، معنى فلا يصح منه اخراج الطعام عن الميت وكذا في كل خيانة مما أشبه ذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ من أسباب ضمان الوصى أنه يضمن بكونه ﴿ أجيرا مشتركا ﴾ قابضا للتركة لا إذا كان خاصا أو متبرعا بها أو لم يقبض التركة فلا يضمن وهو يصير أجيرا مشتركا بأن يشترط لنفسه أجره أو كان يعتاد أخذ الأجرة على الوصايا أو غيرها فإنه يضمن ما تصرف فيه ضمان الأجير المشترك مع قبضه للتركة .

﴿ و ﴾ اعلم أن الوصى ﴿ إنما يستحقها ﴾ أي الأجرة في ثلاث صور ﴿ الأولى ﴾ ﴿ إن شرطها ﴾ لنفسه على الوصى أو جعلها له الموصى وتطيب له ولو تعين عليه الدخول في الوصاية وإنما يتعين عليه وجوب الدخول حيث لم يقم غيره مقامه وليس هناك شبهة يخشى منها على دينه أو خشية الضرر على جسمه ﴿ والصورة الثانية ﴾ قوله ﴿ أو اعتادها ﴾ إذا كان الوصى يعتاد الأجرة على الوصايا أو أى عمل كان وثبت بمرتين فإنه يستحق الأجرة عليها وإن لم يشترطها ، وندب للنفي أن يعف عن الأجرة لقوله تعالى في أول سورة النساء « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » والراد أنه يستحق من الأجرة بقدر أجره مثله على مثل فعله ومثله النفي إذا طلب الأجرة ، ﴿ الصورة الثالثة ﴾ قوله ﴿ أو عمل ﴾ الوصى عملا ﴿ للورثة فقط ﴾ لا لليت نحو أن يعمل لهم عملا في أموالهم التي ورثوها من أسند الوصاية اليه وهو يريد الرجوع بأجرة ذلك العمل عليهم استحق الأجرة على ذلك إذا نوى الرجوع على الصغار والقول قوله في نية الرجوع فإن كانوا كبارا فلا بد من أمرهم له بذلك . وهذا ليس مما نحن فيه بل من باب الاجارة .

﴿ وهى ﴾ يعني أجره الوصى تخرج ﴿ من رأس المال مطلقا ﴾ أى سواء كان الوصى مخرجا ما هو وصى فيه من الثلث أو من رأس المال لأنها وجبت في المال من أول وهلة وكذا أجره وكيل الوصى تكون من رأس المال ﴿ و ﴾ أجره الوصى أيضا ﴿ مقدمة ﴾ عزلا لا تعجيلا ﴿ على ﴾ إخراج ﴿ ما هو منه ﴾ أى ما هو من رأس المال من الوصايا وبالأولى تقديمها على ما يخرج من الثلث وسواء كانت حقوقا لله تعالى أو لآدمي فالأجرة يجب عزلها قبل ذلك ،

﴿٤٥٤﴾ (فصل)

في بيان حكم وصايا الميت حيث لا وصى له : قال الإمام عليه السلام ﴿فإن لم يكن﴾ له وصى رأساً ﴿فلكل وارث﴾ له نسب أو سبب من ذكر أو أنثى إذا كان مكلفاً ثقة أميناً ﴿ولاية كاملة في التنفيذ﴾ لما أوصى به ﴿وفي القضاء﴾ لما على الميت من دين لله أو لآدمي ﴿و﴾ في ﴿الاقتضاء﴾ لديونه التي عند النير ولا يصير له ولاية بهذا على أن ينفق على الصنار من الورثة وإعسا ذلك للإمام أو الحاكم . كما أنه ليس لأحد من الورثة أن يقضى أو يقتضى ديناً للميت إلا إذا كان الذي يأخذه أو يعطيه ﴿من جنس﴾ الدين ﴿الواجب﴾ له أو عليه ﴿فقط﴾ لا من غير جنسه فإذا كان له دراهم أو عليه فانه يقضى أو يقتضى دراهم لا توباً ولا مفاويل ولا غير ذلك بل إذا فعل نفذ ذلك في حصته وما زاد عليها بقي موقوفاً على إجازة باقي الورثة بخلاف الوصى في ذلك كله لأن ولايته أقوى .

﴿مسئلة﴾ من مات في سفره ولم يوص إلى أحد صار لرفيقه ولاية في تجهيزه وتكفينه كفن مثله ولا يجوز له النقصان منه ولا الزيادة عليه فان زاد ضمن الزائد فان اختلف كفن مثله عمل بالوسط وكذا حفظ ماله لا يحتاج فيه إلى ولاية وأما التصرف فيه فلا يجوز إلا بالولاية إلا أنه يجوز له بيع السلع التي سافر بها لبيها هناك لأنه من الحفظ .

﴿و﴾ لا يجوز أن ﴿يستبد﴾ أحد ﴿الورثة﴾ بما قبض ﴿من ديون الميت دون سائر الورثة﴾ ولو ﴿كان الذي قبضه﴾ قدر حصته ﴿بل كلما قبضه يكون مشتركاً بينه وبين سائر الورثة لأن الدين المستحق على المديون يستحقه جميع الورثة

(١) وقد يستبد القابض من الورثة بما قبض دون سائر الورثة وذلك إذا ادعى ديناً لمؤثرته على النير وله ورثة وأتى بشاهد وحلف معه المتممة فإنه يستبد بما قبضه وهو نصيبه ويثبت المدعى عليه على الباقي ومن حلف من بقية الورثة أخذ نصيبه وإلا فلا اه .

(٢٦ - التاج المذهب - رابع)

فليس لمن هو عليه أن يخص به بعضهم من دون إذنبهم ولا للقابض أن يختص به دونهم وسواء كان ما قبضه من دين غير الدية أو منها لأنها كسائر أملاك الميت ولهذا تضم إلى التركة هذا حيث كان مما قسمته إفرأز ولم يشترط عند قبضه كونه لنفسه عن حصته أو كان من ذوات التيم كأن يكون من قرض أو سلم فإن قبض شيئاً من ذلك لاستبداد كان خيانة في ولايته لأنه قبض بالولاية فتبطل بخيانتته إلا إذا كان ما قبضه مما قسمته إفرأز كالدرهم والدنانير وذوات الأمثال بشرط أن تصل إلى كل وارث حصته وشرط القابض عند قبضه أنه قضاء عن نصيبه دون انصباهم فإنه يختص به وحده . أما في غير الميراث كضمن مبيع أو نحوه بين اثنين فن قبض قدر حصته فهو له لأنه لا تعلق له بحق الآخر ولا ولاية له ولا وكالة في قبضه . ﴿ ويعاك ﴾ القابض للدين إذا كان من النقدين ﴿ ماشرى به ﴾ من الأعيان لنفسه دون شركائه لأن النقود لا يتمين ويتصدق بربح ما زاد على حصته من النقود حيث شرى بعينه . ﴿ و ﴾ ببيعة الورثة ﴿ يرجعون عليه ﴾ في حصتهم مما قبضه من الدين و ﴿ لا ﴾ يرجعون ﴿ على أى الغريمين ﴾ وما الذى كان عليه الدين والذي باع من الوارث بل يكون رجوعهم على الوارث فيما قبضه إلا أن البائع إذا علم مشاركة الورثة للمشترى في تلك الدرهم فلا يجوز له قبضها وإن كانت تطيب له بعد قبضها وليس للوارث مطالبته .

وإن كان الدين المقبوض من غير النقدين فما شرى به لزم البائع أن يرد لسائر الورثة حصتهم ويرجع بقدره على المشتري . فإن كان الشراء بما في الذمة لم يبرأ من هو عليه فيرجع سائر الورثة بحصتهم عليه لا على شريكهم المشتري ، وإن كان يصح البيع كذلك فذلك ليس مقصوداً هنا ولا هو مما نحن فيه .

﴿ فإن لم يكونوا ﴾ أى لم يكن هناك وصى ولا من يصلح من ورثته للوصاية ﴿ فا ﴾ لولاية حينئذ ﴿ لى الإمام ﴾ فيتولى ما كان يتولاه الوصى لأنه ولى من لا ولى له ﴿ ونحوه ﴾ أى نحو الامام الحاكم أو المحتسب فإن لم يكن فالى من صلح من المسلمين من غير نصب عندنا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ (فصل)

في بيان التدوب من الوصايا وما يلحق الميت بعد موته ﴿ وندبت ﴾ الوصية ﴿ بمن له مال غير مستغرق ﴾ بدين لآدمي أو لله تعالى أن يوصى ﴿ بثلثه ﴾ حيث كان له وارث وإلا فبالكل ﴿ في القرب ﴾ المقربة إلى الله تعالى من حج وصدقة وبناء مسجد ومنهل ومعهد للعلم والافتاق على طلبته والمعلمين أو نحو ذلك ﴿ ولو ﴾ كانت الوصية هذه ﴿ لوارث ﴾^(١) له دون وارت فإنها مندوبة عند الهدوية وناقذة أجازها باق الورثة أم لا وهو المختار للمذهب ويمتبر في كونه وارثاً أو غير وارث بحال موت الموصى لاجمال الوصية .

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي ومالك . أنها لا تصح إلا أن يميزها باق الورثة وهذا هو من جملة اختيارات امام زماننا التوكل على الله يحيى ابن محمد أيده الله الخليفة للمذهب وبه العمل جار في المحاكم الشرعية لما في ذلك من المصالح المرئية . ﴿ و ﴾ ندبت الوصية أيضاً ﴿ من المدم ﴾ للمال وغير المدم والمستغرق ماله بالدين أن يوصى ﴿ بأن ييره الاخوان ﴾ قولاً وفعلًا إما بقضاء ديونه لآدمي أو لله تعالى أو بصدقة أو بدعاء أو استغفار أو نحو ذلك وتلك الوصية ليلحقه مافعله الأخون فان لم يوص لم يلحقه شيء من ذلك قال السحولي في حاشيته :

﴿ إلا الدعاء فيلحق وفاقاً ويلحق بر الأولاد الوالدين في الأصح للاخبار الظاهرة ﴾^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) ومن اختيارات امام العصر أيده الله أن نفوذ الوصية للوارث متوقف على اجازة الورثة سواء في ذلك الإيصاء من الثلث أو الثلثين نظراً الى جميع الأدلة الواردة في هذا الباب اه .
(٢) منها حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء « صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه جماعة إلا البخاري وابن ماجه وتقدم هذا الحديث وشرحه بفصل ٢٩٥ أول كتاب الوقف اه

﴿٤٥٦﴾ كتاب السير

السير جمع سيرة والسيرة الطريقة وجمعت لاختلاف أنواعها لأن للإمام في مجلة المسلمين من المساكين والأيتام وسائر مصالح المسلمين سيرة ، وفي البغاة سيرة ، وفي المحاربين سيرة ، وفي الحربيين سيرة ، وفي أهل الدمة سيرة ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾

في حكم الإمامة وشروط القائم بها : اعلم أنه ﴿ يجب شرعاً^(١) على ﴾ أهل الحل والمقد والنظر من ﴿ المسلمين ﴾ المجتهدين أن يفتزغوا إلى البحث والنظر والتفكير فيمن يصلح للرعاية العامة وهي الإمامة إذ لا بد للمجتمع الإسلامي من راع يجمع شمل المسلمين لإقامة الشرع الحنيف ، وردع القوى عن الضعيف ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، وإقامة شعائر الدين ، وحماية الإسلام ودفع المعتدين ، ثم بعد شوراهم عليه يسألونه الدعوة والقيام بأعبائها ، دستوره كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين الهادين من قبله .

﴿ نعم ﴾ والإمامة رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوق يده يد إلا يد الله تعالى ، والسلطان الذي يؤتاه صاحب الإمامة هو من الأمة لا سلطان له عليها إلا منها . طريقها الدعوة فيجب عليه القيام والإجابة إلى ذلك عيناً حيث لم يصاح غيره أو قد عينه أهل النظر ، وكفاية في غير ذلك ، ثم إذا قام ودعا وتبها لها

(١) قدمنا « شرعاً » على لفظ « المسلمين » لانتظام الشرع مع المتن لفظاً ومعنى اه .

وجب على المسلمين^(١) إجابة دعوته مع كمال شروطها .

قوله : ﴿ نصب إمام ﴾ يعني نصب شخص صالح للإمامة وإعنا سماء إماماً اعتباراً بما يؤول إليه ، هذا هو الأصلح للإمام والأمة أن تكون دعوته على ما أسلفنا وهي الطريقة المثلى سدأ لذرائع تفرق الأمة الإسلامية بقواقر تمدد دعاة الإمامة في وقت واحد ، وقد يصح أن يدعو كامل الشروط بدون ما قدمنا بل بدعوته تجب طاعته كما يأتي آخر الفصل .

﴿ واعلم ﴾ أنه لا يصير إماماً بمد الدعوة إلا من جمع أربعة عشر شرطاً . وهي نوعان : سبع منها خَلْقِيَّةٌ أى طبيعية ، وسبع اكتسابية . أما الخلقية فهي أن تكون الدعوة من ﴿ مكلف ﴾ وهذا اللفظ قد تضمن شرطين العقل والبلوغ فلا تصح إمامة الصبي والمجنون . فإن جنَّ ثم أفاق لم يفتقر إلى تجديد دعوة ما لم يياس من عود عقله فإنه يحتاج إلى تجديد دعوة إن عوفي بمد الإياس .

﴿ الشرط الثالث ﴾ وقوع الدعوة من ﴿ ذكر ﴾ فلا تصح إمامة المرأة .

﴿ الشرط الرابع ﴾ وقوع الدعوة من ﴿ حر ﴾ فلا تصح إمامة العبد إذ هو مسلوب الولاية على نفسه فكيف يتولى على غيره .

﴿ الشرط الخامس ﴾ من شروط صحة الإمامة عند الزيدية^(٢) وهم بشهادة علماء الإسلام سلفاً وخلفاً إلى عصرنا هذا أعدل فرق الشيعة - وقوع الدعوة من ﴿ علوى

(١) لما أخرجه أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث المارث الأشمري بلفظ « من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته موة جاهلية » ورواه الحاكم من حديث ابن عسر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس .

(٢) والزيدى من وافق زيد بن على عليه السلام في ثلاث مسائل تقديم على عليه السلام في الإمامة وأن الإمامة ثابتة في الحسنين لافئبن عداهما .. قائلا بالعدل والتوحيد فمن قال بذلك فهو شيعى زيدى أه بحر وترجمان .

فاطمى ﴿١﴾ أى سبطى من ذرية أحد السبطين إما الحسن أو الحسين . لأن هذا النسب هو خيرة الخيرة من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً فلا يكون إماماً من غير ذريتهما ولو كان علوياً هذا هو المختار للمذهب ﴿ولو﴾ كان السبطين ﴿عتيقاً﴾ نحو أن يزوج سبطى بملاوكة غيره فأولدها ولداً وأعتقه المالك صلح إماماً ﴿لا﴾ إذا كان الرجل منقياً نسبه بل مان أو ﴿مدعى﴾ بين فاطمى وغيره فلا يصح إماماً ولو حكم بلحوقه بالفاطمى لأنه غير مشهور النسب وهو لا بد أن يكون مشهوراً بذلك ، وكذا لو كان مدعى بين فاطميين فلا تصح إمامته إلا إذا كان من أمتهم ، والعبرة بالأب في ذلك ولو كانت الأم غير فاطمية .

﴿الشرط السادس﴾ وقوع الدعوة من ﴿سليم الحواس﴾ الحسن فلا يصح أن يكون أعمى أو أصم أو أخرس أو أخشم أو لا يذوق الطموم أو لا يحس اللمس : لا المور والنقص اليسير في سائر الحواس فلا يقدر في إمامته كما لا يضر إذا كان

(١) وقالت المعتزلة وغيرهم ان الإمامة تختص بقريش فشكل بطون قريش على سواء في صحتها فيهم وقال آخرون الإمامة جائزة في المسلمين كلهم ما صلحوا في أنفسهم وكانوا عاقلين عاملين بكتاب الله وستة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخير القول بين القولين : أن تقول لو أن الدين اشترطوا القرشية في الخلافة استدركوا الأمر بقولهم انه إذا تساوى القرشى وغير القرشى في الاشتغال على شروط الإمامة فالقرشى أولى من غيره لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الأئمة من قريش » وغير ذلك من الأحاديث ولمكانه من قرابته ورثاسته القديمة لسكان أقرب إلى الصواب إذ المراد من الخلافة أن يكون نائباً عن الله سبحانه في القيام بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويرد عنهم مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه . ثم ان الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى ولا يمكن أن يتقدم فيه المرجوح على الراجح وكل معترك هذه المسئلة هي القدرة على حماية الإسلام وإقامة الشريعة على وجهها فن كان أضلع بهذا الأمر من غيره بين المسلمين فهو الذى يريد الله ويريد رسوله قياساً على ماله لدينا من قواعد الشرع الأخرى التي هي ومبادئ العقل توأمات متلازمان انتهى .

خصياً أو مجبوراً أو عنينا لمدم النقصين بها ولكونها غير مانعة من التصرف بخلاف
الحواس الخمس .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ من شروط صحة الإمامة أن تكون الدعوة من سليم
﴿ الأطراف ﴾ فلا يصح أن يكون مقمداً أو أشل اليد أو الرجل أو مساوب أحدهما :
ولا بد أن يكون سليماً من المنفرات كالجذام والبرص لأنهما يخلان بحاسة اللمس ،
وأما لو كان أثنع فلا يضر . فهذه هي الشروط الخلقية .

وأما الشروط الاكتسابية فسبعة : أدخل الإمام عليه السلام بعضها في بعض
كما فعل في الخلقية :

﴿ الشرط الأول ﴾ وقوع الدعوة من ﴿ مجتهد ﴾ ^(١) في المعلوم ^(٢) ويحسن أن
ليكون متضلماً في الفقه لتعلقه بالحلال والحرام وكثرة الاحتياج إليه ، فإن لم يوجد

(١) قال الإمام يحيى في الانتصار : « فإن لم يوجد مجتهد في الزمان في جواز إمامة للفرد
اختار جوازها جماعة من شيعة أهل البيت واشتروا أن يكون مجتهداً في أبواب السياسة » قال في
شرح الفتح : « وهذا مذهب الأمير الحسين والحسن بن دهماس والقاضي جعفر والشيخ الحسن وغيرهم
وكذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد عن هؤلاء قال وهو مذهب القاضي مفيت من علماء الزيدية
ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته » قال رئيس العلماء القاضي عبد الله الدواري حاكياً
للمذهب في شأن الإمامة : « ولا يجوز أن يكون مقلداً عند أصحابنا ثم قال والأحق لدى جواز كونه
مقلداً لأن اشتراط الاجتهاد مما لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع بل الأشهر عن الصحابة غدم
الاشتراط » وأم الفرائط الورع والقوة على القيام بأمر الأمة « نعم » وقد أجاب السيد عبد الله
ابن يحيى أبو المطايا على قول الإمام عليه السلام في البحر « فيجب أن يكون مجتهداً لإجماعاً ليتمكن
من إجراء الشريعة على قوانينها » قال السيد في هامش نسخته « قلت هو يمكن لإجراء شريعة على
قوانينها مع التقليد » [قلت] :

« بل المراد من شرط الاجتهاد ليكون منصفاً غير متمصب لمذهب من المذاهب ولا لتبعية
من النحل ولا يكون كذلك إلا المجتهد فن كانت كذلك فهو القائم في مقام النبوة مترجم عنها
حاكم بأحكامها » اهـ

(٢) وقد تقدم بيان الاجتهاد في مقدمة الكتاب أول فصل (٢) اهـ .

صالح للإمامة فحتسب لا إمام ولو لم يكن مجتهداً ولا سبطياً ولا قرشياً لكن يعتبر فيه العقل الوافر والورع وجودة الرأي وإليه ما إلى الإمام إلا أربعة وهى : الحدود والجمع والغزو والصدقات كما قرر فى شرح الفتح وهو المختار وعند الإمام شرف الدين لا يستثنى شىء مما إلى الإمام وأيد هذا من العلماء المحققين شيخ الإسلام الشوكانى وهو الأولى .

﴿ الشرط الثانى ، والثالث ﴾ وقوع الدعوة من ﴿ عدل ﴾ فلا تصح إمامة من ليس بمدل وقد تضمن هذا شرطين : الإسلام والعدالة^(١) ، ومن اشترط الورع فهو ليس بأمر زائد على العدالة إذ العدالة ملاك الأمور وعليها تدور ولا ينهض بتلك الأمور التى ذكرنا أنها مقصودة من الإمامة إلا العدل الذى يجرى أفعاله وأقواله وتديراته على مرضى الرب سبحانه لأن من لا عدالة له لا يؤمن على رعاية عزة فكيف يؤمن على عباد الله ويوثق به فى إقامة دينهم وتديير دنياهم ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما ومن لم يكن كذلك خبط فى الضلالة وخلط فى الجهالة وتبعب شهوات نفسه وآثرها على مرضى الله ومرضى عباده لأن من لم تكن العدالة شعاره والورع دائره فإنه لا يبالى بزواجر الكتاب والسنة ولا يبالى أيضا بالناس ولا بأن تكون صحائف تاريخه مظلمة لأنه قد صار متوليا عليهم نافذ الأمر والنهى فيهم فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من اشتهر بعدم العدالة إلا أن يتوب ويتمنر عليهم المدول إلى غيره فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال الماديين والسلوك فى مسالك المتقين ولا يجوز لهم أن يطيموه فى معصية الله تعالى .

﴿ الرابع ﴾ من شروط صحة الإمامة وقوع الدعوة من ﴿ سخي ﴾ وحدسناؤه أن يتصف ﴿ بوضع الحقوق ﴾ المالية ﴿ فى مواضعها ﴾ التى أمر الله تعالى بوضعها فيها غير مسرف ولا مقتر بل يتخذ بينهما قواما ، ولا حائل بها إلى غير أهلها ولا يغلبه

(١) وقد تقدم تحقيق العدالة فى مقدمة الكتاب أيضا أول فصل (٢) اه .

شح نفسه على إمسأكها في أمر يجب إخراجها فيه وهذا الشرط في التحقيق داخل في العدالة ، وله أن يدخر شيئاً لما ينوب فان اشتدت حاجة الفقراء قدمهم إذ حاجتهم معلومة وما ينوب من الحوادث مظنون .

﴿ الشرط الخامس ﴾ وقوع الدعوة من ﴿ مدبر ﴾ قال في البحر : « حقيقة التدبير هو معرفة الطريق التي يتوصل بها ذلك الطالب إلى ذلك المطلوب بحسب حاله وسواء أوصله إلى مطلوبه أو لا » ، والمعتبر أن يكون ﴿ أكثر رأيه ﴾ فيما دبره ﴿ الإصابة ﴾^(١) قال الإمام عليه السلام : « ولا شك أن من كملت له علوم العقل بحيث يمكنه النظر المؤدى إلى العلوم الاكتسابية والظنون الأمارية لا يخلو من التدبير المعتبر ولا تجد أحداً يكون أكثر رأيه الخطأ في أنظاره إلا وهو ناقص العقل غير كامل من غير تردد في ذلك ولا يعتبر كونه من الدهاة المفرطين في الخدق والدهاء واعمال الحيل » . [قلت] لأنه إذا كان كذلك شديد الدكاء كلف الرعية فوق طاقتهم لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم وتقديره نتائج عواقب الأمور في باديتها بالمعينة فيمكنون لذلك ، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل حكمة ونظام قويم فقال : « سدّدوا » أى اقتصدوا في الأمور وتجنّبوا الإفراط والتفريط « وقاربوا » أى لا تبلغوا النهاية في الأعمال دفعة بل تقربوا منها شيئاً فشيئاً لتلا عملوا . رواه الطبراني^(٢) عن ابن عباس : وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر : « سيروا على سير أضعفكم » وغير ذلك مما يرشدنا إلى التيسير وعدم التنفير ومخاطبة الناس بما يفهمون ويعقلون ومعاملتهم بالرحمة والرفق . فشدة الدكاء عيب في صاحب السياسة لأنه إفراط في الفكر كما أن البلادة إفراط في الجلود والطرفان مذمومان من كل صفة

(١) ومن رأى الإصابة مشاورة أهل الرأى والخبرة كلا فيما يليق به وسيأتى الكلام في ذلك
أواخر فصل ٤٥٨ هـ

(٢) ورواه الشيخان والنسائي عن عائشة ولفظ آخره « واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » هـ .

إنسانية والمحمود هو التوسط كما في الكرم مع التبذير والبخل ، وكما في الشجاعة مع الهوج والجهن وغير ذلك من الصفات الإنسانية .

﴿ الشرط السادس ﴾ وقوع الدعوة من شجاع ﴿ مقدام ﴾ على القتال كما قلنا من غير هوج ولا جهن متى احتاج إلى ذلك . لا أنه يشترط أن يكون مباشراً للقتال بنفسه بل يشترط أن تكون له شجاعة وثبات في قلبه فلا يقبله الفشل حال الحرب فيسرى جبنه إلى غيره وتمم بذلك البلوى بل يكون ثابت الجنان ليتمكن من تدبير الحرب في تلك الحال .

وإنما يعتبر أن يكون مقداماً ﴿ حيث يجوز السلامة ﴾ وعدمها فلا يجبن في تلك الحال مع تجوز الأمرين وإلا كان ناقصاً لا يصلح للإمامة . وأما الإقدام حيث لا يجوز السلامة فلا يعتبر بل لا يجوز له .

﴿ الشرط السابع ﴾ أن تكون دعوته في حال ﴿ لم يتقدمه ﴾ في الدعوة داع آخر ﴿ محاب ﴾ في دعوته ويكفي في إجابته أهل بلد كبير أو صغير بحيث ينفذ فيه أمره ونهيه فهما كان كذلك فلا يجوز له التأخر الدعاء إلى نفسه بل يجب عليه التسليم للمتقدم والدعاء إلى ذلك الداعي وإلا كان باغياً حيث كان الأول كامل الشروط وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء يتنازع الإمام الأول وكفى بهذا زاجراً وواعظاً ، فأما لو لم يُجِبْ في دعوته فهو كالمردوم فإن وقعت دعوتها في حالة واحدة أو التبس بطلت الدعوة واستأنف الدعوة أفضلهما . فإن استويا في الفضل سلم أحدهما للآخر ، فإن تنازعا صار الحكم في الاختيار إلى غيرها من أهل الحل والمقد من علماء وفضلاء الأمة ولا قرعة لأنها ليست معتبرة .

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ طريقهما ﴾ أي الإمامة عند الزيدية بعد اجتماع أهل الحل والعقد

على من يكون إماماً^(١) هي ﴿الدعوة﴾^(٢) للناس من كامل الشروط إلى الاتحاد وحماية المساميين وجهاد الظالمين لتكوين كلمة الله هي العليا وإقامة الحدود والجمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغزو الكفار والبيعة ومباينة الظالمين حسب الإمكان .
 ﴿ولا يصح﴾ أن يقوم بها ﴿إمامان﴾^(٣) في وقت واحد وإن تباعدت الديار بل يجب على المتأخر التسليم للمتقدم وإن كان أفضل مهما كان الأول كامل الشروط .
 فإن اتفقا في وقت واحد سلم الفضول للأفضل . والمراد بالأفضل هو المتوفرة فيه كمال الشروط لا الأكثر ثواباً فذلك لا يعلم . فإن استويا في ذلك فكما مر .

فصل

﴿٤٥٧﴾

فيما يجب على السكاف بعد دعوة الإمام : ﴿و﴾ اعلم أنه يجب ﴿على من تواترت له دعوته﴾ أو غلب في ظنه حصول دعوته ﴿دون كاله﴾ في الشروط ﴿أن ينهض﴾^(٤) فوراً إلى الداعي للبحث عن حاله في السكاف وعدمه ليعمل بمقتضى ما ينكشف له مما كان يجمله والا أتم ان تراخى إلا أن يكون له عذر لم يجب عليه النهوض للبحث

(١) هذا هو الأصلح للإمام والأمة أن تكون الدعوة بعد أن يختاره لها أهل الحل والمقد لتوخي الأصح للأمة في القوة مع كمال الشروط . وقد يصح أن يدعو بدون اجتماع أهل الحل والمقد إذا كان كامل الشروط لكنه إذا لم يتحتم عليه الوجوب بذلك فقد وقع في النهي الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طلب الإمارة فإذا بويع بعد هذه الدعوة انعقدت ولايته وإن أتم بالطلب

(٢) فيما عدا علياً والحسن والحسين عليهم السلام فأما فيهم فطريقها النص اه .

(٣) وكذا محتسبان في بلد واحد اه وأبل وبيان من الوقف .

(٤) حيث كان من أهل الحل والمقد وفي نهوض قوة أمر الإمام فإن لم يكن كذلك فلا حاجة للنهوض وتجمم الأسفار لأن إمامة الداعي قد ثبتت ببيعة أهل الحل والمقد ووجبت على المساميين طاعته وليس من شروط نبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للبايعه ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة البايعين هذا ما يقتضيه لإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم وإن كان خلاف المختار للمذهب كما يفهم من الأزهار وشرحه أعلا هذا وللناظر نظره اه .

ومن العذر أن يخشى على نفسه أو من يعول تلفاً أو ضرراً . وأن لا يكون له عذر ﴿ فيبحثه عما يعرفه ﴾ من الشروط نحو الشجاعة والسخاء والعدالة والتدبير فإن الباحث يعرف هذه الأشياء بمقائنها فيمكنه تعقل حصولها في الأشخاص اما بالخبرة أو بالنقل ولا يحتاج في هذه المذكورة إلى مراجعة لأن طريقها الأفعال لا الأقوال فيتأمل أحوال الداعي في هذه الأمور لأنها تظهر له ولكنه ليس له أن يأخذ بمجرد مآظفر فربما اعتقد في منعه العظيمة في بعض الأحوال أنه بخجل وله مندوحة لو اطلع عليها علم أنه ليس ببخل وكذلك الكلام في الشجاعة والعدالة والتدبير ، والحاصل أنه لا يكتفى بظواهر الأمور بأول نظرة بل يبحث حتى يقف على الحقيقة فيكون على بصيرة من أمره .

﴿ فرع ﴾ وأما النساء فالذهب أنه لا يلزمهن البحث عن ذلك إذ فرض الجهاد ساقط عنهن . وأما إذا لزمهن زكاة أو نحوها مما أمره إلى الأمام فللامام أن يطلبها ويأخذها ممن لا يعتمد امامته ولهن أن يقلدن في صحة امامته .

﴿ و ﴾ يجب على الباحث أن يسأل ﴿ غيره ﴾ أى غير الامام عما لا يعرفه من الشروط كالعلم فإن الباحث إذا لم يكن عالماً سأل أهل الخبرة به من أهل العلم فاذا أخبره بكال ذلك الداعي في درجة العلم وتمسكته من الاجتهاد عمل بخبرهم وان لم يحصل له حد التواتر إذ الاجتهاد أمر نفسى يظهر في الأفعال والأقوال من القياس والترجيحات بين الأدلة وغير ذلك فالتواتر هنا لا يفيد علماً فيجتزىء بالظن فإن اختلف الناقلون في كمال علمه رجع إلى الترجيح في صحة نقلهم فان حصل ترجيح عمل به وإلا فالواجب البحث لا التوقف . ومن هذا النوع الذى لا طريق إلى معرفته إلا النقل حصول المنصب المخصوص فانه لا يعرف إلا بالشهرة المستفيضة كالعلم لا بالظن والشهادة .

﴿وبعد الصحة﴾ لامامة الداعي ﴿تجب طاعته﴾^(١) على كل مكاف فيما يأمر به وينهى عنه إلا فيما يخص نفسه أو في المبادات فلا يجب إلا فيما يقوى به أمر الامام فيجب كما مر في القضاء اثناء فصل ٤٠٣ وليس من شرط صحة امامته وقوع الاجماع عليها لأن ذلك لم يكن في واحد من الأئمة السالفين من عند أمير المؤمنين على^(٢) كرم الله وجهه إلى عصرنا هذا واشترط الاجماع يؤدي إلى الإخلال بالإمامة وطاعة الامام وهو لا يجوز فتجب طاعة القائم بها وإن لم يقل بامامته أحد ويكون هذا أول حبيب ولا يجوز الاخلال بطاعة الامام ولا الشك في امامته لسوء عمل من العمال أو الجند بدون رضائه فذلك واقع في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن خلفه ولم يقدم في النبوة ولا في إمامة خلفائه لأجل ذلك .

﴿و﴾ يجب ﴿نصيحته﴾ في تصرفاته وحركاته وسكناته ففي الحديث عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال «بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصيحة لكل مسلم» متفق عليه .

﴿و﴾ يجب أيضا ﴿بيعته﴾^(٣) وهى وضع اليد على اليد ﴿ان طلبها﴾ الامام وإذا طلب منه اليمين وجبت ﴿وتسقط عدالة من أباه﴾ أى من أبي أن يبايع الإمام بعد أن بحث وعرف صحة إمامته وطالبه الامام بذلك ولا شبهة له في الامتناع فان

(١) قال المؤيد بالله : الأئمة ثلاثة صحيح الباطن والظاهر فهذا يفوز هو وأصحابه «الثاني» حسن الظاهر فاسد الباطن فهذا يهلك وينجو أصحابه «الثالث» فاسد الظاهر والباطن فهذا يهلك هو وأصحابه . اهـ ياقوته

(٢) سأل رجل علياً رضى الله عنه ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر . . ؟ فقال «لأن أبا بكر وعمر كانا والبين على مثلى وأنا اليوم وال على مثلك» يشير إلى وازع الدين اهـ .

(٣) واعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن البايع يعاهد أميره على أنه يسلّم له النظر في

عدالته تسقط وتطرح شهادته .

﴿ فرع ﴾ ومن نكث بيعة الامام بعد أن بايعه ولم يقاتل أحم ولم يجز قتله ولو تكلم على الإمام إلا أن يقاتل الامام جاز قتله .

﴿ و ﴾ يسقط أيضا ﴿ نصيبه من الفىء ﴾ وكذا من بيت المال إن لم يتصرف له وإنما يستحق في مقابلة النصرة للامام ﴿ ويؤدب ﴾ بما يليق من توبيخ أو حبس أو ضرب أو أى وجوه التعزير ﴿ من يثبط عنه ﴾ أى عن طاعته ومعاهده ومناصرته ﴿ أو ينفى ﴾ من أرض ولاية الإمام إن لم يترجر بالتأديب .

﴿ ومن عاداه ﴾ أى عادى الامام ﴿ فقبله غخط ﴾ أى خطأ محتملا لأنه أدخل بواجب عليه وهى موالاته الامام الذى هو رأس المؤمنين . ومعنى المعادة أن يريد انزال الضرر به من الله أو من غيره ولا يقطع بفسقه لأن هذا حقيقة النل والمعاداة توجب الفسق وهى الإرادة مع فعل الضرر إن أمكن ويعزم على ذلك ، والنل لا يصحبه

أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه فى شىء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمور على المتشط والمكروه وكان المسلمون إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البايع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة فعلا مضافحة بالأيدى وقولا أن يقول بعد بسط يده أنا أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومولاة ولينا ومعاداة عدونا والجهاد فى سبيل الله بين أيدينا ، فإذا قال الرجل نعم قال عليك عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ الله على نبي من عقد أو عهد فيقول الرجل نعم فيقول الإمام بعد ذلك الله على ما تقول وكيل . « نعم » هذه صورة من صورها المختصرة ومدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد فى الحديث فى بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحديث جرير السابق وحيث ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ومنه أيمان البيعة كان الخلفاء يستحلون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها بذلك فسمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب ولهذا لما أفتى الإمام مالك رضى الله عنه بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه ورأوها فادحة فى أيمان البيعة ووقع ما وقع من محنة مالك رضى الله عنه . فافهم أيها القارئ الكريم معنى البيعة فى العرف فإنه أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حق إمامه والله القوى العزيز والموفق المعين . اهـ .

عزم على الضرر وان أمكن فافترقا . هذا أحسن ما يحمل عليه الأزهار . وكذا
 المعادة بالقلب ويمبر عنه اللسان بشيء ﴿ و ﴾ ان عاداه ﴿ بالسانه ﴾ ولو كتابة فهو
 ﴿ فاسق ﴾ لأن الاذى باللسان كالأذى بالسنان . ﴿ و ﴾ ان عاداه ﴿ بيده ﴾ فهو
 ﴿ محارب ﴾ مع اعتقاد امامته وأنه محق والإمام مبطل باغ كما يأتي وقد مر بيان
 المحارب وحكمه بفصل ٤١٥ ﴿ و ﴾ المعادى للإمام بالقلب أو باللسان يجب ﴿ له نصيبه
 من الفى ﴾ أى الغنيمة ﴿ لن نصر ﴾ الإمام ولو فى بعض الأحوال أو كان
 مستعداً لنصرته .

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ الجهاد فرض ﴾ بلا خلاف لقول الله تعالى « كتب (١) عليكم
 القتال وهو كره لسكم » والآى الدالة على وجوبه كثيرة جداً ، وكذا الأحاديث
 الشريفة فان بعد العدو لم يجب النهوض اليه الا اذا وجد زادا أو راحلة ومؤنة من
 يلزمه أمره حتى يرجع كالحج لقول الله تعالى « ولا على الذين لا يجدون (٢) ما ينفقون »
 « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم » الآية وقوله تعالى « وأنفقوا (٣) فى سبيل الله
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » وعليه قبول الزاد
 من الامام إذ فى بيت المال حق له ولا منة .

﴿ فرع ﴾ قال فى المعيار : « ويقدم من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه فان خشى
 ضياعهما معاً قدم العلم إذ به يعلم الجهاد ولأن الله تعالى علم رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم العلم ثم أمره بالجهاد لأن وجوب العلم علة مؤثرة فى وجوب الجهاد ووجوده
 علة غائية فى وجود العلم والمؤثرة مقدمة على الغائية » والجهاد فرض ﴿ كفاية ﴾ إذا
 قام به البعض سقط عن الباقيين إلا أن يقصد الكفار أو البغاة ديارنا ففرض عين

(١) الآية فى عدد (٢١٦) من سورة البقرة اه .

(٢) الآية فى عدد (٩٢) من سورة التوبة اه .

(٣) الآية فى عدد (١٩٥) من سورة البقرة اه .

مالم يكف البعض في دفعهم فكفاية .

ويجب أن يخرج المسكاف له أي للجهاد. ﴿و﴾ كذا ﴿لشكل واجب﴾ من سائر الواجبات كاللحج وطلب العلم وغيرها ﴿أو﴾ كان الذي يخرج له المسكاف غير واجب فإن الجهاد يندب لـشكل ﴿مندوب﴾ كاللحج نفلا وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴿غالبا﴾ يحتز من بعض صور الواجب والمندوب فإنه لا يخرج لذلك : أما الواجب فحيث يخرج لواجب ويترك واجبا أهم منه كأن يخرج لفرض كفاية ويترك فرض عين نحو أن يخرج لطلب العلم الذي هو فرض كفاية ويخل بنفقة من يلزمه التكسب عليه من زوجة أو ولد أو والد أو نحو ذلك وكالخروج لطلب العلم مع وجود جهاد واجب تعين في جهته اما مع امام أو مع مدافع عن نفسه محترم ولو كان ذميا . وأما المندوب فبكره إذا كان يفوت بخروجه مندوب أفضل مماخرج له نحو أن يخرج لزيارة بعض اخوانه في جهة نازحة والداه يحزنها خروجه وتشتد لوعتهما بذلك فتوقفه وإدخال السرور عليهما أفضل من تلك الزيارة ونحو ذلك .

﴿و﴾ حيث يكون الواجب أكد كالجهاد والنفقة الواجبة أو نحوها أو أفضل نحو أن يكون في غير وطنه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن الشبهات فإنه يجب عليه الخروج للواجب ويندب للمندوب و ﴿ان كره الوالدان﴾ أو أحدهما خروجه فلا يصده كراهتهما عن الخروج ﴿مالم يتضررا﴾^(١) أو أحدهما بخروجه سواء كان التضرر من جهة الانفاق أو البدن بمحدث علة أو زيادتها أو بقاء برئها فلا يجوز خروجه إذ طاعتها أكد وتضررها محذور ولو كافرين غير حريين وترك الواجب وهو الخروج أهون من فعل المحذور وهو تضررها قال الله تعالى [ووصينا الانسان بوالديه حسنا]^(٢) الآية وقال تعالى [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا]^(٣)

(١) إلا أن يكونا كافرين حريين فله الخروج .

(٢) الآية في عدد (٨) من سورة العنكبوت.

(٣) الآية في عدد (٢٣) من سورة الإسراء .

الآية ولا يمتنع الخروج بتضرر الوالدين الحريين كما لا يجب الاتفاق عليهما .

(٤٥٨) (فصل)

في بيان ما أمره إلى الامام دون غيره ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ إليه ﴾ أى الامام ﴿ وحده ﴾ الولاية في تسمية أمور : ﴿ الأول ﴾ ﴿ اقامة الحدود ﴾ المقدرة ليخرج التعمير فانه الى كل ذى ولاية مع عدم الامام فمن وجب عليه الحد فى زنى أو سرقة أو شرب أو قذف أو نحوها فلا يجوز لأحد أن يتولى اقامة حد إلا بولاية صحيحة من امام حق الا السيد فله اقامة الحد على عبده مع عدم الامام .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثانى ﴾ اقامة ﴿ الجمع ﴾ فليس لأحد أن يقيم الجمعة إلا بولاية من الامام على اقامة الجمعة إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح وتجب من غير تولية عندنا أو الاعتزاء اليه فى غيرها ومعنى الاعتزاء فى كونه ممن يقول بامامته ووجوب طاعته فى أمره ونهيه وإن لم يمتثلوا .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما أمره إلى الامام وكذا المحتسب ﴿ نصب ﴾ (٣) الحكام ﴿ فليس لأحد أن يتولى القضاء مع وجود الإمام أو المحتسب إلا بولاية منه أو بتحكيم من الخصماء ولو مع وجود الإمام أو المحتسب .

﴿ الرابع ﴾ ﴿ تنفيذ الأحكام ﴾ بعد الحكم على من هى عليه فيلزمه الامام بالخروج عن ذلك من فعل أو ترك طوعاً أو قهراً وليس ذلك إلا إلى الامام أو حاكمه أو المحتسب أو حاكمه .

(١) وكذا المال فى محاسبتهم على ما تولوا عليه فلا ينام عنهم ولا يتركهم بمجموع الثروات ويخلصون أموال الرعية متخذين من سلطانهم أداة لذلك ، ويسلطون أذنانهم وأتباعهم بظلمون الناس فى جباية الأموال منهم بغير حق وإرهاقهم ويتخذون منهم ومن بيوتهم وسطاء ومدخرات جنب الإتاوات لهم كما هو الشأن فى بعض الحكام والولاية فى جميع الأمم ترى الواحد يتولى إمارة ناحية وهو رقيق الحال يكاد يكون من المعدمين الذين يحل إعطاؤهم من الزكاة فلا يلبث عاماً أو عامين حتى يموت

﴿ و ﴾ ﴿ امر الخامس ﴾ مما أمره إلى الامام لا إلى غيره ﴿ الزام من عليه حق ﴾ لآدمي أو لله ﴿ الخروج منه ﴾ والمراد بالإلزام هنا أن يجبسه أو يتوعده بالحبس حتى يخرج ذلك الحق بنفسه .

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ الحمل ﴾ أى الاكراه ﴿ على ﴾ فعل ﴿ الواجب ﴾ البدني كالصلاة والصيام والحج الموصى به والجهاد فان أمر ذلك إلى الامام لا إلى غيره . ولا يقال ان هذا نوع من التكرار حيث ذكر الامام الإلزام فيما مر والحمل هنا لأن ما تقدم هو في الواجب المالى وان كان الإلزام يدخل في عموم عبارة الحمل .

أبجر-الحقبة بيني القصور ويشترى من الأرض العامر والمعمور . فالوظيفة تدبر عليه من أخلاف النعم من هدايا يتقى بها شره أو يجتلب نفعه وبره ورشا يشتري بها جورهم وظلمه ويدفع بها عن المفسدين بأسسه وحزمه ، فسرعان ما يدب الفساد في أمر ولايته وينشبه به عملاؤه فيعيشون عيش الذئاب في الغنم ، ويدوق الناس منهم كل سوء وأذى وألم وينظرون إليهم نظر الطائر إلى الصائد فزعين وجلين وعلى أنفسهم وأمورهم خائفين مذعورين ويتنون الحلاس من حكمهم ولو بذلوا في سبيل ذلك ما بذلوا فتسكتر الثورات وتمصى الأوامر وتتأسد النفوس الشريرة ويسرى في القلوب روح الفوضى والانطراب والتمرد ، وما شأن حكم يكون ذلك أساسه لاشك أنه سريع الانهيار قريب الزوال .

فمعايسة الأئمة واللوك لولاتهم والقبض على أيديهم بيد من حديد ومؤاخذتهم على ما يرتكبون من المخالفات جمعهم حريصين على إقامة العدل والتسطاس بين من هم تحت رعايتهم والعمل على تأمينهم من كل مخوف والسهرة على راحتهم ومانية رقيهم وسعادتهم وعدم الاستكانة إلى الراحة وزخارف الحياة الدنيا والتواني وكفأبديهم وأستنتهم عن تناول ما ليس لهم بحق فتسود العلماء نينة في القلوب وينصرف الناس إلى اتقان أعمالهم وإجادة مصنوعاتهم وترقية شؤونهم في ظل السكينة والأمن . ولقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سوء العاقبة من يأخذ من نفسه مثلاً للولاة والخلفاء في محاسبة أعمالهم على ما أولم عليه بما رواه أبو حميد السعدي قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اللبيبة على صدقات بني سليم فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحاسبه قال هذا الذي لسكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً إلى آخر الحديث » رواه الشيخان بروايات مختلفة .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ نصب ولاية المصالح ﴾ العامة كالساجد والمعاهد والمناهل والطرق المسبلة والمقابر ونحو ذلك فان نصب الولاية عليها للنظر في مصالحها إنما هو للامام حيث لا واقف ولا من ولايته منه ﴿ و ﴾ كذلك نصب ولاية ﴿ الأيتام ﴾ حيث لاولى من أب أو نحوه من سائر الأولياء : فإلى الامام نصب من يتولى عليهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثامن ﴾ ﴿ غزو الكفار والبيعة إلى ديارهم ﴾ فلا يجوز لأحد ذلك من غير امام أو بإذنه هكذا صرح به الامام الهادى وهو المختار ، قال الامام المهدي فى الغيث عن شرح الابانة « وهو خلاف الاجماع » .

﴿ فرع ﴾ وأما الظلمة من أهل الجنائيات ونحوهم كالمستولى على ظم العباد فيجوز قصدهم وقتلهم من غير امام كيفما أمكن حيث تعذر زجرهم بدون القتل لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر وعن الضرر الحاقا لهم بالفواسق التى جاز قتلها لضررها ذكر معنى لهذا فى تذكرة على بن زيد وفى الشفاء وصرح به فى البيان وقد تقدم لنا مثله فى الجنائيات (١) .

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ من الأمور التى إلى الامام وحده ﴿ أخذ الحقوق ﴾ المسالية من زكاة وفطرة وغيرها ولو ﴿ كرها ﴾ وتجزى المأخوذ عليه وعليه النية وليس لأحد غير الامام من دون إذنه أن يتولى ذلك .

﴿ و ﴾ اعلم أن الامام يجوز ﴿ له ﴾ أمور أربعة :

﴿ الأول ﴾ ﴿ الاستماعة ﴾ على الجهاد ﴿ من خالص المال ﴾ الذى تملكه الرعية ولو دوراً أو ضياعاً ولا فرق بين أن يكون الإمام طالباً أو مطلوباً فى جواز الاستماعة وإنما يجوز له ذلك بشروط ستة :

﴿ الأول ﴾ أن تكون الاستماعة ﴿ بما هو فاضل عن كفاية السنة ﴾ المأخوذ منه ومن يمون لا من كفاية السنة فلا يجوز وهذا حيث المأخوذ منه لا دخل له وإلا كانت الاستماعة بما هو فاضل إلى وقت الدخل ولو كان دون السنة .

﴿ الشرط الثانى ﴾ أن تكون الاستماعة بخالص مال الرعية ﴿ حيث لا ﴾ شىء

(١) أثناء فصل (٤٣٠) مع ذكر الدليل فى شرح قوله (و) يجوز قتل (ماضى) ام .

في ﴿ بيت مال ﴾ المسلمين موجود فان كان ثمة موجود لم يجوز له الأخذ من خالص المال إلا أن يكون ذلك المال معداً لمصلحة أرجح من صرفه وكان إذا أخرجه وصرفه لم يجد وقت الحاجة والفرصة شيئاً أو يكون في بقائه ارهاق يقوى به فانه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستمين بخالص مال الرعية لأن وجود بيت المال في هذه الصورة كلا وجود .

﴿ الشرط الثالث ﴾ قوله : ﴿ ولا تمكن ﴾ الامام ﴿ من شيء يستحقه ﴾ أى يستحق المطالبة به من بيوت الأموال من أعشار أو أخماس أو مظالم أو نحو ذلك فأما إذا كان متمكناً من أخذ شيء يستحقه على الرعية فالواجب عليه تحصيل ذلك وانفاقه في الجهاد ولا يأخذ شيئاً من خالص المال .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة كالزكوات فان تمكن من ذلك لم تجز له الاستمانة من خالص المال بشيء ومن ثمة قال الامام عليه السلام ﴿ أو استمجال الحقوق ﴾ فانه إذا تمكن من ذلك تعين عليه ولو كانت لصبي أو مجنون ، ويصح تعجيل الجزية ولا يعدل إلى خالص المال إلا أن يخشى من طاب تعجيل الحقوق مفسدة من خلاف من يخالف عليه والخروج عن طاعته فلا حرج عليه في الاستمانة بخالص المال حينئذ .

﴿ والشرط الخامس ﴾ مما يجوز للامام الاستمانة من خالص أموال الرعية حيث لا يتمكن من استقراض مال يقلب في ظنه أنه يدخل عليه من بيوت الأموال ما يخلصه عنه فأما إذا وجد ذلك وجب عليه تقديم طلبه على طلب الاعانة من خالص المال ومن ثمة قال الامام عليه السلام ﴿ أو قرض ﴾ يقلب في ظنه أنه ﴿ يجد قضاءه في المستقبل ﴾ من بيت المال فاذا وجده قدمه على الاستمانة بخالص أموال الرعية ولا ضمان إن عجز عن القضاء في المستقبل ولا يلزمه أن يقضى مال نفسه لأنها لم تعلق به الحقوق إلا لأجل الولاية وإذا مات أو انزل قبل القضاء وجب على من قام مقامه من امام أو محتسب القضاء من بيت المال .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السادس ﴾ أن يكون الامام قد ﴿ خشى استئصال قطر ﴾ أر

قرية ولو صغيرة أو جانب ﴿ من أقطار المسلمين ﴾ أو الذميين ، ومعنى الاستئصال الاستيلاء على ذلك الجانب حتى يكون الحكم فيه الممتولى من كافر أو باغ سواء كان خالياً عن السكان أم حياً بهم ، أضر بهم أم لا ، لكن ينبغي أن يقدم ما لهم على مال غيرهم من الرعية .

وإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الاعانة من أموالهم تسليم ما طلبه الامام وبصير ذلك من جملة الواجبات من أموالهم وسواء كان الامام طالباً أو مطلوباً فالاستمانة جائزة إذا جعلت للخشية المذكورة ، ويجب أن يكون ذلك المال المأخوذ منهم على وجه السوية فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه لافرق بين أمير ومأمور لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إيفار الصدور وإحاش القلوب ما لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب التسوية فيكون تقسيط المال المستمان به على ما يراه الإمام كأن يجعل على أموال التجار الداخلة إلى البلاد من الخارج قسطاً يسيراً في الحاجات غير الضرورية للرعية وما كان من الفضلات كالتمنيك وغير ذلك مما يدعو إلى الترف وسرعة ذهابه واستنزاف ثروة الامة إلى الخارج بأسبابه فيكون قسط الاعانة فيه وافرأ على حسب ما يراه موافقاً للزمان والسكان وعلى حسب الحاجة الموقفة لذلك لمصلحة العباد والبلاد والله ولي التوفيق .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ مما يجوز للامام فعله هو الاستمانة ﴿ بالكفار والفساق ﴾ على جهاد من أراد قتاله من كافر أو باغ ﴿ حيث معه مسلمون ﴾ في جهاده وسواء كانوا مؤمنين أم فاسقين حيث قد اختبرهم بكثرة المخالطة حتى عرف أمانتهم ونجدتهم ومحافظةهم على المروءة بحيث إنه يعرف أن يأمن خديمتهم وخذلانهم والقدر المعتبر من المسلمين معه أن يمكنه أن ﴿ يستقل بهم في امضاء الأحكام ﴾ الشرعية في تلك السرية على من خالف من الجند لأن المقصود من الإمام رعاية العباد وتسييرهم على منهج أحكام الله فإذا استمان بمن لا يقدر أن يعضى عليه حكم الله تعالى عاد الغرض المقصود بتقيضه .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ مما يجوز للامام هو ﴿ قتل جاسوس وأسير ﴾ الجاسوس

هو الذى يدخل فى الجيش ليتجسس أخبارهم وبطانة أمرهم ونجدتهم ليرفع ذلك إلى العدو ولو امرأة فقتله موكول إلى نظر الإمام فقد يكون الأرجح ترك قتله حيث فى معسكر الامام من الصلابة والنجدة والقوة والسكرنة واتحاد الكلمة وغير ذلك ما يقهر به العدو فان تركه أولى ليخبر العدو . والأسير هو ظاهر ، فللامام قتلها سواء كانا ﴿ كافرين ﴾ فطلقا ﴿ أو باغيين ﴾ فبشرطين :

« الأول » أن يكونا قد ﴿ قتلا ﴾ من رعية الامام ولو امرأة أو عبداً أو ذمياً لأن قتلها حدا لا قصاصاً ﴿ أو ﴾ قتل أحد ﴿ بسببهما ^(١) ﴾ إما أن يدلا عليه أو يصبراه حتى قتله غيرهما فيقتلان قصاصا حيث قد قتلا وحدا حيث كان القتل بسببهما سواء كان القتل منهما بمد عقد المهادنة أو قبلها ولم يدخلها فى الصالح .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ : ﴿ أن تكون الحرب قائمة ﴾ أى لامهادنة فى تلك الحال ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تكن الحرب قائمة عند الظفر بالجاسوس أو الأسير أو كانت قائمة ولم يقتل أحداً بجساسته ﴿ حبس الباغى وقيده ﴾ بالحديد إذا خيف عليه الهرب قال فى شرح الأثمار : « غالباً » احترازاً من أن يكون الجاسوس والأسير يخشى منهما السكر والموود ان لم يقتلا فانه يجوز قتلها وان لم يكونا قد قتلا ويحترز أيضاً من أن يكونا قد قتلا فانهما يقتلان ولو فى وقت هدنة حيث لم يدخلها فيها وهذا الاحتراز من المفهوم .

واعلم أن شرط وقوع الفهم كذلك إنما هو فى حق الباغى لا الكافر فيجوز قتله مطلقاً أى سواء كان قد قتل أحداً أو قتل بسببه أحداً لا ، وعبارة الأزهار وشرح ابن مفتاح رحمه الله موهمتان لكنه قد رفع الإبهام فى آخر الكلام .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ مما يجوز للامام فعله هو ﴿ أن يعاقب من أخطأ خطية ﴾ تشمل المعاقبة والزجر وتلك العقوبة اما ﴿ بأخذ المال ﴾ ويصير بيت مال يصرف فى المصالح ﴿ أو فساده ﴾ أى أو يعاقب بفساد المال .

(١) وهذا خاص فى الباغى من باب الحد لا من باب القصاص لأن التسبب لا يوجب القصاص

كما تقدم فى الجزائيات بنصن ٤٢٦ هـ .

﴿ و ﴾ من جملة ما يجب ﴿ عليه ﴾ على الامام سبعة أمور :

﴿ الأول ﴾ ﴿ القيام بما اليه أمره ^(١) ﴾ من اقامة الجماعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ الأحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب حيث أمكنه ونصب الولاة للمصالح والأيتام وغزو الكفار والبلغاة إلى ديارهم وأخذ الحقوق ولو كررها كما تقدم تفصيل كل ذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ ﴿ تسميول الحجاب ﴾ حتى يتصل به الضعفاء والمساكين وكل مظلوم وذى حاجة لقضاء حوائجهم التي يجب عليه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ولاء الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخاتمهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » رواه أبو داود والترمذى وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم « اللهم من ولى من أمر أمى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمى شيئاً فرفق بهم فرفق به » رواه مسلم ، وهذا الوعيد على الاحتجاب لا يختص بالامام بل يعم كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين .

﴿ إلا ﴾ أنه يجوز للامام الاحتجاب ﴿ فى وقت ﴾ خلوة عند ﴿ أهله ﴾ وهى زوجته ومحارمه وأولاده ونحوهم ممن يريد الخلوة به فلا حرج عليه فى ذلك ﴿ و ﴾ كذا عند ﴿ خاصة أمره ﴾ من ما كمل أو مشرب أو مشاوراة أهل الرأى فيما يستحق

(١) وينبغى لسلك ذى ولاية من إمام أو غيره أن يعمل بوصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله المذكورة فى مقدمة ابن خلدون ص ٣٣٩ وفى تاريخ الطبرى ١٠ : ٢٥٨ لى ولاء المؤمن الرقة ومصر وما يليها سنة ٢٠٦ فهى جديرة بأن تكون دستوراً . وذكر أن طاهراً لما عهد إلى ابنه عبد الله هذا العهد تنازعه الناس وكتبوه وتدارسوه وشاع أمره حتى بلغ المؤمن فدعا به وقربى عليه فقال ما بقى أبو الطيب (يعنى طاهراً) شيئاً من أمر الدين والدنيا والتدبير . والرأى والسياسة وإصلاح الملك والرعية وحفظ البيضة وطاعة الخلفاء وتكوين الخلافة لإلا وقد أحكمه وأوصى به وتقدم وأمر أن يكتب بذلك لى جيم العمال فى نواحي الأعمال إله

المفاوضة أو نظر في أمور من أمور المسلمين خالياً أو عبادة ينفرد لأجلها وقتاً لا يتضرر به المسلمون .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ مما يجب على الامام هو ﴿ تقرب أهل الفضل ﴾ والمراد بهم أهل العلم والحلم والأعمال الصالحات فيكونوا أقرب إلى الاتصال بمحضرتة ومجلسه ومجمع أمره ونهيه عن غيرهم ﴿ وتعظيمهم ﴾ بالاقوال والأفعال والمجلس والاصاخة ونحو ذلك كل على حسب ما يليق بحاله وينزلهم منازلهم لان الفضل مراتب والتمظيم مستحق لهم على قدر مراتبهم فيه ﴿ و ﴾ يجب على الامام أيضاً ﴿ استشارتهم ﴾ كلاً بما يليق به فيما لا يعلم وفيما أشكل عليه من أمور الدنيا فيشاور وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح ووجوه الكتاب والولاية والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وقد كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم يشاور أصحابه في أموره وبذلك أمره الله سبحانه فقال تعالى « وشاورهم ^(١) في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله » أى الذى يرد عليك أى أمر كان مما يشاور في مثله ، أو في أمر الحرب خاصة كما يفيد، سياق الآية لما في ذلك من تطيب خواطرهم واستجلاب مودتهم ولتعريف الامة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بمدك . لأنه قد يقع في قلب القاصر من الآراء الصائبة ما لم يقع في قلب الكامل . قال السيوطى بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت « وشاورهم في الأمر » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جملها رحمة لأمتى فن استشارتهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً] .

وأخرج بن مردويه عن على عليه السلام قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزم فقال مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » قال الضحاك وقد شكر الله الأنصار حين اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الايمان برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنصرة له فقال تعالى (وأمرهم شورى ^(٢) بينهم) أى يتشاورون

(١) الآية في عدد (١٥٩) من سورة آل عمران اهـ

(٢) الآية في عدد (٣٨) من سورة الشورى اهـ .

فيما بينهم ولا يمجلون ولا يستأثر بعضهم على بعض برأى . وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأى الواحد نفسه فكيف إذا تطابق على الأمر الرأي من جماعة كما قال القائل .

ورأيان أحزم من واحد ورأى الثلاثة لا ينقص

وما أحسن ما قاله بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستمن برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجمل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي^(١) قوة للقوادم

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ مما يجب على الامام هو ﴿ تعهد الضعفاء ﴾ وهم الذين لا يتصلون به من النساء والصبيان والامراض والفقراء فيتقدمهم بما يحتاجون إليه من عطاء أو انصاف أو منع من أراد ظلمهم ويكفيه من تعهدهم أن يوصى نائب كل جهة في تعهد مساكينها ومواساتهم كلا بقدر حاله وعائلته وتسهيل الحجاب لأن تعهد الضعفاء من أهم ما يجب على الأئمة وأعظم معين عليه تسهيل الحجاب والبحث عن أحوالهم بثقات يرفعون حوائج المحتاجين إليه ويوصلون أغراضهم إلى مقامه . وكان الخليفة عمر^(٢) بن الخطاب يدور بالليل لمثل هذا المقصد ويأتي منازل الضعفاء والمحاويج ويسألهم عن حالهم وكثيراً ما فعل الأئمة من أهل البيت عليهم

(١) الخوافي من الطير ما بعد القوادم من الريش وهي ريشات من الجناح إذا ضم الطائر جناحيه

خفيت . وفي اللؤلؤ « ليس القوادم كالخوافي » اه .

(٢) خرج عمر في سواد الليل فرآه طلحة رضى الله عنها فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً آخر فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك فقالت إنه يتأهدنى منذ كنا وكنا بما يصلحني ويخرج عنى الأذى فقال طلحة لنفسه ثكلتك أمك طلحة أعترات عمر تتبع ، وعن أسلم قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى حرة واقم حتى إذا كنا بصرار « ١ » إذ نار تؤرث « أى تشعل » قال يا أسلم إنى أرى هاهنا ركباناً قصر .

« ١ » قال في الفايق هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة وفي هامش ابن الجوزى أنه

جبل اه .

السلام مثل ذلك .

ومما يجب على الامام ايضا تعهد (المصالح) العامة كالساجد والأوقاف والطرفات
والمسحات والناهل ومعاهد العلم وغير ذلك من المصالح العامة كضرب الدراهم
والدنانير على سكة محكمة لئلا تقلد من آحاد الناس بالفش ولا بأس في كتابة اسم
الإمام وما يمتاد عليها إذ هي من الشعار الذي يقوى به أمره وذلك التعهد بأن يقيم
عليها نوابا صالحين لها ولا يفقل عن البحث عما عليه أوئلك الولاية من اصلاح أو
فساد فيقرر الصالح ويمزل الطالح .

بهم الليل والبرد انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم فإذا بامرأة معها صبيان وقدر منصوبة على
نار وصبيانها يتضاغون « أى يتصاحون » فقال عمر السلام عليكم يا أهل الضوء وكره أن يقول
يا أصحاب النار فقالت وعليكم السلام فقال أأدنو فقالت ادن بخير أو دع فدنا منها فقال ما بالكم
قالت قصر بنا الليل والبرد قال وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون قالت الجوع قال وأى شىء فى هذا
القدر قالت ماء أسكتهم به حتى يناموا والله بيننا وبين عمر فقال أى رحمك الله وما يدرى عمر بكم
قالت يتولى أمرنا ثم يفقل عنا فأقبل على فقال انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق فأخرج
عدلا من دقيق وكبة من شحم وقال احمله على قلب أنا أحمله عنك قال أنت تحمل وزرى يوم القيامة
لا أم لك فحملته عايه فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئاً
فجعل يقول ذرى على وأنا أحر « ١ » لك وجعل ينفخ تحت القدر وكانت لحينه عظيمة فرأيت الدخان يخرج
من خلال لحيته حتى طريح لهم ثم أنزلها وقال ابغى شيئاً فأنته بصحفة فأفرغها فيها فجعل يقول لها :
أطعمهم وأنا أسطح لهم (أى أبسطه حتى يبرد) فلم يزل حتى شبوا وترك عندها فضل ذلك وقام
وقت معه فجعلت تقول جزاك الله خيراً كنت بهذا الأمر أولى من أمير المؤمنين فيقول قولى خيراً
إذا جئت أمير المؤمنين وجدتنى هناك إن شاء الله ثم تمنى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مر بضعاً فقالت
له لك شأن غير هذا فلا يكلمنى حتى رأيت الصبية يصرعون ثم ناموا وهدأوا فقام يحمد الله ثم أقبل على
فقال يا أسلم ان الجوع أسهرهم وأبكاهم فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت اه من سيرة
عمر بن الخطاب .

« ١ » أحر لك أى آخذ لك حريرة وهى حساء من دقيق ودسم وفى ابن الجزرى أحر ك

لك .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ هو أن ﴿ لا يتنحى ﴾ عن الإمامة والقيام بأعبائها لأن الجهاد قد وجب عليه بدخوله في الإمامة فلا يقعد ﴿ ما وجد ناصراً ﴾ له من المسلمين لتنفيذ أوامره ونواهيته ولو في بلد واحد . فإن لم يجد ناصراً على ذلك سقط عنه الوجوب وجاز له أن يقعد عن القيام بأمر الجهاد ومحوه ومتى وجد النصرة من المسلمين قام بواجبه بدون تجديد دعوته لأن ولايته باقية ﴿ إلا لأنهض منه ﴾ بأمر الجهاد ومصالح العباد والبلاد والقيام بأعباء الإمامة فيجب عاينه أن يعزل نفسه وإن وجد الناصر إذ المقصود بالإمامة صلاح أمر الأمة فإذا كان بقيام الآخر أتم وأكمل وأقوى وغلب في الظن ذلك وجب على القائم الأول أن يتنحى له ويعزل نفسه ويوازر الآخر ويعينه ويشايمه رعاية للمصلحة العامة ولو كان الأول أكثر علماً من الآخر أو أوسع عبادة أو أعظم ورعاً فإنه إذا كان غير ناهض بالأمة فلا يعود على المسلمين من ورعه وعبادته وعلوه فائده ولا ينفعهم كونه مريداً للصلاح وإجراء الأمور بحاربه الشرعية مع عجزه عن ذلك أو عدم فعله مع التمكن .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السادس ﴾ مما يجب على الإمام هو ﴿ أن يؤمر على السرية ﴾ وهي من خمسة أنفس إلى نحو أربعمائة ﴿ أميراً صالحاً لها ﴾ يرأسها ، وصلاح أمير السرية أن يكون عارفاً بقيادة الجيش بصيراً بتبعيته في مواطن الحرب ثابت القدم عند ملاحمة القتال قوى القلب واسع الصدر حسن التدبير خبيراً بالكيفية التي يكون بها رجاء انتصار الجيش يقدم إذا وجد الإقدام مغنياً ويحجم إذا وجد الإحجام محرماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعث سرية قليلة كانت أو كثيرة إلا وجعل عليها أميراً . قوله ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الأمير ﴿ فاسقاً ﴾ فإن فسقه لا يمنع من تأمره على السرية إذا اقتضت ذلك الضرورة ودفعت إليه الحاجة وبأخذ الإمام على الجيش أن لا يطيموه في معصية الله تعالى .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السابع ﴾ يجب على الإمام ﴿ تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام ﴾ قبل مقاتلتهم ﴿ غالباً ﴾ يحتز بذلك عن المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الإسلام وعرفوه فإنه لا يجب تقديم دعائهم . قال في البيان وتسقط استتابة المرتدين إذا تحزبوا لكنه

يستحب إعادة الدعاء إذا رآه الإمام صلاحاً . ﴿ و ﴾ يجب عليه أيضاً تقديم دعاء ﴿ البغاة إلى الطاعة ﴾ للإمام والأخراط في سلك الطاعة والاتحاد .

﴿ وندب ﴾ في دعاء الكفار إلى الإسلام والبغاة إلى الطاعة ﴿ أن يكرر عليهم ثلاثاً ﴾ أى ثلاثة أيام . ﴿ و ﴾ يندب أن ﴿ تنشر فيها الصحف ﴾ وترسل إليهم أو تلقى من الطائرات وقد كتب فيها دعاء الكفار إلى الإسلام وما فيه من سلامة أموالهم وأنفسهم ومساواتهم بالمسلمين في حقوقهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وما لهم من الثواب إذا انقادوا إلى الإسلام وما عليهم من الوزر والعقاب إن أبوا الإسلام ودعاه البغاة لرجوعهم إلى حظيرة الطاعة والاتحاد مع اخوانهم وجمع الشمل ونحو ذلك على حسب ما يقتضيه المقام من ترغيب وترهيب . أما نشر صحف القرآن المزيّن على أيدي الرجال يدعوه الإمام أو نائبه إلى ما فيها فلا وجه لذلك ولم نجد له دليلاً يعول عليه ويستند إليه بل بدعة أراد بها معاوية الخدعة في صفين .

﴿ ر ﴾ ندب أيضاً ﴿ ترتيب الصفوف ﴾ ^(١) كأنه يريد التهيئة للقتال في تلك الحال فيجمل الإمام أو القائد الكبير بين يديه عسكرياً منفرداً بصفوفه متميزاً بقائه ورايته وشعاره ويسمونه المقدمة ثم عسكرياً آخر كذلك من ناحية اليمين عن موقف القائد الكبير وعلى سمته يسمنونه اليمينه ثم عسكرياً آخر من ناحية الشمال كذلك يسمنونه اليسرة ثم عسكرياً آخر كذلك من وراء المسكر يسمنونه الساقة ويقف الإمام أو القائد العام وأصحابه في الوسط بين هذه الأربعة ويسمون موقفه القلب يدير الحرب من عنده وقد استمد الجميع بأسلحتهم كاملة من بنادق ومدافع ورشاشات ونساقات وغواصات ودبابات وطائرات ونحو ذلك من قوتهم لسكل زمان ومكان وعدو ما يليق به وإنذارهم بالحرب زاحفين عليهم إرهاباً لهم .

(١) ومن المندوبات تدريب الجيش على الحرب قبل الحرب وكيفية الكر والفر والرمية على أحسن نظام وكل ما يلزم مما يؤدي إلى قوة المسلمين وإرهاب الكافرين إذ كل ذلك مما أمرنا الله تعالى باستعداده للأعداء « وأعدوا لهم ما استطعتم » الآية اه

﴿٤٥٩﴾ (فصل)

﴿فإن أبوا﴾ إلا التمدى في الباطل بعد أن دعاهم الإمام إلى الإسلام أو الطاعة ﴿وجب﴾ على الإمام ﴿الحرب﴾ لهم وعلى المسلمين اتباعه في ذلك ﴿إن ظن﴾ الإمام أو رئيس القوم قبيل الدخول في الحرب ﴿الغلب﴾ له وجنده على من عصاه ولا عبرة بظن آحاد الناس : أما بعد الحرب ﴿يفسق من فر﴾ من ممسك الإمام عند لقاء عدوه سواء ظن الغلب له أم لا لأن ذلك كبيرة قال الله تعالى « ومن يولتهم يومئذ^(١) دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله » وناهيك بمصيبة يبدأ صاحبها بغضب الله عليه ، وهكذا يفسق من فر من الرفقاء في طريق أو نحوه من عدوهم الباغى عليهم بالحاربة أو نحوها ﴿إلا﴾ أن يكون في فراره « متحرفاً لقتال » من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكاييد الحرب وخدعاً للعدو وكن يوم أنه مهزوم ليمتعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكاييد الحرب ولو بالفرار فإنه جائز لأن الحرب خدعة ، أو كان ذلك الفار ﴿متحيزاً إلى فئة﴾ يعني إلا أن يكون الفار يأوى بنفسه إلى ما يمنعه من عدوه وهي الفئة فلا يفسق وتلك الفئة إما أن تكون ﴿ردا﴾ وهو المركز الذي يتركه الزاحفون على العدو ردّاً وراء ظهورهم ﴿أو منعة﴾ يأوى إليها الفار أي مكاناً متحصناً يمنعه من عدوه إذا كره عليه فإذا انصرف من عدوه إلى فئة تمنعه ﴿أو﴾ فرّ ﴿لخشية استئصال﴾ بالسرية أو أكثرها قتلاً أو أسراً جاز له الفرار ولو إلى غير فئة ﴿أو﴾ خشية ﴿نقص عام للإسلام﴾ بقتل الصابر إن لم يفر فإنه حينئذ يجوز له الفرار ولو إلى غير فئة إذا غلب في ظنه أن الفرار ينجيه .

﴿مسئلة﴾ قال في البحر من غلب في ظنه أنه إن لم يفر قتل لم يلزمه الفرار

(١) الآية في عدد (١٦) من سورة الانفال والاستدلال بها بناء على قول جمهور العلماء أنها محكمة عامة غير خاصة في يوم بدر ويؤيد هذا ورود الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة الموبقات كما في حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » وفيه « والتول يوم الزحف » ونحو ذلك من الأحاديث اهـ

إجماعاً وفي جوازه وجهان ، قال الإمام الهادي لا يجوز للآية الكريمة حيث لا نقص
بهم المسلمين بقتله وهو المختار .

﴿ و ﴾ إذا ظفر المسلمون بالكفار فإنه ﴿ لا ﴾ يجوز أن ﴿ يقتل ﴾ شيخ ﴿ فإن ﴾
لا يطبق القتال ﴿ و ﴾ لا ﴿ متخلاً ﴾ للعبادة ولو شابا لا يقا تل كرهبان النصارى
ومن يشاكله من اليهود ﴿ و ﴾ لا ﴿ أعمى ﴾ و ﴿ لا ﴾ مقعد و ﴿ لا ﴾ صبي ﴿ صغير ﴾
لا يقا تل ﴿ و ﴾ لا ﴿ امرأة ﴾ إلا لصاحبة يراها الإمام ﴿ و ﴾ لا يقتل ﴿ عبد ﴾ مملوك
ولو مكاتباً ومن قتل من هؤلاء السبعة أثم القاتل ولا دية . ﴿ إلا ﴾ أن يكون أحد
هؤلاء ﴿ مقاتلاً ﴾ مع الكفار في تلك الحال أو في غيرها طائماً مختاراً ولقتاله تأثير
﴿ أو ﴾ لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم كامل العقل والتدبير ﴿ ذا رأى ﴾
ينتفع به الشركون لأن نكابة ذى رأى ^(١) أعظم من نكابة ذى القتال ﴿ أو متقى ﴾
به ﴿ أى إذا اتقى الكفار بصبيانهم أو نساءهم أو عبيدهم أو شيوخهم أو عميانهم أو
مقعدتهم جاز قتل الترس ولا إثم ﴾ للضرورة ﴿ وهى إن لم يقتل الترس استولوا على
من صالوا عليه أو لم يتمكن من قتل المستحق القتل إلا بقتل الترس ﴿ لا ﴾ إذا اتقوا
﴿ بمسلم ﴾ أسروه أو أسلم عندهم أو ذى أو معاهد من أهل الذمة أو غيرهم فيحرم
قتل الترس حينئذ ﴿ إلا ﴾ أنه يقتل ﴿ لخشية الاستئصال ﴾ بأهل ذلك القطر أو
أكثرهم أو القاتلين أو أكثرهم وسواء كان الكفار مقصودين أو قاصدين فإذا
غلب الظن بخشية الاستئصال إن لم يتمكن المسلمون من قتل المستحق إلا بقتل ذلك
الترس فإنه يجوز قتله ﴿ و ﴾ وجبت ﴿ فيه الدية ﴾ على قاتله في ماله إن عرف القاتل
لا على عاقلته فإن لم يعرف فعلى بيت المال لورثة ذلك المقتول أو لبيت المال إن عدم

(١) قال المنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهى المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن التقى أقرانه	بالرأى قبل تطاعن الأقران

الورثة هذا هو المختار للمذهب أعنى أن الدية تجب على قاتله^(١) من ماله إن عرف لأن القتول مسلم فلا يهدر دمه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الكفارة ﴾ لأن ذلك بمنزلة قتل الخطأ .
 ﴿ ولا ﴾ يجوز أن يقتل ﴿ مسلم ﴾ ذو رحم رحمه ﴿ من الكفار سواء كان يحرم عليه نكاحه لو كان أنثى أم لا وذلك كالآب ماعلا والابن ماسفل والأخوة والأعمام وبنينهم ونحو ذلك لأن في ذلك قطيعة رحم ﴿ إلا ﴾ في أحد وجهين فإنه يجوز قتله :

﴿ الأول ﴾ أن يقتله ﴿ مدافعة عن نفسه أو ﴾ عن ﴿ غيره ﴾ أو ماله أو مال غيره حيث لم يندفع إلا بالقتل ﴿ أو ﴾ يقتل رحمه بنفسه^(٢) فإنه يجوز ﴿ ثلثا بمقتد ﴾ على ﴿ من قتله ﴾ من المسلمين لو قتله غيره فيؤدى إلى التباغض والشحناء بينه وبين غيره من سائر المسلمين وهذا هو الوجه الثاني من وجهى جواز قتل الرحم .

﴿ ٤٦٠ ﴾ (فصل)

في بيان ما يجوز للإمام ومن يلي من جهته فعله في قتال المشركين للضرورة فقط ولا يجوز في السمة : ﴿ و ﴾ اعلم أنه يجوز له أن ﴿ يحرق ﴾^(٣) من حاربه ﴿ و ﴾ أن

(١) وكان الأولى أن لاشيء على قاتله لأنه محسن ومأمور بذلك والنفع يعود بقتله إلى جملة الدين بل تكون الدية في بيت المال ابتداء واختاره الإمام شرف الدين اه
 (٢) ويرته إن كان باغيا لا كافرا اه تذكرة

(٣) وما أجاز الشرع قتله من الحيوانات الضرارة كالغراب ونحوه من الفواشق وتعذر قتله جاز قتله بالنار وغيرها لا غير الضرارة فلا يجوز قتله بالنار ولا تعذيبه بها للنهي الوارد في ذلك . عن ابن مسعود رضى الله عنه . « قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة « أى طائرا أحمر اللون : الواحدة حمرة وحمرة « ومعه فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحمرة فجعلت تعرش « أى تملق وترفرف على فرخيهما « فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها . ورأى قرية تمل « أى مسكن تمل مع تمل « وقد حرقناها . فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب النار . « رواه أبو داود باسناد صحيح ، وفي صحيح البخارى وغيره من حديث أبي هريرة قال « بثنا رسول الله

﴿يفرق﴾ من أمكنه تفريقه إذا كانوا في سفينة بحرية عند الحرب ﴿و﴾ أن ﴿يجنق﴾ أى يرمى بمحجر النجنيق لأنه في الناب من الزمن كان من آلات الحرب : أما اليوم فيرميهم بقنابل المدافع وقنابل الطائرات وقذائف النساكات من السفن البحرية ونحو ذلك من معدات الحرب الحديثة للتدمير والتخريب وغير ذلك .

﴿ نعم ﴾ وإنما يجوز ذلك بشرطين :

﴿ أحدها ﴾ ﴿ إن تعذر ﴾ إيقاع ﴿ السيف ﴾ بهم أو ما يقوم مقامه الآن وهي البنادق والرشاشات وقذائف اليد فإذا تعذر استعمالها عند الحرب لتحصن العدو المشترك في قلاع أو بيوت مانسة أو حفائر في الأرض أو في سفن بحرية أو نحو ذلك جاز قتل المدمرات .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكونوا قد ﴿ خلوا عن لا ﴾ يجوز أن ﴿ يقتل ﴾ من صبيان ونسوان وفان ونحوهم مما سر فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما أمكن وكيفاً أمكن ولو بمنع الطعام والشراب أن يصلهم ، وكذا لو لم يكن قتلهم إلا بإحراق القرآن جاز لأن الاستيلاء على الإسلام يؤدي إلى هتك حرم كثيرة قرآن وغيره ودفن أعظم المفسدين بأهونهما مما يتوجه فعله .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يحصل الشرطان المذكوران ﴿ فلا ﴾ يجوز قتلهم بأحد تلك الأمور ﴿ إلا لضرورة ﴾ ملجئة إلى ذلك وهي حيث تعذر دفعهم أو تعذر قتلهم على حسب ما مر في قتل الترس المسلم وهو إن كان فيهم من أولاد الكفار أو نسائهم أو نحوها ممن لا يجوز قتله فيجوز الإحراق والإغراق ونحوها مع كون ذلك منهم لتعذر

صلى الله عليه وآله وسلم في بث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إلى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما « فهذان الحديثان قد دلا على منع التحريق بالنار على كل حال وما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل . وأما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد قال في الثمرات فخارج بالإجماع الفعلي . وأما تنف أجنحتها وأيديها وساقها وهي حية كما اعتاده الناس فذلك لا يجوز لأنه مثله اه .

قتلهم بالسيف أو ما يقوم مقامه اليوم وإن كان فيهم مسلم أو من لا يجوز قتله من
البناة فإنه لا يبيح قتله إلا ما يبيح قتل الترس المسلم وهو خشية الاستئصال أو تقص
عام للإسلام .

﴿ و ﴾ يجوز للإمام أن ﴿ يستعين ﴾ في الجهاد ﴿ بالعبيد ﴾ المالك للغير
﴿ للضرورة ﴾ إليهم سواء رضى المالك أم كرهوا وتسقط عنهم طاعة أسيادهم في هذه
الحالة . ولا أجرة لأسيادهم من بيت المال ﴿ ولا ضمان عليه ﴾ أى على الإمام لو قتلوا
في الجهاد أو ماتوا لأنهم عند الحاجة إليهم في الجهاد كغيرهم من سائر المكلفين في
وجوب الجهاد عليهم ﴿ لا غيرهم ﴾ أى غير العبيد ﴿ من الأموال ﴾ كالكراع^(١)
والأسلحة ونحوها من الأموال فلا يجوز للإمام أن يستعين بها للجهاد إلا برضاء
أربابها ﴿ فيضمن ﴾ ماتلف من تلك الأموال من ماله لعدم رضاء أربابها ومن بيت
المال إذا كان برضاء عارية مضمونة هذا إذا لم تتكامل شروط الاستعانة من خالص
المال كما تقدم وإلا جاز له الاستعانة بها رضوا أم كرهوا ولا ضمان فيما تلف .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ ترد النساء ﴾ ونحوهن كالعبيد ونحوهم عن الخروج للجهاد
﴿ مع الننية ﴾ عنهن لأن الجهاد غير واجب عليهن لضعفهن إلا الحاجة^(٢) كصنعة

(١) الكراع اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير اهـ

(٢) وفي ذلك عن الربيع بنت معوذ قالت :

« كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى
إلى المدينة » رواه أحمد والبخارى . وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلقهم في رحلهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على
الزمنى » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . . وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى » رواه مسلم والترمذى
وصححه . ويحتمل أن يقال أنهم ما أتوا لسقى الماء ومداواة الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات
على المدافعة عن أنفسهن وقد ذكر في صحيح مسلم عن أنس « أن أم سليم اتخذت خنجرأ يوم
حين فقالت اتخذته إن دنى مني أحد من الممركين بقرت بطنه » اهـ

طعام أو مناولة شراب أو خدمة المرضى ومداواة الجرحى ونقل القتلى أو تشجيع الجند على الإقدام والثبات أو نحو ذلك فيجب عليهن الخروج للجهاد ولا يحتاج إلى إذن الزوج إلا أن الحرمة لا تخرج إلا بمحرمها .

﴿٤٦١﴾ (فصل)

في بيان ما ينم من الكفار المحاربين وكيفية قسمة الثنائم بعد أن يأمر الامام بقسمتها . ﴿ و ﴾ اعلم انه لا يجب بل يجوز أن ﴿ ينم ﴾ المسلمون ﴿ من الكفار ﴾ المحاربين ﴿ نفوسهم ﴾ من الذكور والاناث والصغار والكبار إذا قهروا وكان الاستيلاء عليهم وأسروا في الحرب قانهم يصيرون بذلك سبايا في أيدي المسلمين يملكونهم إذا أمر الامام بالاسترقاق وذلك بعد أن يثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد من ذوى رأى أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهم بالمتع أو من الفساد بالمال أو بأسراء المسلمين وسباياهم ان وجد عند الاعداء امراء وسبايا منا . ولهذا أن الفانم لا يستبد بما غنم ولا يملك إلا بأمر الامام أو تنفيله كما يأتي . وليس الاسترقاق واجباً في الاسلام لكنه يباح في سبايا حرب الكفار إذا كان فيه المصلحة التي لا يمارضها مفسدة راجحة (١) .

﴿ إلا المكاف ﴾ وهو البالغ الماقل ﴿ من مرتد ﴾ عن الإسلام فانه لا يسبى ولو صار له شوكة لأن الرق لا يطرأ بعد الإسلام ﴿ ولو ﴾ كان ذلك المرتد عبداً فانه لا يسبى أو ﴿ انى ﴾ فانها لا تسبى أيضا بل يخير المرتد إذا أسرناه اما أن يختار الاسلام أو القتل لاغير . وأما الصغير والمجنون فلا تقع الردة منهما لعدم التكليف . ﴿ و ﴾ كذا كل ﴿ عربى ﴾ (٢) مكاف ﴿ ذكر ﴾ من الكفار فانه لا يسترق . وأما

(١) راجع المسئلة الآتية في أثناء فصل ٤٧١ فقد استوفينا فيها متى يجوز الاسترقاق ومحرم
(٢) العربى من ليس بعجمى والمراد بالعجمى هنا كل من ليس من العرب كالفرس والترک
والإفرنج وغيرهم وبلاد العرب أو جزيرة العرب كما تعرف عند علماء العرب هي الأراضي المحاطة
ببحر الهند أى البحر العربى من الشرق والجنوب ومن الغرب البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط

المعجمي فانه يسترق سواء كان كتابيا أم وثيقاً ﴿ غير كتابي ﴾ أي ليس بذى ملة مستندة الى كتاب مشهور كالتوراة والانجيل ﴿ فا ﴾ نه لا يقبل منه إلا ﴿ لا سلام أو السيف ﴾ إن لم يقبل الدخول في الإسلام ولا يجوز أن يسبي ويملك . « وضابط ذلك » انه يجوز سبي كل صغير وأنى مطلقا ولومن العرب فلا يجوز ولا يقبل منه إلا الاسلام أو السيف . وكذا يجوز سبي الباطنية ^(١) عند محاربتهم وإن كان كتابهم القرآن ولو كانوا من العرب هذا هو المقرر للمذهب . ﴿ و ﴾ كما يباح أن تنغم نفوس الكفار تنغم ﴿ أموالهم ﴾ كلها من عقار ومنقول وحيوان وجماد وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة .

ومن الشمال دجلة والفرات وقد يسميه العرب بحر الشام كما في صفة جزيرة العرب لأبي محمد الهمداني ومعجم البلدان لياقوت والقاموس في مادة جزر قال الشاعر :

جزيرة هذه الأعراب حدث بحد حده في الحسن راق
فأما الطول عند محققهم فن يمن إلى ريف العراق
وساحل جدة إن سرت عرضاً إلى طرف الشام على اتفاق

وهي جزيرة العرب لأن اللسان العربي شائع في كلها وإن تفاضل ولنا أدخل المتأخرون من مؤرخي العرب شام العراق والشام ضمن حدود الجزيرة لأنها وحدة طبيعية ظاهرة فقالوا :
يحدها من الشمال جبال طوروس ومن الشرق مرتفعات إيران وكردستان وحدودها الأخرى مائية . وهي خليج البصرة وخليج عمان بضم العين كغراب وزنا والبحر العربي والبحر الأحمر وخليج السويس وترعة السويس والبحر الأبيض المتوسط والبلدان الواقعة ضمن هذه الحدود تشكل شبه جزيرة ويمر في الشمال الشرقي منها نهران عظيمان أحدهما الفرات الذي يقترب من البحر في شمال بلاد الشام والثاني دجلة اه .

(١) نعم وإنما يباح سبيهم عند محاربتهم لمن تحقق له كفرهم لأن المشاهد من ظاهر أحوالهم الإسلام فلا يخرجون من حظيرة الإسلام ويجوز سبيهم إلا إذا تحقق أنهم على الكفر باطناً وأت تظاهرهم بالإسلام غير صحيح ومهما تحقق ذلك فلا يتوجه الحكم إلا على خاصتهم العارفين بالحق من أسرارهم المقتفين أثر نحلهم أما عامتهم فظاهرهم الإسلام وعدم الإلزام بما لدى الخاصة بل هو شرط من شروط مذهبهم أن لا يمكن عاتهم من مزفة كنه مذهبهم وما يؤول إليه من كفر وإلحاد اه .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يستبهد غانم بما غنم ﴾^(١) دون سائر الجيش في المسكر وإن لم يحضروا اغتنامه ولا باثروا معه ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الغانم ﴿ طليمة ﴾^(٢) لجيشه . والطليمة الجماعة يتقدمون الجيش لينظروا معسكر العدو وما فيه من قوة وضمف فاذا ظفرت بشيء من مال أهل الحرب فلا تستبد به دون الجيش ﴿ أو ﴾ كان ذلك الغانم ﴿ سرية ﴾ وهي من خمسة أنفس إلى نحو أربعمئة أرسلها الامام أو أمير الجيش ولم ينهض هو وبقية جيشه معها فاذا ظفرت السرية بشيء من المغنم فأنها لا تستبد به دون سائر الجيش إذا كانت الثنينة التي تختمتها الطليمة أو السرية

(١) إلا ما كواله ولذاته وقد تقدم أول فصل (٩٩) ٨١ .

(٢) اعلم أن الجيش هو الجند أو السائرون لحرب أو غيرها وهو من ألف إلى أربعة آلاف يقال جيش لب ولج ، واللجب الجلبة والصباح والفعل كفرح . والجند السكر والأعوان والجمع أحناد وجنود والواحد جندي . وقيل الجند المسكر الكبير . وجند مجند مجموع .

والمرم الجيش الكثير . والجمفل الجيش الكثير أيضاً . وقد جمفل . ولا يكون جمفلا حتى يكون فيه الخيل . والمجر : الجيش العظيم ، والهام والهوم الجيش العظيم أيضاً . والسكتية والسكوية جماعة الخيل إذا غارت أغارت من المائة إلى الألف . وكسبت السكتائب هيأتها وقيل السكتية من أربعمئة إلى ألف . يقال كتبية جرارة لا تقدر على السير إلا رويداً لكثرتها والفيلق السكتية العظيمة وقيل هو الجيش . والسرية مابين خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو من خمسين إلى أربعمئة أو هي نحو أربعمئة . والخميس مازاد على السرية وقيل هو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفا . . والسرية مابين عشرين إلى ثلاثين . والحضيرة المشرة من الرجال فادونهم الجم حضائر والجريدة أقل المساكر . والفارس راكب الفرس جمعه فوارس وفرسان . والمسكر يجمع كل ما تقدم وقيل هو الجيش . وعسكر الرجل فهو معسكر أي هياً المسكر . وموضع المسكر معسكر . والنقيضة والطليمة واحد مفرد وجمع . ومقدمة الجيش متقدموه وكذا قادمته وقداماه ، وجناحا المسكر جانباه وساقاة المسكر آخرهم . والسكيول آخر صفوف الحرب . والروافض كل جند تركوا قائدهم . والدحية رئيس الجند والثمكن : مراكز الأجناد على راياتهم وجمتمعهم على لواء صاحبهم وعليهم وإن لم يكن هناك لواء ولا علم ، المفرد ثكنة . ومركز الأجناد - الموضع الذي أمروا بلزومه ٨١ .

﴿ بقوة ردّهم ﴾ وهيبته والردء هو الملجأ الذي يرجع اليه المهزوم من الجند . فإذا لم تحرز الطليعة أو السرية ذلك المغنم إلا بهيبة ردّهم ماوجب تشريك الردء فيما أصاباه من المغنم . ولا يستبدان به ﴿ إلا بأحد أمرين ﴾ ﴿ الأول ﴾ ﴿ بشرط الامام ﴾ أو أمير الجيش نحو أن يقول من قتل قتيلا فله ^(١) سلبه أو من أصاب شيئا من المغنم فهو له فإن ذلك يجيز استبداد كل قاتل بماغنم من سلب المقتول الظاهر عليه فقط لا الخافي كالدرهم ونحوها فن جملة المغنم لعموم الجيش الا لعرف في دخولها أو يقول الامام في أمره : ماظهر وما خفي .

﴿ فرع ﴾ وإذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتل قتيلا كان سلبه لهما ممّا قال رجل إذا قتلت قتيلا أو إذا قتلت فلانا فسلبه لك فاشترك هو وغيره في قتله لم يستحق منه شيئا .

﴿ فرع ﴾ وإذا اشترط الامام مالا معلوما لمن قتل رجلا لزمه الوفاء به من الغنيمة ثم من بيت المال إذ هو للمصالح وحيث لايت مال فن الصدقة سهم الجهاد وهذا الترتيب بين المصارف مستحب وأما الوفاء بما شرط فواجب .

﴿ و ﴾ يستحق الفانم ماغنم لأجل ﴿ تنفيذه ﴾ أى الامام إذا خص بعض المجاهدين لماغنم وحده دون المجاهدين فانه يستحقه لأن للامام أن ينقل من شاء من المجاهدين وغيرهم ولو بمد إحراز الغنيمة وحوزها إلى دارنا ولو استغرق جميع المغنم إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين «نم» وإذا كان الفانم لا يستبد بماغنم ﴿ فلا يعنى الرحم ﴾ لو سباه رجمه في دار الحرب أودار الإسلام لأنه لا ملك له فيه قبل القسمة فان تمين له بمد القسمة عتق وان تمين له ولآخر عتق نصيبه وسمى المعتوق في حصة الشريك ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ نحوه ﴾ أى نحو الاستيلاء على ذى الرحم كأن يعنى ماغنمه من السبايا قبل

(١) ويدخل الإمام في ذلك فلو قتل قتيلا استحق سلبه دون غيره إذ التسكلم يدخل في عموم خطابه إلا القرينة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلا يدخل للقرينة فا أخذه الإمام ممن قتله هو فلا يستبد به .

القسمة فان العتق لا يقع إذ لا عتق قبل الملك ﴿ ومن وطئ ﴾ من الغنائم أو غيرهم من سائر المسلمين امرأة من السبي قبل القسمة لزمه ﴿ ردها ﴾ إلى جملة الغنيمة ولا شيء من الأجرة في الاستخدام ﴿ و ﴾ رد ﴿ عقرها و ﴾ رد ﴿ ولدها ﴾ منه في جملة الغنائم لأنه وطئ ما لا يملك ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لاحد ﴾ عليه لأجل الشبهة وهو كونه له نصيب في جملة الغنم وهي من جلته فلا يحمد ^(١) ولو علم بالتحريم كأحد الشريكين ﴿ ولا نسب ﴾ لذلك الولد من الواطئ ولو رجعت إليه بالقسمة أو التنفيل لكنه يمتق إن ملكه لتقدم اقراره بالوطء .

﴿ و ﴾ اعلم أنه يثبت ﴿ للامام ﴾ من الغنيمة ﴿ قيل ﴾ القول للفقيه حسن ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ غائباً ﴾ عن الجهاد ولو في بيته . والمختار أنه إذا كان لأمير الجيش . فان كان الامام حاضراً أو المغم شين فصاعداً ثبت له ﴿ الصفي وهو شيء واحد ﴾ من عقار أو منقول كدار أو سيف أو فرس أو نحو ذلك يختاره الإمام ويجب تخميسه كتميزه ولا حق للامام في الغنيمة سوى الصفي ونصيبه من الخمس فان لم يصطف أخذ سهمه من الغنيمة كأحد المسكر فان كان الإمام غائباً كان الصفي لأمير الجيش . ﴿ ثم ﴾ بعد أخذ الصفي ﴿ يقسم الباقي ﴾ من الغنائم ﴿ بعد التخميس ﴾ وهو اخراج الخمس وبعد إخراج السلب بأمر الامام ومؤونة الحفظ والنقل ﴿ و ﴾ بعد ﴿ التنفيل ﴾ لمن يريد تنفيله من المجاهدين زيادة على نصيبه أو غيرهم بيمض الغنيمة أو بجميمها فللامام ذلك قبل التخميس وبمده إلا أنه يلزم الخمس بعد التنفيل إن لم يخرج من قبل .

نعم وإنما تقسم الغنائم ﴿ بين ﴾ مجاهدين ﴿ ذكور مكافئين أحرار مسلمين قاتلوا أو كانوا رداء ﴾ أو جواسيس أو قوة ولو كانوا من التجار والمرضى فلا حق في الغنائم للأثني والصبئي والمجنون والمبذو والسكافر وإن جاهدوا إلا لشرط من الإمام ولا لغيرهم إذا لم يقاتلوا ولو كانوا رداء ولا قوة لهم ولا جواسيس هذا مذهبنا . وإنما يستحق المجاهدون الغنيمة حيث ﴿ لم يفروا ﴾ عن عدوم ﴿ قبل احرازها ﴾ أي الغنيمة فراراً غير مرخص فيه . فاذا فروا قبل احرازها غير متحيزين إلى فئة ثم حاز المسلمون

(١) بل يعزر فقط اه

الغنيمة وصارت في حرز من الكفار فلا حق للفارين منها إذ قد سقط حقهم بالفرار إلا إذا عادوا قبل الإحراز أو قالوا أنهم فروا إلى فئة قبل قولهم ولا يسقط حقهم . أما كيفية تقسيم الغنائم فهو أن يكون ﴿ للراجل سهم ﴾ واحد ﴿ ولذي الفرس ﴾ فصاعدا كيف كانت صالحة للقتال سواء كانت عربية أم عجمية ﴿ لا غيرها ﴾ من بئل أو بغير أو حمار فلا عبرة به . والذي يتعين لذى الفرس هو ﴿ سهمان ان حضر ﴾ الوقعة ﴿ بها ﴾ أي بالفرس ﴿ ولو قاتل راجلا ﴾ أو لم يقاتل بل حضر الوقعة بفروسه فان كانت لائنين أو منصوبة أو مستمارة أو مستأجرة فلن حضر الوقعة بها سواء تمكن من القتال عليها أم لم يتمكن حيث كان القتال في موضع لا تنفع فيه الخيل .

﴿ ومن مات ﴾ من المجاهدين الفاعين ﴿ أو أسر ﴾ ومات ﴿ أو ارتد ﴾ عن الإسلام ولحق بدار الحرب ﴿ بمد الإحراز ﴾ للغنيمة ﴿ فلورثته ﴾ أن يطالبوا بحصته من الغنيمة . فان لم يميت ولم يلحق بقيت حصته موقفة على الموت أو اللحق فان تلفت الفرس بمد الإحراز فسمها لصاحبها .

﴿ ويرضخ ﴾ الإمام أي يدفع من الغنم ﴿ وجوبا ﴾ مارآه من قليل أم كثير على حسب المصلحة ﴿ لمن حضر ﴾ الغنيمة ﴿ من غيرهم ﴾ أي من الذين لاسمهم لهم في الغنيمة حضروا الوقعة أم لا من عبد أو ذبي أو صبي أو امرأة أو ذكر مكاف مسلم لم يحضر الوقعة .

﴿ ولا يظهر بالاستيلاء ﴾ على دار الحرب ما كان نجساً في حكم الإسلام كالخمر والميتة ونحوهما ﴿ إلا ما تنجس ﴾ بأحد أمرين إما ﴿ بتدكيته ﴾ التدكية المعتبرة من فرى الأوداج فان التمس فالأصل الصحة فاذا استولى المسلمون على موضع المذكي طهر وحل ما وجدوه مذبوحة ﴿ أو رطوبتهم ﴾ كالسمون والأدهان والآنية التي يستعملونها ويترطبون بها فانها تطهر باستيلاء المسلمين على دار الحرب التي وجدت فيه .

﴿ ومن وجد ﴾ في الغنيمة ﴿ ما كان له ﴾ مما سلبه الكفار على المسلمين من منقول وغيره ﴿ فهو ﴾ ووارثه ﴿ أولى به بلا شيء ﴾ أي بلا عوض ولا خمس عليه

إذا وجده ﴿ قبل القسمة ﴾ للغنيمة . ﴿ و ﴾ بعدها يكون أولى به ﴿ بالقيمة ﴾ أى يدفع القيمة إلى من وجده فى سهمه فان كان قد خرج من يده ببيع أو نحوه فبالأكثر من القيمة . أو الثمن ﴿ إلا العبد الآبق ﴾ فى دار الحرب ولم تثبت عليه يد بدار الحرب فانه إذا وجده فى الغنم أخذه بلا شىء قبل القسمة وبعدها .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

فى حكم ما تعذر حمله من أموال الغنيمة وغيرها وبيان ما يملكه الكفار علينا ﴿ وما تعذر حمله ﴾ من الأموال ﴿ أحرق ﴾ المراد إتلافه بما أمكن لئلا ينتفع به الكفار ﴿ والحيوان ﴾ لا يحرق إلا ﴿ بمد الذبح ﴾ وإن كان مما لا يؤكل وإنما جاز ذبحه لئلا ينتفع به الكفار . ولا يحرق بمد الذبح إلا ما يستبيحون أكله على الإطلاق أو للضرورة . فأما مالا يأكلونه ولا ينتفعون بشىء من ذبيحته أو ميتته فلا وجه لإحراقه والمراد إتلاف الأشياء بصورة لا يستنفعون بها .

﴿ و ﴾ إذا تمذر انتقال السبايا من المسلمين جاز أن ﴿ يقتل ﴾ منهم بأمر الامام إذا رأى أن المصلحة فى ذلك ﴿ من كان يجوز قتله ﴾ وهو من ليس بفان ولا متخل ولا أعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امرأة ولا عبد ﴿ والسلاح ﴾ إذا تمذر حمله ﴿ يدفن ﴾ على وجه يخفى عليهم ﴿ أو يكسر ﴾ ثم يدفن ما بقى فيه النفع بعد كسره .

﴿ و ﴾ أما بيان ما يملكه الكفار علينا : فاعلم أنهم ﴿ لا يملكون علينا ﴾ من أموالنا شيئاً ﴿ مالم ﴾ تثبت أيديهم عليه ولا فرق بين أن ﴿ يدخل دارهم قهراً ﴾ أو غيره أما ما ملكوه علينا بالقهر والغلبة فظاهر وأما بغير ذلك فنحو العبد الآبق والفرس النافر اليهم ونحو ذلك مما تثبت أيديهم عليه فإن لم تثبت أيديهم عليه فلا يملكونه ولذا ان ملكه يستحقه بلا قيمة إذ وجده بين الغنم ولو بمد القسمة كما تقدم ﴿ ولا ﴾ يملك علينا ﴿ البغاة ﴾ ولو تثبت أيديهم على شىء من أموالنا ﴿ و ﴾ لا ﴿ غير ذى الشوكة من الكفار ﴾ كالدميمين والمرتدين الذين لا شوكة لهم

فانهم لا يملكون علينا شيئاً ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء أخذوه قهراً أم لا ولو أدخلوه دارهم .

﴿ ٤٦٣ ﴾ (فصل)

في أحكام دار الحرب ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ دار الحرب ﴾ هى التى شوكتها لأهل الكفر من غير ذمة ولا جوار كما أتى ^(١) فما كان من غير ذلك فهى دار حرب والصلح بين الإمام وأهلها لا يخرجها عن كونها دار حرب بل يحرم الأخذ منها لأجل الصلح فقط . نعم وحكم دار الحرب ﴿ دار اباحة ﴾ فيما بين الكفار أو فيما بينهم وبين المسلمين ومعنى الاباحة فيها أنه ﴿ يملك ﴾ حقيقة ﴿ كل ﴾ ممن هو ﴿ فيها ما ثبتت يده عليه ﴾ من آذى أو غيره بقهر أو حكم به حاكم المشركين لأنه فى معنى القهر لأن الملك مستند اليه لا إلى الحكم ، وإنما قلنا حقيقة لأن ذلك الملك ثبت له أحكامه فكان حقيقياً ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ لنا شراؤه ﴾ ممن ثبتت يده عليه ﴿ ولو ﴾ اشترينا ﴿ والدأ ﴾ ^(٢) من ولد ﴿ له فانه يصح تملكه وليس بشراء صحيح ولهذا افن الثمن جمالة على تملكنا منهم لأنهم لا يملكون إلا ما يملك المسلمون ويكون ذلك خاصاً فى الكفار بدار الحرب فلا يمتق على المشتري .

﴿ فرع ﴾ ومن قهر غيره نفساً أو مالا ملكه وما أخذه المسلم من دار الحرب بقرض أو وديعه فانه يجوز له أخذه .

﴿ مسألة ﴾ إذا دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً أو داراً ثم ظهرنا على بلادهم فهى فى المسلمين لأنهم من جملتهم دراهم .

﴿ إلا ﴾ إذا كانت الثابتة عليه اليد فى دار الحرب ﴿ حرراً قد أسلم ﴾ فانه لا يصح تملكه لا لمسلم ولا لكافر ﴿ ولو ﴾ كان ذلك المسلم قد ﴿ ارتد ﴾ عن الاسلام فردته لا تبیح أخذه ملكاً ﴿ و ﴾ من أحكام دار الحرب أنه ﴿ لا قصاص فيها ﴾ بين أهل الجنایات ﴿ مطلقاً ﴾ سواء كانت الجنایات بين الكفار أم بين المسلمين أم بين الكفار

(١) أول فصل ٤٧١ فى شرح قوله (إلا بجوار) اه

(٢) صوابه ذرهم من رجمه ليعم اه .

وبين المسلمين فلاقصاص وأما الدية فتجب ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ لا تآرش ﴾ لما يجب فيه الأرش ﴿ إلا ﴾ إذا كانت الجنائيات ﴿ بين المسلمين ﴾ أو المؤمنين أو المصالحين أو الذميين فإنه وإن سقط القصاص فيها فلا يسقط الأرش .

﴿ وأمانهم لاسلم أمان لهم منه ﴾ فإذا أمن الكفار مسلماً كانوا آمنين من جهته ﴿ فلا ﴾ يجوز له أخذ شيء عليهم ولا أن ﴿ ينفق عليهم ﴾ شيئاً من أموالهم ولا أنفسهم فلو أخذ عليهم شيئاً أثم ووجب رده وإن تلف ضمنه ﴿ و ﴾ يستحب له أن ﴿ يرد ﴾ لهم ﴿ ما اشتراه ﴾ أو أتبهه أو نحو ذلك من غنائم أخذت عليهم إذا دخل ملكه باختياره ﴿ ممن غنمه بعد الأمان ﴾ الذى انعقد بينه وبينهم ولهذا ندب له أن لا يشتري ما غنمه غيره فإن فعل استحب له الرد ولم يجب لأن ذلك القائم قد ملكه ثم ملكه ذلك المؤمن فصار ملكاً حقيقياً ثابتاً ، وأما لو أخذ عليهم شيئاً لزمه ضمانه .

﴿ مسألة ﴾ وإذا دخل المسلم دار الحرب ثم بنت طائفة أخرى على الذى هو بأرضهم لم يجوز له أن يقاتل معهم لأن مناصرة الكافر لا تجوز إلا أن يخشى على نفسه دافع فقط .

﴿ ولا يف ﴾ المستامن ﴿ بمحظور شرطه ﴾ لهم على نفسه فى مقابلة الأمان ﴿ من لبث ﴾ معهم سنة فى دار الحرب ﴿ وغيره ﴾ كالعود إليهم والإعانة لهم على المسلمين ويستحب الوفاء منه لهم بالمال ما لم يكن سلاحاً أو كراعاً .

﴿ فرع ﴾ وتحرم الإقامة فى دار الحرب سنة فما فوقها أو مع الاستحلال ولو قلت المدة .

﴿ وله ﴾ أى السلم المستامن من الكفار ﴿ استرجاع العبد الآبق ﴾ على المسلمين إلى دار الحرب ما لم تثبت يد منهم عليه لأنهم يملكونه بذلك ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ انسير المستامن ﴾ من المسلمين أو من غيرهم إذا دخل دار الحرب ﴿ أخذ ما ظفر به ﴾ من أموالهم فى غير هدنة سواء أخذه قهراً أو بالتلصص أو بأى وجه أمكنه التوصل إلى أخذه ﴿ ولا خمس عليه ﴾ فيما أخذه بغير القهر ولو بأمر الامام .

﴿فصل﴾

﴿٤٦٤﴾

في حكم من أسلم من الحربين إذا استولى المسلمون على دار الحرب ﴿و﴾ اعلم أن ﴿من أسلم﴾ من الحربين أو دخل في الذمة وهو حال إسلامه في دارنا لم يحصن في دارهم إلا طفله ﴿الموجود وولده المجنون حال الإسلام ولو بالتمام﴾ فلا يجوز للمسلمين إذا استولوا على دار الحرب أن يسبوا طفله وولده المجنون ولا مال طفله المنقول لأنه قد صار مسلماً بإسلام والده وأما أمواله التي في دار الحرب من منقول أو غيره فإنها لا تحصن بإسلامه في دار الإسلام بل للمسلمين اغتنامها إذا ظفروا بتلك الدار ولو كانت ودیعة بدار الحرب من قبل إسلامه عند مسلم ﴿لا﴾ إذا أسلم ﴿في﴾ دارهم فطفله وماله ﴿ما﴾ المنقول ﴿محصنات محترمات بإسلامه سواء كانت في يده أم في يد ذمی . فأما غير المنقول من ماله فلا يتحصن بإسلامه لأن دار الحرب لا تتبع ﴿إلا﴾ أنه يستثنى له من المنقول ثلاثة أشياء فلا تتحصن بإسلام مالكها «الأول» ﴿ما﴾ استودعه ﴿عند حربى غيره﴾ من قبل إسلامه أو قبل دخوله في الذمة فإنه لا يتحصن بل يجوز للمسلمين اغتنامه . وأما لو أودعه بعد الإسلام أو بعد دخوله في الذمة فلا يجوز اغتنامه لأنه قد حصنه بالإسلام أو بدخوله في الذمة . وأما ما أودعه عند مسلم أو ذمی أحرزه بإسلامه وسواء بقى بعد الإسلام في دار الحرب أو خرج .

﴿و﴾ الثاني ﴿أم ولد المسلم﴾ وكذا أم ولد الذمی إذا كان قد استولى عليها ﴿فيردها﴾ لكن لا يجب عليه ردها بلا عوض بل ﴿بالفداء﴾ يسلمه له سيدها الأول وله حبسها حتى يستوفى الفداء ويعان من بيت المال إن لم يكن له شيء فإن لم يكن في بيت المال شيء سلمت له أم الولد ﴿ولو بقى﴾ فداؤها ﴿دينار﴾ في ذمة مستولدها ولا سماية هنا عليها لأنه لم ينفذ عتقها ولا حصل منها جناية توجب السماية . ﴿و﴾ الثالث ﴿المدبر﴾ الذى دبره المسلم ثم استولى عليه كافر في دار الحرب ثم أسلم ذلك الكافر فإنه لا يحصن المدبر عن الرد بإسلامه بل يجب عليه رده

لمدبره من المسلمين ﴿ بالفداء ﴾ إلى قدر قيمته كأم الولد سواء بسواء ﴿ و ﴾ أم الولد والمدبر ﴿ يمتقان ﴾ معاً في يد المشرك ﴿ بموت ﴾ السيد ﴿ الأول ﴾ وهو المستولد والمدبر وسواء مات قبل اسلام الثاني أم بعده ولا يلزمه فداؤها ولا سعاية عليهما لو مات قبل الاسلام الحربى الذى صار في يده لأنه لم يكن قد لزمه الفداء له .

﴿ و ﴾ أما ﴿ المكاتب ﴾ الذى كاتبه مسلم ثم استولى عليه كافر فان الكافر إذا أسلم لم يلزمه رده لمكاتبه السلم بفداء ولا غيره ولا ينقض عقد المكاتبه لكنه يعنى ﴿ بالوفاء ﴾ بمال الكتابة يدفعه ﴿ للآخر ﴾ أى لسيد الكافر لأنه قد ملكه فان عجز نفسه ملكه الكافر ﴿ و ﴾ اعتقت أم الولد أو المدبر أو المكاتب الذى استولى عليهم الكافر ووجب أن يكون ﴿ ولاؤهم للأول ﴾ من السيدين وهو المسلم اصالة لأن حريتهم وقعت من جهته إلا أن ينجز عتقهم الآخر كان الولاء له إذا كان قبل الاسلام في غير المكاتب وأما هو فيعتق مطلقاً سواء أعتقه قبل الاسلام أو بعده والوجه فيه ان عقد الكتابة لم يفسخ .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٦٥ ﴾

في بيان ماهية الباغى وحكمه . ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ الباغى ﴾ في اللغة هو التمردى على غيره ظلماً ، وأما في الشرع فهو ﴿ من ﴾ جمع شروطاً ثلاثة :
﴿ الأول ﴾ ان ﴿ يظهر انه محق والإمام مبطل ﴾ وسواء كان عن اعتقاد جازم كالخوارج أم لا .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون قد ﴿ حاربه أو عزم ﴾ على حربه ﴿ أو منع منه واجباً ﴾ طلبه منه نحو أن يطالبه بركة ماله أو بخمس ما يخمس أو نحو ذلك فامتنع من إعطائه سواء أظهر أنها لا تجب طاعته أم لا ﴿ أو تمنعه ﴾ أن ينفذ أمراً ﴿ واجباً ﴾ عليه إنفاذه من جهاد قوم أو إقامة حد قد وجب عليه لإقامته ﴿ أو قام بما أمره إليه ﴾ أى إلى الإمام كحد وجمعة أو نحو ذلك مع كراهة الإمام ونهيه عن ذلك .
﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن تكون ﴿ له منعة ﴾ يتحصن فيها ويلوذ بها إما

حصن أو مدينة أو عشيرة تقوم بقيامه وتقدم بعموده . فتى انفتحت هذه الشروط الثلاثة في شخص سمي باغياً شرعاً وكان جهاده أفضل من جهاد الكفار . فان اختل أحدها لم يسم باغياً ويصير حكمه حكم ما سر في العاداة أما بقلبه فخطي أو بلسانه ففاسق أو بيده فحارب .

﴿ وحكمهم ﴾ أي البغاة في المقاتلة لهم أن يصنع في مقاتلتهم ﴿ جميع مامر ﴾ ذكره في قتال الكفار ﴿ إلا ﴾ في ثلاثة أحكام :

﴿ الأول ﴾ ﴿ انهم لا يسبزن ﴾ لا ذكورهم ولا إناثهم ولا صبيانهم بإجماع المسلمين .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ لا يقتل جريحهم ﴾ إذا قدر عليه المؤمنون ووجدوه قد جرح جرحاً لا يمكن معه القتال . ﴿ ولا ﴾ يجوز أن يقتل ﴿ مدبرهم ﴾ إذا انهزموا وظفر بهم المجاهدون مدبرين فانه لا يجوز لهم قتلهم في حال إدبارهم منهزمين فان فعلوا أتموا ولا شيء عليهم ﴿ إلا ﴾ أن يكون المهزم أو الجريح منهم ﴿ ذا فشة ﴾ يلتجئء إليها من رده أو منعة تمنعه فانه يجوز قتله حينئذ ﴿ أو لخشية العود ﴾ على الإمام وعسكره ولو بمد زمان طويل فانه يجوز قتل الجريح منهم والمدبر ﴿ ك ﴾ ما يجوز ذلك ﴿ لسكل مبنى عليه ﴾ في الحال أو المآل وإن كان في غير زمن الإمام .

﴿ و ﴾ ﴿ الحكم الثالث ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ يجوز أن ﴿ يغم ﴾ شيئاً ﴿ من أموالهم إلا .الإمام ﴾ وكذا أميره بقتالهم فيجوز لها أن يفتما ﴿ ما أجلبوا^(١) به من مال وآلة حرب ﴾ يستمينون به على الحرب ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الشيء الذي أجلبوا به ﴿ مستماراً لذلك ﴾ أي للحرب أو علم المير أنه لذلك فانه يجوز أخذه وعلسكه الغانعون ويجب عليهم إخراج الخس ولا يضمن المستمير لأن هذا أمر غالب ﴿ لا ﴾ إذا كان الذي أجلبوا به ﴿ غصباً ﴾ على غيرهم^(٢) أو وديعة أو زهناً . ومن الغصب العارية إذا لم يسلم

(١) وكذلك ما أجلب به التجار منهم على وجه الإمانة لهم والإرجاف على المسلمين فانه يجوز أن يغم وكذلك يجوز اغتنام أموال الجلايين اليهم عقوبة لهم اه .

(٢) وأما منهم فان كان مما أجلب به صاحبه ثم غضب عليه فسكما جلب به اه .

المعير استعمالها للحرب فكل ذلك لا ينعم بل يرد للمالكة ﴿ ولا يجوز ﴾ اغتنام ﴿ ما عدا ذلك ﴾ الذى مر من السلاح وما أجلبوا به سواء كان ذلك المال منقولا أو غيره فلا يجوز اغتنامه إلا من باب المقوية هييجوز أخذ أموالهم كما مر أن له أن يماقب بأخذ المال أو إفساده ﴿ لكن ﴾ يجوز ﴿ للإمام ﴾ وواليه ﴿ فقط تضمينهم ﴾ ما قبضوه من الحقوق من زكاة ونحوها من أيدي عمال الإمام بعد قبضهم لها من أرباب المال رضاهم ، وأما ما أخذوه بغير رضاهم فهو باق على ملكهم ويجب على الإمام رده إليهم إن كانوا معروفين إلا أن يعلم الإمام أن عليهم شيئا من الواجبات أخذ مثله على وجه التضمن لهم وما زاد رده ما لم يكن جزية فلا يرد الزائد لأنه في مقابل الأمان فإن كان الذى أخذ عليه الواجبات بغير رضاه غير معروف كان حكمها حكم المظالم فإن كان الظالم قد صرفها في مستحقها فقد أجزأته لأن ولاية الصرف إليه وإلا فلا إمام أخذها منه تضميناً وصرفها ﴿ و ﴾ كذا يجوز للإمام وواليه تضمين ﴿ أعوانهم ﴾ أى الظلمة ﴿ حتى يستوفى الحقوق ﴾ التى عليهم مما أمره إليه لأنهم مثلهم فى الإنصاف بالظلم وذلك فيما قبضوه من أيدي عمال الإمام أو من يد أربابه بغير رضاهم وكانوا معروفين .

﴿ و ﴾ اعلم أن الإمام وإن جاز له تضمين الظلمة فانه ﴿ لا ﴾ يجوز له أن ﴿ ينقض له ﴾ أى لأجل التضمن ﴿ ما وضعوه من أموالهم فى قربة ﴾ كصلة الرحم وإطعام الجائع وكسوة العريان ولو منهم ووقف عقار أو عمارة مسجد أو نحو ذلك من أموالهم أو من أموال الله تعالى التى لا تتعين لم يجز للإمام استرجاعه ونقض الهبة والوقف ونحوهما ولو كان ذلك مستقراً لو صرف فى قضاء المظالم لأنه قد خرج عن ملكهم وملكه الذى صار إليه ملكاً مستقراً ﴿ أو ﴾ منع الظلمة شيئاً من أملاكهم فى ﴿ مباح ﴾ كالهدايا والهبة للأغنياء فليس للإمام نقضه ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء كان باقياً فى أيدي من صار إليهم أم قد أتلفوه ﴿ أو ﴾ وضعوا شيئاً من أملاكهم فى أمر ﴿ محظور ﴾ نحو أن يمتطوا بغيرها أو مغنية أجرتها أو رشوة على شهادة زور أو نحو ذلك فإن الإمام لا يضمنه القابض إذا أراد تضمينهم ﴿ وقد تلف ﴾ ذلك الشيء فى يد من

صار إليه لأنه أتلفه برضاء مالكة فهو كالبيح له . وأما إذا كان باقيا في يد قابضه فإن للإمام استرجاعه إذا كان المحظور مشروطا أو مضمرا لأن القابض لم يملك وأما إذا لم يكن مشروطا أو مضمرا فإن القابض يملكه وعليه التصديق به وللإمام أن يأخذه من يده إلى بيت المال كهدايا الأمراء ﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ للمسلم ﴾ بغير أمر الإمام ﴿ أخذ ما ظفر به من مال الله معهم لنفسه ﴾ ولو كان ﴿ مستحقا ﴾ لذلك الحق الذي أخذه من زكاة أو فطرة أو خمس ﴿ أو ﴾ يأخذه ﴿ ليصرف ﴾ ذلك في مستحقه من الفقراء أو المصالح بل ولاية ذلك إلى الإمام أو واليه .

﴿ فصل ﴾

﴿٤٦٦﴾

في بيان حكم الرسل التي تأتي من لدن الكفار المحاربين أو البغاة المسلمين وحكم من وقع له أمان : ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ من ﴾ دخل ليسمع كلام الله والوعظ أو ﴿ أرسل البينا من جهة الكفار فهو آمن وإن لم يصدر له أمان من أحد من المسلمين لكن لا بد من قرينة تدل على أنه رسول أما كتاب استصحبه أو شهادة ولو من واحد على جهة الاخبار أو نحو ذلك مما يدل على صدقه ﴿ أو أمنه قبل نهى الامام ﴾ لأصحابه عن أن يؤمنوا أحدا ﴿ مكاف ﴾ ولو سكرانا لم يكن لأحد من المسلمين خرم أمانه بالتمدى على ذلك المؤمن سواء كان المؤمن المكاف ذكرا أم أنثى حرا أم عبدا ولا بد أن يكون ذلك الأمان من ﴿ مسلم ﴾ لا كافر ولو ذمى فلا حكم لتأمينه ﴿ متمنع منهم ﴾ بأن يكون في جانب المسلمين أو معه جماعة ولو كفارا في دار الحرب بمنعهم أنفسهم من الأسر والقهر . فأما لو كان أسيرا للكفار أو يمكنهم قهره في حال عقده للامان لم ينعقد أمانه .

ن كتبت هذه الشروط جاز له أن يمقد أمانه لشخص معين أو جماعة معينين من الكفار المحاربين ﴿ دون سنة ﴾ وليس له أن يمقد سنة فصاعدا إلا للإمام وواليه فيجوز له أن يؤمن فوق السنة حسبما يرى من المصلحة وأن يؤمن غير .
نحصرين كأهل مصر أو قطر .

وينعقد الأمان ﴿ ولو بإشارة ﴾ أشار بها المسلم للكافر ﴿ أو ﴾ قال له ﴿ تعال ﴾
 اليئا فان ذلك يكون أمانا للدعو وولده الصغير وما لها المنقول . كما لو قال أمتك
 أو أنت آمن أو مؤمن أو في أمانى أو أنت جارى أو رفيقى أو لاخوف عليك
 أوقف أو يعطيه خاتمه أو سبخته أو وقع الأمان من غير أهله ثم أجازه قال فى التقرير
 وكذا السلام عليك حكاة فى البيان . والحاصل أن كلما أفاد التأمين من الأقوال
 والأفعال مع كمال الشروط ﴿ لم يجز ﴾ لأحد من المسلمين ﴿ خرمه ﴾ لأن الوفاء بالذمة
 واجب إجماعاً فمن استحل نقضها كفر ومن خرمها غير مستحل فسق قال فى التقرير
 تحريم نقضها أشهر وأظهر من تحريم الزنا ونحوه .

﴿ فان اختل قيد ﴾ من هذه القيود التى تقدمت ﴿ رد مأمنه ﴾ ولا يمكن من
 المضى إلى مراده بالأمان ﴿ غالباً ﴾ احترازا من أمان عقد بعد نهى الإمام عن الأمان
 وعلمه المؤمن والمؤمن فانه لا يرد مأمنه بل يباح قتله . وأما لو علمه أحدهما دون
 الآخر فلا يقتل بل يرد مأمنه . ﴿ ويحرم ﴾ عقد الأمان ﴿ للغدر ﴾ بالمستأمن بالإجماع
 فان غدر أثم وكانت الدية من ماله .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب ﴾ كالسيف والفرس
 والبنندق أو غير ذلك ﴿ إلا بالأفضل ﴾ أى بأ نفع من آلة الحرب فانه يجوز ﴿ و ﴾ إذا
 ادعى المشرك أنه دخل بأمان فأنكر المسلمون ذلك كانت ﴿ البيئنة على المؤمن ﴾ المدعى
 للأمان والمراد شهادة كاملة ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء كانت دعواه قبل الفتح أم بعده فان
 بين بالأمان اما بشهادة أو إقرار ممن ادعى أنه أمنه احترام والاجاز قتله . ﴿ و ﴾ البيئنة
 ﴿ على ﴾ المسلم ﴿ المؤمن ﴾ للشرك إذا ادعى ﴿ بعد الفتح ﴾ أنه قد كان أمنه قبل الفتح
 لأن الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله فالقول قوله لأن له أن يؤمن من شاء قبل
 الفتح ما لم ينه الامام وعلم به ﴿ إلا ﴾ إذا كان المدعى لأمان بعض المشركين هو ﴿ الامام ﴾
 أو أميره ﴿ فالقول له ﴾ ولا بيئنة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لأن الأمان إليه فى أى
 وقت شاء .

﴿٤٦٧﴾ ﴿فصل﴾

في حكم الصلح وما يتعلق به ﴿ و ﴾ اعلم أنه يجوز ﴿ للامام ﴾ أو نائبه بإذنه أو مفوضا ﴿ عقد الصلح ﴾ مع الكفار والبناة ﴿ لمصلحة ﴾ كضعف السامين في تلك الحال أو لا تتظار حال يضعف فيها العدو أو لطلب تسكين قوم ليفرغ لجهاد آخرين جهادهم أهم وأقدم . ولا بد أن يكون الصلح ﴿ مدة معلومة ﴾ قدرها على رأى الامام ولا يجوز أن يكون مؤبداً .

نعم وبعد عقد الهدنة يلزم الامام العمل بمقتضاها ﴿ فيبقى ﴾ الامام والمسلمون ﴿ بما وضع ﴾ لأعدائه في مدة الهدنة ولا تبطل بموت الامام ولا بعزله ولا بموت رئيس أعدائه أو عزله ولا يجوز نقض الصلح ولو لمصلحة مالم يبدأوه بالخيانة نحو مكاتبة أهل الحرب وإيواء الجاسوس ونحو ذلك مما يعد خيانة ونقضا للعهد منهم فيجوز نقض الصلح ﴿ ولو ﴾ كان الصلح مع ضعف المسلمين ﴿ على ﴾ شرط ﴿ رد من جاءنا ﴾ من الكفار ﴿ مسلما ﴾ أى جاءنا ليدخل في دين الاسلام وله عشيرة فانه يجوز الصلح على هذا الشرط ويجب الوفاء به بشرط أن يكون من جاءنا ﴿ ذكراً ﴾ لا إذا كانت امرأة فانه لا يجوز ردها كما لا يجوز رد الذكر إذا كان لا عشيرة له لكن يكون الرد ﴿ تخلية ﴾ بينهم وبينه إذا طلبوا استرجاعه إليهم خلينا بينه وبينهم إذا كان ذا عشيرة و ﴿ لا ﴾ يجوز لنا أن نرده اليهم بأن يقع منا ﴿ مباشرة ﴾ لرده بأن نقبضه بأيدينا على وجه لا يمكنه التخلص ثم نسلمه اليهم فان ذلك لا يجوز ﴿ أو ﴾ على ﴿ بذل رهائن ﴾ من المشركين إلينا إما من أموالهم أو من أنفسهم يضعونه وثيقة في تمام ما وضعوه لنا على أنفسهم في مدة المهادنة . ﴿ أو ﴾ بذل ﴿ مال ﴾ معلوم إما ﴿ منا ﴾ لهم لأجل ضعفنا ﴿ أو ﴾ على بذل مال ﴿ منهم ﴾ لنا ﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يرتهن مسلم ﴾ ولو عبداً لحرمة الإسلام إذ لا يطرؤ عليه الرق وموجب الرهن الملك عند عدم الوفاء قال الله تعالى :

(٢٩ - التاج المذهب - رابع)

« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (١) » ﴿ و ﴾ يجوز أن ﴿ تملك رهائن الكفار ﴾ المالية والنفوس ﴿ بالنكث ﴾ إذا وقع منهم إذ هي أمانة فيبطل حكمها بالنكث فتصير غنيمة كلو أخذت قهراً . وأما البغاة إذا نكثوا فيجوز تملك رهائنهم المالية على جهة العقوبة والتضمين : أما النفوس فلا تملك بل يجوز حبسها لا غير ﴿ و ﴾ يجب على الامام أن ﴿ يرد ﴾ على الكفار والبغاة ﴿ ما أخذه السارق ﴾ من أموالهم أيام المهادنة ولا يقطع يده إذ سببه في غير بلد الولاية فان لم يرد لتمرّد الآخذ إخافة الامام حتى يرد ذلك ولا شيء من بيت المال إذا لم يرد فان أعسر السارق فتحكمه كسائر الديون . ﴿ و ﴾ كذا يرد ما أخذه ﴿ جاهل الصلح ﴾ من المسلمين إذا لم يعلم بعض المسلمين بانعقاد الصلح فغتم شيئاً من أموال الكفار أو نفوسهم في حال جهله للصلح فانه يجب على الامام استرجاعه منه ورده لهم .

﴿ و ﴾ يجب على الامام أيضاً أن ﴿ يدي من قتل فيه ﴾ أي من قتل من المشركين في حال الصلح سلمت ديتة ﴿ ويؤذن من ﴾ كان واقفاً ﴿ في دارنا ﴾ أيام الصلح وان طالت ﴿ أنه إن تعدى السنة ﴾ مقيماً فيها ﴿ منع الخروج ﴾ من دارنا ﴿ وصار ذمياً ﴾ بل يرد إلى أصله قبل الصلح ﴿ فان ﴾ وقف السنة حتى ﴿ تعداها جاهلاً ﴾ ككون الخروج يلزمه بعد أو جاهلاً لمضى السنة ﴿ خير الامام ﴾ بين أن يخرج من دار الإسلام وبين أن يقرره سنة أخرى بلا جزية فان تعداها عاد عليه حكم أصله من تسليم الجزية إن كان ممن تضرب عليه الجزية أو الاسلام أو السيف أو الاسترقاق إن كان من المحاربين . أما لو كان يختلف إلى دار الحرب بحيث لا يكون وقوفه سنة كاملة فلا إلزام بالخروج .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٦٨ ﴾

في حكم اسراء أهل الحرب . ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجوز فك أسراهم ﴾ ولو كثروا

(١) الآية في عدد ١٤٠ من سورة النساء اه

﴿ بأسرانا ﴾ ولو واحدا قال ﴿ أبو طالب ﴾ و ﴿ لا ﴾ يجوز فك أسراء أهل الحرب ﴿ بالمال ﴾ يدفعونه إلينا قياسا على بيع السلاح والكراع منهم . والمختار للذهب جواز ذلك ولو مجانا لقوله تعالى : [فاما منا بعد وإما فداء^(١)] ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أسرى بدر قال في الغيث وربما كان في أخذ المال للمسلمين من القوة ما هو أبلغ من حبس المشرك وربما كان نفع المال للمسلمين أكثر من نفع الرجل لقومه وقد حمل كلام أبي طالب على أنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك وكلام أهل المذهب حيث المصلحة حاصله جمعا بين السكلامين ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ رد الجسد ﴾ من قتلى المشركين ﴿ مجانا ﴾ أى بلا عوض تأخذه في مقابل رد جسده . وأما أخذ جسد المسلم من عندهم فجائز لنا أن ندفع لهم المال لحرمة جسد المسلم .

﴿ ويكره حمل الرأس ﴾ من قتلى الحار بين والبلغاة إلى الأئمة والأمراء والكرهية هنا للتنزيه وهى تزول بتقدير انصحة من إرهاب العدو أو من بقلبه مرض من أصحاب الامام . ﴿ وتحرم المثلة ﴾ بالقتلى وكل حيوان حتى الجرادة ومعنى المثلة إيقاع القتل على غير الوجه المعروف من ضرب العنق في الآدميين والذبح والنحر في البهائم : أو زيادة قبل القتل في البهائم ومطلقا في الآدميين من جدد أنف أو قطع يد أو رجل أو سمع عين أو ضرب مبرح مقض إلى كسر عظم أو سيلان دم أو نحو ذلك ﴿ قيل و ﴾ يحرم ﴿ رد الأسير ﴾ من المشركين ﴿ حريبا ﴾ بالمن عليه أو مفاداته بعوض ذكر هذا أبو طالب والقاضى زيد والمختار جواز ذلك على حسب ما يرى الامام من المصلحة العامة للمسلمين فى المن بلا فداء أو بالفداء أو الأسر والاسترقاق .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٦٩ ﴾

فى حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأييد صلحه ومن لا يجوز ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يصح تأييد صلح العجمى ﴾ مطلقا أى سواء كان كتابيا من أهل التوراة كاليهود

(١) الآية فى عدد (٤) من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أه

أو من أهل الانجيل كالنصارى أو غير كتابي كالمجوسى (١) فحكمه حكم الكتابي ﴿ و ﴾ كذلك يصح تأييد صلح العربى ﴿ الكتابي ﴾ (٢) كالمجوسى ﴿ بالجزية ﴾ يؤديها إلى المسلمين .

﴿ مسألة ﴾ وأما التمسك بصحف ابراهيم وادريس أو بزبور داود عليهم السلام فحكمه حكم الوثني اذ كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص فلا حرمة لها وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فحكمهم حكم المجوس ﴿ ولا ﴾ يجوز فى الكتابيين الحريين إذا ظفرنا بهم أنهم ﴿ بردون حريين ﴾ بل يقع الخيار للإمام بين قتلهم أو استرقاقهم أو تقريرهم على دينهم بجزية تؤخذ منهم كل سنة هذا إذا لم يقبلوا الاسلام فان قبوله وجب قبوله وصار حكمهم حكم من أسلم طوعاً ولا يجوز فى هذه الصورة المن باطلاقهم كما يجوز المن على أسير الكفار لأن الأغلب فى الأسر القلة ، وقد تكون المصلحة فى المن عليه ورده . وربما يحصل من قومه مجازاة لذلك الاحسان أو انخراطهم فى سلك المسلمين بخلاف هذه المسئلة وهى الاستئصال فان الغالب عليه الكثرة وبه يحصل الاهانة وحسم مكرهم وضررهم فلا نردهم حريين .

﴿ و ﴾ إذا امتنعوا من الاسلام والتزموا الدخول تحت الذمة وتسليم الجزية فانهم ﴿ يازمون ﴾ رجلاً ونساء أن يتخذوا ﴿ زياً يتميزون به ﴾ عن المسلمين ﴿ فيه صفار ﴾ لهم واذلال ﴿ من زنار ﴾ وهى منقطة تربط فى الوسط فوق الثياب غير ما يستعمله المسلمون ويكره مجاورتهم فان جاوروا المسلمين لزم لابوابهم علامات تتميز بها لئلا تلبس للغير بأبواب المسلمين والأولى سكوتهم فى منزه عن المسلمين . ﴿ و ﴾ إذا لم يستصلح الزنار التزموا ﴿ لبس غيار ﴾ يعنى لباساً مغايراً للباس المسلمين وأولى ما يليق

(١) والمجوس أمة يبدون النار أو الشمس لا كتاب لهم معروف ولا نبي مسموع وإن كانوا يدعون أن لهم نبياً اسمه (زرادشت) وأن لهم كتاباً هو كتاب شيث بن آدم وذلك غير معروف ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر فجاز لذلك عقد الذمة لهم بالجزية كآهل الكتاب من اليهود والنصارى اه

(٢) لاغير الكتابي من العرب فلا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل اه

باليهود الأغبر وبالنصارى الأزرق وبالمجوس الاكهب وهو الأغبر المشرب بسواد ولا يلزمون أصفر ولا أحمر لأنهما محظوران على المسلمين ولا يجوز أن نأمرهم بما هو محرم علينا . ﴿ و ﴾ ان شق ذلك في اللباس لعارض الزم من طول شعر رأسه منهم ﴿ جز وسط الناصية ﴾ ومنعوا فرق الشعر ولبس العمامة لتظهر تلك العلامة لمن يراهم فالزام أهل الدمة أحد هذه الأمور الثلاثة واجب لتمييزوا بها عن المسلمين .

﴿ و ﴾ لهم أحكام يجب أن يلزموها صفارا لهم وهي ثمانية أمور ويجوز لأحد الناس الزامهم لأنه من باب النهي عن المنكر . وقد يجب النهي إذا تكاملت الشروط .

﴿ الأول ﴾ من الثانية الأمور أنهم ﴿ لا يركبون على الأكف الاعراض ﴾ الاكف والوكاف هو « الوطاف » في عرفنا للحجار بمنزلة السرج للفرس جمع الاكاف أكف واكفة وجمع الوكاف وكف . وقد يستعمل للبلغل والبعر يقال وكفت الدابة واوكفتها وضعت عليها الاكاف . وفي حكمها سرج الخيل ورحل البعير فيجب أن يمنع التميميون ولو غير مكلفين من الركوب على الأكف ونحوها الاعراض وهو أن تكون رجلاه معا مجتمعين في أحد الجانبين من الدابة واما إذا لم يكن على ظهر الدابة أكاف ونحوه جاز أن يركبوا كيف شاءوا .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ أنهم ﴿ لا يظهرون شعارهم ﴾ وهو صلبانهم وكتبتهم ﴿ الا في الكنائس ﴾ والبيع لا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا يضر بون ناقوسهم (١) وبوقهم الا ضربا خفيفا ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة في معابدهم ولا يبيعون الخمر ويحذون لشراب المسكر منه لا دونه إلا في بيت المسلم فيعزر شاربه منهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ أنهم ﴿ لا يتحدثون بيعة ﴾ ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب الدمة عليهم ﴿ و ﴾ يؤذن ﴿ لهم في تجديد ما خرب ﴾ من البيع والكنائس سواء كان في خططهم أو خططنا حيث هم مقرون عليه وثمة مصلحة .

(١) الناقوس للنصارى هو قطعة طويلة من حديد أو خشب يضر بونها على قطعة من حديد اعلما بأوقات الصلاة وفي عرفنا الناقوس هو الجرس جمه نواقيس . والبوق لليهود وهو قرن أو شيء مجوف مستطيل ينفخ فيه فيتولد منه صوت يؤذن بأوقات الصلاة. جمه أبواق اه .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ أنهم ﴿ لا يسكنون في غير خططهم ﴾ التي كان عقسد النمة لهم وهم ساكنون بها ولا يقبلون مهاجراً إليهم ولم يكن تحت ذمتنا سواء كان من ملتهم أم لا ﴿ إلا بإذن ﴾ أهل الحل والعقد وهم أهل الرأي من ﴿ للمسلمين ﴾ ولهم الرجوع عن الاذن وليس لهم أن يأذنوا لهم بذلك إلا ﴿ لمصلحة ﴾ مرجحة زائدة على مصلحة الترك وأما تغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم وإن كان لمصلحة جاز ومتى بطلت المصلحة أزعجوا منها فوراً وهدمت البيع والكنائس لأنها إنما فعلت تبعاً للمصلحة فإذا زال المتبوع زال التابع (١) .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ مما يجب إلزام أهل النمة انهم ﴿ لا يظهرون الصليبان في أعيادهم إلا في البيع ﴾ الصليبان بضم المهملة جمع صليب وهو عود على شكل خطين متقاطعين يزعمون أن المسيح عليه السلام صلب عليه فلذا انهم يقدسون الصليب لأجل ذلك .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السادس ﴾ انهم ﴿ لا يركبون الخيل ﴾ سواء كانت عربية أم لا ولا البغال لأنهم ممنوعون من السلاح وهي من جملة السلاح .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر السابع ﴾ أنهم ﴿ لا يرفعون دورهم ﴾ التي أحسثوا البناء عليها حتى تتكون أ ﴿ على ﴾ من ﴿ دور المسلمين ﴾ المجاورة لهم . فأما لو كانوا نازحين عن مجاورة المسلمين فلمهم التطويل كيف شاءوا إذ المنوع احسثات الترفع على من يجنبه

(١) ككنيسة الفياض بصنعاء اليمن المحروسة فانه هدمها الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم عليه السلام لما حصل من اليهود نقض العهد وأجل أ كترهم عن اليمن واستبقى البعض منهم لضرب من السلاح وقد بنى مكان الكنيسة مسجداً وسميت تلك البقعة حارة الجلاء لاجلاء اليهود منها وهي معروفة بهذا الاسم الى الآن ، وكتب في حيطان المسجد هذه الايات للقاضي السلامة محمد بن ابراهيم السحولي . وهي :

امانا المهدي شمس الهدى	أحمد سبط القائم القاسم
له كرامات سميت لم تكن	لها دوى قبل أو قاسمي
لو لم يكن منها سوى نفيه	يهود صنعا أخبت الصالم
وجاعل بيعته مسجداً	لساجد لله أو قائم
قد فاز بالأمر به غاماً	واتفق التسارخ في غام - سنة ١٠٩١هـ

من المسلمين وان كان دون بناء غيره من المسلمين فاذا رفعوا عليه هدم ولا يجوز ابقاؤه
وأما السواوة فجائزة على مفهوم الازهار وهو المختار . وأما ما شره الذى مجاورا لمسلم
وهو أرفع من داره فانه لا يهدم . قال فى روضة النووى . من المهمات أن يمنع أهل
الذمة من اخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين وان جاز لهم استطراقها لأنها كاعلاهم
البناء على بناء المسلمين أو أبلغ . « قلت » وهذا هو المختار للذهب .

﴿ والأمر الثامن^(١) ﴾ وهو خاتمة ما يجب الزام أهل الذمة فى قوله :
﴿ ويبيعون رقا ﴾ ذكراً ﴿ مسالماً شره ﴾ أو تملكوه بغير الشراء ولا يجوز أن يبق
فى ملككم . وكذا لو أسلم أحد من مملكتهم فانهم يجبرون على بيعه إلا أم الولد فقد مر
أنها تعتق وتسعى ، وأما المكاتب فانه يعتق بالإيفاء فان عجز بيع . هذا فى الذكور
من مملكتهم وأما الأنثى فانه لا يصح لهم تملكها مع إسلامها بالاجماع . ﴿ و ﴾ لا ﴿ يعتق ﴾
العبيد ﴿ بادخلهم إياه دار الحرب قهراً ﴾ منهم له لأنه لا يملك نفسه بقهرهم وأما
إذا دخل باختياره مولا يد عليه ثابتة فانه يملك نفسه ويعتق إذا نقل نفسه بنية
تملكها .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٧٠ ﴾

فى بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة والبغاة والمخار بين ومتى انقضى عاد عليهم
حكمهم قبل العهد . ﴿ و ﴾ لا خلاف أنه ﴿ ينقض عهدهم ﴾ المؤبد والمؤقت ﴿ بالنكث ﴾
للعهد بقول أو فعل ﴿ من جميعهم أو ﴾ من ﴿ بعضهم ﴾ ولو واحداً أو رضى الباقون به
وسكتوا عن الناكثين : أما القول فنحو أن يقولوا نحن براء من العهد الذى بيننا
وبينكم أو قد نقضنا العهد أو الزموا حذركم منا أو نحو ذلك . وأما الفعل فنحو أن
يأخذوا السلاح ويتأهبوا لقتال المسلمين عموماً أو خصوصاً لأجل الاسلام أو يأخذوا

(١) وأما قدر الجزية وعن تؤخذ من أهل الذمة فقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الخمس أول فصل
(١٠٣) فراجع إن شئت اه .

شيثاً من أموال المسلمين على جهة القهر والغلبة . « نعم » فإذا كان النقض للعهد من بعضهم فهو لجميعهم ﴿ ان لم يباينهم الباقون قولاً وفعلاً ﴾ حيث هم يقدرون على المباينة وإلا لم ينتقض عهدهم . وأما إذا كره الباقون النكث وباينوا الناكث ولو واحداً لم يكن نقضا لعهد المستمسك منهم ، والمباينة إما بقتال الناكث معنا أو باظهار البراءة منه والعزم على القيام عليه مع المسلمين . وإذا أنكروا فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم .

﴿ مسألة ﴾ ولا ينتقض عهدهم بضربهم الناقوس ونفخهم في البوق بقوة وتركهم الزنار وهو النطاق ونحوه من لبس الغيار وإظهار معتقدتهم على جهة الاخبار لا الاستخفاف ودعاء المسلمين إلى الحُر . وركوب الخيل ونحوها مما لا ضرر فيه . بل يعزرون ويخوفون إذ لا دليل على أنها موجبة للنقض ما لم يشترط عليهم الامام ذلك كان نقضا للعهد إذ الشرط أمك ، وأما من سب منهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره من الأنبياء سلام الله عليهم أو كذب القرآن أو سب الاسلام كان نقضا لعهد فيقتل بعد استتابته فأما لو قال على جهة الاخبار بعقيدته لا على جهة الاستخفاف أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ليس بنبي « أو أن لوطاً زنى بابتنتيه وهو لا يعلم بعد أن استتقاه خيراً » خيراً بما هو في التوراة (١) التي بأيديهم كما يزعمون أو أن الله ثالث ثلاثة أو أن المسيح أو عزيز ابن الله تعالى الله فانه لا يقتل بذلك لأنه دينهم الذي صولحوا عليه فان كان ذلك على جهة الاستخفاف لا الاخبار بعقيدته كان نقضا للعهد فيقتل بعد استتابته فلم يتب .

﴿ و ﴾ ان لم يقع النكث من جميعهم انتقض ﴿ عهد من امتنع من الجزية ﴾ منهم ﴿ ان تعزوا كراهه ﴾ على تسليمها إلا أن يكون التعزير بقوة أحد من فساق المسلمين لم يكن ناكثاً ﴿ قتل أو نكح مسلمة ﴾ يعنى بعقد ﴿ أو زنى بها ﴾ من غير عقد ﴿ أو قتل مسلماً ﴾ فانه ينتقض عهده عند الامام زيد بن علي والناصر . والختار أن من نكح

(١) القصة المذكورة في التوراة آخر الإصحاح التاسع عشر من سفر التكوين من آية عدد (٣٠) الى نهاية عدد (٣٧) اهـ

مسلمة أو زنى بها حد من جلد أو رجم مع الإحصان كما مر . ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً قتل به قصاصاً ولا ينقض بذلك العهد .

ومما ينقض به العهد قوله ﴿ أو فتنه ﴾ عن دينه أما بالتعود بما لا يباح من قتل أو ضرب أو أخذ مال سواء كان مجحفاً أم لا أو بتزيين دينه وذم دين الإسلام ووصفه بالبطلان لأنه كذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون نقضاً لعهدته فيقتل أو يسترق ولو في غير زمن الإمام هذا هو المختار ﴿ أو دل على عورته ﴾ أى ماله نحو ان يدل لصاً أو سارقاً على مال المسلم ليأخذه باطلاً أو يدل باغياً عليه فيقتله ونحو ذلك ﴿ أو قطع طريقاً ﴾ من طرق المسلمين أو الدميمين فإنه ينقض عهده عند زيد بن علي والناصر والمختار ان الدال على العورة يعزر وقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب . وقد أشار الإمام عليه السلام إلى أن اختيار أهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقوله قيل ولم تأت للمذهب الا الفاتن عن الدين لأنه بمنزلة الساب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في انتقاض عهده كما بينا ذلك .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٧١ ﴾

في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر ومتى تجب الهجرة عن دار الكفر والبقاء لمصلحة أو عذر . ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ دار الإسلام ﴾^(١) هى ﴿ ما ظهر فيها ﴾ أركانها وهى ﴿ الشهاداتان والصلاة ﴾ الخمس ولو من واحد والصيام والحج والزكاة من نسيه ذمته ولا جوار ﴿ ولم تظهر فيها خصلة كفرية ﴾ من تكذيب نبي أو كتاب من أى كتب الله أو استخفاف أو الحاد ﴿ ولو ﴾ كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحاً وإنما تكون كفرة ﴿ تأويلاً ﴾ وهو الذى يكون فيها من يعتقد ما يؤول إلى الكفر مثل الجبر والقول بالرؤية أو نحوهما مما لم يكن في اعتقاده دليل صريح على الكفر بل مما يؤول إليه كالقطع^(٢) بدخول فساق هذه الأمة الجنة إذا ماتوا على الفسق والتمرد فهذا كفر تأويل

(١) وفائدة معرفة الدار ان من وجد فيها عهداً حاله حكم له بحكمها من الرطوبة والموازنة والديعة والتأكيد اه بيان (٢) لا التجويز فخطا لا يبلغ كفرة ولا فسقاً اه

لا تصریح فاذا ظهر في دار من غير ذمة ولا جوار كانت دار كافر ﴿ إلا ﴾ أن يكون ظهوره ممن أظهره إنما تم له في تلك الدار ﴿ بجوار ﴾ والمراد بالجوار الذمة والأمان من بعض من لهم الحكم في تلك الدار من المسلمين فمهما كان كذلك فهي دار إسلام لا دار كافر ﴿ والا ﴾ تظهر فيها الشهادتان والصلاة الخمس إلا بذمة من أهل الكفر أو ظهرت فيها خصلة كفرية تصریحا أو تأويلا من غير ذمة لهم من المسلمين ﴿ فدار كافر ﴾ أى فهي دار كافر ﴿ وان ﴾ كان الشهادتان قد ﴿ ظهرتا فيها ﴾ من دون جوار من أهل الكفر لكن ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار من المسلمين فانها تصير بذلك دار كافر ﴿ خلاف المؤيد ﴾ بالله وأبي حنيفة فانهما يقولان ان الحكم لظهور الشهادتين في البلد فان ظهرتا فيه من غير جوار فهي دار إسلام ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا حكم لظهور ذلك مع ظهور كلمة الاسلام . وقال المنصور بالله ان الاعتبار بالشوكة . وقال الفقيه يوسف محمد بن سليمان ان العبرة بالكثرة . والمختار أنه متى ظهر في البلد خصلة كفرية بدون جوار صارت دار كافر ولو ظهر فيها الشهادتان بدون جوار .

﴿ مسألة ﴾ اعلم أن الفرق بين دارى الحرب والكفر جلى في التسمية والحكم أما في التسمية فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين الحرب . وأما دار الكفر فهي دار الكفار غير المحاربين وفي حكمها دار المحاربين في مدة الهدنة بينهم والمسلمين فكل دار حرب دار كفر لا العكس . وأما في الحكم فوجوب الهجرة من دار الكفر ظنى ولهذا اختلف العلماء في الوجوب وعدمه وأما دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالاجماع ويجوز سبي الحربى كيف أمكن سواء وجدناه بدارنا بغير أمان ولا شبه أمان كالرسول منهم إلبنا أم وجدناه بدار الحرب ، وسواء كان بالغلبة والاستيلاء عليهم وقت الحرب أم بالتلصص أم بأى وجه كان إذا كان الاخذ غير مؤمن منهم لأن دار الحرب دار إباحة فيما بين الكفار وفيها بينهم والمسلمين يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه من آدمى وغيره كما تقدم .

ولا يجوز في دار الكفر أخذ المال منها ولا السبي لأنها ليست دار إباحة إذ الواصل إليهم في حكم المؤمن وقد تقدم لنا في بيان دار الحرب ان أمانهم لمسلم أمان لهم منه فلا يفتن عليهم شيئاً ويستحب له الوفاء لهم بالمال فبالأولى دار الكفر ولأن الأصل في بني الإنسان الحرية لا الرقبة وقد ندبنا الله تعالى في كثير من آيات كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم إلى الاعتناق تقرباً إلى رضاه لغيب أو تكفيراً للذنوب يسير اقترفناه ومن ذلك المثلثة وهو أن السيد إذا لطم مملوكه في وجهه أزمه الامام باعتاقه وإن لم يطلب ذلك مملوكه أو نحو ذلك من أسباب الاعتناق المتقدمة في فصل ٣١٤ ولم يحننا على الاسترقاق بل جعله مباحاً لنا على الوجه المشروع كما تقدم أول فصل ٤٦١ .

فحينئذ الاسترقاق المعهود في هذا العصر من دار الكفر كالحبشة ونحوها باطل والتسرى بالنساء اللاتي يختطفهن النحاسون أو يبيعهن الآباء والأقربون أو يترهن التجار والقوادون ليس من التسرى الصحيح في الإسلام بل عصيان لله ورسوله ولا سيما وقد كثر المسلمون بالحبشة وقد يكون الاختطاف منهم أو بمن يتخوم الحبشة من مسلمي افريقية ومن قواعد أهل للذهب إذا اجتمع جهة حظر وإباحة فالحظر أولى حيث هو الأصل . والمؤمنون وفاقون عند الشبهات ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الأثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن افتكك الناس وافتوك » رواه أحمد والدرامى وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » رواه الترمذى (١) .

(١) وقد أسهبت الكلام بهذا البحث وذلك لأنه قد أخبرني غير واحد ممن قد صار حراً بعد استرقاقه انه كان اختطافه من الحبشة وان أبويه مسلمان ، ومنهم من قال انه يتذكر أن أبويه كانا يصلبان كما يصلح هو الآن فقلت له ما بالك لا تحن إلى أبويك ووطنك فأجاب الغالب لدى أن والدي ليسا الآن على الحياة لعلو المدة وربما لا يحصل التعارف بيننا لو عزم لتفقدنا وكانا على الحياة لعدم معرفتي بهما والتباسي لديهما بتغيري ممن كان يختطف في ذلك الوقت ولم أحن إلى وطني لعدم معرفتي به ومن أعرفه أو يعرفني به ولأن حالي هنا خير من هناك فليس عندي ما يدعو إلى الشوق لعودي إلى حالة البداية التسة ووصف لي ما يتذكره منها وهي حالة نكدة نظراً إلى حالته المشاهدة ومنهم من أخبرني أنه عزم وعاد إلى اليمن اه

﴿وتجب الهجرة عنها﴾ أى عن دار الكفر قال في البحر اجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك . أو طلب الهجرة الامام لقوة سلطانه ﴿و﴾ قد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية وهو المختار إلى وجوب الهجرة ﴿عن دار الفسق﴾^(١) وهى ما ظهرت فيها المعاصى من المسلمين من دون أن يتمكن المؤمن من انكارها بالفعل ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذ القصد نفيها فهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها إلى مكان لو حاول العاصى أن يعصى في تلك النار منع ولو فوق البريد . ولا تجب الهجرة عنها إلا ﴿إلى﴾ موضع ﴿خلى عما هاجر لأجله﴾ من المعاصى فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار ظلم وعصيان إلى دار انصاف واحسان أما الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة فليس فيه الا اتعاب النفس بقطع المناوز وشتات الحال وضياع المال ﴿أو﴾ إذا لم يجد دار احسان بل كان العصيان منتشرآ في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذى فيه المعاصى ظاهرة إلى ﴿ما فيه دونه﴾ من المعاصى أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك الواجب نحو ان يكون الموضع الذى هو فيه يظهر فيه الزنى والظلم ولا ينكر وفي غيره يظهر الظلم دون الزنى فانه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذى فيه احدى المعصيتين دون الأخرى لأن في الشر خياراً .

(١) وليس المراد من وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً لها على دار الكفر إذ هو قياس مع الفارق ولكن نقول وجوب الهجرة شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي الظالمين والمنتهكين لمحارم الله فتح على العبد المؤمن الكيس أن يتجو بنفسه ومن يعول ويفر بدينه إن تمكن من ذلك وكان أصلح من بقاءه ووجد أرضاً خالية عن التظاهر بالمعاصى مؤمنة فيها موارد الحياة فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه كما أرشدنا إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه وإذا قدر أن يعلق على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجاباً كان ذلك من أقل الواجب عليه اهـ

واعلم أنها تلزم المكلف المهاجرة ﴿ بنفسه وأهله ﴾^(١) ﴿ وزوجته وأولاده الصغار والماليك ولا يكفيه أن ينتقل بنفسه و يتركهم بدار الكفر والفسق ﴾ إلا أن يكون وقوفه في أيهما ﴿ لمصلحة ﴾ يراها يعود نفعها على الإسلام والمسلمين كإرشاد ضال من ذلك البلد ولو واحداً أو إنفاذه من باطل أو يكون معلماً أو متعلماً لا يحصل المراد من ذلك إلا بوقوفه بذلك البلد أو يكون وقوفه داعياً لغيره إلى نصرته الإمام والقيام معه أو نحو هذه الأمور من المقتضيات لأرجحية الوقوف بذلك البلد ما لم يحمل على ترك واجب أو فعل محظور .

﴿ أو ﴾ كان ترك الهجرة من أجل ﴿ عذر ﴾ نحو مرض أو حبس أو خوف سبيل أو نحو ذلك فإنه يجوز التحلف عنها . ﴿ ويتضيق ﴾ وجوب الهجرة ﴿ بأمر الإمام ﴾ فإذا أمر الإمام بالمهجرة لم يجز للأموالين الإقامة وإن كان ثمة مصلحة عندهم في وقوفهم إلا باذنه لأنه أولى بالنظر في المصالح الدينية فنظره أولى من نظر غيره فلا يجوز الوقوف للمصلحة بعد مطالبته إلا لعذر يرجع إلى نفسه كمرض أو نحوه جاز الوقوف .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٧٢ ﴾

في بيان أسباب الردة وحكم المرتد ﴿ و ﴾ اعلم أن أسباب ﴿ الردة ﴾ عن الإسلام إلى الكفر أربعة : أما ﴿ باعتقاد ﴾^(٢) ﴿ كفري من مكلف ولو سكرانا كان يعتقد أن الله

(١) أهل الرجل عشيرته وقرابته . الجمع أهليون وأهال اه قاموس

(٢) أقول : اعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا يثبت في السلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة الروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلاً يا كافر أو قال بإعدائه وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع » . وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما . ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عز وجل : « ولكن من شرح بالكفر صدراً » فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون =

تعالى ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله كما زعمته النصارى أو أن عزيراً ابن الله كما زعمته اليهود أو يعتقد كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما جاء به لا أن يعتقد كذب بعض ما روى عنه . أو يعتقد أن المراد بالتعذيب نقل الأرواح إلى هياكل تتعذب فيها بالأسقام من دون أن يكون هناك محشر وجنة ونار . أو أن المراد بالقيامة قيام المهدي المنتظر ولا قيامة سوى ذلك بل هذا العالم باق أبداً كالدهرية أو نحو ذلك مما يتضمن رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة لأنه مستلزم اعتقاد كذبه وإن لم يلتزم القائل بذلك .

فأى هذه الاعتقادات وقعت من مكلف ولو سكرانا غير صبي ولا مجنون مختار غير مكره وكان قد أسلم وصدق الأنبياء فباجاءوا به كان ردة موجهة للكفر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك ﴿ أو فعل ﴾ يدل على كفر فاعله ولو جهل كونه كفوفاً من استخفاف بشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما أمر الله تعالى بتعظيمه كوضع المصحف في القاذورات أو إحراقه أو رميه بالحجارة أو نحوها مع العمد وقصد الإهانة فان ذلك وما أشبهه يكون ردة بلا شك ﴿ أو ﴾ اتخذ ﴿ زى ﴾ يختص به الكفار دون المسلمين إذا

النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ولا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه « فإن قلت » قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف المشرع كما في حديث : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر « قلت » إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما ودرت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قاله ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافرأ إلا من شرح بالكفر صديقاً فيحبتذ تنجو من مرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فإن الإقدام على ما فيه بعض لباس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخفى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرأ فهذا يعود إلى العقل فضلاً عن المبرور ومع هنا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه . اهـ من السبل الجرار .

لبسه معتقداً وجوب لبسه فيكفر بالاجماع وظاهر الأزهار وهو المذهب ولو لبسه على جهة الاستهزاء والمزاح من دون اعتقاد أنه يكفر ، وقال في شرح الابانة : إذا لبسه كذلك من دون اعتقاد لا يكفر لكن يؤدب وهو قول أبي هاشم وقاضى القضاة عبد الجبار .

﴿ أو ﴾ إظهار ﴿ لفظ كفرى ﴾ وسواء علم أنه يكفر به أم لا نحو أن يقول هو يهودى أو نصرانى أو كافر بالله وبنبيه أو مستحل للحرام أو يسب نبيا أو القرآن أو الإسلام فإنه يكفر بذلك ﴿ وان لم يعتقد معناه ﴾ أى الفعل أو الرى أو اللفظ بل كان منه ذلك على جهة السخرية سواء علم أنه يوجب الكفر أم لا فإنه يكفر بذلك ﴿ إلا ﴾ أن يقوله ﴿ حاكيا ﴾ عن غيره نحو أن يقول قال فلان أنا يهودى أو نحو ذلك أو يكون ساهيا جرى على لسانه بدون أن يقصده أو حالفا كان يقول هو يهودى ما فعل كذا فإنه لا يكفر بذلك ﴿ أو ﴾ يقوله ﴿ مكرها ﴾ نحو أن يتوعده قادر بالقتل أو إتلاف عضو منه إن لم يلتزم بجملة اليهود أو النصارى أو نحو ذلك فينطق بالالتزام مكرها لا معتقداً فإنه لا يكفر بذلك بالاجماع ﴿ ومنها ﴾ أى من الردة عن الإسلام فعل ﴿ السجود ﴾ والرکوع لقصد العبادة ﴿ لغير الله تعالى ﴾ من ملك أو صنم أو نحو ذلك ولو على جهة السخرية والاستهزاء لا ان قصد التعظيم بسجوده أو ركوعه ولم يقصد العبادة فليس بكفر بل يآثم وأما مجرد الانحناء فيسكروه فقط ﴿ وبها ﴾ أى وبالردة الواقعة بأى هذه الوجوه ﴿ تبين الزوجة ﴾ من الزوج مدخولة أم لا كانت هى المرتدة أم هو ولو قصد بالردة انفساخ النكاح فقط ويتوارثان إن مات المرتد على الردة أو لحق فى العدة حيث هى مدخولة ﴿ وإن تاب ﴾ من رده أو تاب من ردها فإنها لا تعود إليه إلا بعقد آخر ﴿ لكن ﴾ الزوجة إذا ارتد زوجها ﴿ ترثه إن مات ﴾ بعد رده ﴿ أو ﴾ لم يميت لكنه ﴿ لحق ﴾ بدار الحرب بفسد أن ارتد فإنها بلحوقه بدار الحرب أو بموته بعد الردة ترثه حيث هى باقية ﴿ فى العدة ﴾ لم تنقض بعد رده وهى مدخولة فأما لو ارتد ومات أو لحق وقد انقضت عدتها أو هى غير مدخولة فإنها لا ترثه بموته أو لحوقه بعد الردة . وكذا هو يرثها ان ارتدت ولحقت بدار الحرب أو ماتت فى مدة العدة وهى مدخول بها .

﴿ فرع ﴾ فإن أسلم الزوج بعد رده أو هي بعد ردها ثم مات أو ماتت لم يتوارثا ولو في العدة إذا العدة عدة طلاق بائن لأن مسألة الردة مخصوصة من ثبوت التوارث مع البيئونة ومع الإسلام خرجت الأخصية .

﴿ وباللحوق ﴾ من المرتد بدار الحرب ﴿ تعقق أم ولده ﴾ من رأس المسال ﴿ و ﴾ يعقق ﴿ من الثلث مدبره ﴾ كما يعققان بموته ﴿ ويرثه ورثته المسلمون ﴾ عند لحوقه بدار الحرب إذ اللحوق بها كالموت فإذا لحق ورثته ورثته المسلمون ولا فرق بين ماله الحاصل قبل الردة وبعدها قبل اللحوق ، وأما ماله المكتسب بعد اللحوق وما حمله من ماله وأدخله دار الحرب فحكمه حكم أموال الحرب ﴿ فان عاد ﴾ المرتد إلى الإسلام فوراً والمراد بالعود أن يرجع إلى الاسلام ولو لم يخرج عن دار الحرب إلى دار الاسلام استحق ماله ان لم يقم بين ورثته فان كان قد قدم ﴿ رد له ﴾ من ماله وفوائده الأصلية والفرعية ﴿ ما ﴾ كان باقيا ﴿ لم يستهلك حسا أو حكما ﴾ فأما ما قد استهلكه فلا حق له فيه إذ قد ملكه الوارث بالاستهلاك بعد القسمة لاله . والمراد بالاستهلاك الحكمي هنا هو المقرر في النصب وهو إزالة الاسم ومعظم النافع لا ما زال اسمه بالاستهلاك فقط فإنه يكون للمسلم بعد الردة .

﴿ و ﴾ أما بيان ﴿ حكمهم ﴾ أي حكم المرتدين فهو ﴿ أن يقتل مكلفهم ﴾ ولو من أحد السبعة الذين لا يجوز قتلهم من الحربين كالشيخ الهرم ونحوه كما تقدم في فصل ٥٩ غير الصبي ﴿ إن ﴾ طوب بعد الردة بالرجوع إلى الإسلام ثم ﴿ لم يسلم ﴾ ويصح إسلام المرتد والجزبي كرها وسواء كان المكلف رجلا أم امرأة .

﴿ و ﴾ من أحكامهم أن ﴿ لاتغنم أموالهم ﴾ إذا قهرناهم ولم يتحصنوا عنا بكثرة ولا منعة كالمرتد الواحد أو الجماعة إذا لم تصر لهم شوكة بل تكون لورثتهم . ﴿ و ﴾ منها أنهم ﴿ لا يملكون علينا ﴾ من أموالنا ما أخذوه من ديارنا ولو قهرا بل هي باقية على ملك من أخذت عليه ﴿ إلا ﴾ أن يكونوا قد تحزبوا واجتمعوا حتى صاروا ﴿ ذوى شوكة ﴾ لتحزبهم بدارهم فيجوز أن نأخذ أموالهم غنيمة من تلك الدار التي تحزبوا بها ويجوز قتلهم كالجزبي وتسقط استنابتهم إذا تحزبوا وكان لهم شوكة .

﴿ و ﴾ من أحكام المرتدين أن ﴿ عقودهم ﴾ الواقعة بعد الردة و ﴿ قبل اللحوق ﴾ بدار الحرب هي ﴿ لغو في القرب ﴾ كالوقف والنذر والصدقة ونحو ذلك إلا العتق فإنه وإن كان قرابة فهو يقع من الكافر وينفذ لسرعة نفوذه . وأما جنابة الخطأ الواقعة حال رده فتؤخذ من ماله وسواء عاد إلى الإسلام أو مات على الردة ولا شيء على عاقلته وإن لحق بدار الحرب فذلك دين متعلق بالتركة قبل الميراث ﴿ و ﴾ إذا لم تتناول عقودهم القرب في حال الردة فهي ﴿ صحيحة في غيرها ﴾ ، أي في غير القرب كالبيوع والمهبسات والاجارات والوصايا والعاريات والرهون فيصح ما فصل من أي هذه الأمور ونحوها لكنها ﴿ موقوفة ﴾ غير نافذة في الحال بل كعقد الفضولي فإن أسلم ذلك العاقد نفذ عقده وإن هلك أو لحق بدار الحرب بطل عقده .

﴿ وتلغو ﴾ عقودهم هذه جميعا إذا فعلوا شيئا منها ﴿ بعده ﴾ يعني بعد اللحوق لأن المال قد خرج عن ملكهم ولو كان عتقا لعدم صدوره عن مالك ﴿ إلا الاستيلاء ﴾ الواقع بعد لحوقه فإنه يثبت لو وطئ المرتد أمته قولدت منه صارت أم ولد وسواء كان الذي وقع منه بعد اللحوق مجرد الدعوة مع تقدم الوطء أو وقع منه الوطء بعد اللحوق وادعى الولد فإنه يصح ذلك لقوة شبهته وترجيح ثبوت النسب .

﴿ و ﴾ من أحكام المرتدين أن الردة ﴿ لا تسقط بها اللحوق ﴾ التي قد وجبت على المرتد قبل رده من زكاة وفطرة وكفارة وخمس ودين لآدمي فإذا مات أو لحق بدار الحرب كانت واجبة في ماله تخرج قبل قسمة ماله بين ورثته وأما إذا أسلم سقطت بالاسلام إلا الخمس ودين المسجد ودين الآدمي المعين وحدهم القذف وكفارات الظهار فلا تسقط بالاسلام .

﴿ و ﴾ منها أنه ﴿ يحكم لمن حمل به في الاسلام به ﴾ أي إذا ارتد المسلم وامرأته حامل منه من قبل الردة فإنه يحكم بأن ذلك الحمل مسلم إن ارتد أبواه معالانه قد ثبت اسلامه باسلامها عند العاوق فلا يبطل حكم اسلامه بكفرها . فإن حكى الكفر بعد بلوغه كان ردة ﴿ و ﴾ يحكم لمن حمل به ﴿ في الكفر ﴾ من أبيه ﴿ به ﴾ أي بالكفر

لأن أمه علقت به وهي كافرة وأبوه كافر والولد يلحق بأبويه في الكفر والاسلام فلو أنت به لستة أشهر من الوطء بعد الردة أو لثلاثة أشهر قبلها وثلاثة أشهر بعدها حكمنا بكفر الولد حينئذ فان أنت به لدون ستة أشهر أو التبس عدة الشهور حكمنا باسلامه .

﴿ و ﴾ منها انه ﴿ يسترق ولد الولد ﴾ من المرتدين إذا صاروا ذوى شوكة وسواء كانوا ذكورا أم اناثا من العرب أم من العجم لهم كتاب أم لا وهذا خاص بالمرتدين يعنى استرقاق أولادهم ولو كانوا من العرب الذكور الذين لا كتاب لهم ﴿ وفي ﴾ استرقاق الولد ﴿ يعنى أول درجة حدثت بعد الردة ﴾ تردد ﴿ هل يجوز استرقاقه كالدرجة الثانية وهي ولد الولد أولا يجوز فينتظر البلوغ فان أسلم والاقتل ، والختار للمذهب ان ولد المرتد الذى حمل به في الكفر يسترق ولو أول درجة ان كان للمرتد شوكة إذ لم يخرج بالاستثناء الا المرتد في قوله أول فصل ٤٦١ « ويقض من الكفار نفوسهم وأموالهم الا المكلف من مرتد » وان كان يحكم عليه أى الولد بالكفر فلم يطعم حلوة الاسلام .

﴿ و ﴾ يحكم بأن ﴿ الصبي ﴾ والمجنون الطارى والأصلى ﴿ مسلم باسلام أحد أبويه ﴾ إما الأم أو الأب ولو كان الآخر كافرا ﴿ و ﴾ يحكم للصبي أيضا بأنه مسلم دون أبويه ﴿ بكونه في دارنا دونهما ﴾ يعنى دون أبويه مطلقا أى سواء كانا حيين في دار الحرب أم ميتين ولو كان موتهما بدار الاسلام فإذا مات الابوان النسيان وخلفا أولادا صفارا بدارنا حكمنا باسلامهم لموت أبويهم لأن كل مولود يولد على فطرة الاسلام وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه ومع موتهما يحكم باسلامهم في دارنا الراهئين الكفار فلا يحكم باسلامهم لكونهم في دارنا دون أبويهم ﴿ ويحكم للتبس ﴾ حاله هل هو مسلم أم كافر ﴿ بالدار ﴾ التى هو فيها حيث لا قرينة فان كانت دار اسلام حكم له بالاسلام ولو وجد في كنيسة أو بيعة وان كانت دار كفر حكم له بالكفر .

﴿ و ﴾ أما الكافر ﴿ المتأول ﴾ (١) كالجبر والمشيبه ونحوها فعند أهل المذهب أنه

(١) ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب المذهبي على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن المفسدون في الزمن العباسي من تفريق كلمة المسلمين فلقنوم لإزمات بعضهم بعض بما هو شبيه الداء ، فيأته وللمسلمين من هذه الفائرة التي هي أعظم فواقر المسلمين والرزية التي مارزى بتمثلها سبيل المؤمنين ذهب بالروح الدينية وما كانت توحيه من القوة الحسية والمعنوية والأخوة الإسلامية والمفاسد القرآنية حتى عموا وصموا عن قول الله عزوجل « إنا المؤمنون إخوة » وقوله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » . وغير ذلك من الآيات . وشرأبت أعناق المتكلمين إلى القرآن من خلال عقيدتهم سواء في ذلك الأشعرية والمعتزلة والماتريدية ، فن قال بالجبر أو كل آيات الاختيار ومن قال بالاختيار أول كل آيات الجبر وغير ذلك من المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم بعضاً وأصبح مؤسسو علم الكلام من أشعرية وغيرهم ينظرون إلى القرآن من خلال الفلسفة اليونانية والنتائج المنطقية والمقائد النصرانية التي تسربت إلى الإسلام ممن تظاهر بإسلامه من أعداء الدين من اليهود والنصارى والمجوس أقصد تفكيك عرى المسلمين والقضاء على سلطتهم اقوى الباذخ ودينهم المحكم السهل الشامخ وهي غير الطريقة التي نحاها القرآن الكريم في الدعوة إلى الدين وجمع شمل المسلمين فنالوا من ذلك تفريق شمل المسلمين ووضف سلطانهم واجتاحوا بهذا التيار معاقل الروح الاسلامية وتمكنوا من ديبب البغضاء بينهم وتسميم أفكارهم من ذلك الحين إلى الآن ، ولكن الآن والله الحمد قد عرف المفكرون من علماء الإسلام أسباب الضعف وشرع المصلحون بتوحيد الكلمة للتعارف والتآلف ونبد التفرق والتخالف وعلم كل من له علم بهذا الدين من غير تعصب لمحبة الحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه « إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله » والأحاديث في هذا المعنى متواترة فمن أجاد بهذه الأركان وقام بها حق القيام فقد حكم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإسلام كما قد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان وهذا منقول عنه نقلا متواتراً ، فن كان هكذا فهو المؤمن حقاً لأن الدين قد أسس على شرع مبين ولكن عبت به في نهاية أمره أيدي المفرقين حتى خرجوا به عن قصده وبعدوا به عن حده . والذي علينا اعتقاده أن الدين الإسلامي دين توحيد في العقائد لا دين تفريق في القواعد : العقل من أشد أعوانه والنقل من أقوى أركانه وما وراء ذلك فنزعات شياطين أو شهوات سلاطين والقرآن شاهد على كل بعمله قاض عليه في صوابه وخطئه إذ الناية من هذا العلم القيام بفرض نجم عليه وهو معرفة الله تعالى بصفاته الواجب ثبوتها له مع تنزيهه عما يستحيل اتصافه به والتصديق برسله على وجه اليقين الذي تطمئن به النفس اعتماداً على الدليل لا استرسالاً مع التقليد حسياً أرشدنا إليه الكتاب العزيز فقد أمرنا بالنظر واستعمال العقل فيما بين أيدينا من ظواهر الكون وما يمكن النفوذ إليه من دقائقه تحصيلاً =

﴿ كالمترد ﴾ لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف حيث كان من أهل العدل والتوحيد ثم خرج منه إلى الاعتقاد بما يؤول به إلى الكفر من الجبر والتشبيه ونحوها وهذا رأى أبي علي الجبائي وأبي طالب ﴿ وقيل ﴾ بل هو ﴿ كالدحى ﴾ ذكر ذلك زيد بن علي وأبو هاشم وهذا القول يأتي للمذهب حيث لم يكن عداليا من قبل لأنه مستند إلى كتاب وهو القرآن ونبي كغيره من الكتباين واذا كان كذلك جاز تأييد صلحه بجزية تضرب عليه أو مال معلوم وتقريره على اعتقاده كما قرر أهل النمة على خلاف الشريعة المطهرة ﴿ وقيل ﴾ بل حكم المتأول ﴿ كالمسلم ﴾ في أحكام الدنيا من أنها تقبل شهادته وخبره ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى خلفه ونحو ذلك . وله حكم الكفار في الآخرة فقط أى يعذب بهذه العقيدة عذاب الكفر إلى عذاب الفسق ذكره أبو القاسم البلخي . « قلت » والذي أراه « عدم الكفر لهم رأسا لعدم اعتقادهم له بدليل أنك لو سألت المجسيم هل لله يد لتنى ذلك وكذا الجبر فانه إذا تحقق منهم وتوبعوا ولزمت عليهم المضايق ساموا ولنا قيل، إن الخلاف لفظى وتحقيق هذه المسئلة في علم الكلام » . قال الإمام عليه السلام وأما من زعم أنه لا كفر تاويل كالمؤيد بالله والامام يحى وغيرهما فهو يجرى عليه أحكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر . وبعض أصحابنا جعل التشبيه والتجسيم فسقا لا كفرآ فتجرى عليهم أحكام الفسق .

(فصل)

﴿ ٤٧٣ ﴾

في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . اعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم شعائر الدين ووجوبها معلوم شرعا لأنهما من وظائف الأنبياء عليهم السلام

== لليقين بما هدانا إليه ونهانا عن التقليد بما حكى عن أحوال الأمم في الأخذ بما عليه آباؤهم وتبشيع ما كانوا عليه من ذلك « إنا وجدنا آباءنا على أمة » واستتباعه لهم معتقداتهم وأعمالهم وجودهم الملى لأن التقليد كما يكون في الحق يأتى في الباطل وكما يكون في النافع يحصل في الضار فهو مضلة يئذر فيها الحيوان ولا تجمل بحال الإنسان ، وفقى الله وإياكم إلى الوفاء والعمل في مرضيه وحسن الختام بمنه وكرمه . اه

وهما العمدان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه وكل من قام بهما من العلماء وجعلهما دينه فذلك دال على قوة إيمانه وثبات جنانه وكثرة إحسانه وعلو همته وطيب سيرته وحسن سيرته ولا يتسع لما ورد فيهما من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الا مؤلف مستقل فمن الأول قوله تعالى [ولتكن منكم (١) أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون .] وقال تعالى [كنتم (٢) خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر] وقال تعالى [خذ العفو (٣) وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين] . وقال تعالى [لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون (٤) عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون] وغير ذلك من الآيات ، ومن الثاني أحاديث « الأول » عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

﴿ الثاني ﴾ عن أبي مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه مسلم أيضا .

﴿ الثالث ﴾ عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال والنبي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونهم فلا يستجاب لكم » . رواه الترمذى وقال حديث حسن . والأحاديث في ذلك كثيرة .

- (١) الآية في عدد (١٠٤) من سورة آل عمران اه .
- (٢) الآية في عدد (١١٠) من سورة آل عمران اه .
- (٣) الآية في عدد (١٩٩) من سورة الأعراف اه .
- (٤) الآية في عدد (٧٩) من سورة المائدة اه .

﴿ مسألة ﴾ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفارق الجهاد في وجوه خمسة :
 ﴿ الأول ﴾ أنه لا يأمر ولا ينهى إذا خشى على نفسه كما يأتي . ﴿ الثاني ﴾ أنه يقتل
 في النهي عن المنكر الشيخ الفسائي والمرأة والصبي بخلاف الجهاد . ﴿ الثالث ﴾ أنه
 يجوز أخذ المال ويتركون على كفرهم ولا يجوز أخذ المال ويتركون على المنكر . ذكر
 هذه الثلاثة الأوجه في الزهور . ﴿ الرابع ﴾ أنه لا يجب بذل المال في النهي عن المنكر
 بخلاف الجهاد . ﴿ الخامس ﴾ انه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا في
 الميل بخلاف الجهاد فانه يجب الخروج له عن الميل .

﴿ و ﴾ اعلم أنه يجب ﴿ على كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا ﴾ كالصلاة أو
 نحوها لأن الأمر بالواجب واجب وبالمنسذوب مندوب ﴿ و ﴾ يجب ﴿ النهي عما علمه
 منكرا ﴾ كالزنى ونحوه ويندب للانكار في المكروه وإنما يتعين الوجوب في الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر في البلد وميلها على كل مكلف مسلم فان قام به البعض
 سقط عن الباقين إذ هو فرض كفاية وسواء كان المنكر معصية كفعله من المكلف
 أو غير مكلف كالصبي أو المجنون لكن وحب النهي عليه في ذلك لو وجده يزني أو
 يشرب الخمر بغير القتل ونحوه إذا لم يندفع إلا به لم يجوز ذلك في غير الاضرار بالنفس
 أو بالمال ولو قل لا فيهما فيجوز . ﴿ ولو ﴾ لم يتمكن من انكار المنكر إلا ﴿ بالقتل ﴾
 لفاعله أو اتلاف ماله فانه يجب على آحاد المسلمين انكاره ولو بالقتل أو اتلاف مال
 فاعل المنكر ولا ضمان بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز القتل ولا الضرر لأجله إلا بأمر
 الإمام لأن القتل على ذلك حد بخلاف القتل مدافعة عن المنكر فإنما هو لأجل الدفع
 فيجري مجرى المدافعة عن النفس أو المال ولو كان يسيراً . والنهي والأمر لا يجبان إلا
 بشروط أربعة : ﴿ الأول ﴾ أن يعلم الأمر الناهي حسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه
 فلو لم يعلم لم يجوز له بل ولا يحسن إذ لا يأمن أن يأمر بالقيح وينهى عن الحسن
 والإقدام على ما لا يعلم وجه حسنه ولا قبحه قبيح . ﴿ الثاني ﴾ أنه لا يجب على الأمر
 الناهي إلا ﴿ ان ظن التأثير ﴾ في وقوع المعروف أو بعضه وزوال المنكر أو بعضه وقام
 الظن هنا مقام العلم لأن هذا من باب العمليات والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر

قائم مقام العلم ، فان لم يظن التأخير لم يجب عليه بل لا يحسن إلا الإنكار بالقلب لأنه فرض على كل مسلم ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأخير لأنه أمر كامن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأخير ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يظن ﴿ التضييق ﴾ وهو الذي إذا لم يفعل الأمر والنهي فات المقصود من ترك المعروف أو فعل المنكر وأما لو كان لا يفوت في المستقبل لم يجب عليه وأما الحسن فيحسن لأن الدعاء إلى الخير حسن لكل حال .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الرابع ﴾ إغما يجب الأمر والنهي إن ﴿ لم يؤد إلى ﴾ منكر ﴿ مثله ﴾ اما إخلال بواجب أو فعل قبيح ﴿ أو ﴾ لم يؤد إلى ﴿ أنكر ﴾ منه ^(١) فان غلب في ظنه أنه يؤدي إلى ذلك قبح الأمر والنهي . قال في الزهور « وصورة النسل في ترك المعروف أن يكون المأمور يترك أحد الصلوات فإذا أمرته بفعلها ففعلها وترك فريضة مثلها . وصورة الذي يكون أعظم أن يكون المأمور يترك الأذان فإذا أمرته فعله وترك الصلاة أو يكون المأمور يترك فريضة فإذا أمرته بفعلها ففعلها وترك فريضتين غيرها . قال الفقيه يجزي: فأما إذا أدى إلى أدون في القبح في محل ذلك الحكم لا في غيره نجو أن ينهى عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب وإن اختلف المهل سقط كأن يعلم أنه يقطع يد عمرو أو يضر به إذا نهاه عن قتل زيد قال الفقيه يوسف وكان الفعل الآخر من جنس الأول كما صورنا لا ان غلب في ظنه أنه إن نهاه عن قتل زيد أخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال وذلك يجوز لخشية التلف حيث كان المال غير محجف بالمأخوذ منه فان كان محجفاً به سقط الوجوب .

(١) واعتبار هذا المبرط لا بد منه لأنه إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجرى من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا ينزجرون لزواجر الله بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه قعاً لمن ينكر عليهم وسداً لباب إقامة حجة الله عليهم وحسباً لمادة موعظة الواعظين لهم وقطعاً لذريعة المناصحة من الناصحين وتأيساً للظالمين عن الفرج فلا يطمعون بدمها في الالتجاء إلى أهل العلم والفضل والوجاهة فهاهنا يحق السكوت والرجوع إلى الإنكار بالقلب كما قيل :

حكوا باطلا وانتصوا صارماً وقالوا صدقتنا قتلنا نعم . اهـ

﴿ أو ﴾ لم يؤد الأمر والنهي إلى ﴿ تلفه ﴾ أى تلف الأمر والنهى ﴿ أو ﴾ تلف ﴿ عضومنه أو ﴾ تلف ﴿ مال مجحف ﴾ به فهما لم يؤد الأمر والنهى إلى أى ذلك وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فأما لو غلب في ظننه أنه يؤدي إلى أى ذلك ﴿ فيقبح ﴾ معه الأمر والنهى حيث يؤدي إلى مثله أو إلى أنكر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال مجحف به . وأما سقوط الواجب فيكفي خشية الاضرار ولو من دون تلف نفس ولا عضوا أو كان المال يسيرا غير مجحف فانه يسقط بذلك الوجوب . وقوله : ﴿ غالبا ﴾ يحتز من أن يحصل بتلف الأمر النهى إعزاز للدين وقدوة للمسلمين . فانه يحسن منه الأمر والنهى وان غلب في ظنه أنه يؤدي إلى تلفه .

﴿ و ﴾ اعلم أن الأمر بالمعروف يكفيه في الخروج عن الواجب الأمر به وليس له لضرب عليه . وفي النهى عن المنكر يقدم الأخف فالأخف . و ﴿ لا ﴾ يجوز أن ﴿ يخشن ﴾ (١) في نهيه ﴿ إن كفى اللين ﴾ من النهى في الردع عن المنكر فيقدم النهى باللسان بكلام لين طى وجه التعريف وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك قوله عز وجل « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » فإذا الله سبحانه وتعالى قد أرشد رسوله إلى التأدب بهذا الأدب مع أ كفر الكفرة وأعظم العتاة المتمردين عليه فسلوكه مع القائم مقام الانكار الذين هم غير رسل مع بعض العصاة أو الظلمة أولى وأجدر فان كفى وإلا انتقل إلى الكلام الحشن فان كفى وإلا انتقل إلى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه فان كفى وإلا انتقل إلى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل بل بجرح أو يقطع يدا أو نحو ذلك فان كفى وإلا انتقل إلى القتل وجاز التخشين في النهى عن المنكر لأنه من الدفع وهو يجوز بالقتل إذا لم يندفع المنهى إلا به .

﴿ فرع ﴾ وإذا احتاج النهى عن المنكر إلى جمع جيش حيث لا يندفع المنكر إلا بذلك فليس له أن يفعل إذ هو إلى الإمام مع وجوده ونفوذ أمره لا إلى آحاد الناس لأنه من الآحاد يؤدي إلى تهيج الفتن والضلال .

(١) فإن خشن وهو يندفع بالأذن ضمن الناهى لتعديده بالتخشين مع إمكان الدفع بدونه غالبا يحتز بها من أن يجرد مع زوجته أو أمته أو ولده أحداً يفعل الفاحشة فإنه يجوز له قتله مع أنه يمكنه دفعه بدون ذلك اهـ

﴿ ولا ﴾ يجوز أيضا المنكر أن ينكر ﴿ في ﴾ شيء ﴿ مختلف فيه ﴾ كشرب الثلث والغناء في غير أوقات الصلاة وكشف الركبة ﴿ على من هو مذهبه ﴾ أى مذهبه جواز ذلك أو جاهل لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه فلا إنكار إلا الامام فله أن يمنع من المختلف فيه وإن كان مذهب الفاعل جوازه لأن للامام أن يمنع من فعل المباح إذا كان في منعه صلاح وأما إذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب الانكار عليه من الموافق له والمخالف لأنه فاعل محظور عنده .

﴿ فرع ﴾ فان التبس على المنكر مذهب الفاعل في الجواز وعدمه فانه يرجع إلى مذهب أهل الجهة فان كان مذهبهم الجواز لم ينع وان كان مذهبهم التحريم فلا يسأل الفاعل هل مذهبه في ذلك التحريم كأهل الجهة فيناه أو الحل فلا يناه بل يناه من دون سؤال .

﴿ فرع ﴾ وأما من كلم امرأة بحيث يستنكر في سوق أو شارع ولا يعلم من هي له فانه يستحق التنكير عليه مع أنه يجوز أنها محرمة لكونه قد أحل نفسه في محل التهمة فاستحق الانكار عليه لأجل ذلك وكذا من فعل ما هو محرم في مذهبه وإن كان ظنيا مختلفا فيه فانه لما عرف أن مذهبه تحريمه صار كالجميع عليه في حقه .

﴿ ولا ﴾ ينكر ﴿ غير ولى ﴾ للصغير أو المجنون ﴿ على صغير ﴾ أو مجنون إذا رآه يفعل منكرا فليس له أن يتنكر عليه ﴿ بالاضرار به ﴾ بالضرب أو الجلس بل يكفيه الأمر أو النهى لأن ضربه من باب التأديب وهو إلى وليه فقط فان فعل الغير ضمن ما جناه على الصبي ونحوه إلا أن يجرى عرف بين الأولياء إن كل واحد يؤدب صبي الآخر كان لغير الولى ذلك ويكون جرى العرف إذا ناله في التأديب . وظاهر الأزهار أن الصبي ونحوه لا يدفع بالاضرار عن فعل المنكر ولو زنى بمكافئة وأما هي فلها دفعه ولو بالقتل وسواء ضربها بذلك الفعل أم لا ﴿ إلا ﴾ أن يدفعه غير وليه ﴿ عن إضرار ﴾ يحصل منه بالغير إما بهيمة أو صبي أو أى حيوان غير مباح فيجوز لغير الولى دفع ذلك الصبي عن ذلك الاضرار ولو بضرب الصبي ونحوه أو بقتله إذا لم يندفع إلا به ولا ضمان وكذا الهيمة إذا لم تندفع عن مضرة الغير إلا بالقتل حل قتلها ولا ضمان . وكذا لو رأى الغير

الصبي يأخذ مالا بجحفا بالمأخوذ منه أو رأى البهيمة تأكل زرعاً أو تغيره وهو بجحف برب الزرع جاز دفع ذلك ولو بقتل الصبي أو البهيمة ولا ضمان حيث لم يحصل الزجر إلا به أما مع عدم الاجحاف فلا يجوز الدفع بالقتل .

﴿٤٧٤﴾ (فصل)

في بيان ما يجب فعله بملك الغير لازالة المنكر . ﴿و﴾ اعلم أنه يجب على الناهي عن المنكر أن ﴿يدخل﴾ المكان ﴿الغصب الانكار﴾ وسواء رضى مالكه أم لا ولا فرق بين أن يكون المكان مفضواً أم لا أما دخوله ملك الغير بغير إذنه بالأمر بالمعروف فلا يجوز لما في الدخول من اتلاف منافع الغير بغير إذنه وهو لا يجوز إلا لأهل الولايات فيجوز دخولهم ﴿و﴾ اعلم أنه لا يجوز التجسس للغير هل يفعل المنكر أم لا ؟ لقوله تعالى : [ولا تجسسوا] الآية ويجوز للكاف أن ﴿يهجم﴾ على ملك الغير والهجم الدخول على القوم بغتة أو الانتهاء إليهم في غفلة فيجوز أن يفعل ذلك ﴿من غلب في ظنه﴾ وقوع ﴿المنكر﴾ في ذلك المحل كشرب خمر أو حفظه فيه فيسكني الظن لجواز الهجوم والفرق بين ما تقدم من اشتراط العلم في أول الفصل السابق في قوله «عما علمه» والاكتفاء بالظن هنا بأن ما مر في كون الظن منكراً أو غيره فلا بد من العلم ثم بعد العلم يكفي الظن في وقوعه الا ترى أنه لو قيل لك ان في هذه الدار خمرًا وظننت حصوله فانك قد علمت في الجملة أن الخمر منكر فتكتفي في وقوعه بالظن . ﴿و﴾ إذا جاز الدخول لظن حصول الخمر في الدار جاز للمنكر (١) أن ﴿يريق عصيرا﴾ أو يفسده بروث أو بول أو غيرها إذا ﴿ظنه﴾ يعني ظن المنكر أن ذلك العصير ﴿خمرًا﴾ فانه يجوز له إراقته حيث فعل بنية الخمر لا بنية الخل ﴿ويصمن﴾ قيمته ﴿ان أخطأ﴾ في ظنه أنه خمر فأنكشافه يقيناً أنه ليس بخمر (٢) وكذا يضمن الجرة لو انكسرت باختياره أو

(١) فلا يجب عليه إراقته في هذه الحالة لتجوز انكشافه أنه ليس بخمر فيضمن ولا يلزمه الدخول فيما يقبته التضمن ولأنه لا يجب بذل المال في النهي عن المنكر اه
(٢) وإذا لم يحصل يقين بكونها ليس بخمر فلا ضمان مع اللبس . وإذا ادعى صاحبها أنه غير خمر فلا ضمان لأن العذر هو الذي أباحه وهو باق فلا ضمان مع وجود مبيح الإراقة اه

بغير اختياره ولو لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرهما إلا أنه لا يجب عليه إراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسر الجرة إذ لا يلزمه الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين .

﴿ و ﴾ يجب أن يريق ﴿ خمرًا رآها له أو لمسلم ﴾ غيره غير حنفي مما يستجيزه أو لدى في بلد ليس له سكنها ﴿ ولو ﴾ كان ابتداء عصرها وقع ﴿ بنية الخمر ﴾ لا بنية الخمر لكنه كشف غطاها ظانًا أن ذلك العصير قد صار خلا فوجده خمرًا لم تكمل خليته في تلك الحال فإنه يجب عليه إراقة وكذا إراقة ما عصره لا بنية الخمر ولا بنية الخمر ولكنه وجده قد صار خمرًا وجبت إراقة فأما لو لم يشاهد الخمر ولا نقل للإصلاح بل علم يقينًا أن العصير الذي خلله قد صار خمرًا فإنه لا يجب إراقة . وأما ما جعل بنية الخمر فهو الذي مر من أنه يريقه إن ظن أنه قد صار خمرًا ولو لم يشاهده فلو لم يرق الخمر بعد المشاهدة أثم فإن تخلل بعد ذلك من دون معالجة ولو بالمزاولة من مكان إلى مكان ونحو ذلك حل وطهر ولو كان قد جعل بنية الخمر ﴿ و ﴾ يجب أيضًا أن يريق ﴿ خلا عولج ﴾ أما بأن أزاله من الظل إلى الشمس أو وضع فيه ملحًا أو خردلا أو نحو ذلك حتى صار بالمعالجة خلا وأصله ﴿ من خمر ﴾ فإنه لا يحل وتجب إراقة .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يزال ﴾ من الصاحف ﴿ لحن ﴾ وإن لم يغير المعنى ولو كره مالك المصحف لأن بقاءه منكر إذ لا يجوز قراءته بغير لفظه المعروف في القراءات السبع . وكذا يجب إزالة لحن ﴿ غير المعنى في كتب الهداية ﴾ إذا لم تنقص القيمة بإزالة ذلك اللحن بالحك ونحوه فإن كان ينقص قيمته فلا يجب إزالته إذ لا يجب الدخول فيما عاقبته التضمين ﴿ و ﴾ يجوز أن ﴿ تحرق دفاتر الكفر (١) ﴾ وهي كتب الزنادقة والمجبرة والمشبهة والباطنية فيجوز تحريقها ﴿ أن تفسد تسويدها ﴾ وهو طمسها ﴿ وردها ﴾ إلى مالكتها وجوبًا بحيث بقي لها بعد طمسها قيمة ﴿ و ﴾ إذا حرقت فإنها

(١) لا كتب أهل الذمة من اليهود والنصارى فلا يجوز طمسها ولا إحراقها وإن كان فيها الجبر والتشبيه ونحوها من الكفر وما يؤول إليه لأننا نقرأهم على ملتهم بالذمة اه

﴿ تضمن ﴾ قيمتها إذا كان بأمان في دارنا لا في دار الحرب وكان لهم شوكة فان كان فيها قرآن أو ذكر الله تعالى فالأولى غسلها بالخل ونحوه ان أمكن والا جاز الاحراق وكذلك يعمل من وجد ورقة وفيها البسمة أو نحوها ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تمزق وتكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها ﴾ يعني اللهبها والطرب وذلك كالدف والعود والمزمار والطنبور وهو الرباب ونحو ذلك وهو كل ما كان وضعه من الأصل للهو والطرب فانه يكسر ما يكسر ويمزق ما يمزق وكذا قطع الشطرنج لأنها من آلات اللهب ﴿ وان نفعت ﴾ تلك الآلات ﴿ في مباح ﴾ فانها تكسر حيث كان أصل وضعها للهو كالدف المصطنع للغناء وقد يستعمل للتدفيف المباح في العرسات بالطبول . فأما ما وضع للمباح والمحظور كالكأس المستعمل للخمر ولشرب الماء لم يجز كسره لأن أصل وضعه غير خاص لشرب الخمر ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يرد من الكسور ﴾ التي حصلت من آلات اللهب ﴿ ماله قيمة ﴾ منها إلا ما لا قيمة له فلا يجب رده هنا وان كان يجب رده في باب النصب لأنه هنا بإذن الشرع ﴿ إلا ﴾ أن يرى الإمام أو غيره من أهل الولاية أخذ تلك الكسور ﴿ عقوبة ﴾ لمالكها جاز وتصرف في المصالح .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل ﴾ ^(١) وذلك نحو أن يصنع من فضة أو نحاس أو شمع أو طين أو ينحت من عود أو حجر أو نحو ذلك صورة فرس أو رجل أو أى حيوان يستكمل في تلك الصورة شكله من ظاهره لا من باطنه كالأمعاء والنفاس فلا يضر تخلفها كما لا يضر تخلف العينين والأذنين أو الأصابع أو نحوها مما يعيش الحيوان بدونه فان تخلف ذلك لا يرفع التحريم وإنما يرفعه تخلف ما لا يعيش الحيوان بعد فقدته كالرأس أو قطع نصفه الأسفل أو شقه نصفين أو نحو ذلك . نعم فما كان كامل الشكل من صور ولو تخلف عنه ما يعيش بدونه مستقلاً بنفسه وجب تغييره بشروط الانكار كما مر ولا ضمان كآلات الملاهي ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء كان في موضع الاهانة بحيث يمشى عليه أم في غيره وسواء كان مستعملاً أم غير مستعمل ﴿ أو ﴾ لم يكن مستقلاً بنفسه لسكنه ﴿ منسوج ﴾ أو مطرز في بساط أو ثوب ﴿ أو ﴾

(١) فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره إذ هو غير كامل مستقل.

ملحم ﴿ في باب أو في آلة كطشت أو إريق أو نحوهما فإنه يجب تغييره ﴾ (الا) أن تكون تلك الصورة ﴿ موهة ﴾ أو في موضع الاهانة نحو أن تكون ﴿ فراشا ﴾ يوطأ بالأقدام ﴿ أو ﴾ يكون ﴿ غير مستعمل ﴾ بحيث لا يؤكل عليه ولا يشرب فيه ولا يستعمل به في شيء وإنما وضع للتجمل به عند من يراه فإنه لا يجب تغييره حينئذ ﴿ لا ﴾ التصوير ﴿ المطبوع ﴾ في نوب أو ورق أو بساط أو خشب أو نحو ذلك ﴿ مطلقاً ﴾ أي سواء كان مستعملاً كالبسطة والثياب والأمتعة أم غير مستعمل فإنه لا يجب تغيير شيء من ذلك (١) أصلاً حيث صور بالطابع أو نقش بصباغ أو نحوه .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ ينكر ﴾ السامع ﴿ غيبة من ظاهره الستر ﴾ أو التلبس حاله حياً كان أو ميتاً ﴿ و ﴾ حقيقة الغيبة ﴿ هي أن تذكر الغائب ﴾ كبيراً كان أو صغيراً ﴿ بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه ﴾ وقوله ان تذكر الغائب احتراز من الحاضر فان ذكره بما يكره أذى - وهو محرم يجب انكاره وان لم يكن غيبة . قال في البيان والفتح : « الغيبة هي افهامك المخاطب » فيدخل الافهام بأى شيء من رمز أو إشارة أو كتابة أو غمز أو تعريض . وأما إساءة الظن بالقلب فليست بغيبة وان كانت لا

(١) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ لأحمد فلقد رأيتُه متكئاً على إحدهما وفيها صورة . وفي هذا دليل أن الصور المطبوعة المعروفة الآن ليست من التصاوير أي التماثيل المنهى عنها فيما رواه النسائي بسند حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن الصورة) وفيما رواه الحاكم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن النوح والشعر والتصاوير) الحديث ، وفيما رواه الحاكم والشيخان وغيرهم بسند صحيح عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) وفيما رواه الحاكم والشيخان وغيرهم بسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ) فمجوع ما أوردهنا من الأحاديث إنما يدل فيما كان معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التصاوير المنحوتة من أخشاب أو أحجار أو مصنوعة من غيرهما إذا كانت ذا جرم لدى روح كتمثال حيوان كامل لأن المسلمين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قربوا عهد عبادة الأصنام فنهام عن تصويرها واتخاذها في بيوتهم أما الصور المعروفة الآن المطبوعة على الأوراق أو غيرها فالظاهر أنه لا بأس بها والله أعلم . ١١ .

تجوز . وقوله « بما فيه » احتراز من أن يذكره بما ليس فيه فانه بهت وهو أغلظ تحريماً من العيبة لأنه جمع بين الغيبة والسكذب . . وقوله « لنقصه » اجتراس من أن يذكره على جهة التعريف نحو أن يقول ذلك الأعور أو الأعرج أو نحوهما فانه ليس بغيبة ولا بأس فيه حيث لا يمكن التعريف بغيره والاحرم ، وقوله « بما لا ينقص دينه » احتراز من ذكره بما ينقص دينه فانه ليس بغيبة لأنه إذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض سواء كان مجاهراً أو مستتراً حيث كان يوجب الفسق فان كانت تلك المعصية لا يقطع بكونها فسقاً فان كان مصراً عليها غير مقلع ولا مستتر من فعلها فلا حرج في ذكره بها وغيرها . وان كان مستتراً بفعلها أو قد أظهر الندم على فعله فانه لا يجوز ﴿ قيل ﴾ هذا القول للإمام يحيى ذكره في الانتصار وذكره الحاكم في السفينة ﴿ أو ﴾ كان الفاسق المستتر بفسقه ﴿ ينقصه ﴾ أى ينقص دينه فانه لا يجوز ذكره به والختار جواز ذلك .

﴿ الا إشارة ﴾ على مسلم يخشى أن يثق به في شيء من أمور الدين أو الدنيا قال في الكافي . « ويقتصر على قوله لا يصلح الا أن يلح عليه فيصرح بخيائته » ﴿ أو ﴾ يذكر الغائب بما ينقص دينه عند الحاكم ﴿ جرحاً ﴾ له لثلاثيكم بشهادته فانه لا يأثم بذلك ﴿ أو ﴾ يذكره بذلك ﴿ شكاء ﴾ على الغير سواء كان يرجو نفعه وان يعينه عليه أم لا فهذه الثلاثة الوجوه لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لأجلها كما يجوز أن يعتابه بقبح الحلقة إذا كان ذلك المعتاب الذى جازت غيبته ينقص بذلك عند السامع وتنحط مرتبته به فلا حرج في ذلك .

﴿ مسألة ﴾ من كان له جار يؤذيه جاز له رفعه إلى سلطان ظالم أى من له سلطة عليه كائناً من كان ليدفع عنه اذيته وضرره فان كان يعرف أن من له السلطة عليه يفعل به فوق ما يجب عليه شرعاً لم يجز له رفعه إليه .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يعتذر المعتاب إليه ﴾ أى إلى من اغتابه ولو في البريد لأنه حق لآدمي ولا يجب أن يبين عند الاعتذار ما اغتابه به بل يصح الاستحلال من المجهول ﴿ ان ﴾ ظن أنه قد ﴿ علم ﴾ فأما إذا ظن أنه لم يبلغه أنه قد اغتابه أو التبس هل علم

أم لا فحسبه أن يتوب بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه الاعتذار بل لا يجوز لأن فيه إيغار صدره .

﴿ و ﴾ يجب في الليل أن ﴿ يؤذن ﴾ أى يعلم فاعل الغيبة ﴿ من ﴾ حضر عند الإعتياب و ﴿ علمها بالتوبة ﴾ دفعا لاعتقادهم السوء في ذلك الفاعل للغيبة وذلك بعد أن قد تاب إلى الله تعالى لأن الدفع عن العرض واجب . وكيفية الايدان بالتوبة أن يقول ما كنت قلت في فلان فأنا نادم عليه وتائب منه وإذا كان كاذبا لم يجب عليه أن يعرفهم أنه كذب لأن قوله أنا نادم نبيء أنه قد أتى بذنب يعم الصدق والكذب . والغيبة في وجوب التعريف بالتوبة عنها ﴿ ككل معصية ﴾ وقعت منه واطلع عليها غيره فانه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بأنه قد تاب لينفي عن نفسه التهمة بالاصرار عليها مالم يظهر من حاله الصلاح فانه لا يجب عليه تعريف ذلك المطلع بأنه قد تاب .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٧٥ ﴾

في معاملة الظلمة والفساق ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجب إعانة الظالم على إقامة ﴾ واجب ويندب اعانتته على إقامة ﴿ معروف ﴾ لأنه يجب في الواجب ويندب في المندوب ﴿ أو ﴾ أراد الظالم ﴿ إزالة منكر ﴾ فانه يجب اعانتته على إزالته لذلك المنكر ويجوز للظالم الحبس على ذلك ، قال في البيان : « ويجوز للمسلمين حبس الدعار والمفسدين وتقييدهم وان يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله بهم » . ﴿ و ﴾ يجب أيضا اعانة ﴿ الأقل ظلما ﴾ من الظالمين ﴿ على إزالة الاكثر ﴾ ظلما حيث قصد إزالة المنكر لا إن قصد إعانة من ظلمهم ونصرته وسواء كان أقل من الآخر أو مثله أو أكثر ﴿ مهما وقف على رأى ﴾ أى على رأى المعينين له من المسلمين ﴿ ولم يؤد ﴾ ذلك ﴿ إلى قوة ظلمه ﴾ بأن يستظهر على الرعية بتلك الاعانة وتمتد يده في قبض مالا يستحقه من الواجبات ﴿ ويجوز ﴾ للمسلم ﴿ اطعام الفاسق ﴾ وكذا الكافر ﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ أكل طعامه ﴾ يعنى الفاسق لأنه من أهل اللمة مالم يؤد إلى مودتهم وميل القلب اليهم أو تجرى الفاسق على فمقه

كان هذا وجها للنع من هذه الحثية لامن حثية كونه فاسقا لا الكافر فلا يجوز أكل طعامه الا حيث لم يترطب به . ﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ النزول عليه وانزاله ﴾ يعنى ضيافته ﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ اعاتته ﴾ على بعض أمور دنياه ﴿ وايناسه ﴾ قولاً وفعلاً لأنه من مكارم الأخلاق. أما القول نحو أن يقول أنت رئيسنا وزعيم أمرنا وأهل الا كرام منا ونحو ذلك من الثناء الذى تطيب به نفسه ولا كذب فيه . وأما الفعل فنحو ان يضيفه ضيافة سنية أو يكسوه كسوة حسنة أو نحو ذلك .

﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ محبته ﴾ ومعنى المحبة أن يريد حصول المنافع له ودفع المضار عنه إذا كانت تلك الأمور وهى من قوله « والنزول عليه » الى هنا واقعة ﴿ لحصال خير فيه ﴾ من كرم أخلاق أو شجاعة فى جهاد أو حمية على بعض المسلمين أو مجازاة له أو يقصد المؤمن بفعل ذلك محبة فى الثواب أو فى المروءة ومكارم الأخلاق والاحسان إلى هذا الفاسق وغيره دفعا للذم عن نفسه ﴿ أو ﴾ يفعل ذلك ﴿ لرحمه ﴾ منه كإن أبواب أو أخ أو نحوهم فان ذلك جائز كما جاز للرجل أن يتزوج بالفاسقة بغير الزنى مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم ولا خلاف فى صحة استنكاحهما وحسن معاشرتهما ومودتهما و ﴿ لا ﴾ يجوز فعل ذلك ﴿ لما هو عليه ﴾ من الطقيان والعصيان فيحرم ذلك .

﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ تعظيمه ﴾ كما عظم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم قبل اسلامه حتى أفرشه عندته تأليفه . ﴿ و ﴾ يجوز أيضا اظهار ﴿ السرور بمسرتة ﴾ كما حكى الله تعالى فى سورة الروم عن المؤمنين أنهم يفرحون بانتصار الروم لكونهم أهل كتاب على فارس لكونهم لا كتاب مشهور لهم حيث قال تعالى « . ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء » . ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ العكس ﴾ وهو أن يتم بتم الفاسق كما اغتم المسلمون بتم الروم ولم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال الامام عليه السلام وانما يجوز كل ما ذكرنا فى حق الفاسق ﴿ فى حال ﴾ من الحالات لا فى جميع الأحوال وتلك الحال هى أن يفعل ذلك ﴿ لمصلحة دينية ﴾ ولو خلصة من توبة يرجوها منه أو إقلاع عن المعاصى يؤمله منه أو مبعوثه تقع منه لمؤمن أو لنفسه

أو دفع ظلم عنه فان قصد بما فعله لمصلحة دينوية كئوانسته ومودته ونحوهما لم يجز ذلك ﴿وتحرم الموالاة﴾^(١) للفاسق لما هو عليه لقوله تعالى في سورة الممتحنة « لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة » .

﴿و﴾ حقيقة الموالاة ﴿هى أن تحب له كلما تحب﴾ لنفسك من جلب نفع أو دفع ضرر أو تعظيم أو نحو ذلك ﴿وتكره له كلما تكره﴾ لنفسك من استخفاف أو نزول مضرة أو نحو ذلك ﴿فتكون كفرا أو فسقا بحسب الحال﴾ فالكفر حيث تكون الموالاة لكافر والمعادة لجملة المسلمين فكل واحدة في الموالاة للكافر والمعادة لجملة المسلمين موجبة للكفر بانفرادها ، لا معادة واحد من المؤمنين أو جماعة مخصوصين لأمر غير إيمانهم بل لمكروه ولو واحدا أصدر اليه منهم فان هذه المعادة لا تكون كفرا بل معصية فأما لو كانت المعادة لأجل إيمانهم فقط فتكون كفرا .

وتكون الموالاة والمعادة فسقا حيث تكون الموالاة لفاسق وحيث تكون المعادة لمؤمن لا لأجل إيمانه ولا لمعصية ارتكبها بل ظمنا وعدوانا فإنها تكون معصية محتملة قال ﴿النصور﴾ بالله ﴿أو﴾ بأن ﴿يحالفه﴾ بأن عدوها واحد وصديقها واحد أ ﴿ويناصره﴾ على عدوه على جهة الاطلاق من كافر أو مؤمن أو فاسق فإنه يكفر بمناصرة الكافر ويفسق بمناصرة الفاسق على المؤمن . أما لو كانت المحالفة على قتال قوم مخصوصين دون غيرهم لا لأجل إيمانهم فان ذلك لا يكون كفرا في موالاة الكافر ولا فسقا في موالاة الفاسق بل معصية محتملة والله أعلم .

وإلى هنا انتهى بمن الله وتوفيقه قسم المعاملات من كتابي السمي ،

❦ التاج المذهب لأحكام المذهب ❦

وذلك في خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ ثمان وخمس وثلاثمائة بعد الألف ، وقد بذلت في إتقانه قصارى جهدى وجدت في تبيانه بما عندي عملا بقول

(١) وأما الدماء للظالم بما يجوز فمله لله تعالى كالرزق والعانية والهداية فيجوز لا بطول البقاء فلا يجوز اهـ .

(٣١ - التاج المذهب - رابع)

الله تعالى : [لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها] الآية ولهذا التمس من فضل من يقف على هفوة أو زلة أن يصفح الصفح الجميل وأن يسد ما انضح له من خلة وله من سلفا جزيل الشكر ومن الله عظيم الإثابة .

وإني أسأل الله تعالى في النهاية كما رجوته في البداية أن يعم

بمنعمه العباد ، ويجعله لعبده ذخرا ليوم المعاد

خالصا لوجهه الكريم ، ووسيلة إلى

جنات النعيم

والحمد لله المنعم على إكمال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

مؤلفه العاجز

صنعا في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨

أحمد بن فاسم العنسى

عفي الله عنها



فهرس الجزء الرابع من التاج المذهب

الموضوع	ص
كتاب الدعوى (٣٤٨)	٣
فصل في بيان شروط المدعى وحقيقته الخ	
» ومن يثبت عليه دين أو عين الخ (٣٤٩)	٩
» في بيان الدعوى التي لا تسمع من مدعيها (٣٥٠)	١٢
» وإذا ادعى رجل على غيره شيئاً الخ (٣٥١)	١٥
» ومتى كان المدعى فيه في يد أحدهما الخ (٣٥٢)	١٨
» والقول لمنكر النسب الخ (٣٥٣)	٢٣
» في بيان من تلزمه اليمين الخ (٣٥٤)	٢٦
» » » كيفية التحليف وما يتعلق بذلك (٣٥٥)	٢٢
كتاب الاقرار (٣٥٦)	٣٩
فصل في شروط صحة الاقرار	
» في بيان من يصح إقراره في شيء دون شيء (٣٥٧)	٤٢
» واعلم أنه لا يصح الاقرار لمين إلا لمصادقته (٣٥٨)	٤٤
» في شروط الإقرار بالنكاح (٣٥٩)	٤٨
» ومن أقر بوارث له أو ابن عم (٣٦٠)	٥٠
» وإذا قال لفلان على ونحوه الخ (٣٦١)	٥٣
» واعلم ان الاقرار يصح بالمجهول الخ (٣٦٢)	٥٨
» في حكم الرجوع عن الاقرار (٣٦٣)	٦٣
كتاب الشهادات (٣٦٤)	٦٦
فصل واعلم أنه يعتبر في الزنى الخ	
» ويجب على نصاب متحملها الأداء (٣٦٥)	٦٧

الموضوع	ص
فصل في بيان كيفية أداء الشهادات وما يتعلق به	(٣٦٦) ٦٩
« وجملة من لا تصح شهادتهم اثنا عشر	(٣٦٧) ٧٢
« في كيفية الجرح والتعديل وأسباب الجرح	(٣٦٨) ٧٧
« في بيان ما يصح فيه الادعاء وما لا يصح الخ	(٣٦٩) ٨١
« واعلم أنه يكفي شاهد الخ	(٣٧٠) ٨٤
« واحتلاف الشاهدين الخ	(٣٧١) ٨٤
« واعلم أن من ادعى بالين الخ	(٣٧٢) ٩٠
« في حكم البينتين إذا تعارضتا	(٣٧٣) ٩٣
« في حكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك	(٣٧٤) ٩٦
« في بيان صور من الشهادات تفتقر إلى تكميل الخ	(٣٧٥) ١٠١
« ولا تصح الشهادة على نفل	(٣٧٦) ١٠٦
« قد تقدم بيان تصحيح أداء الشهادة الخ	(٣٧٧) ١١٢
كتاب الوكالة	(٣٧٨) ١١٧
فصل في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله الخ	(٣٧٩) ١٢٠
« « واعلم أن الوكالة الصحيحة يملكها الوكيل القابض الخ	(٣٨٠) ١٢١
« في حكم مخالفة الوكيل	(٣٨١) ١٢٣
« واعلم أن من وكل في شئ الخ	(٣٨٢) ١٢٨
« في بيان ما يصح للوكيل الخ	(٣٨٣) ١٣١
« في بيان حكم الوكيل في الغزل	(٣٨٤) ١٣٥
باب الكفالة	(٣٨٥) ١٣٨
فصل وإذا ثبتت الكفالة على الكفيل الخ	(٣٨٦) ١٠٢
« في بيان ما تسقط به الكفالة بعد ثبوتها	(٣٨٧) ١٤٣
« « الكفالة الصحيحة الخ	(٣٨٨) ١٤٦

الموضوع	ص
فصل فى حكم السكفيل فى الرجوع النخ	١٤٩ (٣٨٩)
باب الحوالة	١٥٠ (٣٩٠)
فصل فى أحكام تتعلق بالحوالة	١٥٢ (٣٩١)
باب التفليس	١٥٤ (٣٩٢)
فصل فى بيان حكم المشترى إذا أفلس النخ	١٥٦ (٣٩٣)
باب الحجر	١٦٠ (٢٩٤)
فصل فى بيان ما يستثنى للمفلس وما يبيعه عليه الحاكم للفرماء	١٦٣ (٣٩٥)
باب الصلح	١٦٧ (٣٩٦)
فصل فى الأحكام التى يختص بها الصلح النخ	١٧١ (٣٩٧)
باب والابراء	١٧٥ (٣٩٨)
فصل فى ذكر أحكام الإبراء	١٧٨ (٣٩٩)
باب الإكراه	١٨٢ (٤٠٠)
» والقضاء	١٨٤ (٤٠١)
فصل فى بيان ما يجب على الحاكم استعماله الخ	١٨٧ (٤٠٢)
» » ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً النخ	١٩٧ (٤٠٣)
» وينعزل القاضى بأحد أمور سبعة	٢٠١ (٤٠٤)
» : ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه	٢٠٣ (٤٠٥)
كتاب الحدود	٢٠٧ (٤٠٦)
فصل فى بيان حقيقة الزنى النخ	٢٠٨ (٤٠٧)
» » شروط الاحصان وحد المحسن	٢١٥ (٤٠٨)
» » ما يسقط به الحد النخ	٢١٩ (٤٠٩)
باب حد القذف	٢٢٣ (٤١٠)
» » الشرب	٢٢٢ (٤١١)

الموضوع	ص
باب حد السارق	(٤١٢) ٢٣٥
فصل إنما يقطع بالسرقة النخ	
« والحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج النخ	(٤١٣) ٢٤٣
« وإنما يقطع النخ	(٤١٤) ٢٤٧
« وحقيقة المحارب	(٤١٥) ٢٥٢
« واعلم أن القتل حد النخ	(٤١٦) ٢٥٥
« في بيان كيفية التعزير النخ	(٤١٧) ٢٥٧
كتاب الجنائيات	(٤١٨) ٢٦١
فصل في بيان من يقتص منه ومن لا يقتص منه من الجنائيات	
فصل في حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد	(٤١٩) ٢٦٦
فصل في بيان حكم قاتل الجماعة الح	(٤٢٠) ٢٧١
« في ذكر ما يثبت به القتل النخ	(٤٢١) ٢٧٧
« « بيان ما يسقط به القصاص بمدثبوته	(٤٢٢) ٢٨٠
« « ذكر صور من الجنائيات النخ	(٤٢٣) ٢٨٦
« « بيان حقيقة جنابة الخطأ	(٤٢٤) ٢٨٩
« « « من يلزمه ما زم بالخطأ وذكر بعض صور الخطأ	(٤٢٥) ٢٩٣
« « في الفرق بين ضمان المباشرة والتسليم في جنابة الخطأ	(٤٢٦) ٢٩٩
فصل في بيان صور من السبب ليقاس عليها غيرها .	(٤٢٧) ٣٠١
« فصل في كفارة قتل الخطأ .	(٤٢٨) ٣٠٨
« في بيان دية المملوك .	(٤٢٩) ٣١١
« في الجنابة على الأموال من حيوان وغيره الخ .	(٤٣٠) ٣١٢
« في حكم جنابة المملوك .	(٤٣١) ٣١٧
« والقصاص في المالك كالأحرار في جميع ما تقدم	(٤٣٢) ٣١٩
« في جنابة البهائم وغيرها .	(٤٣٣) ٣٢٠

الموضوع	ص
باب الديات	٣٢٣ (٤٣٤)
فصل ما يلزم فيه الدية .	٣٢٤ (٤٣٥)
« في تقديرا لأروش التي لم يرد الشرع بتقديرها .	٣٣٢ (٤٣٦)
جدول الديات وأروش الجنائيات .	٣٣٨
فصل في بيان من يعقل عن الشخص وما يعقل من الجنائة .	٣٤٢ (٤٣٧)
باب والقسامة .	٣٤٦ (٤٣٨)
فصل من يثبت فيه القسامة ومن لا .	٣٤٧ (٤٣٩)
فصل فإن وجد القتل في موضع لم يختص بأحد الخ .	٣٥٤ (٤٤٠)
فصل وإنما تؤخذ الدية أيما وجبت .	٣٥٦ (٤٤١)
كتاب الوصايا .	٣٥٧ (٤٤٢)
فصل فيمن تصح وصيته .	
فصل في حكم التصرف في الملك حال الحياة .	٣٥٩ (٤٤٣)
فصل يذكر فيه متى تجب الوصية وما يوصى به الخ .	٣٥٩ (٤٤٤)
فصل فيما ينفذ من التصرفات من رأس المال .	٣٦٢ (٤٤٥)
فصل في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا .	٣٦٦ (٤٤٦)
فصل في ذكر ما يصح الإيصاء به الخ .	٣٧٢ (٤٤٧)
فصل في حكم الإيصاء بالأرض والإيصاء المضاعف والإيصاء بالمنافع وما في حكمها .	٣٨٠ (٤٤٨)
فصل فيما تبطل به الوصايا .	٣٨٢ (٤٤٩)
فصل فيما يصير به الشخص وصيا .	٣٨٥ (٤٥٠)
فصل في بيان ما أمره إلى الوصى .	٣٨٩ (٤٥١)
فصل في بيان كيفية تصرف الوصى في التركة .	٣٩٣ (٤٥٢)
فصل في بيان الأسباب التي يضمن فيها الوصى وبيان أجرته .	٣٩٦ (٤٥٣)

الموضوع	ص
فصل في بيان حكم وصايا الميت حيث لا وصى له .	٤٠١ (٤٥٤)
فصل في بيان المندوب من الوصايا وما يلحق الميت بعد موته .	٤٠٣ (٤٥٥)
كتاب السير .	٤٠٤ (٤٥٩)
فصل في حكم الإمامة وشروط القائم بها .	
فصل فيما يجب على المكلف بعد دعوة الامام .	٤١١ (٤٥٧)
فصل في بيان ما أمره إلى الامام دون غيره .	٤١٧ (٤٥٨)
فصل فان أبوا إلا التماذى فى الباطل بعد أن دعاهم الامام إلى الإسلام الخ .	٤٢٩ (٤٥٩)
فصل فى بيان ما يجوز للامام ومن يلى من جهة فعله	٤٣١ (٤٦٠)
فصل فى بيان ما ينضم من الكفار المحاربين وكيفية قسمة الغنائم :	٤٣٤ (٤٦١)
» فى حكم ما تمذر حمله من أموال التنيمة وغيرها	٤٤٠ (٤٦٢)
» فى أحكام دار الحرب .	٤٤١ (٤٦٣)
» فى حكم من أسلم من الحربيين .	٤٤٣ (٤٦٤)
» فى بيان ماهية الباغى وحكمة .	٤٤٤ (٤٦٥)
» فى بيان حكم الرسل التى تأتى من لدن الكفار	٤٤٧ (٤٦٦)
» فى حكم الصلح وما يتعلق به .	٤٤٩ (٤٦٧)
» فى حكم أسرار أهل الحرب .	٤٥٠ (٤٦٨)
» فى حكم الصلح المؤبد .	٤٥١ (٤٦٩)
» فى بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة والبنائة المحاربين	٤٥٥ (٤٧٠)
» فى تمييز دار الاسلام عن دار الكفار .	٤٥٧ (٤٧١)
» فى بيان أسباب الردة وحكم المرتد .	٤٦١ (٤٧٢)
» فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .	٤٦٨ (٤٧٣)
» فى بيان ما يجب فعله بملك الغير .	٤٧٤ (٤٧٤)
» فى معاملة الظلمة والفساق .	٤٧٩ (٤٧٥)

